

سُفْيَانُ ثِيفَانِي

الْمُؤْمِنُ بِالْأَوْلَى

١٠٤ - ١٢٤

سُفْيَانُ ثِيفَانِي

سُفِيَّنَةُ التَّجَاهِ



لِلْعَالَمِ الْفَقِيْهِ الْمُتَكَبِّرِ
الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمُسْتَمِرِ سَارِبِ التَّجَاهِ

١٠٤ - ١١٢٤ هـ

تَحْقِيقُ
الْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الرَّحَمَنِي



هوية الكتاب

- الكتاب: سفينة النجاة
- تأليف: الفاضل السراب التنكابني
- تحقيق: السيد مهدي الرجائي
- الناشر: المحقق
- شابك: ٦١٢١ - ٢٤ - ١
- طبع: أمير - قم
- التصوير الفني (الزينگراف): ليتوغرافي سيد الشهداء  - قم
- تاريخ الطبع: ١٤١٩ هـ ق، ١٣٧٧ هـ ش
- العدد: ١٠٠٠ نسخة
- الطبعة: الأولى
- العنوان: قم المقدّسة - ص ب ٣٧١٨٥ - ٧٥٣ - تليفون وفاكس ٧٣٢٠٦٧
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، محمد وآلـهـ الفـرـ المـيـامـين ، واللـعـنـ الدـاـمـمـ علىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ .
وبعد : فـانـ منـ أـبـرـزـ سـمـاتـ مـدـرـسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـكـلـلـةـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الحـرـ ، طـلـبـاـ للـحـقـ وـجـنـاـ عنـ الـحـقـيقـةـ .

ويرجع ذلك الى أن أئمة أهل البيت علية السلام قد أرادوا الشيعتهم أن يكونوا على بيته من أمرهم في كل شيء ، وتذكر الروايات ^(١) أن بعض الأئمة عليهما السلام كان يحمل طلابه وتلاميذه على السؤال عن الأدلة ومصادرها ، وكانوا عليهما السلام يجيبون طلابهم في حدود ما تسمح به قدراتهم العقلية والفكريّة ، بل كانوا عليهما السلام كثيراً ما يشفعون اجابتهم ببيان الدليل ابتداءً منهم عليهما السلام حتّى لشيعتهم على انتهاج هذا المسلك فيما يقولون أو يكتبون .

وقد تمحض عن ذلك أن أصبح الفكر الشيعي خصباً بعطياته العلمية في شتى المجالات ، وأثرت البحوث العلمية المختلفة ثرات يانعة آتت أكلها في سبق علمي عديم النظير ، من البحث والتحقيق والاستنتاج فيها خلفه أئمة أهل البيت عليهما السلام من تراث فكري رحب الآفاق يزخر بعطاء لا ينضب معينه أبداً منها دارت رحى الزمان .

(١) أصول الكافي ١ : ٦٠ ح ٥ باب الرد إلى الكتاب والستة .

ولو ألقينا نظرة سريعة على أحد الفروع العلمية والأدوار التي مَرَ بها في مقام البحث والتحقيق على أيدي العلماء في مختلف عصورهم ، نرأينا مدى النضج العلمي والتطور الفكري ، والنبوغ والدقّة في الفكر الشيعي .

ومرجع ذلك الى ما ذكرنا من حرّية البحث طلباً للحقّ وبعثاً عن الحقيقة ، وسيراً على منهاج أئمّة أهل البيت عليهما السلام ولم يكن ذلك مقتصرًا على فنّ من فنون المعرفة فحسب ، بل يشمل جميع العلوم والمعارف الكلامية ، والأصولية ، والفقهية ، والتفسيرية ، والرجالية ، وغيرها .

وقد خلُف علماء الشيعة آثاراً تزخر بالتحقيق والتدقيق ، والنتائج العلمية الرصينة .

أضاف الى ذلك أمراً لا يقلّ أهميّة عما ذكرنا ، وهو أنّ علماء الشيعة الى جانب أئمّهم أحرار في دراساتهم العلمية ، كانوا أحراراً في دنياهם ، وما كان لهم طمع في حطام ، أو سعي وراء مقام ، وإنما كان رائدهم الحقّ ، وسبيلهم الصراط المستقيم ، وان تنكّرت الدنيا لهم ، وعاشوا حياة الشظف والعزوز في عفة ونزاهة وإيماء ضربوا بها أروع المثل في مكارم الأخلاق ، وكانوا بذلك يعكسون صورة ناصعة عن حياة أئمّتهم عليهما السلام .

فجزاهم الله خير الجزاء ، فلقد حملوا الأمانة بخلاص ، وكانوا أهلاً لذلك وكفواً .

هذا الكتاب :

ويضمّ هذا الكتاب بين دفتيه البحث العلمي الدقيق عن أصول الاعتقاد ، وقد استغرق البحث حول موضوع الامامة والخلافة بعد النبي عليهما السلام الحصة الكبرى من صفحاته .

وحديث الامامة هو الحديث الخطير ذو الشأن العظيم ، وهو مفترق الطرق بين

ال المسلمين . وقد عني الباحثون من علماء الامامية عبر تاريخهم بهذا الموضوع ، ولم يألوا جهداً في البحث والتحقيق ، وتوصلوا إلى نتائج مهمة وخطيرة ، ولا غضاضة في ذلك ما دامت مسألة الامامة تشكل قضية مصيرية تبني عليها أصول الدين وفروعه عندهم .

و سنحاول استجلاء أهمية هذا الأمر من خلال النقاط التالية .

الامامة في نظر الشيعة :

تتفق كلمة الشيعة الاثني عشرية على أنَّ الامامة منصب إلهي ، وهي الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ وآتها من أصول الدين لا من فروعه ، وهي واجبة عقلاً على الله تعالى من باب اللطف بالعباد ، وقد أيدت ذلك النصوص الواردة في القرآن الكريم ، أو عن النبي ﷺ في هذا الموضوع .

والامام هو الشخص التالي لرسول الله ﷺ في جميع الحالات ، ويجب أن يكون معصوماً في أقواله وأفعاله وجميع شؤونه ، ولا بدّ في تعينه من النصّ على امامته ، وظهور المعجزة على يديه .

وتحصر الامامة بهذا المعنى في اثنى عشر شخصاً ، هم الأئمة بعد النبي ﷺ كما هي عقيدة الشيعة الامامية ، وقد ساقتهم الأدلة على ذلك^(١) .

الامامة في نظر السنة :

وتتفق كلمة السنة على أنَّ الامامة ليست منصباً إلهياً ، وهي الخلافة عن النبي ﷺ في أمور الدين والدنيا ، وآتها من فروع الدين لا من أصوله ، ووجوبها

(١) بتصرّف واختصار عن كتاب النصب والنواصِب للشيخ محسن المعلم ص ٤٩ - ٥٧

سمعي لا عقليّ، ولا يجب أن يكون الامام معصوماً، كما لا يجب ظهور العجزة على يديه، ويكتفى في انعقاد الامامة لشخص ، الواحد والانتان من أهل الحلّ والعقد، فانّ الصحابة اكتفوا بذلك، كعهد عمر لأبي بكر، وعهد عبد الرحمن بن عوف لعثمان. قال الاسفرايني : وتنعقد الامامة بالقهر والاستيلاء ولو كان فاسقاً ، أو جاهلاً، أو أعمى .

وقال الباقلاني : لا ينخلع الامام بفسقه وظلمه وبغصب الأموال وضرب الأ bersar بل يجب وعده وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعوه إليه من معاشر الله. وقال الفزالي : اعلم أنّ النظر في الامامة أيضاً ليس من المهمات ، وليس أيضاً من فنّ العقولات ، بل هي من الفقهيات .

ويذهب السنة إلى أنّ الامام الحقّ بعد رسول الله عليهما السلام أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، والأفضلية بهذا الترتيب^(١) .

ومن خلال نظر كلّ من الفريقين يتجلّ البون الشاسع بين النظريتين ، فكم فرق بين من يقول : انّ الامامة منصب اهليّ ودليلها العقل وهي احدى ركائز الدين ، وبين من يقول : انّها ليست من المهمات .

هذه حجتنا :

نعتقد - نحن الشيعة - أنّ الله تعالى حكيم ، ممزوج عن فعل اللغو والعبث ، ومن المعاني التي فسرت بها الحكمة أنها وضع الأشياء في مواضعها ، وقد قال تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بِهَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) وقال

(١) بتصرّف واختصار عن كتاب النصب والتواصب للشيخ محسن المعلم ص ٤٢ - ٤٨.

(٢) العجر : ٨٥

عزّوجل: « وما خلقنا السماء والأرض وما بينها لاعبين »^(١) وقال تعالى: « وما خلقنا السماء والأرض وما بينها باطلًا »^(٢) وقال عزّوجل: « أفحسبتم أنّا خلقناكم عبناً وأنّكم إلينا لا ترجعون »^(٣) وقال تعالى: « وما خلقت الجنّ والانس إلا ليعبدون »^(٤).

وقد اقتصت حكمته تعالى أن يبعث إلى الناس رسلاً^(٥) مبشرين ومنذرين يخرجونهم من الظلمات إلى النور، ويقرّبونهم إلى الطاعات، ويبعدونهم عن المعاصي، ليحيى من حي عن بيته ويهلك من هلك عن بيته.

وكان خاتمة هؤلاء الرسل هو أشرفهم النبي محمد ﷺ « ابتعثه الله تعالى أماماً لأمره ، وعزيزه على امضاء حكمه ، وانفاذًا لمقادير حتمه ، فرأى الأمم فرقاً في أديانها ، عكفاً على نيرانها ، عابدة لأوثانها ، منكرة لله مع عرفانها ، فأنار الله بمحمد ﷺ ظلمها ، وكشف عن القلوب بهمها ، وجل عن الأبصار غمضها ، وقام في الناس بالهدایة ، وأنقذهم من الغواية ، وبصرهم من العماية ، وهداهم إلى الدين القويم ، ودعاهم إلى الطريق المستقيم »^(٦).

وكان ذلك منه ﷺ في ثلات وعشرين عاماً من عمره الشريف يبدأ ليلاً ونهاهأ في هداية الناس والدعوة إلى الله تعالى ، وألف بين قلوبهم ، مكابداً كيد الأمة التي جهلت قدره ومكانته ، فحاربته وسعت إلى قتله ، وحاولت القضاء على دعوته.

(١) الأنبياء: ١٦.

(٢) ص: ٢٧.

(٣) المؤمنون: ١١٥.

(٤) الذاريات: ٥٦.

(٥) البقرة: ٢١٣ والناس: ١٦٥ والأنعام: ٤٨.

(٦) من خطبة سيدة النساء الصديقة الزهراء ة زينب راجع بحار الأنوار ٢٩: ٢٢٢.

وكان من عناية الله تعالى برسوله أن هياً له من يحميه من كيد المتربيين .

لما مثل الدين شخصاً فقاموا
ولولا أبو طالب وابنه

وهذا يثيرب قد لاق الحاما
فهذا بعكة آوى وحامي

وكان من ورائهم السيدة الجليلة خديجة عليها السلام التي بذلت جميع ما تملك - وكانت

ذات ثراء - في سبيل دعوة النبي عليه السلام وتسير حركة الاسلام .

وأما أبو طالب (١) فقد كان السندي لرسول الله عليه السلام وهو القائل يخاطب ابن أخيه:

والله لن يصلوا اليك بجمعهم
حتى أوسد في التراب دفيناً

حتى اذا رحل أبو طالب وخديجة عليهما السلام عن الدنيا ، انبرى علي عليه السلام لحماية

الرسول عليه السلام والدفاع عنه .

وقد شاء الله تعالى لحبيبه المصطفى عليه السلام أن ينتقل عن مكة ويستقر في المدينة ،

وإذا به عليه السلام يواجه الدنيا بأسرها ، فالمشركون جادون في نقض ما جاء به

النبي عليه السلام واليهود يتربصون به الدوائر ، والمنافقون يسعون في الخراب ، ولا يكاد

يفرغ النبي عليه السلام من حرب حتى يتهيأ لأخرى .

والى جانب ذلك كلّه كان النبي عليه السلام يقوم بأداء مهمته في تعليم الناس وهدايتهم ،

ويتلقى الوحي ويلع رسالة ربّه . وانك لتدهش أمام هذه العظمة الحمديّة من القلب

الكبير ، والصدر الرحيب ، والخلق الكريم في تلك الظروف العصبية حيث يقوم

بذلك كلّه ، حتى أكمل الله دينه لعباده ، وأتمّ نعمته عليهم على يدي الحبيب

(١) يذهب بعض من لا يبصر أبعد من أنه إلى أنَّ أبو طالب عليه السلام مات كافراً ، ويتمسك

بروايات اختلقها الأمويون ونسبوها لرسول الله عليه السلام كيداً لأمير المؤمنين عليه السلام . وحاشا

رسول الله عليه السلام أن يكون في حياة المشركين ، إنَّ أبو طالب عليه السلام هو ناصر الاسلام

والداعي إليه والحامى عنه ، ولو الفضل على كلِّ مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة إلى أن تقوم

الساعة ، والحديث عن أبي طالب عليه السلام له مجاله الربح الوسيع .

المصطفى عليه السلام وتم نزول الدستور الالهي العظيم الذي تضمن تبيان كل شيء مما يحتاجه الناس في أمور معاشهم ومعادهم .

وقد أخبر النبي عليه السلام من حوله أنه يوشك أن يدعى فيجيب ، وأخذ يتأنّب للرحيل الى الرفيق الأعلى ، والاسلام بعد غمض العود ، والناس حدثوا عهد به ، ولما يستقر الاعيان في قلوبهم .

فيا ترى هل يترك النبي عليه السلام هذا التراث الضخم بما تضمن من تعاليم الى الناس ؟ أم تراه يعيّن لهم خلفاً من بعده يحمي الرسالة كما حماها هو عليه السلام ؟ أتراه وهو الذي لم يترك شيئاً تحتاج اليه الأمة الا وقد بيته يترك أخطر أمر يتوقف عليه مصير الرسالة التي جاء بها والجهود المضنية التي بذلها ؟ هل بلغ الناس في عهده عليه السلام من الفهم حداً أدركوا فيه جميع أبعاد الرسالة وما تضمنت من تعاليم ؟ هل بلغت عقولهم حداً فهموا فيه ظاهر القرآن فضلاً عن باطنها ؟

مع علمه عليه السلام أنّ فيهم من أسلم كرهاً ، وفيهم من استسلم خوفاً ، وفيهم من أعلن اسلامه طمعاً ، وفيهم من لم يلامس الاعيان قلبه ، بل فيهم المنافق والمتربيص ، أتراه يدع هذا الأمر الخطير للأمة لتخatar لها من توليّه عليها من دون أن يكون له عليه السلام في الأمر شأن ؟

لذلك ولغيره قالت الشيعة الامامية بضرورة نصب الامام وتعيينه من قبل الله تعالى على يد النبي عليه السلام ويكون امتداداً لبقاء الرسالة وصيانتها ، لا أنّ الامام نبي آخر ، فإنّ نبوة النبي عليه السلام هي خاتمة الرسالات ، وقد قال عليه السلام : لا نبي بعدي . بل لأنّ هذه الرسالة التي جاء بها النبي عليه السلام تحتاج في بقائها واستمرارها الى راع يحيطها بعنايته .

فإنّ أيّ قانون أو شريعة ، سماوية كانت أو أرضية ، اذا أريد لها البقاء والخلود ، فلا بدّ من اقامة راع يحفظها عن التبدل والتغيير ، ويتولّ مهمّة بيانها وايصالها الى

الناس مصونة عن الانحراف ، ولو لا ذلك لتبدلت هذه الشريعة وتغيرت ، ووقع الاختلاف في تفسيرها وبيانها .

ولما كان دين الاسلام هو خاتم الاديان ، فلانبيّ بعد النبيّ محمد ﷺ ولا شريعة بعد شريعته ، اقتضت الحكمة الالهية أن يكون لهذا الدين بما يتضمن من تعاليم وأحكام وأسرار ، رعاة وحاما يردون عنه الشبه ، ويصونونه عن التحرير ، وهذا ما ابنت عليه عقيدة الشيعة الامامية من ضرورة الامامة بعد النبيّ ﷺ وأنها من قبل الله تعالى ، ويعين من النبيّ ، ولا مجال للناس في الاختيار ، والا لزم من ذلك كثير من المفاسد ؛ اذ ليس من المقبول أن يجاوز النبيّ ﷺ بدعوته - وهو سيد عقلاً بنـي البشر وأكمل الناس عقلاً وبـعـد نـظر - ويوكـل مهامـها إـلـى النـاسـ ، وهـلـ هذاـ الـأـنـاقـضـ وـنـقـضـ لـلـغـرـضـ ؟ـ وـلـاـ يـلـيقـ بـانـسـانـ عـادـيـ فـكـيفـ بـسـيـدـ العـقـلـ ؟ـ !ـ

واذا تبين هذا الأمر ، فهنا نتسائل من هو ذلك الشخص اللائق لتولي هذا المقام ؟ ومع غضّ النظر عن كل النصوص القرآنية ، أو الواردة على لسان النبيّ ﷺ في هذا المجال ، فلو وقـناـ عـلـىـ سـيـرـةـ جـمـيـعـ مـنـ عـاـشـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ وـصـاحـبـهـ وـدـرـسـاـ مؤـهـلـاـتـهـ وـمـاـ تـمـتـواـ بـهـ مـنـ مـلـكـاتـ شـخـصـيـةـ ،ـ فـهـلـ نـجـدـ مـنـ هـوـ أـلـيـقـ بـهـذـاـ المـقـامـ غـيرـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ﷺـ ؟ـ

أليس هو الشخص الوحيد الذي عاصر الرسالة منذ بزوغ فجرها ، والى اللحظة التي رحل فيها النبيّ ﷺ الى الرفيق الأعلى وقد علم من أسرارها وأحكامها ما يؤهله لذلك ؟

أليس هو رب رسول الله ﷺ وهو القائل يخاطب المسلمين : « وقد علمت موضعـيـ منـ رسـولـ اللهـ ﷺـ بـالـقـرـابـةـ الـقـرـيبـةـ ،ـ وـالـمـنـزـلـةـ الـخـصـيـصـةـ ،ـ وـضـعـنـيـ فيـ حـجـرـهـ وـأـنـاـ وـلـدـ يـضـمـنـيـ إـلـىـ صـدـرـهـ ،ـ وـيـكـنـفـيـ إـلـىـ فـرـاشـهـ ،ـ وـيـسـتـنـيـ جـسـدهـ ،ـ وـيـشـتـقـنـيـ عـرـفـهـ ،ـ وـكـانـ يـضـعـ الشـيـءـ ثـمـ يـلـقـمـنـيـ ،ـ وـمـاـ وـجـدـ لـيـ كـذـبـةـ فـيـ قـوـلـهـ وـلـقـدـ

قرن الله به ﷺ من لدن أن كان فطماً أعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم، ومحاسن أخلاق العالم، ليه ونهاره، ولقد كنت أتبعه اتباع الفضيل أثر أمته، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علماً، ويأمرني بالاقتداء به، ولقد كان يجاور في كل سنة بحراً، فأراه ولا يراه غيري، ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول الله ﷺ وخدجه وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة، وأشم ريح النبوة»^(١)؟ أليس هو العالم بأسرار القرآن وما تضمن من أحكام؟ وقد قال عليه السلام يخاطب المسلمين أيضاً: «سلوني قبل أن تفقدوني ، فواه الذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو سألتوني عن آية آية في ليل أُنزلت أو في نهار أُنزلت ، مكّها ومدّها ، سفرها وحضرتها ، ناسخها ومنسوخها ، محكمها ومتشبهها ، وتأويلها وتزيلها لأنّبرتكم»^(٢).

ونقل ابن أبي الحديد ما يقرب من ذلك ، حيث قال : وروى المدائني أيضاً قال : خطب علي عليه السلام فقال : لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم ، وبين أهل الفرقان بفرقانهم ، وما من آية في كتاب الله أُنزلت في سهل أو جبل ، الا وأنا عالم متى أُنزلت وفي من أُنزلت^(٣) .

أليس هو الدرع الواقي للإسلام في أيامه الأولى والآخر يوم من حياة النبي ﷺ؟ حيث وقف يدافع عن الإسلام ورسوله في جميع المشاهد ، فبات على فراش رسول الله ﷺ ليلة تربص به المشركون يريدون قتله ، وفي يوم بدر كان فارس الميدان ، ويوم أحد حيث فر الأصحاب عن النبي ﷺ وتركوه وحيداً ،

(١) نهج البلاغة ص ٣٠٠ ، رقم الخطبة : ١٩٢ .

(٢) راجع مصادر الحديث في حقوق الحق للقاضي المرعشبي ٧ : ٥٧٩ - ٥٩١ . ولاحظ التوحيد للشيخ الصدوق ص ٣٠٤ - ٣٠٨ ح ١ .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦ : ١٣٦ .

ويوم الأحزاب حيث أحجم الأصحاب عن مبارزة فارس الجزيرة ابن عبدو
العامري ، ويوم خير حيث رجع الأصحاب كلّ منهم بجهنّم الآخر .

ت جحدت مقام أبي شبر وسل الأحزاب وسل خير أردى الأبطال ومن دمر شاد الاسلام ومن عمر أهل الایمان له أمر ك وهل بالطود يقاس الذر ك وهل ساوا نعلي قنبر ب وللمحراب وللمنبر في الناس فأنت لها مصدر لساواك به شيء يذكر ^(١)	ان كنت لجهلك بالآيا فاسأل بدرأً واسأل أحداً من دبر فيها الأمر ومن من هذ حصون الشرك ومن من قدّمه طه وعلى قاسوك أبا حسن بسو آن ساواوك بن ناوو من غيرك من يدعى للحر أفعال الخير اذا انتشرت واذا ذكر المعروف فـا
--	---

وناهيك بما كان يتمتع به من كمالات وما تر خاصّة ، من عبادة وزهد وتقوى
وكرم ، ولم يكن لغيره من ذلك شيء يذكر ، فهل بعد هذا يعدل بعلي عليهما السلام غيره فضلاً
عن أن يتقدّم عليه ؟

وأمّا اذا أمعنا النظر في النصوص الواردة في القرآن الكريم ، أو على لسان
النبي ﷺ ابتداءً من حديث الانذار يوم الدار ، والى حديث الدواة والكتف ،
فالامر أوضح من أن يحتاج الى بيان .

(١) القصيدة الكوثيرية للسيد رضا الهندى ص ١٠٨ المطبوع في آخر ديوان الامام على عليهما السلام

وتكل حجّتهم :

وأيّاً غير الشيعة ، فقد ذكروا أدلة على مذعاهم ولم يأتوا بشيء ، وسيقى القارئ عليهما من خلال ما استعرضه المؤلف مما نقله عنهم .
وغاية ما أرادوه هو تصحيح ما وقع ، والتسليم بالواقع كما وقع من دون محاولة للخروج عما قيدوا به أنفسهم ، أو السعي في البحث العلمي المحرّج عن العصبية ، ولو حاولوا أو سعوا الوصولوا ، ولكنهم

دعوة ملخصة :

ونحن الشيعة الامامية ندعوا الى البحث العلمي المبني على الأسس المنطقية ، والاستناد الى الكتاب والسنّة والتاريخ ، والتجرّد عن كلّ العصبيّات والأهواء ، وتحكيم العقل في هذه القضية وغيرها من المسائل الخلافية .

فإننا لو لا أنّ الدليل قد أخذ بأعناننا وساقنا الى ما اعتقדنا به ، ولو لا أنها مسؤولية ملقة على عواتقنا ونساءل عنها ، لأوصدنا هذا الباب وما حمله ، ولكنه البحث عن الحق « والحق أحق أن يتبع » والموقف الذي ينتظرنـا ، والتطبيق العملي في حياتنا ، كلّ ذلك دعانا للبحث حول هذا الموضوع ، لنكون على بيته من أمرنا فيما يعود الى العقيدة والسلوك ، وقد ورد في روايات أهل البيت عليهما السلام ما يدلّ على ذلك ، ونكتفي بذكر الرواية التالية :

روى محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعبد الله بن الصلت جمِعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : بنى الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحجّ ، والصوم ، والولاية ، قال زراة : فقلت : وأيّ شيء من ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية

لأنّها مفتاحهنّ ، والوالى هو الدليل عليهمّ ...^(١)

وينبغي أن يعلم أنّ قضايا الشرع وسائل الدين لابدّ أن تؤخذ على أنها شيء واحد ، وتراعي جميع الخصوصيات والشروط ، فإنّ الوالى وهو الامام المعصوم ليس وجوداً مستقلاً في عرض وجود الرسول ﷺ بل هو امتداد له وفي طوله ، ولذا فإنّ قول الامام هو قول الرسول ، و فعله فعل الرسول ، والذي هو بالمال يرجع الى قول الله وفعله ، والوالى هو المرشد الى ما جاء به الرسول ، وقد أريد لنا التعبّد بأحكام الدين - كما قالت الأدلة على ذلك - عن هذا الطريق المخصوص المحدّد ، لأنّنا نعتمد على أيّ كان .
وأخيراً :

قلنا : إنّ هذا الكتاب يضمّ بين دفتيه البحث العلمي الدقيق عن أصول الاعتقاد ، وكان لمبحث الامامة الحصة الكبرى من صفحاته ، ونضيف أنّ المؤلّف تبرّع قد استعرض في هذا الموضوع أهمّ ما استدلّ به على الامامة من كلا الطرفين الشيعة والسنّة .

وينقسم هذا المبحث الى قسمين رئيسين : الأول اثبات امامية أمير المؤمنين علیه السلام .
الثاني ابطال امامية من عدائه .

وممّا يلفت النظر أنّ المؤلّف ذكر أدلة السنة بكلّ محتملاتها ، فذكر الاجماع الذي هو الأصل لهم وهم الأصل له^(٢) ، وناقشه نقاشاً علمياً دقيقاً ، وأجاب عن كلّ ما يحتمل أن يكون مستندأ لهم ودليلأ ، كما ذكر قضايا السقحة ، وما تمخض عنها من نتائج ، وأبطل ما جرى فيها من أحداث قد يدعى أن تكون مستندأ للامامة .
ولم يستقص جميع أدلة الامامية ، وإنما اكتفى ببعضها ، حيث ذكر من الآيات آية

(١) أصول الكافي ٢: ١٨ ح ٥

(٢) فرائد الأصول (الرسائل) للشيخ الأنصاري ص ٤٨ الطبعة الحجرية .

المودة ، وآية الاكمال . ومن الروايات حديث الغدير ، وحديث المنزلة ، وحديث وهوولي كلّ مؤمن بعدي ، وحديث التقلين ، وحديث السفينة ، واستند الى ما ذكره علماء السنة في كتبهم ، وقد قال : « مدار استدلالنا على ما عرفت أغا هو القرآن والأخبار التي نقلها أهل السنة » وقد اعتبر أن ذلك كاف في اثبات المطلوب .

ونشير الى أمرين مهمين تناولهما المؤلف بالبحث والتحقيق :

الأول : المطاعن ، وهي عبارة أخرى عن المؤاذنات على المخالفات الصادرة عن الخلفاء على خلاف الواقع في القول والفعل ، وقد استعرض المؤلف جملة منها لكلّ من الخلفاء الثلاثة ، واستند في مصادره الى كتب السنة ، واستنتاج المؤلف منها عدم صلاحيتهم للخلافة ، وقد قال المؤلف : « وبعد ما ذكرته من البيان ظهر لك أنا لا تعرّض لعيوب من تعرّض عيوبهم بمحض طلب العيب ، بل المقصود اظهار الحق على الطلاب ، وإنّ من يدفع العيب عنهم تصدّى لدفع العيب عنهم بمحض الهوى وتبعة السلف ، لا بسبب افتقاء البرهان والحجّة » .

الثاني : التحقيق في حديث العشرة المبشرة ، والروايات المادحة للخلفاء . وأثبتت المؤلف أنّ الحديث مختلف ، وقد وضع في زمان متأخر؛ لأنّ الواقع التاريخي والأحداث الصادرة عن بعض هؤلاء العشرة وغيرها من الأمور تنافي صدور هذا الحديث عن النبي ﷺ على أنّ سند الحديث موضع ريب .

وأما الروايات المادحة ، فقد ذكر ثلاثة عشر رواية ، وناقش مضامينها بما يثبت كذبها ، كما ناقش في خصوص ما روی في شأن عمر ، وذكر عشر روايات نقلها عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وغيره ، واستعرض المؤلف ما ذكره ابن أبي الحديد من سعي معاوية بن أبي سفيان في اختلاق الروايات ، واستشجار عدد من الصحابة والتابعين لهذا الغرض . وذكر المؤلف ضابطة نافعة في الدواعي لوضع الأحاديث ونسبتها زوراً لرسول الله ﷺ .

وفي الكتاب أيضاً مسائل لا تقلّ أهمية عما ذكرنا، كمسألة خطبة الزهراء عليهما السلام وكشف بيتها، وشكاية على علي عليهما السلام من تقدّمه، ووصية العباس، وكتاب على عليهما السلام إلى معاوية، وغيرها من المسائل التي تناولها المؤلف بالدقة والتحليل والبحث العلمي الرصين.

وندعوا القراء الكرام إلى قراءة متأنية لهذا الكتاب، إذ لا تنفع فيه القراءة العجلى لدقة نظر المؤلف، ومعالجته لمختلف المسائل بأسلوب علمي دقيق يكشف عن الاحاطة وبعد النظر.

وأمّا بقية فصول الكتاب، فقد تناول فيها المؤلف مسائل التوحيد والنبوة والمعاد بشكل مختصر، ولذا يمكن القول بأنّ هذا الكتاب وضع في البحث حول مسألة الامامة وما يتعلّق بها، وما عداها فاما ذكر استطراداً . ولعلّ في تسمية المؤلف الكتاب بـ «سفينة النجاة» تأييداً لما ذكرنا ، حيث اقتبسها من حديث السفينة المشهور .

ورحم الله المؤلف فقد بذل جهداً جباراً في اظهار الحقّ، وساهم في كشف بعض الغموض ، وأزاح الستار عن كثير من الحقائق ، نصرة للدين وتشبيتاً للعقيدة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبة :

هو المولى محمد بن عبد الفتاح التكابني المازندراني ، المشهور بسراب .

الاطراء عليه :

قال أستاذ الحق السبزواري في اجازته له في وصفه : المولى الأجل الفاضل

العالم التقى ... مولانا الح (١) .

وقال العلامة الجلسي في اجازته في وصفه : المولى الفاضل ، التقى الزكي اللمعى

اللوذعي الح (٢) .

وقال السيد حسين الموسوي الخوانساري : الأعلم الأورع الأتقى الأفضل

الأكم المسنون بشهرته عن التعريف والتوصيف ، محمد بن عبد الفتاح

التكابني (٣) .

قال الحق الخوانساري في الروضات : العالم الرباني ، والفاضل الصمداني مولانا

محمد بن عبد الفتاح التكابني المازندراني ، المشهور بسراب ، قدس الله منه المضجع

والمايا ، كان من أفضلي تلامذة سميت الفاضل الخراساني ، ماهراً في الفقه

والأصولين ، وعلم المناظرة وغيرها (٤) .

وقال في قصص العلماء : اسم وی در کتاب قوانین در حاشیه منه مذکور داشته ،

(١) طبقات أعلام الشيعة للشيخ الطهراني ص ٦٧٢ .

(٢) طبقات أعلام الشيعة ص ٦٧٢ .

(٣) نجوم السماء للعلامة الكشميري ص ٢٣١ .

(٤) روضات الجنات ٧: ١٠٦ .

وفي الحقيقة محقق است ، واسمه در کتب علمیه وکتب اجازات مذکور است^(١) .
وقال في ریحانة الأدب : مولی محمد بن عبد الفتاح تتكابنی طبرسی از أکابر
علمای امامیه قرن دوازدهم هجرت ، واز معاصرین صاحب ذخیره ، مجلسی ،
شیخ جعفر قاضی ، آقا جمال خوانساری ، ونظائر ایشان بوده^(٢) .
وقال في تذكرة القبور : مرحوم آخوند از علماء وفضلاء کاملین بوده اخ^(٣) .
وقال في طبقات أعلام الشیعه - الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة -:
الفقيه الفيلسوف الأديب ، كان في الفقه تلميذ المحقق السبزواری ، وفي الفلسفة كان
بعد من المدرسة المعتدلة الملتئمة نسبیاً مع الحكومة ، مدرسة رجب علي التبریزی
المخلص واحد ، المعارض للمدرسة الصدرائیة الحادّة ، ولذلك نرى العلّامة التوری
في الفیض القدسی يعده السادس والعشرين من تلاميذ المجلسی ، أي : أنه كان من
أركان جامعة اصفهان بزعامة معاصره المجلسی^(٤) .
وقال في معجم المؤلفین : محمد بن عبد الفتاح التتكابنی المازندرانی الشیعی ،
الشهیر بسراب ، متکلم أصولی^(٥) .

کراماته :

قال في الروضات : ومن جملة ما ذكره لي بعض أحفاده الصالحين وعلمائنا
المعاصرين ، وفيه من الكرامة له مالا يخفى ، حکایة أنه خرج في بعض زمان عمره
الرقيق الى زيارة أئمّة العراق ، عليهم سلام الله الى ميعاد يوم التلاق ، فجعل يرى

(١) قصص العلماء للفاضل التتكابنی ص ٣٨٧ .

(٢) ریحانة الأدب للعلامة المدرس ٣ : ٥ .

(٣) تذكرة القبور للعلامة الكزی ص ٢٥ .

(٤) طبقات أعلام الشیعه القرن الثاني عشر للعلامة الطهرانی ص ٦٧١ .

(٥) معجم المؤلفین ١٠ : ١٨٠ .

واحداً يعشى أمام راحلته متى ما يركب ، ويغيب عن النظر في المنزل .
فسائل يوماً بعض أهل القافلة عن حال ذلك الرجل ، فقيل له : أنه كلما يأتي
المنزل يأخذ منا شيئاً من الطعام ، ثم لا يبصره إلى أوان الرحيل ، فازداد جناب
الآخوند بذلك تعجبًا ، وانتظر زمن التحويل في الليلة الآتية .

فلما جاء الوقت رأه قد حضر ، وجعل يعشى بين يديه على سياقه السابق ، فأخذ
جنابه في هذه المرة النظر في أطراف الرجل ، وتأمل في كيفية مسيره ، ظهر أنه يعشى
على الهواء ، ولا يمس برجليه الأرض ، فأوجس في نفسه خيفة من عظم ما رأه .

ثم طلب الرجل وسأله عن حقيقة أمره ، فقال : أنا رجل من الجن ، وكنت قد
عاهدت الله تعالى لئن نجاني الله من كربة عظيمة كانت قد نزلت بي أخرج ماشياً إلى
زيارة مولانا الحسين عليه السلام في موكب واحد من علماء الشيعة ، فلما سمعت بخبر
خروحك إلى هذه الزيارة ، اغتنمت الفرصة ، وألحقت نفسي بخدمتك وصحبتك كما
ترى .

فسأله المولى عن واقعة ذلك الطعام الذي كان يأخذه من القافلة حين وروده
على المنازل ، مع أنه ليس بأكله كصنع مشاكله ، فقال : أنا آخذه وأبذله لفقراء
القافلة ، فقال : وأي شيء يكون طعامكم معاشر الجن ؟ قال : متى نجد وجهًا مليحًا
وجسدًا صحيحاً من بني آدم نضمه إلى صدورنا ، ونشمه من غاية حبورنا ، ونتقوى
بذلك كما يتقوى الأدميون بطعامهم وشرابهم ، فهما ترون في أحد من أولئك اختلالاً
في الدماغ والعقل ووحشة في الصدر والرأس ، فهو من أثر ذلك المس ، وعلاج ذلك
أن يؤخذ لصاحب هذه العلة شيء من ماء السداب ، وإن كان ممزوجاً بالحلل فهو
أحسن ، ويقطر قطرة منه في أحد منخريه ، فإنه يقتل ذلك الجني الذي قد أصاب ،
ويبراً هو باذن الله .

قال : فمضى من ذلك زمان ، ثم انه اتفق اننا وردنا في بعض المنازل على رجل من

أرباب المنزلة والشأن ، كان يقوم بحقّ اكرامنا ، وحسن الخدمة لنا ولأقوامنا ، فجاء صاحبنا الجنّي إلى وسائلني أنّ أمر صاحب المنزل بأن يذبح ديكاً لضيافتنا ، ديكه بيضاء كانت في داخل الدار ، فسألناه أن يفعل .

فلماً فعل لم تلبث هنيئة حتّى أن ارتفع البكاء والضجيج والواعية الشديدة من أهل بيت الرجل ، وجاء هو اليّنا حزيناً مكروباً وقال : أنا لما ذبحنا الديكة المذكورة عرض على بعض فتياتنا شبه الجنون ، فسقطت مغشياً عليها على الأرض ، ونحن الآن حائرون في أمر المرأة ومعالجة دائها .

قال : فقلت للرجل : لا تتعجل ولا توجل ، فإنّ دواء بنتك الم vrouعة عندنا ، ثم قلت : ائتوني بقليل من السداب ، فزوجته بالماء وقطرت منه قطرات في أحد منخرها ، فقامت من ساعتها صحيحة سالمّة ، وسمعت واحداً هنالك لا يرى شخصه يئنّ ويقول : أوه لقد قتلت نفسي بكلمة خرجت من لساني ، وسرّ قد أذعنه عند رجل منبني آدم ، ثمّ اني لم أرّ بعد ذلك الرجل الذي كان يمشي دائماً أمام القافلة ، فعلمت أنه الذي كان قد أصاب الجارية ، فقتل باستعمال ماء السداب . وهذه الحكاية من عجب العجاب ، والعهدة على ناقلها إلى مؤلف هذا الكتاب (١) .

تأليفة القيمة :

له تأثير مصتفات ورسائل متعددة في فنون شتّي بالعربيّة والفارسية ، وهي :

١ - سفينة النجاة ، الكتاب الذي بين يديك .

٢ - ضياء القلوب ، بالفارسية في خصوص الإمامة وأثبات مذهب الحقّ في فرق هذه الأمة .

٣ - الرسالة الفائقة الرائقة في اثبات وجود الصانع القديم بالبرهان القاطع القويم.

٤ - رسالة في عينية وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة.

قال في الطبقات : وأربع رسائل في وجوب الجمعة ، **ألف** بعضها بأمر أستاديه السبزواري ، والشيرواني ، وذلك بعد رجوع الحكومة الصفوية عن تأييدها لاقامة الجمعة ، ومهدت الطريق لتشكيل المؤتمر الذي أقامها الوزير عليخان زنگنه بأمر الشاه سليمان في احدى سنة (١٠٨٦ - ١٠٩٠) للبت في حكم صلاة الجمعة ، ومعه زميله سعيد الرودسرى ، ممتنين عن أستاذهما ، **فالله** المترجم له عدة رسائل ردًا على المعارضين في المؤتمر .

٥ - رسالة في الرد على رسالة المولى عبد الله التوني في القول بحرمة صلاة الجمعة.

٦ - رسالة في الرد على رسالة المولى علي رضا تجلي في القول بحرمة صلاة الجمعة.

٧ - رسالة فارسية في الرد على الحق الخوانساري في حرمة صلاة الجمعة .

٨ - رسالة عربية في الرد على الحق الخوانساري في حرمة صلاة الجمعة .

٩ - رسالة في مسائلتي الاجماع وخبر الواحد .

قال في أعيان الشيعة : تدل على كمال فضله ، ثم ذكر بعض عبارات الرسالة .

١٠ - رسالة في حكم رؤية الهلال قبل الزوال ، وانها هل يلحق اليوم بالشهر السابق أو اللاحق .

١١ - التعليقة على زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام للمقدس الأرديلي .

١٢ - التعليقة على أصول المعالم للشيخ حسن بن الشهيد الثاني .

١٣ - التعليقة على كتاب المدارك .

١٤ - التعليقة على ذخيرة المعاد لاستاده الحق السبزواري .

١٥ - التعليقة على شرح اللمعة .

١٦ - التعليقة على المحاكمات .

١٧ - رسالة في أصول الدين .

مشايخه ومن روى عنهم :

١ - الحق المولى محمد باقر السبزواري . وله اجازة منه في سنة ١٠٨١ هـ .

يروي عنه بحق روایته ، عن السيد نور الدين علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي ، الراوي عن أخيه الفقيهين من جهة الأم والأب صاحبي المعلم والمدارك ، حسبما أشير إليه في ذيل ترجمتها أيضاً . وبحق روایته أيضاً عن الشيخ يحيى بن الحسن اليزدي ، والمولى مقصود بن زين العابدين الاسترابادي ، والسيد حسين بن السيد حيدر الكركي ، عن شيخهم الأجل الأفضل بهاء الدين محمد العاملي ثم الاصفهاني .

٢ - الشيخ علي بن الشيخ محمد الشهیدی العاملی ، المشهور بالشيخ على الصغير ، في مقابل الشيخ علي بن الشيخ محمد الشهیدی العاملی ، عن السيد نور الدين علي بن أبي الحسن الموسوي .

٣ - العالم الرباني مولانا محمد علي الاسترابادي والد المولى محمد شفيع الذي هو من تلامذة مولانا العلامة المجلسي .

٤ - مولانا العالمة محمد باقر المجلسي عليه السلام . وله اجازة منه في سنة ١٠٧٢ هـ .

٥ - المولى الآقا حسين الحق الخوانساري .

تلذمته ومن يروي عنه :

١ - الشيخ زین الدین بن عین علی الخوانساري ، الراوی أيضاً بالاجازة عن الفاضل الامیر محمد حسین الحسینی الخواتون آبادی ابن بنت العلامة المجلسی .

٢ - المولى محمد شفيع اللاهيجانی .

٣ - ولده الفاضل المولى محمد صادق التنكابنی .

٤ - ولده الآخر الفاضل المولى محمد رضا التنكابنی .

قال الحق الخوانساري في الروضات : وعندنا صورة الاجازة بخطه الشريف

لهؤلاء المذكورين على سبيل الاشتراك ، في سنة ١١١٢ هـ .

٥ - السيد محمد صادق بن محمد باقر الحسني ، أجازه في أوائل شعبان ١١١٩ .
 وقال أيضاً في الروضات : وأما الاستناد اليه فلم أره الى الان في كتب
 اجازات متأخرينا الأعيان ، الاّ من جهة جدنا الأجد سيد الحففين في زمانه السيد
 حسين بن الفاضل المتبحر النحير الأمير أبي القاسم الموسوي الخوانساري ، أحد
 مشايخ اجازات مولانا آقا محمد علي بن آقا محمد باقر المروج البهبهاني ، وسيدنا
 الأجل الأفقه الأفضل المرحوم السيد محمد مهدي النجفي الطباطبائي المشتهير ببحر
 العلوم ، ومولانا الآخر قدوة الحففين والمدققين الميرزا أبي القاسم القمي صاحب
 القوانين ، فانّ من جملة رواياته أعلى الله عند أجداده الطاهرين مقاماته ما هو عن
 المولى محمد صادق بن مولانا محمد المشتهر بسراب ، بجازة كتبها له ولأبيه المعظم
 عليه زمن خروجه الى زيارة بيت الله الحرام ، ونزوله على بيتهما المكرّم في نواحي
 قصبة خوانسار .

ولادته ووفاته :

أما ولادته ، فولدت سنة (١٠٤٠) هـ .

وأما وفاته ، فقال في الروضات : ثمّ انّ وفاة مولانا السراب ، كما وجدته في
 بعض مؤلفات الأصحاب ، كانت في يوم عيد الغدير المبارك ، من شهور سنة أربع
 وعشرين وما تئذن بعد الألف من الهجرة المباركة ، وقبره معروف ببلدة اصفهان في
 أواخر خيابان محلّة خواجهو متّصلاً بقبرة تخت فولاد ، وله قبة عالية وبناء رفيع ^(١) .
 أقول : ومقرّته في شارع فيض في مقابل مقبرة الشاعر الأديب آقا محمد كاظم
 واله .

(١) روضات الجنات للمحقق الخوانساري ٧: ١٠٩ .

في طريق التحقيق :

قبيل هذا الكتاب القيم على نسختين مخطوطتين ، وهما :

١ - نسخة مخطوطة كاملة ، بخط النسخ ، وتاريخ كتابتها سنة ١١١٥ هـ ، وعليها علامة المقابلة والتصحيح ، وجاء في آخر النسخة : قد فرغت عن مقابلة أصله وها منه مباحثة يوم الأحد رابع شهر جمادي الأولى من شهور سنة ١١٢٣ هـ ، وعلى هوامش النسخة حواش لولد المؤلف محمد صادق .

٢ - نسخة مخطوطة كاملة ، بخط النسخ أيضاً ، وكتابتها وتاريخ نسخها غير معلوم ، وأصل هذين النسختين محفوظة في خزانة مكتبة المرحوم آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى التجفى توفي برقم : ٦٢٩٢ و ١٩٨٩ .

ولم آل جهدي وطاقتى في استخراج المصادر من الآيات والروايات ومصادر بعض الأقوال ، وعرضها على الأصول المنقوله عنها . والمرجو من الأفضل الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لعلنا وقعنا فيه من الأغلاط والاشتباه ، فإنّ الإنسان حلّ الخطأ والنسيان ، إلاّ من عصمه الله تبارك وتعالى .

وبالختام أقدم ثنائي العاطر والشكر الجزيل لزميلنا الفاضل الحقّ الشيخ محمد علي المعلم القطبي حفظه الله تعالى لمراجعته الكتاب وتقويم نصوصه .

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا ويسدّدنا لنشر سائر آثار أسلافنا الطاهرين ، وأن يتقبل بنّه وكرمه مثنا هذا العمل المبارك ، والحمد لله رب العالمين ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

السيد مهدى الرجائى

عيد الفطر / سنة ١٤١٨ هـ

قم المقدّسة . ص ب ٧٥٣ - ٣٧١٨٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَتَعَالَى جَمِيعُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
يَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ
كُلُّ شَيْءٍ مُّبِينٌ
لِمَنْ سَرِبَ الظَّالِمُونَ وَالصَّالِحُونَ مُلِئُوا بِنَعِيْمَةِ الْجَنَاحِيْدِ خَاتَمِ
النَّبِيِّنَ وَالْإِطْهَرِ الظَّاهِرِينَ اعْلَمُ اِلَّا مَدْكُولُ مِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْاِكْتَابِ
أَنْ يَلْمِمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْوَلُ الْنَّبِيِّنَ بِالْبَرَهَانِ نَلَمَّا كُوْنُونَ حَتَّىْ مَنْ اَذْلَلَهُ وَالْكَفَرَ اَذْلَلَهُ
وَمَنْ كَفَرَ شَرِّ اَنْ يَنْكِلَهُ رَسُولُهُ وَمَنْ كَفَرَ شَرِّ مَعْقَدِهِ اَنْ يَرْوَاهُ عَنْ حَضَارِهِ فَمَنْ يَرْكِبَ
فَإِنْخَافَ الْقُمَّ فِي الْطَّافِقِ الْذِيْنَ حَكَىَ اَنَّهُ تَعَالَى مَعَالِمُهُ لَفَجَزَرَ بِقُلُوبِ عَرَبِيْنَ فَأَتَاهُنَّ
وَجَدُّهُمْ اَبْنَاءُ اَعْلَمُ بِهِ وَأَنَّهُمْ مَغْفِدُونَ فَلَعِبَتْ اَشْبَرَاثَانَ خَفِيفَهُمْ اَلَّا
يَمْلِكُ بِهَا فَقَاصِدُ لِيَقْنَعَ بِهَا بِعِنْدِ اِحْتَاجِ الْبَرِّ وَبَعْدَ مَا تَرَقَّتْ بِلَطْفِ الْمَدِّ بِعِنْدِهِ
يَهَا مَكْتَابَ سَيِّدِ بَنِيْتِهِ الْجَاهَةِ كَوْنِهِ مَارِيَالِرْتَ شَدِيلِ الْمَدِّ لِلْعَصْمِيِّنْ عَلَيْهِمْ سَلَامٌ
وَمَنْ يَالِيَ النِّكَبِ بِهِمُ الْذِيْنَ شَلَمَ مُثْلِ مَغْنِيْرَنْجِ التَّكَانِ التَّكَانِ بِهَا دِسْلَنِ الْجَاهَةِ
اَنْصَدِ الْاَوْلَى فَمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّانِعِ وَفِي سُلْطَتِ الْاَوْلَى فِي ثَيَاتِ الصَّانِعِ هَاهُنَّ
اَنْ سَلَدَ الْوَجِيْهَاتِ اَمَانَ تَكَونُ شَنَلَهُ عَلَى مَا يَبْيَسُ مَدْقَ الْمَجْوَهُ عَلَيْهِ لَذَّتِيْعَ قَطْعِ
الظَّرْعِ بِعِيْجِ ما هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْاَوْلَى هُوَ الْمَطَوَّعُ اَنْ تَنْفُولَهُ اَنْ يَعْدَ مَدْلُونَ فَلَمَّا دُلُونَ
بِكُونِ مَفِضَّلِ جَنَّ وَمَوْجَوَهِ اَسْرَارِ مَنْلَادَارِ الْمَفِضَّلِ اِيْضًا كَمَا يَحْدُدُ اَنْفِضَّلِ حَوْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ
الْمُهَمَّةُ رِبُّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ دَلَّوْنَا وَغَفَّلَنَا وَجَبِيلَنَا حَمَّا الْبَنِينَ
وَالْأَلْتَهِيرَ الطَّاهِرِ أَمْدَمَ إِنَّمَا يَكْلُمُنَا كَانَ قَادِمًا إِلَيْنَا كَمَا يَنْهَا يَعْلَمُ بِإِنَّمَا يَكْلُمُنَا
الْأَرْبَابَ الْأَكْلُونَ حَبَّبَتْ لَعْبَةَ الْأَكْلُونَ الْكَبِيرَ كَمَا يَرْبِي فِي سُخْنَاقِ الْوَهْنِ الْمَطَافِيَةَ الَّذِينَ
الْأَنْجَوْ - جَمْعَتْهُمْ قَوْلُنَّ زَعْنَ قَائِمَ الْأَنْجَوْ ثَلَاثَةَ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِ فَلَوْلَاهُمْ فَقَدْ شَدَّدْنَا نَحْنُ
شَدَّدْنَا لِلَّهِ حَتَّىٰ يَقْطَلَ الْأَعْنَمْ لِأَعْنَمْ هَذَا فَقَدْ صَدَّدْنَا بِأَعْنَمْ إِنْجَاجَهُمْ فَقَدْ عَدَدْنَا
عَدَدْنَا الْقَوْجَرَهُ بِإِنَّمَا الْكَارِيَهُ بِبَشِّرَتْهُ الْجَاهَ كَوْهَهَا الْمَسْرَشَهَا الْمَدَهَشَهَا
لِلَّهِمْ دَوْهَهَا الْقَلْبَهَا الْلَّهَشَهَا لِلَّهِ شَهَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا
لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا
لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا
لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا
لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا
لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا لِلَّهِ شَهِيَهَا
أَمْوَاجَهَا لَيْفِيَهُ حَدَّهَا الْمُفَضَّلَهَا مَوْجَهَهَا مَعَادَهَا لَهَامَتْهَا إِجَاجَ الْمَوَرَّهَا
الْعِيلَتَهَا بِهَهَا الْعِيلَهَا الْمَلَارَهَا فَيَتَعَزَّزُهَا السَّانَ وَلِيَأْجَلَهَا إِلَيْهَا لَهَانَ بِهَلَولَهَا
لِلَّهِ شَاتَهَا لِلَّهَهَا الْمَدَلَهَا فَعَطَهَا كَلَهَا وَاحِدَهَا الْكَلَهَا الْمَدَهَا غَيَرَهَا
الْجَهَهَا الْمَلَهَا وَالْمَلَهَا فَيَقْتَمُهَا مَهَاهَهَا لَهَاهَهَا فَهَاهَهَا إِهَاهَهَا إِهَاهَهَا
فَهَاهَهَا سَلَهَا الْمَلَوَهَا وَهَهَا الْمَلَوَهَا لِيَعْمَلُهَا الْمَلَهَا بِهَاهَا لَهَاهَا لَهَاهَا سَلَهَا
أَهَاهَا وَالْمَلَوَهَا وَاهَاهَا الْمَلَهَا الْمَلَهَا وَهَاهَا لَهَاهَا لَهَاهَا لَهَاهَا لَهَاهَا لَهَاهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على سيدنا ونبيتنا وشفيعنا وحبيب الها مُحَمَّد خاتم النبيين ، وآلِه الطيبيين الظاهرين .

اعلم أنه لابد لكل من كان قادرًا على الاكتساب أن يعلم ما يتعلق بأصول الدين بالبرهان : ثلثاً يكون حجته متابعة الآباء والكبار ، ولا يندرج في استحقاق اللوم في الطائفة الذين حكم الله تعالى مقالتهم القبيحة بقوله عز من قائل ﴿أَنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُون﴾^(١) .

فأحببت أن أشير اشارة خفيفة الى بعض ما يتعلق بها في مقاصد ، لينتفع بها بعض من احتاج اليه ، وبعد ما تشرفت بلطف الله وجوده باتمام الكتاب ، سمّيته بـ «سفينة النجاة» لكونه هادياً للمسترشد الى الأئمة المعصومين عليهما السلام ، ومؤدياً الى التمسك بهم الذين مثلهم مثل سفينة نوح ، التي كان التمسك بها وسيلة للنجاة .

المقصد الأول فيما يتعلّق بالصانع

وفيه مباحث :

المبحث الأول في إثبات الصانع

برهانه : إن سلسلة الموجودات : إما أن تكون مشتملة على ما يجب صدق الموجود عليه لذاته مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنه ، أو لا . وعلى الثاني نقول : اذا وجد ممكناً فلابد أن يكون مفيض وجوده موجوداً مع وجوده ، فلما كان المفيض أيضاً ممكناً موجوداً ، ففيض وجود هذا المفيض أيضاً موجود معهما وهكذا ، فيلزم اجتماع الموجودات المترتبة الغير المتناهية ، وبالتالي باطل .

أما الملازمة ، فعنيت عن البيان . وأما بطلان التالي^(١) ، فلأن المعلول الأخير في سلسلة ما متّصف باضافة المعلولية فقط ، وكلّ واحد من السلسلة المذكورة غير المعلول الأخير متّصف باضافة العلية والمعلولية ، فتحقق هنا سلسلتان غير متناهيتين ، احداهما سلسلة العلية ، والأخرى سلسلة المعلولية ، وعدد المعلولية زائد على عدد العلية بواحد : لاشراك ماعدا المعلول الأخير في العلية والمعلولية ، واختصاص الأخير بالمعلولية .

وجعله علة لحصول المجموع ، أو جعله علة لأمر آخر غير حصول المجموع لو فرض كون كلّ معلول علة لمعلول آخر ، لا يضرّ هاهنا : لأنّ لنا أن نأخذ واحداً من

(١) لم أتعرّض لابطال الدور اللازم على تقدير انقطاع السلسلة ، بصيغة بعض المعلومات علة لعلّته ، على ما يذكره جماعة : لعدم تجويزه عقل أحد بادي الرأي حتى يحتاج الى الابطال « منه » .

السلسلة ونقول معلوليته بازاء علية علته ، ومعلولية العلة بازاء علية علة العلة وهكذا ، وحيثند نقطع النظر عن معلول ذلك الواحد ان كان له معلول ، ونتم البرهان بأن نضاف معلولية الواحد ليس مع علته ، وان اتصف ذلك الواحد بها أيضاً ، بل مع علية علته ، وحيثند يلزم زيادة أحد المتضادين الحقيقيين على الآخر ، على تقدير عدم اشتغال السلسلة على الواجب ، وهو محال ، فعدم اشتغاله عليه محال . وأيضاً عدم انتهاء سلسلة الموجودات الى الواجب يستلزم انتهاؤها اليه ؛ لأنّنا أن نفرض معلول ما الى ما لا ينتهي سلسلة واحدة ، ثمّ نبدأ من مبدء آخر من تلك السلسلة الى ما لا ينتهي ، فتطبق السلسلتين من المبدئين المفروضين ما امتدتا ، فلا يمكن وقوع كلّ واحد من احدهما بازاء كلّ واحد من الآخر ، والا يلزم تساوي الكلّ والجزء ، فيلزم أن ينتهي الكلّ والجزء ، فيلزم أن ينتهي الجزء قبل أن ينتهي الكلّ ، فالجزء متنه والكلّ زائد عليه بعدد متنه فهو متنه ، ومنتهى السلسلة هو الواجب بالذات .

فإن قلت : لا نسلم احتياج وجود الممكن الى المفيض ، فلم لا يجوز أن يوجد بالأولوية الذاتية ؟

قلت : لا يمكن وجوده بالأولوية الذاتية ؛ لأنّه على تقدير وجوده بها : فإنما أن يكون الوجود عينه ، أو زائداً عليه^(١) . وكون الوجود عيناً في الأمر القائم بالذات ، يستلزم امتناع العدم ، فا فرضته ممكناً كان واجباً . وعلى تقدير زيادة الوجود فيه وفي الأمر القائم بالغير لابدّ لصدق الوجود على الموصوف من مقتضٍ ، فإنما أن يكون المقتضي هو الموصوف بالوجود ، أو أمر آخر . فعلى التقدير الأول يلزم أن يكون الموصوف بالوجود موجوداً قبل هذا الوجود ، والمفروض كونه موجوداً به .

(١) وعلى تقدير الجزئية يلزم في الجزء الآخر ما لزم على تقدير الزيادة ، وفي الجزء الذي هو الوجود مالزم في العينية ، فا ذكرته كاف للعلم ببطلان هذا الاحتلال « منه » .

وأيضاً يمكن اجراء ما ذكر في هذا الوجود في الوجود السابق وسابق السابق وهكذا ، فيلزم أن يكون للشيء المفروض وجودات غير متناهية مترتبة ، وتعدّ الوجود لشيء واحد ظاهر البطلان ، فكيف الوجودات الغير المتناهية له .

وأما كون الوجود عيناً في الأمر القائم بالغير ، فلا معنى له هاهنا : لأنّ مرادنا بعينية الوجود صدق الموجود عليه ، مع قطع النظر عن جميع ماعداه ، ولا يصحّ كون الوجود عيناً للأمر القائم بالغير بهذا المعنى : لأنّ لموصوفه مدخلاً في صدق الموجود عليه ، فوجود الأمر القائم بالغير بالأولوية الذاتية يبطل بما أبطل به الوجود بها على تقدير الزيادة ، ولو جوّزت العينية فيه بالمعنى الذي ذكرته ، فيبطل بما أبطل به العينية في الأمر القائم بالذات مع زيادة لزوم الفنِي وال الحاجة ، لفرض عينية الوجود والقيام بالغير . وعلى التقدير الثاني ، فوجوده بهذا الأمر لا بالأولوية الذاتية .

وربما يقال لاثبات امتناع وجود المكن بالأولوية الخارجية من غير أن ينتهي الى الوجوب ما حاصله : إنّه على تقدير أولوية الوجود : إما أن يمكن الوجود بالغير ، أو لا . فعلى الثاني كان ما فرضته أولى واجباً هذا خلف ، وعلى الأول لا يلزم من فرض وقوعه محال ، وإذا فرض تحقق العدم مع أولوية الوجود يلزم ترجح المرجوح ، وهو أظهر بطلاناً من ترجح أحد المتساوين على الآخر بلا مردج الذي هو بدبيه البطلان .

وان شئت فقل : وعلى تقدير امكان العدم المرجوح يلزم امكان المحال ، وهو محال كوقوعه . وهذا وان كان جيداً ، لكن قد يظنّ جريانه في ابطال الأولوية الذاتية ، وهو توهم : لأنّه اذا أجري فيه فلقاتل أن يقول : أيّ شيء أردت من قوله «اما أن يمكن العدم أولاً» فان أردت الامكان وعدمه من غير ضميمة أصلاً نختار

النفي ، قوله « فعل الثاني كان ما فرضته أولى واجباً » من نوع إنما يلزم وجوبه^(١) ان لم يكن أن يعارض الطرف الراوح رجحان الطرف الآخر ببعض الأمور ، بحيث يصير المغلوب بحسب الذات من غير اعتبار الأمور الخارجية غالباً باعتبار هذه الأمور ، على ما لو لا هذه الأمور كان غالباً ، ولا دليل على عدم الامكان ، فلم لا يجوز أن يكون الوجود واجباً بشرط^(٢) عدم ما يمنع مقتضى الأولوية ، أو غلبة الأولوية على المانع ؟

وأما على تقدير غلبة المانع على الأولوية ، فيمكن أن يكون العدم واجباً ، فلا يلزم الوجوب المطلق لما فرض أولى بشرط غلبة الأولوية ليس خلفاً .

وان أردت الامكان وعدمه مطلقاً ، سواء كان مع ضميمة أم بدونها ، اختار الآيات ، وما فرضته من تحقق العدم على وجه فرضت خارج عن الامكان : لأن تتحقق العدم إنما يمكن ان صار السبب الخارجي للعدم راجحاً على الأولوية الذاتية للوجود ، وحينئذ ما زعمته من لزوم ترجح المرجوح منوع ، وإنما يلزم لو كان ترجح العدم على الوجود حين كونه مرجواً ، وأما اذا كان ترجحه حين صبروته

(١) اعلم أن المراد من الوجوب على تقدير اجراء البرهان في ابطال الأولوية الغيرية هو الوجوب بالغير ، والمراد من الامكان وعدمه هو الامكان وعدمه من غير ضميمة ، كما لا يخفى . ولزوم الوجوب بالغير حينئذ على تقدير عدم امكان العدم ظاهر لا يقبل المنع ، وأما اذا اجري في ابطال الأولوية الذاتية ، فالمراد من الوجوب في واجباً هو الوجوب بالذات ، وحينئذ يرد انه إنما يلزم وجوبه الى آخره كما اوردته « منه » .

(٢) فان قلت : اذا كان الوجود واجباً بالأولوية بشرط عدم أمر ، فلا يكون وجوب الوجود بالأولوية فقط ، كما هو المفروض ، بل بها مع عدمه .

قلت : الغرض من الكلام هو التشكيك في حاجة المكن الى سبب موجود ، فاذا كان الأولوية منضمة الى عدم المانع كافية في وجوب الوجود ، فلا حاجة له في الوجود الى سبب موجود ، وبه يتم التشكيك « منه » .

راجحاً باعتبار الأمور الخارجة فلا، فلعله ها هنا كذلك.

فإن قلت : قد حكمت بلزم الوجود على تقدير غلبة الأولوية ، وبلزم العدم على تقدير غلبة الأمور الخارجية على الأولوية ، فيكون الممكن على تقدير تساويها إما موجوداً ، وإما معدوماً : لبطلان الواسطة ، فلا يصح تحصيص الوجود والعدم بالغلبة . وأيضاً أيها تتحقق حينئذ يلزم الترجح بلا مردج ، فلم حكمت بكونه ظاهر البطلان ؟

قلت : ظهور بطلانه واضح ، وإذا كان التساوي المذكور مستلزمًا للترجح الحال ، فهو حال لا حال ، فلا يمكن وقوعه وإن كان من المحتملات في بادئ الرأي .
 فان قال قائل على التقرير الأول لبطلان التالي : إن تماميته مبنية على لزوم معية المتضائفين ، وهو في بعض الأنواع كالمحاذاة والموازاة والفوقيـة وأمثالها واضح ، وفي بعضها كالتقدم والتأخر الزمانـيين غير واضح ، وإن كان المشهور لزوم المعية في المتضائفين مطلقاً ، ولعل تقدم أمر زماني على زماني في نفس الأمر لا يتوقف على حصولهما معاً في نفس الأمر ، بل لا معنى للتقدم الزماني الآخر المـقدم في زمان هو قبل زمان المتأخر ، والقول بأن لا تضـيف بين المـقدم والـتأخر الزمانـيين لا بحسب الذهن فقط وها مجتمعـان فيه خال عن الدليل .

وبالجملة معية جميع أنواع المتضـائفين ليست بدـيمـة ، وهذا منع لزوم المعـية في بعض أنواعها بعض أجلـة العـلـاء طـاب تـراه ، واـذ لم يكن اـجـتـاعـ المتـضـائـيفـين لـازـماًـ فيـ المـقـدـمـ والمـتأـخـرـ الزـمانـيـينـ ، فـلاـبـدـ منـ بـيـانـ اـجـتـاعـ الـعـلـةـ وـعـلـةـ الـعـلـةـ وهـكـذاـ معـ المـعـولـ الأـخـيرـ حتـىـ يـتـمـ البرـهـانـ ، وـكـونـ مـفـيـضـ وـجـودـ أـمـرـ معـ الـأـمـرـ وـانـ كـانـ بـدـيـهـيـاًـ ، لـكـنـ رـبـماـ كـانـ وـجـودـهـ معـ الـأـمـرـ وـقـبـلـهـ وـبـعـدـ ماـ أـوـجـدـ الـأـمـرـ اـنـتـقـ المـفـيـضـ وـبـقـيـ الـأـمـرـ ، وـمـفـيـضـ المـفـيـضـ بـعـدـ ماـ أـوـجـدـ المـفـيـضـ انـدـمـ وـبـقـيـ المـفـيـضـ وهـكـذاـ إـلـىـ مـاـ لـاـ بـدـاـيـةـ لـهـ ، بـنـاءـ عـلـىـ اـحـتـالـ كـونـ سـبـبـ الـاحـتـاجـ إـلـىـ الـعـلـةـ الـحـدـوـثـ أـوـ مـاـ يـلـازـمـ ، فـلـاـ يـلـزمـ

اجتئاع السلسلة .

فحيثـنـدـ ان كان المراد بـزـيـادـةـ العـدـدـ زـيـادـةـ عـدـدـ المـعـلـوـلـيـةـ المـوـجـوـدـةـ عـلـىـ عـدـدـ الـعـلـىـةـ المـوـجـوـدـةـ ،ـ فـلاـ فـسـادـ فـيـهاـ .ـ وـاـنـ كـانـ المرـادـ زـيـادـةـ عـدـدـهاـ عـلـىـ عـدـدـهاـ مـطـلـقـاـ ،ـ فـلاـ يـكـنـ الـحـكـمـ بـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـعـمـ لـزـومـ الـاجـتـئـاعـ :ـ لـعـدـمـ صـحـةـ الـحـكـمـ بـاـتـصـافـ اـحـدـىـ السـلـسـلـتـيـنـ المـعـدـوـمـتـيـنـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ مـعـ وـجـوـدـهـاـ فـيـهاـ .ـ وـاـنـ كـانـ الـحـكـمـ بـزـيـادـةـ ماـ يـوـجـدـ مـنـ اـحـدـاـهـاـ فـيـ الـذـهـنـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ فـيـهـ ،ـ فـلاـ اـنـتـفـاعـ فـيـهـ :ـ لـكـونـ مـاـ يـوـجـدـ مـنـهـاـ مـتـنـاهـيـاـ .ـ

وـعـلـىـ التـقـرـيرـ الـأـخـيـرـ انـ تـبـيـقـ السـلـسـلـتـيـنـ مـعـ دـعـمـ وـجـوـدـهـاـ وـالـحـكـمـ بـزـيـادـةـ اـحـدـاـهـاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ ،ـ وـكـيـفـ يـحـكـمـ بـاـتـصـافـ اـحـدـاـهـاـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ مـعـ اـنـتـفـاعـ الـمـوـصـوفـ بـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ ؟ـ

أـجيـبـ بـأـنـ سـبـبـ اـحـتـيـاجـ الـمـكـنـ إـلـىـ السـبـبـ هـوـ الـامـكـانـ ،ـ كـماـ تـقـرـرـ فـيـ حـلـمـهـ ،ـ أـلـاـ يـرـىـ أـنـهـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـكـانـ وـجـوـدـ شـيـ بـحـسـبـ ذـاتـهـ بـعـدـ اـبـطـالـ الـأـوـلـيـةـ الـذـاتـيـةـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ مـلـاحـظـةـ أـمـرـ آخـرـ بـاـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ السـبـبـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـابـتـداـءـ وـالـاسـتـدـامـةـ ،ـ وـالـأـيـلـزـمـ قـلـبـ الـهـيـةـ ،ـ فـيـلـزـمـ اـجـتـئـاعـ الـأـسـبـابـ الـمـفـيـضـةـ مـعـ الـمـعـلـوـلـ الـأـخـيـرـ ،ـ وـحـيـنـنـدـ يـتـمـ التـقـرـيرـ الـمـذـكـورـانـ كـماـ لـاـ يـخـفـ .ـ

المبحث الثاني

في علمه وقدرته وعلمه وتوحيده

عـلـىـ وـجـهـ بـعـدـ الـأـفـعـالـ الـحـكـمـةـ الـمـتـقـنـةـ الـتـيـ مـنـهـاـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ روـعـيـ فـيـ كـيـفـيـةـ خـلـقـ الـأـعـضـاءـ وـالـعـظـامـ وـالـأـعـصـابـ وـالـمـفـاـصـلـ ،ـ وـكـيـفـيـةـ تـأـلـيـفـ الـمـفـاـصـلـ بـالـأـعـصـابـ وـالـغـضـارـيفـ ،ـ وـكـيـفـيـةـ خـلـقـ الـإـنـسـانـ وـتـعـيـنـ مـوـضـعـ يـلـيقـ بـكـلـّـ وـاحـدـ مـنـ الـقـطـعـ وـالـطـحـنـ لـهـ ،ـ وـجـعـلـ أـصـوـلـهـ مـخـتـلـفـةـ بـاـخـتـلـافـ الـحـاجـةـ وـغـيـرـهـاـ ،ـ حـكـمـ وـمـصـالـحـ غـيـرـ

معدودة ، تدلّ على كمال علمه واحاطته على الأمور الجلية والخفية والكلية والجزئية ، بحيث لا يعزب عن علمه مقال ذرّة من سلسلة معلوماته ، التي جمّع المكّنات مندرج فيها بعد اثبات التوحيد .

وعلى قدرته : لأنّ البديهة حاكمة بامتناع صدور تلك الأفعال عن عديم القدرة ، وبوجوب كونها مستندة إلى القدرة والاختيار ، وإذا كان عالماً بأفعاله وقدراً عليها ، فلا يمكن أن يصدر عنه الظلم الذي لا يجوز العقل صدوره عن كتل المكّنات ، مع تجويز جلب النفع أو دفع الضرر به ، فكيف بالصانع الذي لا يمكن الضرر عليه على تقدير ترك الظلم ، ولا جلب النفع بالظلم ، فوجوب الوجود وما هو تابع له آب عن احتلال الظلم .

وإذا كان عالماً بأفعاله وقدراً عليها ، لا يمكن اظهار المعجزة على يد الكاذب : لأنّ اظهار المعجزة التي هي خارجة عن طاقة البشر على يد الكاذب أغراء بالباطل وتلاعب بالناس ، وهو قبيح وظلم عليهم ، ومبدأه صفة نقص لا يليق نسبتها إلى بعض المكّنات ، ولو نسب واحد منها إلى كتمهم لأبى العقل عن القبول أشدّ الاباء ، فعدم جواز النسبة إلى الواجب تعالى غنيّ عن البيان ، فصاحب المعجزة صادق في ادعاء النبوة وفي جميع ما أخبر به ، ومن جملته التوحيد ، بحيث لا يمكن لأحد من قال به انكار اخباره بالتوحيد .

فظهور ما ذكرته أنه يمكن اثبات التوحيد بالنقل ، فإنّ تعسر حلّ بعض الشبهات المتعلقة بالدلائل العقلية الصرفة ، فلا يضرّ بالمقصود ، ولا ضرورة في ارتكاب ما ارتكب كثير من العلماء .

ويمكن اثبات علمه تعالى وقدرته بأنّ العلم والقدرة في بعض معلوماته يدلّان عليها في فاعله : لامتناع اتصف المعلول بأحد هذين الكمالين من غير أن يتّصف الفاعل به .

المبحث الثالث

في أن علمه تعالى عين ذاته

لأنه لا يجوز أن يكون علمه بحصول صورة فيه؛ لأنّ الصورة كما تحتاج إلى القابل تحتاج إلى الفاعل، والقول بأن احتياجها إلى الفاعل إنما يكون ان لم يكن حصول الصورة ضروريًا بالنسبة إلى الواجب، وأمّا إذا كان ضروريًا، فلا يحتاج إلى علة، كزوجية الأربعة التي لا حاجة لها إلى علة إنما الحاجة هي للأربعة، ولعلّ فيما نحن فيه لا حاجة للصورة إلى علة؛ لانفاء سبب الاحتياج الذي هو الامكان. ضعيف؛ لأنّ امكان الحال في شيء ضروري، فيلزم الحاجة إلى الفاعل، لكن يمكن فيما يكون لموصوفه علة كالأربعة أن يكون جعل الموصوف بالذات جعلاً للوصف بالعرض، وفيما نحن فيه لما لم يكن لموصوف الصورة على تقدير تحققها علة حتى يكون الصورة معلولة لها بالعرض، فلها علة وفاعل.

ففاعلها إن كان هو الواجب، فإنما أن يكون في مرتبة افاضة الصورة العلمية التي هي مرتبة متقدمة عالماً بغير هذه الصورة، أو عالماً بها، أو غير عالم مطلقاً، والأول يستلزم كون علمه تعالى بغير هذه الصورة، وهكذا لو فرضت صورة أخرى قبل هذه الصورة، فما فرضته صورة علمية لم تكن صورة علمية، والثاني والثالث ظاهر البطلان؛ لسبق مرتبة العالم على الصورة، وتوقف^(١) افاضة العلم على العلم، فأيّ عاقل يجوز أن يكون مفيض العلم غير عالم، وبطلان كون فاعل علم الصانع غيره، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً عن البيان.

فعلمه تعالى : إنما بحضور المعلوم ، أو غيره . والأول لا يصح في الحوادث

(١) مشترك بين الثاني والثالث « منه » .

والمعذومات؛ لأنَّ الاتصال بالحضور متوقف على الوجود، وهو منتف في الحوادث قبل وجودها، وكون علمه بالحوادث بحصول صورها في بعض المكبات القدمية التي لها تحقق باطل، بنظير ما أبطلت به كون علمه تعالى بالصورة الحاصلة فيه، بل لكي أن تستتبط بما ذكرته بطلان كون علمه تعالى بالممكن القديم بنفس القديم أيضاً لو كان له تتحقق، وأنَّ تعلم آنَّه تعالى يعلم الأشياء على أقصى مراتب تفصيل كانت الأشياء به، أو يكون بذاته تعالى، وهو المطلوب.

فإن قلت: انحصر العلم في الحضوري والمحضولي من المسلمات التي لا يظهر انكار أحد له، وكون علمه تعالى بذاته حضوريًا ظاهر، فعلمه بالأشياء أيّ قسم منها؟

قلت: كون علمه تعالى بالأشياء عين ذاته تعالى ثابت بالبرهان، ومشهور بين المحققين، فإن ثبت الانحصر المذكور عندهم، فيبني على حمل الحضور على أعمّ من الحقيق والمكتوي، والقول بتحقّق الحضور الحكيم في علمه تعالى بالأشياء؛ لأنَّ تعالى بها لماً كان عينه، فحضوره تعالى عند نفسه كما هو علم بنفسه، فهو علم بها أيضاً، فذاته ثابتة في كون حضورها عندها علماً بها، والحضور الذي نفيته هو الحضور الحقيق.

وبما ذكرته في العلم ظهر أنَّ قدرته تعالى وحياته وارادته اذا أريد بها العلم بالصلحة عين ذاته، وان كانت الارادة قد تطلق على معنى هو من صفات الفعل، كما يظهر من بعض الأخبار.

المبحث الرابع

في أنَّ وجوده تعالى عين ذاته

لأنَّه لو كان زائداً عليها لاحتاج الى علة، وكون علة وجوده غيره لا معنى له

أصلاً . فان كانت ذاته يلزم أن يكون موجوداً قبل هذا الوجود ، فان كان بهذا الوجود يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان بغيره ، يلزم ما يلزم في الوجود الأول وهكذا ، فيلزم الدور أو التسلسل ، وتعدد الوجود لأمر واحد ظاهر البطلان فكيف التسلسل .

والقول بأن الحاجة الى العلة أثنا تلزم ان لم يكن حصول الوجود الزائد للواجب ضروريأً ، وضرورة الوجود معتبرة في الواجب وليس معلماً الكلام ، بل محلّ البيان هو الزيادة وعدمهها ، وعلى شيء من احتيالي العينية والزيادة لا حاجة الى علة باطل بما أبطلت به عدم حاجة العلم على تقدير الزيادة الى علة .

فإن قلت : معنى العلم والقدرة والوجود والحياة متغيرة بالبداهة ، فكون واحد منها عين ذاته شاهد على أنَّ غيره مغاير ، وهذا شاهد على ضعف دلائل العينية ، بحيث لا يمكن الحكم بكون واحد منها عيناً أيضاً؛ لأنَّ نسبة جريان دليل العينية فيها واحدة ، وإذا علم أنَّ مقتضاه لا يصح في الجميع ، فلا يبقى الوثوق بالعينية في شيء منها ، وكيف يجوز أن يكون أمر واحد عين أمور متغيرة ؟

قلت : هذا الابيراد أثنا يرد لو قيل بعينية هذه المفهومات لذاته تعالى ، وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل ، فكيف يقول به العلماء المحققون ؟ مع أنَّهم معترفون بامتناع ادراك كنه ذاته تعالى ، فكيف يقولون بأنَّ ذاته تعالى عين هذه المفهومات البداهة ؟ بل مرادهم أنَّ ذاته تعالى بذاته من غير اتصافه بصفة^(١) وللحاظة انتسابه إلى أمر يصدق عليه أنه موجود وعالم وقدر ، وغيرها من الأمور التي تحمل على الواجب بالذات لذاته .

فعنى كون وجوده تعالى عين ذاته أنَّ ذاته لذاته منشأ صدق هذا المفهوم ، وليس

(١) كما ورد في نهج البلاغة في الخطبة الأولى : وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه ، لشهادة كلَّ صفة أنها غير الموصوف ، وشهادة كلَّ موصوف أنه غير الصفة إلى آخره كلامه .

مثل زيد الذي لما لم يكن في زمان العدم متعلق الجعل لم يصدق عليه أنه موجود، فلياً تعلق الجعل به صار موجوداً، سواء تحقق بالجعل وجود لزيد في الخارج أو لم يتحقق؛ لأنّه على التقديررين ليس صدق الموجود عليه بحسب ذاته.

وذلك لما لم يصدق عليه في أيام الرضاع مثلاً قادر بالنسبة إلى كثير من الأمور التي تصدر من الإنسان، ثمّ صار صاحب كيفية تسمى بالقدرة، فصار قادراً لم يصدق عليه القادر لذاته، وعلى هذا فقس.

المبحث الخامس

في أنّ الموجود مشترك معنويٍّ بين الواجب والممكّن

لأنّنا إذا علمنا وجود ممكّن، وعلمنا أنّ له سبيلاً يصدق عليه موجود بالمعنى الذي يفهمه وفيهم كلّ أحد من لفظ «الموجود» ومرادفاته، وحكمنا بأنه ممكّن، وتبدل اعتقاد الامكان باعتقاد الوجوب، لم يتبدل اعتقاد الوجود الأول، مع علمنا بأنّ لا اختلال في هذا الاعتقاد أصلًاً.

وأيضاً إذا سئل عن موجد السماء مثلاً، وأجيب بأنه «أ» فأعاد السائل بأنه هل كان الألف موجوداً فأوجدها أو لا؟ فييجد كلّ عاقل بطلان هذا السؤال وسخافته، بحيث لا يرتاب في أنّ الحاجة إلى هذا السؤال اختلّ عقله، بحيث لا يستحق للجواب ولا يصلح للخطاب.

ولوم يكن الموجود الصادق على الواجب ما يفهمه كلّ أحد من لفظ الموجود، لم يكن هذا السؤال سخيفاً؛ لأنّ السائل يسأل عن الموجود بالمعنى الذي يفهمه هو والمخاطب من لفظ الموجود، والموجود بهذا المعنى لا يصدق على الواجب حينئذ، فالواجب في الجواب حينئذ النفي، بأن يقال: أوجدها من غير أن يكون موجوداً، وسخافة هذا الجواب بل تجويزه أيضاً لا يخفى على من ينسب إلى العلم، بل إلى أدنى

مراتب العقل .

فإن قيل : صدق الموجبة كما يقتضي وجود الموضوع يقتضي وجود مبدأ المحمول فيه أيضاً إذا كان المحمول مشتقاً وقد من المعنى اللغوي والعرفي ، والشاهد على ذلك أنا لا نعرف الصدق والكذب في قول من يقول : الهواء شفاف أو أبيض إلا بوجود مبدأ المحمول في الموضوع وانتفائه عنه ، فلو حمل المشتقات على الواجب تعالى بالمعنى الذي نفهمه ، كان صدقه بقيام المبدأ به وعینية الصفات تبني القيام ، فوجب أن يكون معنى الصفات المذكورة على تقدير حملها على الواجب غير ما نفهمه ، بل يكون عين ذاته ، وهو المراد من الاشتراك اللغطي .

أجيب : بأنّ ما ذكر سابقاً في اثبات كونه تعالى عالماً موجوداً وغيرهما ، يدلّ على صدق هذه المفهومات المعلومة عليه ، وما مآل ما ذكر في عينية الصفات الحقيقة نفي الصفات ونسبة كثير من آثارها إلى الذات ، ومنها كون الذات منشأ صدق المفهومات المذكورة عليها ، والشاهد المذكور شاهد زور ؛ لأنّ مبنيّ على مقاييس الغائب على الشاهد مع كذب ما ذكر في الشاهد أيضاً ؛ لأنّ صدق نسبة المحمولات التي من شأنها الوجود الخارجي إلى الموضوع ، وكذبها بالوجود والانتفاء لا نسبة مطلق المحمولات .

وبالجملة توهّم أنّ العالم بالمعنى الذي يفهمه الناس من هذا اللفظ ومن مرادفاته ليس محمولاً على خالق الأشياء ، في غاية السخافة . والقول باقتضاء صدق هذه الموجبة في الخالق وجود مبدأ الاشتتقاق في الموضوع كما يقتضي في المخلوق ، ناش من المقاييس الفاسدة في المتبع والتقليد فقط ، أو باضمام المقاييس في التابع ، هل يجوز عاقل أن لا يصدق على خالق السماوات والأرضين وما فيهنّ وما بينهنّ - مع اشتغال قليل منها على حكم ومصالح لا تعدّ ولا تحصى - عالم قادر وحيّ موجود ؟ لأنّ مآل القول بالاشتراك اللغطي قول بعدم صدق هذه المفهومات عليه ، بل معنى

الله قادر وغيره من الصفات الحقيقة عندهم واحد، وهو الله الذي مآلته سلب العمل. وبعض من ينسب الى هذا القول كان يقول : لا يمكن الحكم على الله تعالى بشيء لا ايجاباً ولا سلباً ، لأنَّ الحكم مطلقاً تحتاج الى تصور الطرفين ، وهاهنا لا يمكن تصور الموضوع بوجه من الوجوه ، ولم يتقطن آنَّ حكم على الله تعالى بامتناع الحكم ، ولا يمكن اجراء جواب شبهة الحكم على المجهول مطلقاً في جواب هذا التوهم ، كما لا يخفى .

ولعلَّ مرادهم من الاشتراك اللغطي أنَّ منشأ صدق الموجود مثلاً في الحال والخلوق مختلف : لأنَّ منشأ في الحال ذاته المقدسة ، وفي الممكن إما أمر قائم به في الخارج كما زعم بعض ، وإما ذاته المجعلة كما هو التحقيق ، وان كان كثيراً من كلماتهم آلياً عن هذا التوجيه .

وبالجملة القول بالاشتراك اللغطي بمعنى عدم حمل مفهوم العالم الذي يفهمه كلَّ أحد من هذا اللفظ ومرادفاته على الله تعالى مع سخافته الواضحة ، قول شنبع ركيك في أقصى مراتب الشناعة والركاكة .

والقول بأنَّ منشأ صدق العالم في الصانع والمصنوع مختلف ، فهو وان كان حقاً ، لكن تخطئة الحقدين بهذا القول لا وجه لها أصلاً : لأنَّ قولهم بعينية الصفات في الواجب وزيادتها في الممكن بمنزلة التصرع باختلاف منشأ الصدق فيها .

فإن قلت : فما توجيه ما روی عن أبي الحسن الرضا علیه السلام في باب هو بعد باب معانِ الأسماء واشتقاقها من الكافي ، حيث قال : وإنما سمى الله تعالى بالعلم بغير علم حادث علم به الأشياء ، استعن به على حفظ ما يستقبل من أمره ، والروية فيما يخلق من خلقه ، ويفسد ما مضى مما أفنى من خلقه ، مما لوم يحضره ذلك العلم ويغييه كان جاهلاً ضعيفاً ، كما أنا لرأينا علماء الخلق إنما سمو بالعلم لعلم حادث ، اذا كانوا فيه جهلة ، وربما فارقهم العلم بالأشياء فعادوا الى الجهل ، وإنما سمى الله عالماً لأنَّه لا

يجهل شيئاً، فقد جمع الخالق والخلوق اسم العالم، وخالف المعنى على ما رأيت^(١) انتهى. فإنه عليه السلام صرّح باختلاف المعنى وعلّ تسميته بالعالم بسلب الجاهل، وهذا التعليل أيضاً يدلّ على الاختلاف.

قلت: لعلَّ معنى كلامه عليه السلام اختلافها بحسب الكمال والتقصان، كما يؤمن به قوله عليه السلام: «لا يجهل شيئاً في علم الله تعالى» قوله عليه السلام: «لولم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلاً» في علم الخلق، لأنَّ معنى العالم المطلق بمعنى واحد لا يصدق عليها.

ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام بالاختلاف اختلافاً منشأ الصدق^(٢) كما ذكرته، ويؤيد هذا ما ذكره عليه السلام في بيان اختلاف البصر بين الخالق والخلوق، وليس ينافي ما ذكرته ما ذكره عليه السلام في اختلاف القائم في الخلق والخلوق، فإنه اختلاف بحسب المعنى أبلته، كما يظهر من هذا الخبر.

ولعل^(٣) في التعليل اشارة الى أنَّ علمه ليس بالكيفية القائمة به، كما يكون بها في

(١) أصول الكافي ١: ١٢١ ح ٢.

(٢) لأنَّه يجب حل الاختلاف في كلامه عليه السلام على الاختلاف بوجه ما ، سواء كان باعتبار المنشأ أو أصل المعنى، فاختلاف العلم مثلاً باعتبار الأول، والقيام باعتبار الثاني «منه».

(٣) لا يعني أنَّ الجواب الأول يدفع التوهم الناشيء من قوله عليه السلام «لأنَّه لا يجهل شيئاً» أيضاً، كما أوصأت اليه بقولي «قوله عليه السلام لأنَّه لا يجهل شيئاً» والثاني يوهم اختصاصه بالأول؛ لأنَّ اختلاف منشأ الصدق الذي ذكرته سابقاً أمّا يكون بكون منشأه الذات في الخالق، والأمر الزائد في الخلق، وظاهره لا يرتبط بقوله عليه السلام «لا يجهل شيئاً» فأشرت الى جريانه فيه بما ذكرته بقولي «ولعلَّ في التعليل» الخ: لأنَّ بهذه الاشارة يظهر اختلاف منشأ الصدق ووجه صحة جعله اشارة الى ما ذكرته من الأمر الزائد الذي هو علم بالبياض مثلاً، لا يمكن أن يكون علمًا بالانسان، فقوله عليه السلام «لا يجهل شيئاً» يدلّ على عدم زيادة علمه تعالى على ذاته، فيمكن أن يكون مراده عليه السلام بهذا الكلام أيضاً اختلاف منشأ

الخلق ، وبما ذكرته في هذا الخبر تقدر على دفع التوهم الناشي عن روایات آخر . والداعي على تأویل هذا الخبر ، دلالة الدليل القاطع على صدق العالم مثلاً بمعنى تفهمه عليه تعالى ، والنقل اذا عارض العقل أول .

ويؤيد ما ذكرته مع غناه عن المؤيد ما روي في باب اطلاق القول بأنه شيء في حديث طويل ، بعد أن قال السائل : فقد حدّدته اذا أثبتت وجوده ، أنه قال أبو عبد الله عليه السلام : لم أحده ولكتني أثبته اذا لم يكن بين النفي والاثبات منزلة^(١) .

اعلم أنه بعد العلم بصحّة الدليل العقلي على أمر يعلم بجملة أن كل كلام صادق كان ظاهره معارضًا لذلك الدليل لا يكون ذلك الظاهر مراداً ، وعدم تعرّض تأویل الظاهر لا يضر بالقاطع ، وان كان الظاهر المعارض ظاهر كلام الله تعالى ، مثل « يد الله »^(٢) و « على العرش استوى »^(٣) لكن لما تمسّك بعض من قال بهذا الاشتراك اللفظي في الوجود والعلم وغيرهما بعد كلمات سخيفة زعمها دلائل عقلية بأمثال هذه الظواهر ، أشرت إليها أيضاً لبيان سخافة قسمى المتمسّك^(٤) .

الصدق « منه » .

(١) أصول الكافي ١ : ٨٤ .

(٢) الفتح : ١٠ .

(٣) طه : ٥ .

(٤) بعد التأمل فيما ذكرته لا يحتاج الى نقل دلائل سُيّت دلائل عقلية وبيان سخافتها « منه » .

المقصد الثاني

مختصر في نبوة نبينا ﷺ

دليل نبوته : أنه ادعىها وظهر المعجزة على يده ، فهو صادق في الدعوى . أما ادعاؤه النبوة ، فهو غني عن البيان . وأما بيان ظهور المعجزة ، فله طرق أكثـرـهاـ بأحدـهاـ ، وهو أن رسول الله ﷺ معـ كـوـنـهـ أـمـيـاـ جـاءـ بـكـلـامـ هوـ الـقـرـآنـ ، وـاـدـعـيـ آـنـهـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـدـ دـعـوـيـ النـبـوـةـ ، وـذـكـرـ فيـ الـكـلـامـ المـذـكـورـ فيـ بـيـانـ كـوـنـهـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ ﴿فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾^(١) و﴿لَا يَأْتُونَ بِثُلَّهٖ﴾^(٢) ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً^(٢) عجزوا عن الاتيان بسورة من مثله .

أما كونه أميأ ، فلان مع ذكر كونه أميأ فيما ادعى أنه قرآن ، لم يقدر أحد من اليهود والنصارى وسائر فرق منكري النبوة على تكذيبه ، مع كونهم في غاية المبالغة في تكذيب النبي ﷺ .

ووجه عدم الامكان أنه كان من أكابر قريش المعلومة أحواله من أيام الصبا إلى آخر أيامه الشريفة ، بحيث لم يكن لأحد أن يقول : لم ادعـتـ الـأـمـيـةـ ؟ ألم يكن معلمـكـ فيـ أـيـامـ كـذـاـ فـلـانـأـ أوـ معـ فـلـانـ ؟ ولـمـ يـكـنـ أـمـيـاـ بلـ قـارـئـ لـقـالـواـ ذـلـكـ وأـظـهـرـواـ عدمـ صـدقـهـ فيـ الـأـمـيـةـ ، بـحـيـثـ لـاـ يـقـيـ شـكـ لـأـحـدـ فيـ مـقـالـهـ ، بلـ وـلـاـ خـصـوصـ الـمـعـلـمـ ، وـكـانـ الـلـاحـقـونـ يـنـقـلـونـ عنـ السـابـقـينـ كـوـنـ مـعـلـمـهـ فـلـانـأـ فيـ زـمـانـ كـذـاـ وـفـلـانـأـ فيـ زـمـانـ كـذـاـ علىـ تـقـدـيرـ التـعـدـدـ؛ لـغـاـيـةـ توـفـرـ الدـوـاعـيـ وـعـدـمـ النـقلـ فيـ أـمـثالـ هـذـهـ الـأـمـورـ ، بلـ فيـ الـأـمـورـ المـتـوـفـرـةـ الدـوـاعـيـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ بـهـذـهـ الـمـرـتـبـةـ يـوـرـثـ القـطـعـ بـالـعـدـمـ .

وـأـمـاـ عـجـزـهـمـ عـنـ الـاتـيـانـ بـسـورـةـ مـنـ مـثـلـهـ مـعـ صـرـفـ كـثـيرـ مـنـ الـمـنـكـرـينـ قـسـطـاـ .

(١) البقرة : ٢٣ .

(٢) الأسراء : ٨٨ .

وافرًا من أيام عمرهم في تحصيل ملحة البلاغة وحصوها لهم ، فلأنه لم ينقل عن أحد ولا عن جماعة بالمعاضدة معارضته القرآن بسورة اعتقاد المعارض وأهل اللسان الذين لم يكونوا معارضين ، أو أحدهما بعد سماع القرآن وتأمل بلاغتها أنها مثل سورة منه ، وعدم نقل هذه المعارضة دليل على عدمها كما ذكرته آنفًا .

وأما كونه صادقاً في الدعوى ، فلأن عجزهم المطلق عن الاتيان بسورة من مثله يدل على أن هذا الكلام ليس من البشر وإن كان قارئاً ، فكيف من الأمي ، فذكر الأمية لغاية توضيح عدم كون القرآن من كلام رسول الله ﷺ ، وكونه من الله تعالى ، وإذا كان الكلام من الله تعالى ، فالمنزل إليه صادق في الدعوى المذكورة ، بل في جميع ما يقول ، والآن يلزم الظلم والاغراء بالباطل ، كما ذكرته في البحث الثاني من المقصد الأول .

فإن قلت : زمان رسول الله ﷺ كان على نوعين : أحدهما زمان كان القادر على المعارضة غير خائف لعدم قوّة الاسلام ، والثاني زمان كان للإسلام قوّة وشوكه ، ولعل القادر عليها يمنعه الخوف عن المعارضة في زمان قوّة الاسلام ، وفي زمان عدم القوّة ، وفرض عدم الخوف في زمان القوّة عن أصل المعارضة لعلها قد وقعت ولم ينقلوها بعد المعارضة ؛ لقوّة الاسلام وسطوهه وضعف الفرق المخالفة ، بحيث لم يكونوا قادرين على اظهار المعارضة الواقعه في مدة متاهية ، وكتموها خوفاً من أهل الاسلام ، وكم أهل الاسلام لمحالفتها لغرضهم ، واحفاء الأمور بسبب الخوف والدعاعي يصير سبباً لخفايتها المطلق واصحاحها ، ولعل المعارضة كذلك .

قلت : قوّة الاسلام والخوف من أهله لا يمنعان من حفظ المعارضة وضبطها ، وغاية الأمر منعهما من اظهار المعارضة في بلاد الخوف ، ونحن قاطعون بعدم ضبط المعارضة في بلد من البلدان مع قوّة الداعي على الضبط ، والآن يعارض المنكرون في بلادهم في بعض أوقات ورود أهل الاسلام تلك البلاد ، ونقل المسافرون

والمردّدون علينا ، وينقلون كيفية المعارضة وكثيرتها : لعدم خوف الناقلين علينا اذا لم يكونوا من الفرق المنكرين للإسلام .

وما ذكرته مما يحكم به كلّ من له أدنى تمييز يطلب الحقّ حكمًا يقينيًّا لا ارتياح فيه أصلًا ، وعدم الضبط في أمثال هذه الأمور يدلّ على العدم دلالة قطعية .

المقصد الثالث

في الامامة

اختلاف الناس في وجوب نصب الامام وعدمه ، والمشهور هو الوجوب ، وقول الفاضل التفتازاني انه قام الاجماع على أن نصب الامام واجب ، وإنما الخلاف في أنه يجب على الله تعالى أو على الخلق ، بدليل عقلي أو سمعي ، والمذهب أنه يجب على الخلق سمعاً ، لقوله عليه السلام « من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية »^(١) انتهى . مبني على عدم اعتقاده بقول الخوارج بعدم الوجوب ، وما جعله المذهب هو مذهب الأشاعرة ، ونقل عن أكثر المعتزلة والزيدية القول بوجوبه على الخلق عقلاً وعن الجاحظ والكتبي وأبي الحسين من المعتزلة القول بوجوبه على الخلق عقلاً وسمعاً .

والامامية الائنا عشرية قالوا بوجوبه على الله تعالى ، والدليل عليه أن العقل يحكم بوجوب اللطف ، وهو تقريب المكلفين إلى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية على الله تعالى ، برشد كامل نبياً كان أواماً ، اذا لم يكونوا كاملين صالحين لأن يكونوا محل الوحي واللام ، مصوّنين عن الخطأ والعصيان كما هو الواقع .

وليس مرادهم من وجوب اللطف وجوب أيّ مرتبة من مراتب التقريب

(١) كنز العمال ١ : ١٠٣ . وضعف التسليك بهذه الرواية سيظهر قريباً عند بيان كون الامامة من الأصول « منه » .

فرضت ، حتى يقال : إنّ من مراتبه جعل كلّ واحد منهم معصوماً ، فيجب عموم العصمة على أصلكم ، بل الوجه أنه اذا كانت حال المكلفين ضعف المدارك عمّا يليق بهم فعلاً وتركاً ، وكانت الدواعي الباطلة مستولية على كلّهم أو بعضهم ، بحيث لا ينتظم أمور المعاد والمعاش انتظاماً حسناً كما هو الواقع ، يحكم العقل على قانون أهل العدل بأنه يجب بحسب الألطاف الكاملة أن يعيّن لهم كاملاً بحسب العلم والعمل ، حتى يكون اطاعته مشرمة لانتظام أمر المعاش ، ويكون وسيلة وافية بينهم وبين الله تعالى في أمر المعاد .

ولما كان اتصاف شخص بالخصليتين الكاملتين حتى يترتب على تبعيته الغايتان النافعتان من الأمور الخفية التي لا تظهر إلا ببيان الله عزّوجلّ ، بواسطة القرآن ، أو بواسطة النبيّ ، أو بواسطة من علم صدقه بأحددهما ، أو بالمعجزة ، كخفاء ما يستحقّ به النبوّة على الناس ، فلا معنى لحالة اختيار الإمام إلى آرائهم ، كما لا يصحّ حواله اختيار النبيّ إليها ، والفارق بين المرتبة من اللطف التي أثبتناها ومرتبة العصمة التي أزلّتموها بزعمكم ، حكم العقل بالأولى وعدمه بالثانية .

ويدلّ على ذلك أيضاً ملاحظة كيفية خلق الإنسان ، ورعاية حكم ومصالح في كيفية خلقه الأعضاء بتاليفات تناسب الانتفاع المطلوب منها ، بحيث يبلغ ما دون بعض أرباب علم التشريع على ما نقل خمسة آلاف ، ومن لاحظها وتأمل فيها علم علماً يقينياً أنّ خلقة الأعضاء على ما خلقت عليه لانتفاع خاص يترتب على خلقها باهيئة المخلوقة .

وهل ينبغي أن يجوز عاقل أن يراعي الله تعالى في خلقة الأعضاء المنافع الجليلة والدقيقة والقوية والضعف ، لاحتياج كمال الانتفاع إلى الهيئة الخاصة ، ولا يراعي في ارشاد الإنسان إلى الأمور الضرورية في أمر المعاش والمعاد - مع غاية الاحتياج - ما يحتاجون إليه من تعين مرشد يرشدهم إليها ، ويصير وسيلة بينهم

وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ^(١)

وَنَعَمْ مَا قَالَ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ فِي الشَّفَاءِ، بَعْدَ مَا بَيْنَ احْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَى السَّانَ:

فَالْحَاجَةُ إِلَى هَذَا الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَبْقَى نَوْعُ النَّاسِ وَيَتَحَصَّلُ وَجُودُهُ، أَشَدَّ مِنْ الْحَاجَةِ

(١) بَعْدَ مَا ذَكَرْتَ هَذَا الْبَابَ ظَهَرَ لِي مَقْتَضِيَّ مَا جَرِيَ بَيْنَ هَشَامَ بْنَ الْحَكْمَ وَعُمَرِ بْنِ عَبْدِ، عَلَى مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجَّةِ، وَكُونِهِ بِرَهَانًاً وَيُؤَيَّدُ كُونِهِ بِرَهَانًاً لَا خَطَابَةً بَعْدَ ظَهُورِهِ بِمَا ذَكَرَتْهُ، سُؤَالُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ عَنْ هَشَامَ بْنَ الْحَكْمِ عَمَّا جَرِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ، وَقُولُ هَشَامَ بَعْدَ سُؤَالِهِ عَلَيْهِ عَنْهُ بَعْدَ مَا أَخْبَرَ بِمَا جَرِيَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: يَا هَشَامَ مَنْ عَلِمْتَ هَذَا؟ قَلْتَ: شَيْءٌ أَخْذَتْهُ مِنْكَ وَالْفَتَهُ، وَقُولُهُ عَلَيْهِ: هَذَا وَاللَّهِ مَكْتُوبٌ فِي صَحْفِ ابْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ. لَأَنَّ تَعْظِيمَ هَذَا الْكَلَامِ الْمُسْتَنْدَ إِلَيْهِ مِنَ السُّؤَالَيْنِ، وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ بِكُونِهِ مَكْتُوبًاً فِي الصَّحْفَيْنِ، بَلْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ، لَا يَلِيقُ بِغَيْرِ بِرَهَانِ قَاطِعٍ، كَمَا يَعْرَفُهُ الْعَارِفُ بِاَسْلُوبِ الْكَلَامِ.

فَانْ قَلْتَ: مَا وَجَدْتَ عَدْمَ اِكْنَافِهِ عَلَيْهِ بِتَصْدِيقِ مَا قَالَ هَشَامٌ مَعَ كَفَائِتِهِ لِلْحَضَارِ؛ لِعِلْمِهِ بِمَرْتَبَتِهِ عَلَيْهِ وَانْ لَمْ يَظْهُرْ كُونَ الْكَلَامِ بِتَعْلِيمِهِ عَلَيْهِ وَتَعْلِمُ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ كُونِهِ مَكْتُوبًاً فِي الصَّحْفَيْنِ، مَعَ مَزِيدٍ هُوَ كُونِهِ أَبْلَغَ فِي تَعْظِيمِ هَشَامِ الْحَرَيَّ بِهِ.

قَلْتَ: كُونِهِ بِتَعْلِيمِهِ عَلَيْهِ وَفِي الصَّحْفَيْنِ يَدِلُّ عَلَى زِيادةِ عَظَمِ مَرْتَبَةِ الْكَلَامِ الَّتِي تَبَعَّثُ السَّامِعِينَ إِلَى زِيادةِ الْاقْبَالِ إِلَيْهِ وَالتَّأْمُلِ فِيهِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ أَهْمَّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَعْظِيمِ هَشَامِ بِمَا ذَكَرَ، وَيُكَنُّ فِي خَصُوصِ كُونِهِ فِي الصَّحْفَيْنِ مِنْفَعَةً أُخْرَى، وَهِيَ زِيادةُ اِنْتِفَاعِ بَعْضِ مِنْ سَمْعِ هَذَا الْكَلَامِ مَمَّنْ لَمْ يَقْلِ بِاِكْنَافِهِ عَلَيْهِ لِعَدْمِ كُونِهِ مَتَّهَمًاً عَنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ أَيْضًاً.

وَمَعَ هَذَا اِشْتِمَالِ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَيْهِ عَلَى تَعْظِيمِهِ إِيَّاهُ بِوَجْهِهِ: أَحَدُهَا ضَحْكُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَقْلِيلِ هَشَامِ كَلَامِ النَّبِيِّ عَنِ السَّرُورِ النَّاثِي عَنْ حَسْنِ التَّكَلُّمِ الَّذِي بَهَتْ بِهِ عُمَرُ، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَقْبَلِهِ بِشَيْءٍ. وَثَانِيَهَا قُولُهُ عَلَيْهِ: «مَنْ عَلِمَكَ هَذَا؟» لِدَلَالَتِهِ عَلَى اِخْتِصَاصِ هَشَامَ بَيْنَ كَتْلِ الْأَصْحَابِ الْمُحَاضِرِينَ فِي الْجَلْسِ بِتَعْلِيمِ هَذَا الْبَرَهَانِ. وَثَالِثَهَا قُولُهُ عَلَيْهِ: «هَذَا وَاللَّهِ مَكْتُوبٌ» لِغَلَبِ الدَّلَالَةِ عَلَى حَسْنِ أَخْذِهِ وَجُودَةِ اِسْتِعْمَالِهِ فِي مَوْضِعِهِ. وَالتَّعْظِيمُ بِهِذِهِ الْأُمُورِ أَحْسَنُ مِنَ الْاِكْنَافِ بِالْتَّصْدِيقِ؛ لَأَنَّهُ وَانْ كَانَ مَتَّلِقُ التَّصْدِيقِ حِينَئِذٍ حَقًّا، لَكِنْ رَبِّا يَتَوَهَّمُ مِنْ الْحَاضِرِوْنَ أَمْرًا غَيْرَ وَاقِعٍ «مِنْهُ».

الى انبات الشعر على الأسفار وعلى الحاجبين ، وتقدير الأخض من القدمين ، وأشياء أخرى من المنافع التي لا ضرورة فيها في البقاء ، بل أكثرها ماهماً أنها تنفع في البقاء^(١) انتهى . وهو وإن قال ما قال في النبوة ، لكن لا يخفى جريانه في الامامة أيضاً اذا ختم النبوة .

فإن قلت : إنكم تقولون بأنه تعالى اختار أمير المؤمنين عليه هذه المرتبة الجليلة ، لكن الناس ترددوا عن أمره للداعي الباطلة واختاروا غيره ، فلو كان تعين الامام واجباً لكان الإقدار والتكيّن أيضاً واجباً حتى تترتب على التعين منافعه المطلوبة منه ، وبطلاط التالي يدلّ على بطلان المقدم .

قلت : إنما الواجب هو التعين والدلالة على المعين بما يهتدي به طالب الحق التارك للأغراض الباطلة والتكيّن على دفع الأعداء ليس بواجب عقلاً ، ألا ترى ما جرى بين الأنبياء الماضية وأهل القرون الحالية .

فإن قلت : على القول بوجوب الامام لابدّ من ظهوره ، حتى يترتب عليه الانتفاع المطلوب من الامام بالنسبة الى طالب الحق والنجاية ، وإن لم يتمكن من الاعلان بدعوى الامامة ؛ لأنّه لا فرق بين الخفاء والعدم في عدم الانتفاع ، فتجويز الأول والمنع عن الثاني تحكم بحث .

قلت : ما يحكم به العقل هو وجوب تعين الامام بحسب الشخص أو الصفة ، وأمره باظهار نفسه اذا كانت المصلحة في الاظهار ، وانتظار وقت المصلحة ان كانت المصلحة في الانتظار . وأما ظهوره واظهار الامامة للمطيعين حتى يرجعوا اليه فيما احتاجوا الى الرجوع فيه وعدم الاعلان بدعوى عند الخوف من الظلمة ، فاما يجب لوم يترتب على الظهور للمطيعين مفسدة يناسب الاجتناب عنها عند الله

(١) الشفاء ص ٤٤١ - ٤٤٢ ، الألہیات ط القاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .

تعالى ، ولا علم لنا بعدها : لامكان صدوره ظهوره للمطيع سبباً لظهوره للعدو ، بسبب أنَّ طالب الحق لا يصدقه بلا معجزة ، وفي مدة التفتیش والتغيير ربما يظهر للمخالف أيضاً ، بل بعد التصديق أيضاً ، إما بتلبیس العدو عند الشيعة وزعمهم أنه منهم ، أو بقلة الموصلة ، أو بغيرها مما لا اطلاع لنا عليه ، فيصير سبباً لترتب المضرة التي لا يقابلها منفعة الظهور .

وما ذكرته من التحکم توهّم : لأنَّ سلب لطف ارسال النبي أو الامام لا يناسب^(١) عدم منع الظلمة عن جريان ما يناسب هذا اللطف بعد الارسال ، أتظنَّ أنَّ بعثة نبیتہ علیہ السلام الى بلاد لم تجرِ أحكامه فيها بتمرد خسرو وهرقل وغيرهما لم تكن لطفاً من الله تعالى بأهل تلك البلاد ؟ أو تقول بأنَّها كانت لطفاً من الله تعالى ، لكن المتمردين فعلوا ما فعلوا وحرموا أنفسهم وغيرهم من الاستضاءة من أنوار النبوة ، والأول لا وجه له .

وعلى الثاني فما تقول في مدة ظهوره علیہ السلام في مكانه بالنسبة الى أهل البلاد المذكورة نقول في مدة الفيبة ، وكذلك حكم الأنبياء الذين لم يكونوا قادرين على اظهار سنتهم في بعض البلاد التي كانت نبوتهم جارية على أهلها في مدة لأجل المتمردين العاتين ، مع أنَّ تلك البلاد لم تكن خالية عن طلبة النجاة ، لكن كانوا محروميين من فيض ظهور النبي بشامة المعاندين .

والحاصل أنَّ الحجّة على وجوب هذا اللطف تامة ، وما زعموه دليلاً على خلافه مردود بالمنع والسد .

فإن قلت : ما تقول في ظهور سید الشهداء علیہ السلام مع شدة الخصم وظهور ما ظهر منه ، فلو كان الخوف سبباً للغيبة لوجبت عليه علیہ السلام .

(١) وهذا يحکم العقل بعدم احتلال سلب لطف الارسال كما ذكرته ، ولا يحکم بعدم احتلال عدم منع الظلمة ، وملاحظة القرون السابقة شاهدة على تحقّق عدم منع الظلمة « منه » .

قلت : قد قلنا بامكان صدور الخوف سبباً للغيبة ، ولم نقل بوجوب السبيبة الى جميع الأئمة عليهم السلام ، بل ربما يكون المصلحة بالنسبة الى بعضهم الاصرار في امتناع بيعة الظلمة و تعرّض الشهادة ، وبالنسبة الى بعضهم المسالمة والتقية ، وبالنسبة الى بعضهم الغيبة .

وبالجملة بعد العلم بمرتبة الامامة التي هي كمال العلم والعصمة - كما أومنا اليه وسيظهر ان شاء الله تعالى - يظهر أن كلما يفعله كل واحد من الأئمة أثما يفعله للامتثال بما أمره الله تعالى به ، وأخبره به رسول الله عليه السلام ، وان عمل كل واحد منهم على وفق ما كلف به ، واختلاف الأئمة في السلوك عند أهل الحق كاختلاف الأنبياء فيه ، فكما جاز اختلاف الأنبياء في السيرة باعتبار وجوده ومصالح أعملها الله تعالى ايامهم مع خفاء أكثرها علينا ، يجوز اقتضاء مصلحة أعملها الله تعالى الأئمة عليهم السلام اختلاف سلوكهم في مراتب التقية .

ومع كفاية الاجمال في أمثال هذه الأمور نقول : يمكن أن يكون ختم الامامة بالحجّة المنتظر من آل محمد عليهم السلام سبباً للغيبة ؛ لأنّ ظهوره ربما أثر الشهادة قبل أوانها ، واستلزمها هلاك أهل العالم ؛ لامتناع خلوّ الزمان من الحجّة ، كما يدلّ عليه بعد دلالة العقل قوله عليه السلام « من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليّة »^(١) .
فإن قلت : في هذا الزمان الذي حصلت الغيبة فيه ما يصنع المكلّفون ؟ فما يفعلونه عند غيبته عليه السلام يمكن فعله عند عدم الحجّة ؟

قلت : لو كان استدلالنا على حاجة الامام ووجوده بامتناع التكليف بدونه ، لكان لکلامك موجّهاً ، لكن كلامنا في وجوب تعين الامام من الله تعالى : لوجوب هذه المرتبة من اللطف ، وشهادـة كيفية خلقة الانسان والحيوانات على ذلك ،

وامكان التكليف بدون ذلك لا يدفع دلينا أصلًا.

وهذا الكلام يناسب بوجه ما^(١) ما يقول أحد في رد قول من يقول : جعل الله تعالى يد الانسان مشتملة على اصياع ، وكلّ اصبع مشتملاً على مفاصل ، حتى يتمكّن من الأفعال الصادرة من اليد على وجه الكمال : لا احتياج الى المفاصل ولا الى الأصياع ، لأنّي رأيت كثيراً من الانسان كانوا فاقدي الأصياع ، ومع هذا كانوا متمكنين على الأفعال ، ولا يخفي عدم ارتباطه بما ذكر .

وبالجملة يمكن صحة التكليف مع عدم ظهور النبي والامام في وقت ما : لامكان الاجتهاد في المحفوظ من آيات الأحكام والأحاديث التي يصح الاستدلال بها مثلاً ، والاحتياط فيها لا يمكن الاستدلال عليه بخصوصه ، لكن كلامنا في أنّ العقل وتنبيه آثار ألطافه سبحانه وتعالى يشهدان على أزيد من هذا .

وتنبيه على هذا المطلب بتوضيح ما حتّى ينجلي الخفاء عن بعض الأذهان ان بي له ، ونقول : يحكم العقل بأنّ الملك العادل العارف بأنّ مصلحة الرعية في تعين الأمير لا يهم التعين وان كان غنياً عنهم ، بل يحكم بأنّ مقتضى عدالة الملك وحسن سيرته أن يعين لهم أميراً عادلاً عارفاً بكيفية الامارة ، عاملًا على وفق علمه ، ان كان قادرًا على تعين مثل هذا الأمير .

فإن أهل التعين ، أو عين من لا يتّصف بالأوصاف المذكورة مع قدرته على تعين المتصف بها ، استبطنوا منه عدم العدالة والكمال في الملك ، وكذلك لو أحال التعين الى الرعية ، مع علمه بأنّهم لا يمّيزون اللائق عن غير اللائق ، ولا يحصل تعين اللائق ، أو يحصل تعينه ولكن يحصل الاختلاف في كونه لائقاً ، والتشويش

(١) سبب هذا التقييد أنّ هاهنا لم يحكم العقل بوجوب اشتغال اليد على ما اشتملت عليه ليترتب عليه كذا ، بل يحكم بعد وجدان اليد مشتملة على كذا تكون منفعته كذا ، والمناسبة كانت مطلقة لو كان الأول مما يحكم به العقل ، وليس كذلك « منه » .

في الآراء ، ويزعم بعضهم وقوع هذا على خلاف القانون ، خصوصاً مع علمه باستمرار التشويش والاختلاف .

ولكن ان عين هم شخصاً كاملاً ، فتمرد كلهم أو بعضهم بحيث لا يمكنوا الأمير ، لا يجب على الملك المسارعة بأمر زائد على هذا ، فإن ترك الملك الرعية على حاكم بعد ما أعلمهم أنّ تعيين الأمير لصلحتهم ، وأمرهم بتبعية ذلك الأمير ، وأكّد عليهم وخوّفهم عن التمرّد ، واكتفى بهذا في مدة متادية ، لا يناسب الى الملك عدم فعل ما يجب عليه .

حتى ان سأله أحد لم تجبرهم على اطاعة الأمير مع قدرتك على الجبر ؟ فقال في جوابه : لم يكن لي انتفاع بهم ، وإنما أمرت عليهم أميراً عادلاً عارفاً بالأمور لانتظام أمرهم وانتفاعهم به ، فلما لم يمكنوا بعد هذا ، فالضرر عليهم من قبلهم ومن سوء أفعالهم لا من قبلي ، لعدّ أهل العقل جوابه متيناً حسناً .

فإن أعاد السائل وقال : لا كلام في حسن ترك رعاية المتمردين لعدم استحقاقهم الرعاية بعد فعلهم ما فعلوه ، لكن جمع كثير من الرعية كانوا كارهين من فعل المتمردين ، وكانوا عازمين على دفع شرّ المتمردين عنه ، واطاعته فيما يأمرهم به والانزجار عنّي نهاهم عنه ، لكن عجزوا عن دفع المتمردين ، فيجب عليك رعاية هؤلاء الطيبين وجبر المتمردين على ترك الصيان ، فقال الملك : لا يجب على زائدًا على ما صدر مفي في باب تمكين الأمير ، نعم يجب على تعيين الأمير وترغيبهم باطاعته ، فإن أطاعوه فالانتفاع لهم ، والافعل الإحسان بالنسبة الى قاصدي الاطاعة ، بحيث يقابل ما فاتهم من المنافع التي تحصل باستقلال الأمير ، وأئمّا جبر العاصين على اطاعة الأمير فلا يلزمني التعجيل فيه ، وسترّ ما أفعل في دفع شرّ من سعي في تشيد أساس الظلم والعدوان ، واستنصال من قابل العدل بالجور والحسان بالكفران ، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون ، كان كلامه

في غاية الجودة عند أرباب العقل والتبيّن.

فظهر بما ذكرته مع وجوب نصب الامام على الله تعالى بالمعنى الذي ذكرته عصمته أيضاً، ولا نطوي الكلام في وجوب نصب الامام على الله تعالى وعصمته عقلاً، بل أكتفي بما ذكرته هنا لكتافيته في الدلالة على المطلبين بالنسبة الى كثير من المسترشدين، فان بقي خفاء لبعضهم، في ضمن شرح الأدلة النقلية يظهر بعون الله تعالى المطلبان على وجه لا يبقى لطالب الحق والنجاة ارتياح أصلاً.

فائدة

[الامامة من أصول العقائد]

قد اختلف أهل الاسلام في أنَّ الامامة من أصول العقائد أو من فروعها ، قال الامامية الائتية عشرية بالأول ، والمشهور بين أهل السنة والزيدية هو الثاني .
وقال صاحب احقاق الحق : انَّ القاضي البيضاوي قد صرَّح في مبحث الأخبار من كتاب المنهاج وجمع من شارحي كلامه بأنَّ مسألة الامامة من أعظم مسائل أصول الدين الذي مخالفته توجب الكفر والبدعة ، وقال الأسروضي من الحنفية في كتابه المشهور بينهم بالفصل الأرسوسي بتكثير من لا يقول بامامة أبي بكر^(١) انتهى .

والدليل على المذهب الأول أمور :

أحدها : ما رواه العامة والخاصة عن رسول الله ﷺ أنه قال : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية^(٢)

ووجه الدلالة : أنه يدلُّ على كون الامامة مقصودة بالمعرفة ، وكون الجهل بها

(١) احقاق الحق ٢: ٣٠٧ .

(٢) كنز العمال ١: ١٠٣ .

موجباً للهلاك الدائم : لكون الميّة الجاهليّة كذلك وهذا هو المراد من الأصول . وبيّن ما ذكره مارواه ابن الأثير في جامع الأصول ، من صحيح أبي داود عن معاوية ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : ألا انّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقا على ثنتين وسبعين ملة ، وإنّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة^(١) .

زاد في رواية : وإنّ سيخرج في أمتي أقوام يتجرّى بهم الأهواء ، كما يتجرّى الكلب^(٢) بصاحبـه ، لا يرق منه عرق ولا مفصل الا دخلـه^(٣) .

ومن صحيح الترمذـي وأبي داود ، عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ قال : تفرّقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ، أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة . وفي رواية أبي داود قال : وتفرّقت النصارى على احدى وسبعين أو اثنتين وسبعين وذكر الحديث^(٤) .

ومن صحيح الترمذـي ، عن ابن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليأتـينـ على أمـتي على بـني إسـرائيل حـذـو النـعل بالـنـعل ، حتـى انـ كانـ منـهمـ منـ أـتـىـ أـمـهـ عـلـانـيـةـ لـيـكـونـ فـيـ أـمـتـيـ منـ يـصـنـعـ ذـلـكـ ، وإنـ بـنيـ إـسـرـائـيلـ تـفـرـقـتـ عـلـىـ ثـنـتـيـنـ وـسـبـعـيـنـ مـلـةـ كـلـهـاـ فـيـ النـارـ الـأـمـلـةـ وـاحـدـةـ ، قالـواـ : مـنـ هـيـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ؟ـ قـالـ : مـنـ كـانـ

(١) جامـعـ الأـصـولـ ١٠:٤٠٧ـ بـرـقمـ ٧٤٦٨ـ .

(٢) يـتـجـرـىـ الـكـلـبـ تـقـاعـلـ مـنـ الجـريـ ، وـهـوـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـأـهـوـاءـ الـفـاسـدـةـ ، وـالـتـدـاعـيـ فـيـهـ تـشـبـهـاـ بـجـرـيـ الـفـرسـ .ـ وـالـكـلـبـ دـاءـ مـعـرـوفـ يـعـرـضـ لـلـكـلـبـ إـذـاـ عـضـ حـيـوانـاـ عـرـضـ لـهـ أـعـراضـ رـدـيـةـ فـاسـدـةـ قـاتـلـةـ ،ـ فـإـذـاـ تـجـرـىـ بـالـأـنـسـانـ وـتـمـاـدـىـ بـهـ هـلـكـ .ـ الجـامـعـ ١٠:٥٠٤ـ .ـ

(٣) جـامـعـ الأـصـولـ ١٠:٤٠٧ـ .ـ

(٤) جـامـعـ الأـصـولـ ١٠:٤٠٨ـ بـرـقمـ ٧٤٦٩ـ .ـ

على ما أنا عليه وأصحابي^(١) انتهى.

والمراد ما عليه أصحابه عليهم السلام في حياته؛ لأنَّ كثيراً من أصحابه ارتدوا بعد رسول الله عليهم السلام كما يجيء في موضعه، والذين أنكروا كون الامامة من الأصول لما لم يكونوا قادرين على انكار الرواية، لغاية الشهرة بين فرق الاسلام، والتكرر في الكتب المعتبرة، أوْلُوها بلا معارض من الكتاب والسنة، فزعم بعضهم أنَّ المراد من الامام هو القرآن، وبعضهم زعم أنَّه هو الرسول عليهم السلام، والاضافة شاهدة على بطلان الزعمين.

والعجب من الفاضل الفتازاني أنه حكم على وفق مشايشه بوجوب نصب الامام على الخلق سمعاً، لقوله عليهم السلام «من مات ولم يعرف» الح، مع أنَّ مقتضى الرواية دوام الامامة؛ لأنَّ وجوب معرفة كلِّ مكلَّف امام زمانه سوقه على تحققه في جميع الأزمان، وهو لا يقول به، وكيف يأمر الله تعالى بمعرفة الامام في كلِّ زمان مع عدم تتحققه الا في قليل من الزمان وخلو عامة الأزمنة منه؟

وأيضاً كيف يوجب نصب الامام على الأنام؟ مع عدم تكهنهم على نصبه في عامَة الأزمنة والأيام؛ لأنَّه ينجره إلى الاختلاف والفساد، كما يقولون بأنَّ ترك نصب الامام في زمن سلاطين الجور كان لعدم الاقتدار عليه.

وأيضاً كيف تجتمع هذه الرواية المعتبرة مع ما نسبوه إلى رسول الله عليهم السلام أنه قال: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثمَّ تصير ملكاً عوضاً^(٢). مع أنَّ الامامة انقطعت مع الخلافة على ما يزعمه بعضهم، أو قبلها على ما يزعمه هو على وفق بعضهم؛ لأنَّه يزعم أنَّ عمر بن عبد العزيز من المروانية والسلاطين العباسية خلفاء، وعلى التقديرين لا يكون الامامة عندهم بعد الثلاثين.

(١) جامع الأصول ١٠ : ٤٠٨ برقم : ٧٤٧٠.

(٢) جامع الأصول ٤ : ٤٣٩ برقم : ٢٠٢٢.

ولو فرض اطلاق الامام على السلاطين الذين كانوا بعد الثلاثين بمعنى آخر - ولم يناقش في هذا الاطلاق - لا يتعلّق غرض دينيّ بمعرفة الامام بهذا المعنى ، حتى يصير الموت عند عدم معرفته ميتة جاهلية ، هل يجوز العاقل أن يعذّب الله تعالى بأنواع العذاب من أطاعه في جميع ما أمر به من الواجبات بل المندوبات أيضاً واجتنب عن جميع المنهيات بل المكرورهات أيضاً؟ مع غاية الخلوص ونهاية المخصوص ، بسبب أنه قصر في معرفة المتوكّل العباسى ، أو من هو مثله في الخصال الذميمة والجهالات .

ويجوز أن يجيب بعد سؤال أحد أنه لم يكن المتوكّل باعضاً لأمير المؤمنين عليه السلام؟ مع شيوخ نقله في الألسنة والتاريخ ، أم لم يكن ما نقل في الصحاح من أنّ بعض أمير المؤمنين عليه السلام علامة النفاق حقاً ، أم كان كلامها حقين ومع ذلك كان الجهل به موجباً للميتة الجاهلية ، بأن كلّها وان كانت حقين ، لكن الجهل به موجب للميتة الجاهلية والعذاب الأبدي : لأنّ النفاق وان كان موجباً لدخول النار لكن معرفة بعض المنافقين منقذة عنه .

ومع سخافة أمثال تلك الكلمات هل يعمّ الامام بحيث يندرج فيه يزيد وسلاطين الكفر ، مثل جنكيز وأولاده الذين انتقل سلطنة معظم بلاد المسلمين إليهم ، وغيرهما من سلاطين الكفر والطغيان ، أو تخصيصه بغيرهم ؟ والثاني يشتمل بعد السخافة المذكورة على تخصيص العام بلا دليل : لأنّه اذا كانت معرفة المنافق منقذة عن النار ، يمكن أن يكون معرفة الكافر أيضاً منقذة عنها ، فلا وجه للتخصيص ، والأول على مزيد ركاكة على السخافة .

وبما ذكرته ظهر أنّ كلام الأرسوشي لا يصحّ أصلاً: لأنّ من قال بامامة أبي بكر

قال بانتهاء^(١) الامامة الى الثلاثين ، وان قول البيضاوي بكون الامامة من الأصول حق ، وان كان اعتقاده بانقطاعها بعد الثلاثين باطلأ .

وثانيها : الرواية المستفيضة ، وهي : مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك^(٢) .

ووجه الدلالة : توقيف تحقق النجاة والاجتناب عن ال�لاك على معرفة السفينة المذكورة .

وثالثها : ما يظهر بعد اثبات اماممة الاثني عشر وعصمتهم : لأنّ كلامهم على^{عليهم السلام} يدلّ بطرق متواترة على هذا المدعى .

وغرضي من تأسيس هذا الأصل أن لا تعدّ معرفة أمر الامامة سهلاً ، ولا يجعلها من المسائل الاجتهادية ، ولا تقليد فيها العلماء ، ولا تتبع فيها الأهواء ، وتهتمّ فيها غاية الاهتمام ، وتفرض في يوم الحشر عند حضور الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين مسؤولاً عن هذا الأصل ، وتهبّ جواباً وافياً وبرهاناً شافياً يمكن ذكره في مثل هذا الجمع ، حتى تصير به من الفائزين ولا تكون بالتهاون وبتبعيته ما لا يليق تبعيته من الخائبين خيبة لا يمكن التدارك ولا ينفع الحسرة والندامة .

فخلّ نفسك عن جميع العادات ، وافرض أنك لم تكن مأتوساً بمنذهب من المذاهب ولا معتقداً بآعلم من العلماء ، فانظر الأدلة بعد هذا حتى تصل الى الحق بمجاهدتك ، ولا يكون مثلك مثل الذين حكى الله تعالى مقابلتهم الرديئة بقوله عزوجل ﴿ انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون ﴾^(٣) فإذا خلّيت نفسك فانظر الى ما أقول

(١) فلا يمكن توهّم دلالة الخبر المذكور عليه ، وظاهر أنه لا يدلّ عليه دليل آخر « منه » .

(٢) راجع حول مصادر الحديث الى احقاق الحق ٩ : ٢٧٠ - ٢٩٣ .

(٣) الزخرف : ٢٣ .

واطمئن بظهور الحق عليك ﴿والذين جاهدوا فينا لنهيّهم سبلنا﴾^(١) وهذهفائدة مهمة ينتفع ملازم هذه الطريقة بها اتفاقاً عظيماً في مسائل الأصول والفروع، كما أنَّ المخالف عنها يتضرر به فيها تضرراً واضحاً.

فإذا عرفت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالمعنى الذي ذكرته ، وكون العلم بالامام من أصول العقائد ، نشرع في اثبات المدعى بالنقل بعد تمهيد مقدّمتين بفصل . أمّا :

المقدمة الأولى فيما يتعلق بالاجماع

وهو على ما هو اللائق على طريقة من لم يقل بعصمة الامام : اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر ما ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى فيما استدلّ به على حجيته

وهو الآية والأخبار . فاما الآية ، فقوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبَيَّنَ لِهِ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ مَا تَوَلََّ وَنَصْلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢) .

وجه الدلالة : أنَّ حرمة المشاقة غنية عن البيان ، فيلزم حرمة اتّباع غير سبيل المؤمنين ليتحقق التنااسب ، وحرمة اتّباع غير سبيل المؤمنين وان لم تستلزم وجوب اتّباع سبيل المؤمنين ولا جوازه مطلقاً ، بل يحتمل أن يحرم اتّباع غير سبيل المؤمنين

(١) العنكبوت : ٦٩

(٢) النساء : ١١٥

من غير حاجة الى دليل آخر ، وكان كلّ واحد من وجوب اتّباع سبيل المؤمنين بل جوازه وترك اتّباعه على أحد الوجهين تابعاً لما يدلّ عليه ، لكن العرف يقتضي من الوعيد على اتّباع غير سبيل المؤمنين وتحريمه ووجوب اتّباع سبيلهم .

وفيه : أنّ هذا أمّا يلزم أن لو كان هذا الوعيد متّباً على المشاقة من غير ملاحظة الانضمام ، حتّى يلزم تعلّقه باتّباع غير سبيل المؤمنين كذلك للتتناسب ، لكن لا يبعد أن يقال : إنّ الوعيد متعلّق بمجموع المشاقة والاتّباع ، كما هو ظاهر العطف بالواو مع ذكر الجزاء بعده ، وإن لم يكن هذا الاحتال راجحاً فليس مرجحاً .
وظهور حرمة المشاقة منفردة لا ينافي اشتراط حرمة الاتّباع المذكور في الآية بالمشاقة ، فلعلّ الوعيد المذكور متعلّق بالمشاقة المضمومة الى الاتّباع بيلوغ المجموع مرتبة من مراتب الحرمة التي يترتب عليها ما رتّبه عزّوجلّ بقوله ﴿نوله﴾ .

وحيثند ظهور الآية في حرمة الاتّباع منوع ، وعلى تقدير الظهور كفايته في اثبات مثل^(١) هذا الأصل منوعة ، بل باطلة عند كثير من الأصوليين^(٢) ، كما يظهر من علم الأصول . وعلى تقدير عدم الكفاية ، كما يضعف الاستدلال بالآية بما ذكرته بضعف الاستدلال بها باحتفال التخصيص بمتتابعة الرسول وغيرها .

(١) ذكر لفظ « مثل » هذا اشاره الى امكان اثبات بعض مسائل الأصول بالظهور وخروج حجيّة الاجماع « منه » .

(٢) وأما قييدهنا البطلان عند كثير من الأصوليين : لأنّه اذا حصل الظنّ بوجوب أمر او حرمته من الاجماع ، حصل ظنّ استحقاق العقاب بتركه على الأول ، و فعله على الثاني ، فيحکم العقل بوجوب الاجتناب عن الظنّية ، يجب الفعل في الأول والترك في الثاني ما لم يدلّ دليلاً قويّاً على خلافه ، مثل دليل يدلّ على عدم وجوب متتابعة القياس المفيد للظنّ ، بل عدم جوازها ، فالمعتمد هو منع ظهور الآية في حرمة الاتّباع ويتفوّى باحتفال التخصيص « منه » .

واستدلّ بعضهم بآية ﴿ وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيْهِ ﴾^(١) وبآية ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاءً ﴾^(٢) وضعفه واضح .

وأثنا الآثار ، فثل « لا تجتمع أمتى على الخطأ »^(٣) و « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق »^(٤) و « من سرّه أن يسكن بمحبحة الجنة فليكن مع الجماعة »^(٥) و « يد الله على الجماعة »^(٦) و « لا تزال طائفة من أمتى على الحق حتّى تقوم الساعة »^(٧) و « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية »^(٨) .

المسألة الثانية

في أنّ قول المبتدع بما لا يتضمن كفراً

كمن فسق فسقاً فاحشاً وأصرّ ، كالخوارج اجتاحتوا الأنفس ، وأحرقوا الديار ، وسبوا الذراري ، واستباحوا الفروج والأموال ، هل يجب أن يعتبر على أصحابهم أم لا ؟ فيه ثلاثة مذاهب : أحدها يعتبر مطلقاً ، وثانية لا يعتبر مطلقاً ، وثالثها يعتبر في حقّ نفسه لا في حقّ غيره .

اختار الحفّقون منهم الأول ، واستدلّ صاحب اختصار فيه على هذا المذهب بقوله : لنا الأدلة لا تنهض دونه انتهى . وهي كما ذكره : لأنّه لا يصدق على سبيل

(١) لقمان : ١٥ .

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) كنز العمال ١ : ٢٠٦ برقم : ١٠٢٩ .

(٤) كنز العمال ١٢ : ١٧٩ برقم : ٣٤٥٥٦ .

(٥) كنز العمال ١ : ٢٠٧ برقم : ١٠٢٣ .

(٦) كنز العمال ١ : ٢٠٦ برقم : ١٠٣١ و ١٠٣٢ .

(٧) كنز العمال ١٢ : ١٨٠ برقم : ٣٤٥٦٤ وغيره .

(٨) كنز العمال ١ : ٢٠٧ .

الباقين سبيل المؤمنين ، لعدم اخراج البدعة الفاحشة عن الاسلام والايام أيضاً اذا لم تستعمل على كفر . وعلى تقدير خطأ الباقين وضلالتهم لا يلزم اجتماع الأمة على الخطأ والضلال ، وعلى هذا فقس .

وإذا ظهر اختلال الاجماع بقول صاحب البدعة الواضحة ، فاختلاله بقول غيره من فرق الاسلام بطريق أولى ، فظاهر أنه لا يصح الحكم بكون المسألة اجتماعية ، مع احتفال خالفة مجتهد واحد من أهل القبلة الذي لا يستعمل بدعته على كفر ، كالجسمة على قول من يكفرهم ، وان كان الباقيون في غاية الفضل والصلاح والكثرة .

المسألة الثالثة

في أنه اذا قال واحد أو جماعة بقول

وسكت الباقيون ولم ينكروه أحد ، هل يتحقق به الاجماع أم لا ؟ اختار صاحب المختصر أنه اجماع أو حجة ، والحق أنه ليس باجماع ولا حجة .

وحاصل ما استدلّ على مختاره أنه يفيد الظن ، وهو كاف للحجّة وان لم يكن اجماعاً ، كحجّية الخبر والقياس ، وهو ضعيف : لأنّ تخصيص العمومات الدالة على حرمة متابعة الظن لا يصحّ الآيدليل معتمد ، وهو يجري في الخبر وفي القياس ، باعتبار دلالة الخبر عليه ، لو سلم اعتبار الخبر الدالّ عليه ، وجواز اثبات هذا الأصل بالظن .

وأما جواز تبعية الظن الذي يحصل من السكوت ، فلا دليل عليه عند كثير من الأصوليين ، وان أُقيم دليل على جواز تبعية الظن عند تعدد العلم ، اكتفينا بما ننقله من عدم افاده الظن على أصلهم ، ونقويه بما يظهر لك من عدم صحة الحكم بافاده الظن .

ونقل الشارح الاحتجاج على عدم كونه اجماعاً ولا حجة ، بأنه يجوز أن يكون

من لم ينكر أبداً لم ينكر لأنّه لم يجتهد بعد ، فلا رأي له في المسألة ، أو اجتهد وتوقف لتعارض الأدلة ، أو خالفه لكن لما سمع خلاف رأيه روى : لاحتمال رجحان مأخذ المخالف حتى يظهر عدمه ، أو وقره فلم يخالفه تعظيمًا له ، أو هاب المفتى أو الفتنة ، كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول ، آنَّه سكت أولاً ثم أظهر الانكار ، فقيل له في ذلك ، فقال : آنَّه كان رجلاً مهبياً يعني عمر ، ومع قيام هذه الاحتلalات لا يدلّ على الموافقة ، فلا يكون اجماعاً ولا حجة .

والجواب : بأنّها وإن كانت محتملة فهي خلاف الظاهر ، لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله ، كقول معاذ لعمر لما رأى جلد الحامل : ما جعل الله على ما في بطnya سبيلاً ، فقال : لولا معاذ هلك عمر . وكقول امرأة لما نفى المغالاة في المهر : أيعطينا الله بقوله ﴿وَآتِيْمَ احْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ وينعنى عمر ، فقال : كل الناس أفقه من عمر حتّى المدرّرات في المجال انتهى .

لا يخفى متانة الاحتجاج وضعف الجواب : لأنّا لا نسلّم كون كلّ واحد من الاحتلalات المذكورة خلاف الظاهر ، وعلى تقدير التسلیم فنقول : لعلّ كلّ واحد بخصوصه خلاف الظاهر ، لكن وقوع أحدّها راجح أو مساوي لعدم وقوع شيء منها . وما ذكره من المثالين وشبههما لا يدلّ على ترك السكوت دائماً ولا غالباً ، وحالات المفتى والسامع مختلف اختلافاً غير محصور بحسب اختلافها واختلاف حالاتها ، واختلاف تعلق غرض المفتى بالمسألة ، ويشهد على ما ذكرته ما نقل عن ابن عباس ، فلا يحصل الظنّ من عدم الانكار .

لا يقال : نقل الانكار أكثر من نقل تركه مع المخالفة ، والظنّ تابع للأغلب . لأنّا نقول : لعلّ بعض أمور ترك الانكار مع المخالفة لم ينقل أصلاً ، فعلّه بانضمامه مع ما علم ترك انكاره مع المخالفة بل من غير انضمام أكثر مما أنكر ، ولو سلّم حصول الظنّ من عدم الانكار ، فنقول : قد عرفت عدم الدليل على اعتبار مثل هذا الظنّ .

المسألة الرابعة

في تحقيق الاتفاق في الأمر الذي يتعلّق به غرض القادر على البطش

اعلم أنه اذا قال القادر على البطش بأمر جوزنا تعلّق غرضه به ، وقال الباكون على وفقه ، فلا دليل على حججته : لأنَّ الاتفاق المعتبر أَنَّما هو اتفاق الضمير ، واعتبار اللفظ أَنَّما هو باعتبار الدلالة عليه ، وترك اظهار ما في الضمير اذا اشتمل على مخالفة من يخاف بطشه ، واظهار خلاف ما في الضمير لموافقته غير عزيز ، فلا تجري الآية والأخبار في حججة مثل هذا الاتفاق : لعدم ظهور كون ما أظهره سبيل المؤمنين ، ولا يلزم من كون ما أظهره خطأً اجتماع الأمة على الخطأ ، ويافق ما ذكرته ما نقلته في ضمن الاحتجاج السابق أو هاب المفتى أو الفتنة .

المسألة الخامسة

في بعض ما جرى في سقيفةبني ساعدة

على ما نقله السيد الجليل المرتضى ، الذي لا يحتمل الاختلال والمساهمة في النقل لثقته ، ولكونه معاصرًا لصاحب المغني راداً عليه ، فان ساهم في النقل أدنى مساهلة اغتنمه صاحب المغني وفضحه : لوجود الكتب التي نقل أخبار السقيفة منها وغيرها عن الخصم .

قال : روى هشام بن محمد ، عن أبي مخنف ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، أنَّ النبي ﷺ لما قبض اجتمع الأنصار في سقيفةبني ساعدة ، فقالوا : نولى هذا الأمر من بعد محمد ﷺ سعد بن عبادة ، وأخرجوه اليهم وهو مريض ، قال : فلماً اجتمعوا قال لابنه أو لبعضبني عمّه : أتني لا أقدر لشكواي أسمع

ال القوم كلّهم كلامي ، فتلقّى مني قولي فاسمعهموه ، فكان يتكلّم ويعظّم الرجل قوله ، فيرفع به صوته ويسمع صوته ، ويسمع صوته أصحابه .

فقال بعد أن حمد الله وأنني عليه : يا معاشر الأنصار إن لكم سابقة في الدين ، وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب ، إنَّ مُحَمَّداً عَلَيْهِ الْكَبَرُ لبث بعض عشر سنّة في قومه ، يدعوهم إلى عبادة الرحمن وخلع الأنداد ، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل ، والله ما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسوله ، ولا أن يعزّوا دينه ، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيًّا عتوا به ، حتى إذا أراد الله بكم الفضيلة ساق اليكم الكرامة ، وخصّكم بالنعمة ، فرزقكم الامان به وبرسوله ، والمنع له ولأصحابه ، والاعزاز له ولدينه ، والجهاد لأعدائه .

فكتتم أشد الناس على عدوه منكم ، وأنقله على عدوه من غيركم ، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً ، وأعطي البعيد المقادرة صاغراً داخراً ، وحتى أثغرن الله لرسوله بكم في الأرض ، ودانت بأسيافكم له العرب ، وتوفّاه الله إليه وهو عنكم راض ، وبكم قرير العين ، استبدوا بهذا الأمر دون الناس .

فأجابوه بأجمعهم أن قد وقفت في الرأي ، وأصبت في القول ، ولن نعدو وما رأيت نوليك هذا الأمر ، فإنك فيما مقنع ، ولصالح المؤمنين رضا ، ثم انهم ترادوا الكلام ، فقالوا : إن أتت مهاجرة قريش فقالوا : نحن المهاجرون وصحابة رسول الله عَلَيْهِ الْكَبَرُ ونحن عترته^(١) وأولئاؤه ، فعلى م تنازعون الأمر من بعده ؟ فقالت طائفة منهم : فانا نقول : فتنا أمير ومنكم أمير ، ولن نرضى بدون ذلك أبداً ، فقال سعد بن عبادة حين سمعها : هذا أول الوهن .

وأتي عمر الخبر ، فأقبل إلى منزل رسول الله عَلَيْهِ الْكَبَرُ ، فأرسل إلى أبي بكر وأبو بكر

(١) في الشافي : عشيرته .

في الدار ، وعلي بن أبي طالب عليهما السلام دائب في جهاز رسول الله عليهما السلام ، فأرسل الى أبي بكر أن أخرج اليه ، فأرسل اليه أباً مشتغل ، فأرسل اليه قد حدث أمر لا بدّ لك من حضوره ، فخرج اليه ، فقال : أما علمت أنَّ الأنصار قد اجتمعت في سقية بني ساعدة ؟ يريدون أن يعقدوا هذا الأمر لسعد بن عبادة ، وأحسنهم مقالة من يقول : مَنْ أَمِيرٌ وَمَنْ قَرِيشٌ أَمِيرٌ ، فضيَا مُسْرِعِينَ نَحْوَهُمْ ، فَلَقِيَا أَبَا عَبِيدَةَ ، فَتَاهُوا إِلَيْهِ ، فَلَقِيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَعَوْيِمُ بْنُ سَاعِدَةَ ، فَقَالَا لَهُمْ : ارْجِعُوْفَا نَهَى لَنْ يَكُونَ إِلَّا مَا تَحْبَبُونَ ، فَقَالُوا : لَا نَفْعَلُ .

فجاؤا وهم مجتمعون ، فقال عمر بن الخطاب : أتيناهم وقد زورت في نفسي كلاماً أردت أن أقوم به فيهم ، فلماً أن وقعت فيهم^(١) ذهب لأبتدئ المنطق ، فقال لي أبو بكر : رويداً حتى أتكلم ، ثم أنطق بعد ما أحبت ، فنطق ، فقال عمر : فما شيء كنت أريد أن أقول إلا وقد أتي عليه أبو بكر .

قال عبد الله بن عبد الرحمن : فبدأ أبو بكر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنَّ الله تعالى بعث محمداً عليهما السلام رسولاً إلى خلقه وشهیداً على أمتـه ، ليعبدوا الله ويعـدوه وهم يعبدون من دونه آلهـة شـتـى ، يزعمون أنها مـن عـبدـها شـافـعـة ، وـلـهـمـ نـافـعـةـ ، وـأـنـاـ هـيـ مـنـ حـجـرـ مـنـحـوتـ ، وـخـشـبـ مـنـجـورـ ، ثـمـ قـرـأـ ﴿وَيَعْدُونَ مـنـ دـوـنـ اللهـ مـالـاـ يـضـرـهـمـ وـلـاـ يـنـفـعـهـمـ وـيـقـولـونـ هـؤـلـاءـ شـفـاعـاـنـاـ عـنـدـ اللهـ﴾^(٢) وـقـالـواـ مـاـ نـعـبـدـهـ إـلـاـ لـيـقـرـبـونـاـ إـلـىـ اللهـ زـلـفـ﴾^(٣) .

فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم ، فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به والمواساة له ، والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم ، وتکذیبهم

(١) في الشافي : دفعت اليهم .

(٢) يونس : ١٨ .

(٣) الزمر : ٣ .

ایاهم ، وكلّ الناس لهم مخالف وعليهم زارٍ ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم ، وتکذیب^(١) الناس لهم ، واجماع قومهم عليهم ، فهم أول من عبد الله في الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعترته^(٢) ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ، لا ينماز عهم في ذلك الآظلم ، وأنتم يا معاشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ، ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله ، وجعل اليکم هجرته ، وفيکم جلة الصحابة وأزواجه ، وليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتکم ، فنحن الأُمراء وأنتم الوزراء ، لا تفتأتون بشورة ، ولا تقضى دونکم الأمور .

فقام اليه المنذر بن الحباب بن الجموج - هكذا روی الطبری ، والذی رواه غيره أنّه الحباب بن المنذر - فقال : يا معاشر الأنصار أملکوا على أيديکم ، فانّ الناس في فيکم وظلّکم ، ولن يجترئ مجترئ على خلافکم ، ولن يصدر الناس الا عن رأیکم ، أنتم أهل العزة والثروة ، وأولوا العدد والتجربة ، وذووا البأس والنجدة ، وإنما ينظر الناس الى ما تصنعون ، فلا تختلفوا فيفسد عليکم رأیکم ، وتنقض امورکم ، ان أبي هؤلاء الا ما سمعت فتنا أمير ومنهم أمير .

فقال عمر بن الخطاب : هیهات لا يجتمع اثنان في قرن ، انه والله لا يرضي العرب أن يؤمّرکم ونبيها من غيرکم ، ولكن العرب لا تمنع أن يولي امورها من كانت النبوة فيهم ، وولي امورهم منهم ، ولنا بذلك على من أبي من العرب الحجة الظاهرة ، والسلطان المبين ، من ذا ينماز عنا سلطان محمد ونحن أولياؤه وعشیرته الا مدلّ بباطل ، أو متجانف لاثم ، أو متورّط في هلكة .

فقال الحباب بن المنذر : يا معاشر الأنصار أملکوا على أيديکم ، ولا تسمعوا

(١) في الشافی : وتشتّف .

(٢) في الشافی : وعشیرته .

مقالة هذا وأصحابه، فيذهبوا بنصيبيكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم ما سألتكمه فأجلوهم من هذه البلاد، وتولوا عليهم هذه الأمور، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم، فإنه بأسيافك دان لهذا الأمر من لم يكن يدين، أنا جذيلها الحكك، وعديقها المرجب، أما والله لئن شتمت لتعيد بها^(١) جذعة.

فقال له عمر: إذاً يقتلك الله، فقال: بل إياك يقتل، فقال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار إنكم أول من نصر وآزر، فلا تكونوا أول من بدّل وغيرّ.

فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير، فقال: يا معشر الأنصار أما والله لئن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدين، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا، والكبح لأنفسنا، فما ينبغي^(٢) لنا أن نستطيل بذلك على الناس، ولا نبتغي من الدنيا عرضاً، فإن الله ولـي^{عليه} الملة علينا بذلك، ألا أنَّ مُحَمَّداً عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ من قريش، وقومه أحق به وأولى، وأيم الله لا يراني الله أنازهم هذا الأمر أبداً، فاتّقوا الله، ولا تخالفوه ولا تنازعوه.

فقال أبو بكر: هذا عمر وأبو عبيدة، فأيّهما شتم فباعوا، فقالا: لا والله لا تتوّل هذا الأمر عليك، وأنت أفضل المهاجرين، وثاني اثنين اذ هما في الغار، وخليفة رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ على الصلاة، والصلاحة أفضل الدين^(٣)، فمن ذا ينبغي له أن يتقدّمك، أو يتولّي عليك هذا الأمر، أبسط يدك نباعيك، فلما ذهبا ليباعا سبقهما إليه بشير بن سعد فباعيه.

فنادى الحباب بن المنذر يا بشير بن سعد عقبك^(٤) عقاق، ما أحوجك الى ما

(١) في الشافي: لتعيدتها.

(٢) في الشافي: نبتغي.

(٣) في الشافي: دين المسلمين.

(٤) في الشافي: عقتك.

صنعت ، أنفست على ابن عتّك الامارة ، فقال : لا والله ولكن كرهت أن أُنازع
قوماً حقاً جعله الله لهم .

فلما رأى الأوس ما صنع بشير بن سعد ، وما تدعوه إليه قريش ، وما تطلب
الخزرج من تأمير سعد بن عبادة ، قال بعضهم لبعض وفيهم أسيد بن الحضير وكان
أحد النقباء : والله لن وليتها الخزرج عليكم مرّة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ،
ولا جعلوا لكم فيها معهم نصيباً أبداً ، فقوموا فبایعوا أبابكر ، فقاموا إليه فبایعوا ،
فانكسر عليهم أعني على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا اجتمعوا عليه من
أمرهم .

قال هشام : قال أبو مخنف : وحَدَّثَنِي أَبُوبَكْرُ مُحَمَّدُ الْخَزَاعِيُّ ، أَنَّ أَسْلَمَ أَقْبَلَتْ
بِجَاهِعَتْهَا حَتَّى تَضَايَقَتِ السَّكَكَ لِبَيَاعَوْ أَبَابَكْرَ ، فَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ : مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتَ
أَسْلَمَ فَأَيْقَنْتَ بِالنَّصْرِ .

قال هشام : عن أبي مخنف ، قال : قال عبد الله بن عبد الرحمن : فأقبل الناس من
كل جانب يبايعون أبابكر ، وكادوا يطأون سعد بن عبادة ، فقال ناس من أصحاب
سعد : انقوساً لا تطأوه ، فقال عمر ، أقتلوه قتله الله ، ثم قام على رأسه فقال : لقد
همت أن أطأك حتى يندر عضوك ، فأخذ قيس بلحية عمر وقال : والله لن
حصّت منه شرة ما رجعت وفي فيك واضحة ، فقال أبوبكر : مهلاً يا عزّ الرفق
هاهنا أبلغ ، فأعرض عنه عمر .

وقال سعد : أما والله لو أرى من قومي ^(١) ما أقوى على النهوض لسمعت مني في
أقطارها وسكنها زئيراً يحررك وأصحابك ، أما والله لأنّعنتك بقوم كت فيه تابعاً
غير متبع ، احملوني من هذا المكان ، فحملوه فأدخلوه داره وترك أياماً ، ثم بعث

(١) في الشافي : قوّي .

إليه أن أقبل فبایع ، فقد بایع الناس وبایع قومك .

قال : أما والله حتى أرميكم بما في كنانتي من نبلي ، وأخضب منكم سنان رمحني ، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي ، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي ، ولا أ فعل وأيم الله لو أن الجن اجتمعوا لكم مع الانس ما بايعتكم ، حتى أعرض على ربى وأعلم ما حسابي .

فليأتني أبو بكر بذلك ، قال له عمر : لا تدعه حتى يبايع ، فقال بشير بن سعد : أنه قد لجَّ وأبي ، فليس ببايعكم حتى يقتل ، وليس بمحظى حتى يقتل معه أهل بيته وولده وطائفة من عشيرته ، فاتركوه وليس تركه بضائركم ، إنما هو رجل واحد ، فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصروه لما بدا لهم منه ، وكان سعد لا يصلّي بصلاتهم ، ولا يعجّ بمحجّهم ، ولا يفيض بفاضتهم ، فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر .

بعد نقل السيد هذا الخبر قال : فهذا الخبر يتضمن من شرح أمر السقيفة ما فيه للناظر معتبر ، ويستفيد الواقف عليه أشياء :

منها : خلوة من احتجاج قريش على الأنصار يجعل النبي ﷺ الامامة فيهم ؛ لأنّه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك ، وإنّهم إنما ادعوا كونهم أحقّ بالأمر من حيث كانت النبوة فيهم ، ومن حيث كانوا أقرب إلى النبي ﷺ نسبياً ، وأوّلهم له اتباعاً .

ومنها : أنّ الأمر إنما بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة ، وإنّ كلاًّ منهم كان يجد به بما اتفق له وعنه من حقّ وباطل وقوىّ وضعيف .

ومنها : أنّ سبب ضعف الأنصار وقوّة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد حسدًا لسعد بن عبدة ، وانحياز الأوس بانحيازه عن الأنصار .

ومنها : أنّ خلاف سعد وأهله وقومه كان باقياً لم يرجعوا عنه ، وإنما أقعدهم عن

الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر^(١).

الفصل الأول

فيما يتعلّق بامامة أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين علي بن أبي طالب عليهما السلام

الامامة في الاصطلاح : رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا نيابة عن النبي عليهما السلام . أمّا لزوم الامام ، فيدلّ عليه غير العقل قوله تعالى ﴿أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾^(٢) فوجوب الاطاعة متوجه الى الكل ، وعدم التقييد في الأوّلين غير محتاج الى البيان فكذا الثالث ، بعد اختصاص الثالث بالتقييد مع الاشتراك في الأسلوب ، وعدم ذكر ما يفهم منه التقييد .

والرواية المستفيضة بين العامة والخاصة ، وهي « من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية »^(٣) وغيرها مما يظهر في تضاعيف الكلام ، ومنازعة الناس في خصوص الامام بلا كلام في الحاجة اليه في أزمنة متطاولة من غير المخوارج ، توّيد الحاجة ، فان نوّقش في كل واحد ، فلا ريب في افاده المجموع القطع .

وأمّا الدليل على امامته عليهما السلام ، فأدلة نقلية متکاثرة تفيد القطع بامامته ، وان لم يكن كل واحد منها قطعی المتن والدلالة .

آية الموّدة :

فتها : قوله تعالى ﴿إِنَّا وَلِيَّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾

(١) الشافی للشیرف المرتضی ٣: ١٨٤ - ١٩٢ .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) كنز العمال ١: ١٠٣ .

ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴿١﴾.

ووجه الدلالة : أن الآية باتفاق المفسرين نزلت في شأن علي عليهما السلام بعد ما أعطى السائل خاتمه راكعاً ، وحضر الولاية في الله ورسوله والذين آمنوا قرينة على كون الولاية بمعنى الأولى والأحق ؛ لأن حضر الولي بمعنى الناصر والمحب المطلق مع دلالة آية ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾^(٢).

لا يقال : هذا المعنى لا يناسب الآية السابقة ، وهي قوله تعالى ﴿ يا أئمَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِيَّاتٍ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاتٍ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ واللاحقة وهي قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾.

لأننا نقول : في عدم المناسبة نظر ، أمّا اللاحقة فلأنّ معنى « ومن يتول الله » حين ارادة الأولى من الآية التي نحن فيها ، ومن اتّخذ الله ورسوله والذين آمنوا أولى به فهو من حزب الله ، وحزب الله هم الغالبون بالمعنى الذي نذكره ؛ لأنّ أيّ معنى يقصد من الولي يجب أن يقصد من التولى معنى يناسبه ، فكما يحمل التولى في « ومن يتوّهم منكم » على معنى يناسب الأولياء في الآية الأولى ، وكذلك التولى في الآية التي نحن فيها يحمل على معنى يناسب الولي في هذه الآية ، فبظهور معنى الولي يظهر معنى التولى .

وأمّا السابقة ، فلعدم بعد أن يقال : أنه تعالى لما نهى عن اتّخاذ اليهود والنصارى أولياء بمعنى الحبة أو النصرة أو الأعمّ ، مقرّوناً بالمبالغة المدلولة عليها بالنداء ، وبقوله « ومن يتوّهم منكم فأنه منهم » أكد النهي المذكور زائداً عما ظهر بأنّ الأولى منحصر في الأولياء المذكورين ؛ لظهور البيانة التامة بين رعاية مقتضى أولوية هؤلاء

(١) المائدـة : ٥٥.

(٢) التوبـة : ٧١.

الأولياء وبين محبة اليهود والنصارى ونصرتها ، فبآية الولاية ظهر مع تأسيس حكم الأوليّة الحكم السابق وتعليقه .

فإن قلت : ما تصنع بقرينة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ﴾^(١) بعد ارادة الأولى من الوليّ هاهنا .

قلت : هذا تعليل آخر للحكم الأول ، بعدم مناسبة اتخاذ أهل الكتاب الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً محبيّن مثلًا ، مع مزيد تأسيس هذا الحكم في الكفار الذين هم غير أهل الكتاب ، فظاهر أنَّ شيئاً من السابقة واللاحقتين لا يأبى عن حمل الوليّ في الآية على معنى الأولى .

ومع ذلك نقول : على تقدير حمل الوليّ على المحبّ والناصر يمكن أن يقال : إنَّ المراد من الولاية ليست الحبّة والنصرة المطلقتين ، بل الحبّة الكاملة التي هي في شأن الله تعالى باعتبار الأثر الذي هو اعطاء أسباب المعرفة والاطاعة والألطف اللالية ، والبيان المناسب بلا غاية عائدة إليه ، وفي شأن رسوله والذين آمنوا ، إمّا باعتبار الأثر الذي هو البيان والمعونة المناسبة في الأمور النافعة بلا طلب أجر من الرعية ، أو الحبّة الكاملة المستلزمة للأثر أو كلّيهما .

وعلى التقادير يناسب الحصر المستفاد من الآية ، فيجب أن يكون محبة الرعية ايّاهم على وجه يليق بمحبّتهم الرعية ، وظاهر أنَّ هذه الحبّة تكون باعتماد على الاطاعة والانتقاد ، حتّى أنه ان ترك أحد اطاعة حبيب شقيق يسلب عنه الحبّة ، ومنه نسبة عداوة الله إلى الكفار والفساق ، وإذا كانت حال الحبّة الناشئة عن الحبّة المخصّصة ما عرفته ، فلا يجوز ترك مقتضى محبّته ونصرته ، فلا يجوز لهم عقد الخلافة لأبى بكر من

غير اذن أمير المؤمنين عليه السلام ، وبعد ما عقدوا له يوم السقيفة لما ظهر لهم من أمير المؤمنين عليه كراهة الأمر - كما نذكره ان شاء الله تعالى في مبحث ابطال امامية أبي بكر وغيره - يجب التوبة عن اطاعة أبي بكر ، وتفويض الأمر الى أمير المؤمنين عليه السلام .

وأمثال هذا الحصر كما يمكن اجراؤه لدفع توهّم سابق يمكن اجراؤه لتأسيس حكم لاحق ، فعدم كون اماماً الثلاثة حين نزول الآية لا ينافي دلالة الآية على الامامة كما توهّمت ، وصرف الآية عن ظاهرها الذي هو الولاية في الحال لدليل ، مع عدم احتفاله في شأن الله ورسوله ، لا يوجب صرفها عن ظاهرها فيما لا دليل عليه ، مع أنّ كون ولايته عليه السلام بعد نزول الآية في حياة رسول الله عليه السلام عاماً بالنسبة الى جميع امته ليس بعيداً أصلاً .

والظاهر من الساق على تقدير حمل الآية على الحسنة والنصرة أن يقال : بعد النهي عن تولي اليهود والنصارى لما كان مظنة أن يتوهّم ولاية كلّ من أظهر الاسلام ، دفع توهّم ولاية المرتدين من أهل الاسلام بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبَّهُمْ وَيَحْبَّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾^(١) فلعله قال : من يرتدّ منكم عن دينه ، فلا يعود ضرره الاّ ليه : لأنّ الله تعالى يأتي بجماعة موصفين بصفات شريفة يظهر بهم ما يجب اظهاره ويتمّ به الحجة تماماً وافياً كاماً .

وهذه الصفات الشريفة اثنا عشر اطباقها على أمير المؤمنين عليه وأصحابه ، كما يظهر من تتبع سيرتهم وسيرة غيرهم : لأنّه عليه السلام كان يسوّي في العطاء ويجاهد الناكثين والمارقين والقاسطين ، ويلام بترك سيرة السابقين في العطاء ومجاهدة

ال المسلمين ، ولا يخاف عَلَيْهِ وَمِنْ اتَّبَعَهُ مِنْ كَتَلِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْمَةً لَا نَمْ ، وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الْكُفَّارِ وَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ غَنِيَّاتٍ عَنِ الْبَيَانِ .

فَظَهَرَ أَنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ لَا تَنْطِقُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْثَّلَاثَةِ ، وَبَعْدَ مَا أَبْطَلَ اطِّاعَةَ الْمُرْتَدِينَ وَمُحْبَّتِهِم بِحَسْبِ السِّيَاقِ ، حَصَرَ الْمُحْبَّةَ وَالنَّصْرَةَ الْكَامِلَتَيْنِ الْبَاعِتَيْنِ عَلَى الْإِطِّاعَةِ وَالْأَنْقِيَادِ لِأَصْحَابِ الْحَزْمِ وَالتَّدَبِّرِ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، فَبَشَّرَ بِتَوْلِيهِم بِالْغَلْبَةِ الْحَقِيقَيَّةِ الَّتِي هِيَ الظَّفَرُ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ شَيْءٌ .

وَيَكِنْ وَجْهُ آخِرٍ لِلْآيَةِ يَجْرِي عَلَى تَقْدِيرِ ارَادَةِ الْأُولَوِيَّةِ أَوِ الْمُحْبَّةِ وَالنَّصْرَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ نَسْبَةٍ وَلَا يَةٍ طَائِفَةٍ هُمْ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ الْمَخَاطِبُونَ إِلَى وَاحِدٍ بَعْدِ نَسْبَتِهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَصْرِهَا فِيهِمْ ، مَزِيَّةٌ تَامَّةٌ هَذَا الْوَاحِدُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ الطَّائِفَةِ ، بِحِيثُ يَعْدُ الْعُقْلُ قِبَاحَةً جَعَلَ أَحَدُ الْطَّائِفَةِ رَئِيسًاً عَلَى الْوَاحِدِ الْمُذَكُورِ قِبَاحَةً وَاضْحَةً ، سَوَاءً جَعَلَتِ الْوَلَايَةَ بِمَعْنَى الْأُولَوِيَّةِ وَالْأَحْقَيَّةِ أَوِ الْمُحْبَّةِ وَالنَّصْرَةِ .

وَبِالجملةِ فِي اشْتِراكِ الثَّالِثِ مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي صَفَةِ اضَافَيَّةٍ يَخْتَصُّونَ بِهَا وَلَا يَتَجَازُ عَنْهُمْ ، دَلَالَةً وَاضْحَةً عَلَى مَزِيَّةِ الثَّالِثِ عَلَى الْبَاقِيَنِ مَزِيَّةً وَاضْحَةً ، بَلْ خَرْوَجَهُ مِنْ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى أَحَدِ الْبَاقِيَنِ ، فَكِيفَ يَجْعَلُ أَحَدَهُمْ رَئِيسًاً عَلَيْهِ ؟

اَعْلَمُ أَنَّ النَّقْلَ الْمُسْتَفِيدُ مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى نَزُولِ الْآيَةِ فِي شَأنِ عَلَيْهِ بَعْدِ تَصْدِيقِهِ بِالْخَاتَمِ حَالِ الرُّكُوعِ ، حَتَّى أَنَّ جَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ السَّنَّةِ نَقَلُوا الاِتْتَاقَ عَلَى هَذَا . وَمَوْافِقَةُ أَسْلُوبِ « وَهُمْ رَاكِعُونَ » الْحَالِيَّةِ خَصْوَصًاً مَعَ مَلِحَظَةِ سَبَبِ النَّزُولِ وَدَعْمِ تَحْوِيزِ الْمُحْقِقِيْنَ عُومَ الْآيَةِ ، تَدْفَعُ مَا ذَكَرَهُ شَارِحُ التَّجْرِيدِ عَلَى وَقْفِ صَاحِبِ الْمَغْنِيِّ بِقَوْلِهِ : وَأَيْضًاً وَالَّذِينَ آمَنُوا صِيَغَةُ جَمْعٍ ، فَلَا يَصْرُفُ إِلَى الْوَاحِدِ الْأَبْدَلِلِ ، وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِيْنَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلتَ فِي حَقِّ عَلَيْهِ بَعْلًا لَا يَقْتَضِي اِخْتِصَاصَهَا وَاقْتِصَارَهَا عَلَيْهِ ، وَدَعْوَى اِنْحِصَارِ الْأَوْصَافِ فِيهِ مَبْنَيَّةً عَلَى جَعْلِ « وَهُمْ رَاكِعُونَ »

حالاً من ضمير «يؤتون» وليس بلازم ، بل يحتمل^(١) العطف بمعنى أنّهم يرکعون في صلاتهم ، لا كصلة اليهود خالية عن الرکوع ، أو بمعنى أنّهم خاضعون انتهى . وأيضاً أنّتم قائلون باشتراك كثير من الصحابة في التصدق والخضوع ، خصوصاً أبي بكر ، فلِمَ لم يقل أحد باشتراك أحدthem مع أمير المؤمنين عليهما البشارة بنزولها في شأنه منفرداً أو منضماً؟

وأيضاً قوله «أنا ولتكم الله» يقتضي الأولياء والمخاطبين ، وظاهر أنّ الكفار ليسوا مخصوصين بالخطاب ، فالمخاطبون هم المؤمنون فقط كما هو الظاهر ، أو مطلق المكلفين . وعلى التقديرين فالأولياء خارجون عن المخاطبين ، كما هو مقتضى المخاطبة والقرينة ، قوله تعالى «والذين آمنوا» ليس اشارة الى كلّ مؤمن يفعل الأفعال المذكورة من اقام الصلاة وایتاء الزكاة ، والرکوع بمعنى الانحناء أو الخضوع ، أو من شأنه ذلك ، فهو خاص به عليهما لعدم القول بشموله جماعة مخصوصين مضبوطين معروفيـن في زمانه ، ولا وجه له أيضاً .

وأمّا استعمال لفظ الجمع في الواحد ، فعـ شـ يـ عـهـ فيـ موـارـدـ التـعـظـيمـ وـكـوـنـ نـكـتـةـ اـيـرـادـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ معـ كـوـنـ الـمـوـرـدـ وـاحـدـاـ ، مـذـكـورـةـ فيـ كـتـبـ تـفـاسـيرـهـمـ أـيـضاـ ، لـوـمـ يـصـرـفـ عـنـ ظـاهـرـهـ فـلـاـ اـنـتـفـاعـ لـهـ أـيـضاـ ؛ لـعـدـمـ انـدـرـاجـ الـثـلـاثـةـ بـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ^(٢) فـيـ الآـيـةـ أـلـبـتـةـ ، نـعـمـ لـاـ يـبـعـدـ عـمـومـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـوـلـيـاءـ الـمـعـصـومـينـ الـذـيـنـ لـاـ يـخـلـوـ زـمـانـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـمـخـاطـبـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، أـوـ الـمـكـلـفـيـنـ وـالـأـوـلـيـاءـ بـعـدـ اللهـ .

(١) ذكر هذين الاحتياطين مع تسلیم کون نزولها في شأنه عليهما بعد اعطاء الخاتمة في حال الرکوع ، ونقل الاجماع عليه بلا نقل خلاف ، من الغرائب التي لا شبهة في بطلانها ، لكن الأهواء الباطلة تغتهم عن ادراك الواضحات المتعلقة بالامامة « منه » .

(٢) لعدم کون أحد منهم أولى بالمؤمنين ، وكذلك عدم کون محبته أحد منهم الحبة التامة الكاملة التي يصحّ جعلها تالية محبّة الله ورسوله ، كما أوصأت إليه « منه » .

رسوله ﷺ وأمير المؤمنين عليهما ذریته الموصومين . وبعد ما ذكرته بطلان توهّم كون مقتضى الآية هو الامامة في وقت ما ، فلا ينافي مقتضها تقدّم الثلاثة عليه عليهما ذریته ، أوضح من أن يحتاج الى البيان .

الحديث الغدير :

ومنها : حديث الغدير المتواتر ، بيانه : أنّ النبي ﷺ جمع الناس بعد رجوعه من حجّة الوداع في غدير خمّ ، وجمع الرحال وصعد عليها ، فقال : ألسْت أَوْلَى بِكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ بَعْدَ أَشْارَتِهِ إِلَيْهَا عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: فَإِنَّمَا كُنْتَ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالَّذِي هُوَ مَوْلَاهُ، وَعَادَ مِنْ عَادَةِ، وَانْصَرَ مِنْ نَصْرَةِ، وَأَخْذَلَ مِنْ خَذْلَةِ، حَتَّى قَالَ عَمْرَبْنُ الْخَطَّابَ: يَخْبَئُ أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ^(١). الدليل على كون هذا الخبر من رسول الله ﷺ : أنه مع شهرة نقل العامة هذا الخبر لم يجسر أحد من قدماهـم انكار هذا الخبر لا تصريحاً ولا تلويعاً ، فلما رأوا دلالة الخبر على امامـةـ أمير المؤمنين عليهما ذریته واستدلـالـ أهلـ الحقـ بهـ عليهاـ ، ارتكـبـواـ تـأـويـلاتـ وـاهـيـةـ لـاـ اـتـجـاهـ هـاـ أـصـلـاـ ، ولوـ كـانـ هـمـ سـبـيلـ إـلـىـ منـعـ لـكـانـ أـهـونـ وـأـسـهلـ ، فـيـجـبـ لـوـلـمـ يـكـنـ صـدـورـهـ عـنـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـ مـعـلـوـمـاـ عـنـهـمـ مـعـنـهـ أـوـلـاـ ، ثـمـ تـعـرـضـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـدـلـالـةـ ، وـعـدـمـ تـعـرـضـ أـحـدـ مـنـهـمـ المـعـنـعـ بـكـونـ عـادـتـهـ وـقـانـونـ الـمـاـنـاظـرـةـ تـقـدـيمـ المـعـنـعـ ، يـدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ المـعـنـعـ عـنـهـمـ ، وـلـعـلـ كـثـرـ الـكـتـبـ الـمـشـتـملـةـ عـلـىـ اـسـنـادـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـيـ زـمـانـهـ وـخـوـفـهـمـ مـنـ الـفـضـيـحةـ مـنـعـاـهـمـ عـنـ جـرـأـةـ الـمـعـنـعـ .

قال السيد المرتضى عليه السلام : أمّا الدلالة على صحة الخبر ، فما يطالب بها إلا متعنت لظهوره وانتشاره ، وحصول العلم لكلّ من سمع الاخبار به ، وما المطالب بتصحيح

خبر الغدير والدلالة عليه الـ**الـكـاـمـلـاـتـاـبـ** بتصحـيـحـ غـزـوـاتـ النـبـيـ عـلـىـهـ الـظـاهـرـةـ
الـشـهـورـةـ^(١) وأـحـوالـهـ الـمـعـرـوـفـ ، وـحـجـةـ الـوـدـاعـ نـسـهاـ ؛ لـأـنـ ظـهـورـ الـجـمـيعـ وـعـومـ
الـعـلـمـ بـهـ بـعـذـلـةـ وـاحـدـةـ .

وبـعـدـ فـانـ الشـيـعـةـ قـاطـبـةـ تـقـلـلـهـ وـتـوـاتـرـ بـهـ ، وـأـكـثـرـ رـوـاـةـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ يـرـوـيـهـ
بـالـأـسـانـيدـ الـمـتـصـلـةـ ، وـجـمـعـ أـصـحـابـ السـيـرـ يـنـقـلـونـهـ عـنـ أـسـلـافـهـمـ خـلـفـاـ عنـ خـلـفـ تـقـلـلـاـ
بـغـيرـ اـسـنـادـ مـخـصـوصـ ، كـمـاـ نـقـلـواـ الـوـاقـعـ وـالـمـوـادـ الـظـاهـرـةـ ، وـقـدـ أـورـدـهـ مـصـنـفـوـاـ
الـحـدـيـثـ فـيـ جـمـلـةـ الصـحـيـحـ ، وـقـدـ اـسـتـبـدـ هـذـاـ الـحـبـرـ بـاـ لـاـ يـشـرـكـهـ فـيـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ .

لـأـنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ : أـحـدـهـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ نـقـلـهـ أـسـانـيدـ الـمـتـصـلـةـ ، كـالـخـبـرـ
عـنـ وـقـعـةـ بـدـرـ وـخـيـرـ^(٢) وـالـجـمـلـ وـصـفـيـنـ ، وـمـاـ جـرـىـ مـجـرـىـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـظـاهـرـةـ
الـتـيـ يـعـلـمـهـ النـاسـ قـرـنـاـ بـعـدـ قـرـنـ بـغـيرـ اـسـنـادـ وـطـرـيـقـ مـخـصـوصـ .ـ وـالـضـرـبـ الـآـخـرـ
يـعـتـبـرـ فـيـ اـتـصـالـ اـسـنـادـ ، كـأـكـثـرـ أـخـبـارـ الشـرـيـعـةـ ، وـقـدـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ خـبـرـ الغـدـيرـ مـعـاـ،
مـعـ تـفـرـقـهـاـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، عـلـىـ أـنـ مـاـ اـعـتـبـرـ فـيـ نـقـلـهـ مـنـ أـخـبـارـ الشـرـيـعـةـ اـتـصـالـ
أـسـانـيدـ لـوـ فـتـشـتـ عـنـ جـمـيـعـهـ لـمـ تـجـدـ الـأـحـادـ ، وـخـبـرـ الغـدـيرـ قـدـ روـاهـ بـالـأـسـانـيدـ
الـكـثـيـرـةـ الـمـتـصـلـةـ الـجـمـعـ الـكـثـيـرـ ، فـزـيـتـهـ ظـاهـرـةـ .

وـمـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ الـحـبـرـ اـطـبـاقـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ عـلـىـ قـبـولـهـ ، وـلـاـ شـبـهـ فـيـ اـدـعـيـاـهـ
مـنـ الـأـطـبـاقـ : لـأـنـ الشـيـعـةـ جـعـلـوـهـ الـحـجـةـ فـيـ النـصـ عـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ بـالـأـمـامـةـ ،
وـمـخـالـفـوـاـ الشـيـعـةـ تـأـوـلـوـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـإـمـامـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ تـأـوـيلـاتـهـمـ ، فـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ
أـنـهـ يـقـضـيـ كـوـنـهـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ الـأـفـضـلـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ : أـنـهـ يـقـضـيـ موـالـاتـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ
وـالـبـاطـنـ ، وـآـخـرـوـنـ يـذـهـبـوـنـ فـيـ إـلـىـ لـوـاءـ الـعـقـقـ ، وـيـجـعـلـوـنـ سـبـبـهـ مـاـ وـقـعـ مـنـ زـيـدـ بـنـ
حـارـثـةـ أـوـ اـبـنـ أـسـمـاءـ بـنـ زـيـدـ مـنـ الـمـشـاجـرـةـ ، إـلـىـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ ضـرـوبـ

(١) فـيـ الشـافـيـ: الـمـشـهـورـةـ .

(٢) فـيـ الشـافـيـ: وـحـنـينـ .

التأويلات والاعتقادات .

وما نعلم أنّ فرقة من فرق الأُمّة ردّت هذا الخبر أو اعتقدت بطلانه ، أو امتنعت من قبوله ، وما تجمع الأُمّة عليه لا يكون الاً حَقّاً عندنا وعند مخالفينا ، وان اختلفنا في العلة والاستدلال ^(١) انتهى .

والدليل الآخر على صحة الخبر ما اشتهر بين العامة والخاصة ، على ما ذكره السيد عليه السلام بقوله : وقد استدلّ قوم على صحة الخبر بما تظاهرت به الروايات من احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه ، وما خصّه الله تعالى به حين قال : أَنْشِدْكُمُ اللهُ هُلْ فِيْكُمْ أَحَدٌ أَخْذَ رَسُولَ اللهِ عليه السلام بِيَدِهِ ، فَقَالَ : مَنْ كُنْتَ مُوْلَاهُ فَهُذَا مُوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالَّذِيْ مَنْ وَالَّذِيْ ، وَعَادَ مِنْ عَادَهُ غَيْرِي ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ : اللَّهُمَّ لَا .

واذا اعترف به من حضر الشورى من الوجه ، واتصل أيضاً بغيرهم من الصحابة ممن لم يحضر الموضع ، كما اتصل به سائر ما جرى ، ولم يكن من أحد نكير له ولا اظهار الشكّ فيه ، مع علمنا بتوفّر الدواعي الى اظهار ذلك ، لو كان الخبر بخلاف ما حكمنا عليه من الصحة ، فقد وجّب القطع على صحته ^(٢) .

ولا يخفى أنّ كلّ واحد من الوجهين يفيد بافراده القطع بصحة الخبر في الجملة ، فكيف مع الاجتماع .

أُعرض بعدم توافر المقدمة التي هي العمدة في الاستدلال ، لأنّ بعض المانعين لدلالة الخبر لم يذكروا المقدمة ، وحديث الشورى أيضاً حال عنها .

أجاب السيد بما حاصله : انّ كلّ الشيعة وأكثر رواة العامة نقلوا الخبر بعديمه وبنقل من نقل ، بل بنقل بعضهم تتمّ الحجّة لنا ، واغفال البعض لا يضرّنا . وأما

(١) الشافى للشريف المرتضى ٢: ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٢) الشافى ٢: ٢٦٥ .

حكاية الشورى ، فن باب الاكتفاء بذكر ما هو المشهور عن الباقي ، كاكتفائه عليه السلام في الشورى في حكاية الطائر بقوله «أنيكم رجل قال له النبي عليه السلام اللهم أبعث إلى بأحبت خلقك يأكل معي غيري ؟» وكذلك ما قال رسول الله عليه السلام في شأنه في خبر ^(١).

أقول : مع علمنا بقدمة الخبر اذا شرعنا في الاستدلال بالخبر ، نستدلّ به على فرض عدم المقدمة أيضاً .

قال السيد طاب ثراه : فان قال : أليس قد حكي عن ابن أبي داود السجستاني دفع الخبر ، وحكي عن الخوارج مثله ، وطعن الجاحظ في كتابه العثمانية فيه . قيل له : أول ما نقوله أنه لا يعتبر في باب الاجماع بشذوذ كل شاذ عنه ، بل الواجب أن يعلم أن الذي خرج عنه ممن يعتبر قوله في الاجماع ، ثم يعلم أن الاجماع لم يتقدم خلافه ، فان ابن أبي داود والجاحظ لو صرحا بالخلاف لسقط خلافهما بما ذكرناه من الاجماع ، خصوصاً بالذي لا شبهة فيه من تقدم الاجماع وقد الخلاف ، وقد سبقها ثم تأخر عنها .

على أنه قد قيل : ان ابن أبي داود لم ينكر الخبر ، وأنا أنكر كون المسجد الذي بعديه خم متقدماً ، وقد حكي عنه التناصل من القدح في الخبر والتبرّي مما قدفه به محمد بن جرير الطبرى . وأما الجاحظ ، فلم يتجرّس أيضاً على التصرّع بدفع الخبر ، وأنا طعن في بعض رواته وادعى اختلاف ما نقل من لفظه ، ولو صرّح الجاحظ والسجستاني وأمثالهما بالخلاف لم يكن قادحاً لما قدمناه .

فأما الخوارج ، فما يقدر أحد على أن يحكي عنهم دفعاً لهذا الخبر ، أو امتناعاً من قبوله ، وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة وهي خالية مما ادعى ، والظاهر من أمرهم

حملهم الخبر على التفضيل ، أو ما جرى بجرأة من صنوف^(١) تأويل خالف الشيعة . وأفأ آنس بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر عنهم فيما بعد من القول الخبيث في أمير المؤمنين عليه السلام فظن أن خلافهم له ورجوعهم عن ولائه يقتضي أن يكونوا جحدوا فضائله ومناقبه ، وقد أبعد هذا المدعى غاية البعد ؛ لأنَّ انحراف الخوارج إنما كان بعد التحكيم للسبب المعروف ، والآفة اعتقدادهم لامامة أمير المؤمنين عليه السلام وفضله وتقديره قد كان أمراً ظاهراً ، وهم على كل حال بعض أنصاره ومنْ جاهد معه الأعداء ، وكانوا في عداد الأولياء إلى أن كان من أمرهم ما كان^(٢) انتهى .

اعلم أنه لا حاجة لنا في اثبات قطعية الخبر إلى اثبات الاجماع ؛ لأنَّ العلم بالخبر قد يحصل بالتواتر ، وقد يحصل بالقرائن ، وإن لم يكن متواتراً ، وقد لا يحصل لآخر للاعتقاد بما ينافي لشبيهه ، أو لعدم تخليه النفس ، فكما أنَّ الاعتقاد بما ينافي الأوليات لشبيهه مع جلتها وغناها عن جميع ما هو خارج عنها مانع عن الازعاف بها ، فكذا غيرها .

ولا يخفى على أحد ممَّن خلَّ نفسه عن الأغراض ، وفرض عرض عقائده وأعماله على الميزان ، قطعية الخبر بـ ملاحظة الدليلين المقاولين ، لصحة الخبر من السيد عليه السلام بل بأحدهما ، وإن فرض اصرار الخوارج والماحظ وابن أبي داود في انكار الخبر من غير حاجة إلى ملاحظة زمان سابق ولاحق عن زمانهم .

اعلم أنَّ صاحب المغني سئل بما حاصله : إنَّ مقدمة الرواية لما دلت على وجوب الاطاعة والانتقاد ، فكذا الجملة التابعة لها . وأجاب بما حاصله : تجويز ارادة الاشفاف والرحمة وحسن النظر وغيرها مما لا حاجة لنا إلى نقله ، إلى أن قال : على

(١) في الشافي : ضروب .

(٢) الشافي ٢ : ٢٦٣ - ٢٦٥ .

أنَّ كثيراً من شيوخنا^(١) ينكر أن يكون هذه المقدمة ثابتة بالتواتر، ونقول: إنَّها من باب الأحاداد، والثابت قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ «من كنت مولاه» إلى آخر الخبر، وهو الذي ذكر أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ في مجالس عدَّة عند ذكر مناقبه^(٢) انتهى.

ولَا يخفى من سياق الكلام آنَّه لم يجرئ من انكار المقدمة ولا من انتسابه إلى مشايخه مطلقاً، بل نسبه إلى كثير من شيوخه التي تدلُّ على كون المقدمة متواترة عدَّ باقي شيوخه، وهذا قاطع في كون المقدمة متواترة عند بعضهم، وتواتر المقدمة لا ينافي عدم نقل بعضهم، فلعلَّ ترك بعضهم للمنافاة لما أصرّوا عليه لبعض الدواعي، وبعضهم لشَّبهة عدم التواتر من عدم نقل البعض الأوَّل، أو عدم ذكر أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ في الشورى.

ووجه دلالته مع المقدمة على الامامة: أنَّ المولى وان استعمل في اللغة بمعنى العبد والمالك والمحبُّ والمعتق والمرتقب والقريب كابن العم ونحوه، والجار والخليف والتزيل والشريك والناصر والمنعم والنعم عليه والتتابع والصهر والصاحب والأولى بالأمر، لكن مراده عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ من المولى هو الأولى بأمور الأُمَّة: لأنَّ غيره من المعاني لا يحتمل

(١) اعلم أنَّ قول القاضي بأنَّ كثيراً من شيوخنا ينكر أن يكون هذه المقدمة ثابتة بالتواتر، لا يدلُّ على أقلية القائلين بالتواتر من مشايخه عنده، وإنَّا يدلُّ عليها لو كانت كثرة المنكرين إضافية عنده، ولا دلالة في كلامه عليه، فلا تنافي بين ما ذكره السيد في جواب منع تواتر المقدمة، من أنَّ كلَّ الشيعة وأكثر رواة العامة نقلوا الخبر بمقدّنته، وما ذكرته في عدم اخلال السندي في نقل حكاية السقيفية جار في هذا وأمثاله.

لو فرض دلاله ما ذكره على أقلية القائلين بالتواتر من مشايخه لعدم عدَّ أكثر نافق المقدمة من المشايخ، وان كانوا من أهل السنة، فلا ضرر فيها أصلاً؛ لأنَّ نقل بعض مشايخه كاف كذا ذكرته في الأصل، وان كان الناقلون قليلاً إضافياً وحقيقة أيضاً، فإذا كان الناقلون أكثر فالدلالة على الكفاية أظهر وان لم يعدَ القاضي واحداً منهم من المشايخ «منه».

(٢) الشافي ٢: ٢٩٧ عنه.

في شأنه عليهما السلام بعضه مطلقاً ، وبعضه بقرينة السياق والمقدمة ، فيدل الخبر على كون أمير المؤمنين عليهما السلام أولى بالأمة ، كما كان رسول الله عليهما السلام أولى بهم ، وأولوية غير النبي هي الامامة .

واعلم أن الرواية مع ظهورها فيما ذكرته لها مؤيدات :

منها : أنّ في جمع الرحال وصعوده عليهما السلام إليها ليري الحاضرون رسول الله عليهما السلام وأمير المؤمنين عليهما السلام حين بيانه عليهما السلام مرتبة أمير المؤمنين عليهما ويسمعوا كلامه ، دلالة على عظم الأمر الذي دعاه إلى ما فعل ، وهذا العظم لا يليق بغير الخلافة مما ذكره بعض المنكرين .

ومنها : قوله تعالى ﴿ يا أئمّها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك وان لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾^(١) ووجه التأييد : أنّ الآية تدلّ على غاية المبالغة في تبليغ الأمر ، واستثناس رسول الله عليهما السلام الامتناع التام عن هذا الأمر ، بحيث خاف عليهما أن يترتب على تعجيل التبليغ ما ربما يدفعه التأخير .

واحتمال كون نزول الآية لطلق التبليغ واشتماله على الخوف لكثره الكفار وقلة المعاون تدفعه مدنية الآية ، فيدل سياق الآية على أنّ رسول الله عليهما السلام أمر بتلبيغ شيء كان كثير من الناس في غاية النفرة والاباء ، وهذا الأمر لم يكن الصلاة والزكاة والجهاد في سبيل الله ، وترك المنهيّات المشهورة : لأنّ أشدّ الأمور المحتملة غير الامامة هو الجهاد ، ولم يكن لغير المنافقين الظاهرين اباء منه ، والمنافقون أيضاً لم يكونوا متفرقين عن الجهاد مطلقاً ، بل كان بعضهم يتخلّفون باظهار بعض الأعذار الكاذبة ، وبعضهم يحضر و لكن يجتنبون عن الخاوف ويوطّنون أنفسهم على الهرب عند الخوف . وأمّا النفرة عن الجهاد بحيث يناسب الخوف في اظهاره فلا ، فهذا

الأمر^(١) هو نصب أمير المؤمنين عَلَيْهِ اعْلَمُ بِالنَّاسِ ؛ لمنافاته ما يرجو بعضهم لأنفسهم وبعضهم لم يرجو منه ما يرجو .

فإن قلت : ظاهر أنَّ خَلَصَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكْرَهُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ ، وَعِنْدِهِمْ لَا شَيْءٌ أَحَبُّ مِنَ الْحَيَاةِ ، فَإِذَا رَضِوا بِالْجَهَادِ الَّذِي مُشْتَمَلُ عَلَى قَتْلِ الْأَقْارِبِ وَالْعَشَائِرِ وَالْأُولَادِ وَالْأَنْفُسِ ، فَكَيْفَ لَا يَرْضُونَ بِتَعْيِينِ الْخَلِيلَةِ ؟

قلت : هذا الاستبعاد ليس في محله ، لأنَّ شاع مقاتلة صاحب مذهب مثله بمعاونة من يخالفه في المذهب ، لما يرجوه من المال والجاه ، ويعلم أنه ربما قتل في تلك المحاربة قبل أن يحصل مطلوبه ، بل ربما رغبوا ملوكهم بقتال المؤمنين لرجائهم بالظفر عليهم حصول الجاه لهم ، مع أنَّ الثلاثة المختلسين للخلافة لم يكن من عادتهم المجادلة والقتال والمعارضة مع القرآن والأبطال ، ولم يكونوا ناكفين عن فضيحة الهرب ، بل كان الهرب مفزعهم عند شدائده الخوف والتحام الحرب ، فعدم كراهة أمتاهم في المجادلة والمحاربة ، وغاية الآباء والاستكاف عن بيان حق الولاية ليس بعيداً أبو جه.

آية الاكمال :

ومنها : ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول ، في الكتاب الأول من حرف التاء في تفسير القرآن ، من صحيح البخاري ومسلم والترمذى والنمساني ، عن طارق بن شهاب ، قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤون آية لو نزلت فيها لا تخذناها عيداً ،

(١) مع ظهور نزول الآية في أمر الولاية بما ذكرته يدلّ عليه ما رواه ابن بطريق عليه السلام من تفسير الشعبي بسانده عن ابن عباس ، في تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ الآية نزلت في علي بن أبي طالب ، أمر النبي عليه السلام أن يبلغ فيه فأخذ رسول الله عليه السلام بيد علي عليه السلام فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وآل من والاه وعاد من عاداه « منه » .

قال عمر : اني لأعلم حيث أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت يوم عرفة ، وأنا والله بعرفة ، قال : وأشئك كان يوم الجمعة أم لا « اليوم أكملت لكم دينكم ». .

وفي رواية قال : جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم نزلت تقرؤونها لو علينا نزلت عشر اليهود لا تخذننا ذلك اليوم عيداً ، قال : فأي آية ؟ قال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » فقال عمر : اني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه ، والمكان الذي نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم الجمعة . أخرجه الجماعة الاموطاً وأبو داود .

ومن صحيح الترمذى ، عن ابن عباس أنه قرأ « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وعنه يهودي ، فقال : لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً ، فقال ابن عباس : فأنها نزلت في يوم عيدين في يوم الجمعة ويوم عرفة . أخرجه الترمذى ^(١) .

وجه التأييد ^(٢) : أنّ الظاهر أنَّ تمام الدين ببيان الخليفة بعد رسول الله ﷺ لحفظ الشريعة وبيان ما يحتاج الناس اليه ، ولعلَّ الله تعالى أخبر رسوله ﷺ بالحافظ

(١) جامع الأصول ٢: ١٩٧ - ١٩٩ .

(٢) ويدلّ أيضاً على كون نزول آية اكمال الدين في أمر الولاية ما نقل عن أبي هريرة في حديث طويل الى أن قال : وهو قوله فأنزل الله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » ولعلَّ رسول الله ﷺ بعد بيان مرتبة أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الغدير بين أن آية اكمال الدين نزلت في هذا ، وزعم أبوهريرة نزولها في هذا اليوم ، ويعتمل كون الفاء في « فأنزل الله » لتفاوت الحديث والآية لا للتعقيب ، فلا ينافي كون نزول الآية في يوم عرفة كما دلت الروايات عليه « منه ». .

للشريعة وال الخليفة بعده ، وأخبر بكمال دينه به بقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾^(١) وأمر بتبليغه بلا تعجيل في التبليغ ، فأخرّ رسول الله عليه السلام رعاية للوقت المناسب : لكون الأمر موسعاً ، أو انتظاراً لبيان وقت التبليغ : لكون هذا التبليغ غير موافق لطبع الناس ، فينبغي انتظار الوقت المناسب ، فشدد الله تعالى في التبليغ ووعده بالعصمة من الناس بياناً لحضور الوقت ، واعلاماً للمستبصر عن كيفية الأمر . ويؤيد ما ذكرته كون نزول هذه الآية في حجة الوداع ، وكون هذه الآية وآية التبليغ وآية الولاية في سورة واحدة هي سورة المائدة ، وما نقل من طريق الشيعة في باب المسح على الرجلين عن أمير المؤمنين عليهما السلام أن المائدة نزلت قبل وفاة رسول الله عليهما السلام بشهرين أو ثلاثة^(٢) .

اعتراض صاحب المغني بما نقل عن شيخه بما حاصله : أن معنى الخبر الابانة عن الفضل القطعي بحسب الأزمان ، فأوجب رسول الله عليهما السلام مواليته على القطع من غير اختصاص بالحاضرين ، وهذه منزلة أشرف من منزلة الامامة تختصّ به ، ودلوا على أن المراد بولي ما ذكروه بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣) وأن المراد بذلك موالة الدين والنصرة ، وبقوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبَرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِين﴾^(٤) وبيتوا أن الموالة وان كانت مشتركة ، فقد

(١) المائدة : ٣ .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ١ : ٣٦١ بسانده عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : جع عمر بن الخطاب أصحاب النبي عليهما السلام وفيهم علي عليهما السلام وقال : ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال :رأيت رسول الله عليهما السلام يمسح على الخفين ، فقال علي عليهما السلام : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدرى ، فقال علي عليهما السلام : سبق الكتاب الخفين ، أفالآن نزلت المائدة قبل أن يقبض بشرين أو ثلاثة .

(٣) محمد «ص» : ١١ .

(٤) التحرير : ٤ .

غلب عرف الشرع في استعمالها في هذا الوجه ، قال الله تعالى «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**»^(١) ويدلّ على هذا «اللهم وال من والاه» وقول عمر «أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة» يدلّ على أنّ هذا هو المراد انتهى كلامه ببعضه بالمعنى وببعضه باللفظ^(٢).

وحاصله : أنّ المولاة وان كانت بحسب اللغة النصرة ، لكن ربّما كان استعمالها في هذا المقام في كمالها الذي هو موافقة الظاهر للباطن ، وهذا لا يختص الدعاء بالمولاة بالحاضرين في المكان وال موجودين في الزمان .

وفيه أنه ظهر من كلامه عدم حكمه بعدم تواتر المقدمة ، وظاهر أنّ قوله ﷺ «أليست أولى بكم من أنفسكم» لا يناسب غير الأولوية في أمور الأمة ووجوب الطاعة ، فذو المقدمة مثلها . وأيضاً قول عمر «أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة» موافق للأولوية التي ذكرتها لا لما ذكره .

وأيضاً يجب حمل اللفظ على معنى يفهمه الناس ، وظاهر أنّ الأولوية المذكورة في المقدمة مما يفهم العامة والخاصة ، منها معنى الأولوية في أمرهم ووجوب اطاعتهم ، ولا يفهم منها أحد ممّن يخلو نفسه عن الأغراض ما ذكره ، فكيف يحمل الكلام الذي صدر عن رسول الله ﷺ بجمع عام مع اهتمامه التام في الاسراع لأفهامهم على معنى لا يفهمه أحد منهم أو أكثرهم

وأيضاً «أصبحت» في قول عمر يدلّ على أنّ حصول هذه الحالة كان في هذا اليوم ، ولو كان المراد كما ذكره كان الحصول سابقاً والاظهار في هذا اليوم .

وأيضاً استدلاله على ذلك بهذا الخبر في الشورى يدلّ على دلالته على الامامة ، سواء كانت باعتبار المزية التي تظهر منه على ما نقلنا من شيخ صاحب المغني ، أو للدلالة

(١) التوبية : ٧١

(٢) الشافي : ٢ ٢٨٣ عنه .

على أولويته بالأمر ، والآم لم يكن الحق دائراً معه عليهما ، وهو خلاف الرواية المنقولة بطرق الخاصة والعامة المسلمة بين الفرق .

لا يقال : استدلاله بهذا الخبر في الشورى لا يدل على ادعائه الامامة بهذا الخبر في هذه المرتبة لا قبل الأول .

لأنا نقول : استدلاله بهذا الخبر يدل على استحقاقه الامامة أول الأمر ؛ لدلالة الخبر على أنه عليهما مولى لن كان رسول الله عليهما مولا ، وكونه عليهما مولى عام فكذا أمير المؤمنين عليهما ، وعدم القائل بامامته عليهما بعد عمر .

وتوهم السؤال هاهنا بدلالة الخبر على امامته عليهما في زمانه عليهما على تقدير حقيقة ما ذكر ، مثل السؤال المذكور في آية الولاية .

والجواب مثل الجواب المذكور هناك مع زيادة ، هي أن السامعين مثل هذه المقالة من الأنبياء والأئمة والسلطين والشاعر يفهمون منه الاستخلاف الذي هو النهاية بعد الوفاة لا الشراكة حين الحياة .

قال صاحب المغني بعد منع كون المراد من المقدمة وجوب الطاعة والانقياد ، وتجويز كون المراد بها الاشفاق والرحمة وحسن النظر ، ما حاصله : أنه على تقدير تسليم أن المراد بالمقدمة ما ذكروه ، فلا نسلم وجوب رعاية موافقة معنى المقدمة في الجملة التالية ، بل تقديم المقدمة للتأكيد عليهم ، مثل قوله عليهما ، إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائب ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايتها وبول^(١) . فكانه عليهما قال : ألسنت أولى بكم في بيان الشرائع والأحكام ، فإذا كنت كذلك في بيان الدين ، فمن يلزمك موالي ونصرتي واطاعتي ظاهراً وباطناً ، فليحوال علياً على هذا الحد ، ولو صرّح بما ذكرته كان خارجاً عن العبث .

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٤٧

وقال السيد في جوابه ما حاصله : قد يكون اللفظ محتملاً لأمر منفرد أو لا يحتمله منضهاً ، كما أنه اذا قال صاحب عبيد : عبدي حرّ ، فلفظه بجمل محتمل لكلّ واحد من عبيده ، وبائيهم فسره فهو مقبول ، واذا عين أحد عبيده بصفات وقال بعدها : عبدي حرّ ، فالمراد هو العبد المعين ، ولو فسره بغيره فهو خطأ واضح .

وما شبهه بقوله ﷺ « أَنَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ » المخ خارج عن المشابهة : لأنّ تعين المقدمة لمعنى التالي لها أَنَا هو في موضع يحتمل المؤخر معنى المقدم ، والمثال ليس كذلك ، وجواز أحدهما وعدم جواز الآخر واضح ، وكذلك مخالفته حكم التصرّع والاجمال ، وجواز التصرّع بهذا وعدم جواز الاجمال مع ارادة هذا المعنى ^(١) .

وأقول : مواليه ونصرته عليهما ظاهراً وباطناً مثل موالية رسول الله عليهما عليهما السلام ونصرته مأخوذه على الأمة ، بناءً على هذا الاحتياط فكيف حال أهل الشورى ؟ أليس ذكر مناقبه عليهما عليهما السلام التي منها حديث الغدير في يوم الشورى في مقام استدلاله عليهما عليهما السلام على استحقاق الأمر دعوى منه بالاستحقاق ؟ أو لم يكن هذا استنصاراً منه عليهما عليهما السلام بهم وبغيرهم ممن قال بوجوب اطاعة الرسول عليهما عليهما السلام ؟ ألم يكونوا مندرجين في دعاء رسول الله عليهما عليهما السلام على من خذله عليهما عليهما السلام ؟ أليس ما فعلوه تركاً لقول رسول الله عليهما عليهما السلام ورعايته ما قاله ابن الخطاب ضمناً - كما يظهر لك في مبحث الشورى ان شاء الله تعالى - وابن عوف صريحاً ؟

تأمل فيما يقول المنكر للولاية لبقاء الاعتقاد الذي وجد آباءه وكبراءه عليه ، فافرض احضارك للحساب ، وهياً الجواب ليوم المآب ، واتبع الصادق المصدق الذي لم يتكلّم عن الهوى ، ولا ترض بمساواتك لمن ردّ قول الصادق المصدق بقوله

﴿ اَنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ اُمَّةً وَانَا عَلَىٰ آثَارِهِم مُقْتَدُون ﴾^(١) .
 نقل صاحب المغني عن شيخه أبي الهذيل ما حاصله : ان بعض أهل العلم نعموا
 على علي عليهما السلام بعض أموره ، فظهر على رسول الله عليهما السلام ، فأخبر منزلته عليهما السلام دفعةً
 للفتن ، وقال بعضهم : ان سبب ذلك انه وقع كلام بين أمير المؤمنين عليهما السلام وبين أسامة
 بن زيد ، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : أتقول هذا مولاك ، فقال : لست بمولاي بل مولاي
 رسول الله عليهما السلام ، فقال عليهما السلام : من كنت مولاه فعلي مولاه ، يريد بيان منزلته عليهما السلام ،
 وقال بعضهم مثل ذلك بينه وبين زيد بن حارثة ، وأنكروا كون خبر الغدير بعد
 موت زيد .

أقول : وان لم يرض القاضي بما قاله شيخه ، وقال : المعتمد في معنى الخبر ما
 قدّمناه : لأن كل ذلك لو صحيحة وكان الخبر خارجاً ، فلم يمنع من التعلق بظاهره وما
 يقتضيه لفظه ، فيجب أن يكون الكلام في ذلك دون بيان السبب الذي وجوده كعدمه
 في أن وجود الاستدلال بالخبر لا يتغير ، لكن لما جوز بعض المتأخرین هذه
 الاحتمالات ، وكانت شبهة لبعض الناظرين ، نقلته مع بعض ما يتعلّق به .

وحاصل بعض ما ذكره السيد في جوابه الحوالۃ بما ذكره سابقاً من اقتضاء الخبر
 الامامة ، فما ينافي الاقتضاء فهو باطل . وأماما نسبة المنازعۃ الى خصوص زيد ،
 باطل بوجه آخر ، وهو أنه قتل بمؤنة ، وحديث الغدير بعد المراجعة من حجۃ
 الوداع ، وبينها زمان طويل^(٢) .

وأيضاً لو كان المقصود من الخبر ما ذكره ، لما حسن من أمير المؤمنين عليهما السلام
 احتجاجه به في الشوری ، ولو جب أن يقول القوم في جوابه : سبب هذا الخبر كيت
 وكيت فلا يدل على فضلک ، فالاحتجاج والسكوت شاهدان على بطلان

(١) الزخرف : ٢٣ .

(٢) الشافی ٢ : ٣١٣ - ٣١٢ .

الاحتمالات المذكورة .

وأيضاً على ما ذكره لم يكن لقول عمر على ما ظهرت به الروايات « أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة » معنى .

اعلم أنّ بعض ما ذكر من الاستدلال بغير العذر استدلال به مع المقدمة وبعده عام ، ويمكن الاستدلال به من غير حاجة الى المقدمة بقوله عليه السلام « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاده ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله » بأن نقل الشيعة متواتر في كونه مدّعياً للإمامية في أول الأمر في مواضع يمكن اظهاره ، وكونه متواتراً لا ينافي عدم ظهوره للمنكرين لاعتقادهم بضد ذلك ، باعتبار عدم التخلية في المستدلين والتبعية لهم في المقلدين ، والاعتقاد بالضدّ مانع لظهور الحقّ وان كان متواتراً ، وهذا لم يظهر معجزة رسول الله عليه السلام لليهود والنصارى وسائر المنكرين . وكما يدلّ النقل على دعوى الإمامية ، كذلك سيرته عليه السلام في الامتناع عن البيعة على قدر الامكان أولاً ، واظهاره كونه مظلوماً في بعض المواضع آخرأ ، كما يظهر لك عند بلوغ النوبة اليه ان شاء الله تعالى ، وإذا كان مدّعياً للأمر ، ووجب مواليه ونصرته ، ويستحقّ المعاداة والخذلان من عاده وخذه ، فالأمر حقّ له ، فذكر المقدمة ليس لحاجة المطلوب إليها بل للأظهريّة ، بل لك استنباط المطلوب من قوله عليه السلام « واخذل من خذله » من غير حاجة الى الكلام السابق مطلقاً .

حديث المنزلة :

ومنها : حديث المنزلة ، هذا الخبر مما استدلّ به الشيعة على امامية أمير المؤمنين عليه السلام وتكلّم في الدلالة من أنكر ، ولم يتكلّم في السنّد ، وصرّح جمع بتواتره والظاهر معهم ، ولو سلم عدم التواتر لا يخفى كونه من رسول الله عليه السلام ، بقرينة نقل العامة والخاصة ، وعدم انكار منكري امامته عليه السلام ، مع غاية اهتمامهم في انكار ما

يمكن انكاره ، ولم يذكروا عدم صدوره عن رسول الله ﷺ بعنوان التجويز والاحتال ، الا بعض المنكرين الذين لا يبالون بما قالوا ، مثل شارح التجرييد فانه من التواتر ، لكن لم يقدر على منع الصحة لغاية الفصاحة .

روى ابن الأثير في جامع الأصول ، من صحيح البخاري ومسلم والترمذى ، عن سعد بن أبي وقاص ، أنَّ رسول الله ﷺ خلَفَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ لِّغُزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخَلَّفْتِنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِي مِنْزَلَةً هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي .

وعن الترمذى أنه قال لعلي : أنت مني منزلا هارون من موسى .

وفي رواية عن جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعلي : أنت مني منزلا هارون من موسى إلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي .

ومن صحيح مسلم والترمذى ، عن سعد بن أبي وقاص ، أنَّ معاوية أمر سعداً ، فقال له : ما يعنك أن تسبَّ أباً تراب؟ فقال : أما ذكرت ثلاثة قاهنَّ له رسول الله ﷺ فلن أسبِّه ، لأنَّ يكون لي واحدة منهنَّ أحبتَ إلَيَّ من حمر النعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول له وقد خلَفَهُ في بعض مغازيه ، فَقَالَ عَلَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخَلَّفْتِنِي فِي بَعْضِ مَغَازِيِّكَ يَقُولُ لَهُ وَقَدْ خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيِّكَ ، فَقَالَ عَلَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخَلَّفْتِنِي مَعَ النِّسَاءِ الْخَبَرِ مَثَلَّ مَا تَقْدَمَ لِسَعْدٍ ، لَكِنَّ هَاهُنَا : إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبُوَّةَ بَعْدِي الخبر^(١) .

(١) جامع الأصول ٩: ٤٦٨ - ٤٦٩ .

اعلم أنَّ الروايات تدلُّ على تكرُّر اخبار رسول الله ﷺ بهذه المزلاة الجليلة ، منها : ما رواه الفاضل النبيل يعني بن الحسن بن البطريق رحمه الله في العمدة ، من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام تصنيف الفقيه أبي الحسن علي بن محمد الخطيب الشافعى المعروف بابن المغازلى ، باسناده عن أنس ، قال : لماً كان يوم المباهلة وأخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، وعلى واقف يراه ويعرف مكانه ، ولم يواخ بينه وبين أحد ، إلى أن قال : فقال

وجه الدلالة : على ما يظهر من كلام بعض العلماء عليهم السلام مع تقرير وتمكيل متى ، انَّ رسول الله عليه السلام أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام منزلة هارون من موسى ، واستثنى منها منزلة النبوة ، فيفهم منه ارادة عموم المنازل : لانَّه إِمَّا أَنْ أَرَادَ بِقُولِه « بعدي » بعد وفاتي ، أو بعد نبوي ، فعلى الأول دلالة الخبر على المقصود ظاهرة ، وعلى الثاني

النبي عليه السلام : ما يكفيك يا أبا الحسن ؟ قال : واختيت بين المهاجرين والأنصار يا رسول الله وأنا واقف تراني وتعرف مكانني لم تواخ بيبي وبين أحد ، قال : ادْخُرْتَك لنفسِي ، أما يسرك أن تكون أخَا نَبِيًّك ؟ قال : بلى يا رسول الله أَنَّى لي بذلك ، فأَخْذَ بِيده وأَرْقَاهُ التَّمْبَر ، فقال : اللَّهُمَّ أَنَّ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ أَلَّا أَنَّهُ بِمِنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى .

ومنها : ما رواه من مناقب ابن المغازلي باسناده ، عن حذيفة بن أسد الغفاري ، في سدَّ الأبواب غير باب علي عليه السلام إلى أن قال ، ونفس ذلك رجال على علي ، فوجدوا في أنفسهم ، فتبين فضلهم عليهم وعلى غيرهم من أصحاب النبي عليه السلام فقام خطيباً ، فقال : إنَّ رجلاً يجدون في أنفسهم في أنَّ أُسْكِنَ عَلَيْهِ الْمَسْجِد ، وَاللهُ مَا أَخْرَجْتُهُمْ وَلَا أَسْكَنْتُهُمْ ، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى وَأَخْبَيَهُ « أَنَّ تَبَوَّءَ الْقَوْمَكَ بَصَرَ بَيْوتَهُ وَاجْلَعُوهُ بَيْوَتَكُمْ قَبْلَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » وأمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله إلا هارون وذراته ، وإنَّ عَلَيَّاً بِمِنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى وَهُوَ أَخِيُّ دُونَ أَهْلِي ، وَلَا يَحْلُّ مَسْجِدِي لِأَحَدٍ ينكح فيه النساء الأعلى وذراته ، فلن أسماء فهاتها ، وأَوْمَأْ بِيدهِ خُوا الشام انتهى .

أيتها الليبيب الطالب للنجاة أُنْظِرْ بعين البصيرة والرشاد الى أنَّ رسول الله عليه السلام لما رأى حسد رجال على أمير المؤمنين عليه السلام دعاه تحدّ به على الحاسد والمحسود الى بيان سبب الاختصاص ، حتى يتركوا الحسد الذي يضرّ الحاسد آجلًا ، ولا يدعوه الى ايذاء المحسود عاجلاً ، فكيف لم يبيّن عليه السلام أمر الخلافة وأبيها ، ولم يبعث تعطّفه على أهل بيته والأمة الى أن يبيّن أمر الخلافة الذي في اهاله المفاسد الواضحة التي لا نسبة لها الى ما تعرض لدفعه ، وانظر الى أنَّ رسول الله عليه السلام كان حسد الناس على أمير المؤمنين عليه السلام تقليلاً عليه ، فكيف كان حال من أراد احرق بيته كان هو مع فاطمة والحسين عليهم السلام فيه و فعل بهم ما تستسمعه ، فأيَّ متناثة ووثاقة للإمامية التي لا تختل ولا تنعدم بأمور يمكن أن يهدم أحدها تلاؤ ساطعة وجباراً شاهقة « منه » .

يندرج بعد الوفاة في عموم اللفظ : لعدم تقييده « بعدي » مريداً به بعد نبوّتي بما يقتضي انتصانه بالوفاة ، بل ارادة العموم ظاهرة ، ولا أظنّ أحداً يقول بأنّ مقصوده عليه السلام لا نبّيّ بعد نبوّتي الى الوفاة .

ويتنقّي احتلال ارادة منزلة معهودة باستثناء منزلة النبوة ، وجعل اضافة المزنلة الى هارون^(١) للعهد ، وجعل الاستثناء منقطعاً لا وجه له ، الاّ أن يقال : وان كانت المزنلة المشتبه منزلة معهودة هي خلافته عليه السلام في زمان الغيبة ، لكن لما كان مظنة أن يتوهم اشتراكه عليه السلام مع هارون في النبوة ، فاستثناه دفعاً لهذا التوهم ، ولا يخف وهنـه : لأنـه لا يتـوهم نبوـته عليه السلام حتـى بـحسن الدـفع لـظهور خـتم النـبوـة بـه عليـه السلام في ذـلك الزـمان أـيـضاً ، وـلم يـدفع عليـه السلام توـهم اـرـادـة العـوم أوـ كان المـقصـود هوـ العـهـد ؟ مـع كـونـه ظـاهـرـاـ الحاجـةـ إـلـيـهـ ، وـبـالـجـمـلـةـ نـسـبـةـ مـثـلـ هـذـاـ الـاحـتـالـ لـاـ تـلـيقـ بـكـلامـ مـنـ يـظـنـ مـنـهـ أـدـنـىـ مـعـرـفـةـ بـأـسـلـوبـ التـكـلـمـ ، فـكـيفـ يـنـسـبـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ عليـه السلام ؟

لا يقال : احتلال العموم لا يحتاج الى الدفع : لأنّ خصوص مورد الخبر كما ظهر من النقل ، أو أرجوفة المنافقين كما جوزها بعض يدفعه .

لـاتـنـقـولـ : مـنـ أـنـ خـصـوـصـ المـوـرـدـ لـاـ يـخـصـصـ لـفـظـ ، وـحـكـاـيـةـ الـأـرـجـوفـةـ فـيـ غـایـةـ الـضـعـفـ : لأنـهـ لـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ نـقـلـ مـعـتـمـدـ ، كـماـ ذـكـرـهـ السـيـدـ ، وـعـدـ شـيـوعـ النـقـلـ وـعـدـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ سـنـدـ مـعـتـبـرـ مـعـ تـعـلـقـ غـرـضـهـ بـهـ وـاهـتـامـهـ فـيـ تـقـوـيـةـ أـمـتـالـ تـلـكـ الـاحـتـالـاتـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـدـمـ وـانـ لـمـ نـخـتـجـ إـلـىـ بـيـانـهـ .

فـانـ قـلـتـ : يـجـبـ اـثـبـاتـ مـاـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـهـ مـنـ مـنـازـلـ هـارـونـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليـه السلام ، وـالـإـمـامـةـ لـيـسـ مـنـ مـنـازـلـ هـارـونـ .

قلـتـ : مـنـ جـمـلـةـ مـنـازـلـهـ مـنـزلـةـ الـأـوـلـوـيـةـ بـأـمـورـ الـأـمـةـ ، وـوجـوبـ الـاطـاعـةـ ، وـهـذـهـ

المنزلة في غير النبي هي الامامة . وعدم بقاء هارون بعد موسى عليهما لا يضرّ هنا؛ لأنّ منزلته من موسى عليهما في وجوب الاطاعة كانت منزلة لا تتحمل الارتفاع على تقدير البقاء من غير بيان كمال فائق حصل لآخر يوجب مزيته بيان موسى ، أو بالمعجزة ، أو باعتراف هارون الذي علم صدقه في الأمور بالنبوة ، وفي حكاية السقيفة وسيرة الصحابة دلالة واضحة على خلوّ الواقع عنها .

ومنع عموم المنزلة لاحتلال كون بعض منازل هارون على تقدير البقاء صيروته صاحب شرع مطاع بالأصالة لا بالنيابة ، وامتناع هذا بالنسبة الى أمير المؤمنين عليهما لا ينافي^(١) ثبوت منزلة النيابة والخلافة له مع بقاء الحال بلا تغيير ، وهو كاف لنا ، ولا ينافي احتلال أمر يمتنع في حقّ أمير المؤمنين عليهما ل ولم يكن باطلًا في شأن هارون على تقدير البقاء لوجوب التخصيص ، وهذا ليس بعيداً لعدم كونه مما يتبارد من الأحوال ، بخلاف وجوب الاطاعة والأولوية في أمر الأمة ، لظهور تبادرهما من حديث المنزلة .

وأقول : يمكن تقرير الحديث بوجه آخر ، وهو أن يقال : منزلة هارون من موسى عليهما كانت منزلة تفوق منزلة كلّ أهل زمانه ؛ لكونه بعد موسى عليهما أعلم من الكلّ ، وأقرب الى الله تعالى منهم ، فلم يكن لأحد التقدّم عليه بحسب الجلاء

(١) لا يقال : ذكر «لا ينافي» في جواب «منع عموم المنزلة» خارج عن قانون الملاحظة ، لأنّنا نقول : أثبتنا العموم بالاستثناء ويتسلّم ما احتمله المانع لا يختل دلينا ؛ لأنّ منزلة الخلافة والنيابة داخلة في العموم ، ومن المنازل المبادرة التي لا يمكن اخراجها عنه وبها ثبت المقصود ، فليس مرادنا من ثبوت منزلة النيابة والخلافة هو ارادة هذه المنزلة بخصوصها ، بل المراد ثبوتها في ضمن الأفراد المقصودة من العامة .

وقولنا «مع بقاء الحال» اشارة الى أنّ المبادر من منازل هارون هي منازله مع بقاء الحال ، ولا يعتبر في العام أزيد من اشتغاله على الأفراد المبادرة . وقولنا «لعدم كونه مما يتبارد من الأحوال» أيضاً اشارة الى هذا المعنى «منه» .

والقرب الى الله تعالى مع كونهم في تلك الحال ، نعم يمكن كمال ناقص عن مرتبته بحيث يصير أكمل من هارون ، فيكون منزلته حينئذ أقرب من منزلة هارون ، أو وجود كامل يكون أكمل من هارون لم يكن موجوداً ، وظاهر أنَّ المنزلة المثبتة لأمير المؤمنين عليه السلام عند الخروج الى تبوك هي المنزلة الثابتة لهارون التي هي أكمل من جميع منازل الأُمَّةِ من موسى .

فالمنزلة المثبتة لأمير المؤمنين عليه السلام كانت فائقة على منازل كلَّ الأُمَّةِ ، ولم يكن لأبي بكر وغيره منزلة أمير المؤمنين عليه السلام بمقتضى هذا الخبر ، ولم يكن لأبي بكر بعد الخروج الى تبوك تقوية في الدين زائداً على ما كان من أمير المؤمنين عليه السلام بحسب الحرب والجهاد وهداية الأُمَّةِ والرشاد ، ولا التعلم من أبواب علوم رسول الله عليه السلام ، فبأي شيء حصل له استحقاق الأمر بعد عدمه بالخبر ؟ أبترقيات واضحات حصلت له أم بتنزّلات فاضحات ظهرت من أمير المؤمنين عليه السلام ؟ حاشاه عنها .

فلو كان استحقاقه بأحد هما ، فلِمْ لم يذكره في السقيفة ؟ ولمْ لم يذكر أحد منّ قال باسمته في أزمان متادية من ذلك اليوم الى يومنا بدليل شاف وطريق واف يدلّ على حصول أحد هما حتى يطمئن السامع بقوله^(١) ؟ والقائلون بها بقولهم بدليل واف بضم التسْكَّع به ؟ ولم تنسكوا بلفظ الاجماع الذي خال عن المعنى ؟ كما سيظهر لك . وما ذكرته هنا مبني على حمل « بعدي » على بعد نبوتي كما هو الظاهر ، وأما على تقدير ارادة بعد وفاتي ، فلا يحتاج الى البيان .

وأيضاً هذه المنزلة من الأمور التي لا يمكن الاطلاع عليها الا بالتوقيف والمعجزة على وفق الدعوى ، ولا يقول بأحد هما في شأن أبي بكر أحد من أهل العلم ، وبطلان كلام البكريّة ظاهر لمن تدبّر أمر السقيفة كما سيظهر ، وأيّ توجيه لترك مقتضى هذه

(١) الباء في بقوله وبقولهم متعلقان بيطمن ، والباء في بدليل سبب للاطمئنان « منه » .

المنزلة المبيّنة ؟

ويمكن الاستدلال بهذا الخبر بذكره عليه في الشورى في مقام الاستدلال به على استحقاق الامامة ، بتقرير ذكرته في حديث الغدير .

اعتراض بعدم اندراج المنزلة المقدّرة التي هي الخلافة على تقدير البقاء في الحديث . أجيّب بأنه قد يندرج بعض المنازل المقدّرة في المنزلة ، كما لو قال أحد : منزلة زيد مني منزلة عمرو ، وكان لعمرو منزلة لو سأله عنه أموالاً عظيمة أعطاها بلا تأخير وكراهة ، لكنه لم يتفق له السؤال ، فسأل زيد منه درهماً ، يحكم العقل بوجوب العطاء بعفاضي المنزلة ، فإن لم يعطه وأباه يحكم أهل التيز بالخلاف وال واضح بين قول الخبر بالمنزلة و فعله ، وظاهر أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل .

وبأنه يمكن أن يقال : إنّ كون هارون بحيث لو بقي بعد موسى لم ينعزل عن الخلافة ليس منزلة مقدّرة ، بل هذه الحقيقة ثابتة له بالفعل ، والمقدّر هو البقاء لا الكون المذكور ، والفرق بين البقاء والكون المذكور واضح .

اعتراض بما حاصله : أنه ان كان مقصوده عليه اثبات منزلة الامامة لأمير المؤمنين عليه بعد وفاته لكان المناسب أن يقول : منزلة يوش بن نون من موسى . أجاب السيد بما حاصله : أنّ قصد عموم المنزلة لبعض أحوال الحياة التي هي حالة عدم حضور رسول الله عليه وحالة الممات ، وكون منزلة هارون أظهر وأشهر ونطق بها القرآن ، وظهور اندراج المنزلة المقدّرة في عموم المنزلة ، وكون استحقاق هارون للأمر منزلة محققة مناسبة لمنزلة هارون لا منزلة يوش ، مع أنّ كون منزلة يوش بن نون هي الخلافة والامامية غير ظاهر ، ونبيّته لا تستلزم الخلافة ، فلعل خلافة موسى عليه كانت لولد هارون ، كما يدلّ عليه نقل اليهود وبعض

(١) الروايات .

Hadith و هو ولی كلّ مؤمن بعدي :

و منها : ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول ، من صحيح الترمذى ، عن عمران بن الحصين ، قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب ، فضى في السرية ، فأصاب جارية ، فأنكرها عليه ، و تعاقد أربعة من أصحاب النبي ﷺ فقالوا : اذا لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه بما صنع علي ، وكان المسلمين اذا رجعوا من سفر بدأوا برسول الله ﷺ ، فقام أحد الأربعة فقال : يا رسول الله ألم تر الى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا ؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم قام الثاني فقال مثل مقالته ، فأعرض عنه ، ثم قام الثالث فقال مثل مقالته ، فأعرض عنه ، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا ، فأقبل اليهم رسول الله ﷺ والغضب يعرف من وجهه ، فقال : ما تريدون من علي ؟ ما تريدون من علي ؟ انّ علينا مني وأنا منه ، وهو ولی كلّ مؤمن بعدي (٢) .

وفيه أمور ينبغي التنبيه عليها :

أحدها : عرفان الغضب من وجهه ﷺ ، مع أنّ كلامهم انتساب ما زعموه منكراً الى أمير المؤمنين علیه السلام ، فبأي سبب حصل الغضب من مقالتهم ؟ مع أنّ ظاهر الحال يقتضي بيان جواز ما فعله بلا غضب : لأنّ اللائق بالأئمة عرض من وقع في الغنيمة وغيرها من أموال المؤمنين اذا ظنوا أنّه لم يقع على وجه شرعي على رسول الله ﷺ واللائق به بيان حكمه .

وثانية : غاية الانكار من مقالتهم بتتليث قوله « ما تريدون من علي ؟ » .

(١) الشافعی : ٣ - ٣٣ .

(٢) جامع الأصول : ٩ - ٤٧٠ برقم : ٦٤٨٠ .

وثالثها : ذكر قوله عليه السلام « ان علياً مني وأنا منه » مقارناً للتأكيد بـ« ان ». ورابعها : قوله « وهو ولی كلّ مؤمن بعدي » فلعلّ وجه الأولين أنّ ظهور جلاله أمير المؤمنين عليه السلام ومدائحه المشهورة ، كان كافياً في العلم بأنه لا يصدر منه قبيح ، وعلى تقدير عدم علم بعضهم لضعف المدرک ، فلا أقلّ من تجويز عدم القباحة ، فلا وجه لجزمهم بتصور منكر منه ، كما يدلّ تعبيرهم بقولهم « ألم تر الى علي بن أبي طالب صنع كذا ؟ » عليه ظاهراً ، ولعلّ هذا الغضب والانكار منه عليه السلام لأنّ منشأ هذه الظنون : إما عداوة على طلاق الدالة على النفاق كما يجيء ، أو قلة مبالاتهم بما سعوا من رسول الله عليه السلام في شأنه عليه الناشئة من ضعف الاسلام . ولعلّ وجه الآخرين تأكيد ما ظهر منه عليه السلام سابقاً : لدلالتها على صدور منكر منه أصلاً ، فلعلّه عليه السلام استدلّ بكون علي عليه السلام منه وكونه عليه السلام من علي عليه السلام على المناسبة التامة النافية لجواز المنكر والخطأ ، تأكيداً للانكار وتأسيساً لنقبة زائدة على ما ظهر من منزلته عليه السلام .

ويدلّ هذا الاختصاص على مزية لا يجوز معها تقدّم أحد عليه ، وعلى كونه صادقاً في جميع الأقوال والأفعال التي منها دعوى الامامة ، كما يدلّ عليها تأخّره عن البيعة مع اهتمامه التام في المسارعة الى الخير .

و قريب منه في الدلالة على الأمر قوله عليه السلام « وهو ولی كلّ مؤمن بعدي » مع مزيد ، وهو أنّ الولاية هاهنا هي الأولوية بأمور المؤمنين ، كما يدلّ عليه السياق . ويكن أن يستدلّ بهذا الخبر بعد ما ظهر من دلالته على صدق الأقوال والأفعال على تقدّمه على عثمان بما ذكره في الشورى في مقام الاستدلال ، فيدلّ على تقدّمه على الكلّ لعدم القائل بالفصل ، وبما ذكرته في شرح حديث الغدير والمزلة لا تحتاج هاهنا الى تفصيل زائد .

الحديث الثقلين :

ومنها : ما رواه العامة والخاصة من قوله ﷺ : أَنِّي تارك فيكم ما ان تمسّكت به لن تضلّوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض ^(١) .

(١) الروايات الدالة على هذا كثير جداً نذكر قليلاً منها ، منها : ما رواه ابن البطريق من مسند أحمد بن حنبل بسانده عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : أَنِّي قد تركت فيكم ما ان تمسّكت به لن تضلّوا بعدي الثقلين ، وأحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدوّد بين السماء والأرض ، وعترتي أهل بيتي ، إلا وإنّهما لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض . ومنها : ما رواه من مسند ابن حنبل بسانده ، عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : وَإِنِّي تارك فيكم خلفيتين ، كتاب الله حبل ممدوّد بين السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وإنّهما لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض .

ومنها : ما رواه من تفسير الشعبي بسانده ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أئّها الناس أَنِّي قد تركت فيكم الثقلين خلفيتين ، إن أخذتم بهما لن تضلّوا بعدي ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله حبل ممدوّد من السماء والأرض - أو قال : إلـى الأرض - وعترتي أهل بيتي ، إلا وإنّهما لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض .

ومنها : ما رواه من مناقب ابن المغازلي بسانده ، عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال : أَنِّي أُوشك أن أدعى فاجِيب ، وَإِنِّي تركت فيكم الثقلين : كتاب الله حبل ممدوّد من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وإن اللطيف الخبر أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض ، فانظروا ماذا تخلّفوني فيها .

ومنها : ما رواه من الجمع بين الصحاح ستة لرزين ، من صحيح أبي داود السجستاني ومن صحيح الترمذى ، عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : أَنِّي تارك فيكم ما ان تمسّكت به لن تضلّوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر ، وهو كتاب الله حبل ممدوّد من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، لن يفارقا حتى يردا علىَّ الحوض ، فانظروا كيف تخلّفوني في عترتي .

أقول : أعظمية الواحد ليست باعتبار احتلال الخطأ في الآخر ؛ لانتفاء هذا الاحتمال بما

وصاحب المغني لم يتكلّم في سنته أصلًا . وقال السيد : إنَّ أحداً منهم لم يخالف في صحته ، وهذا يدلُّ على أنَّ الشكَّ مرتفع فيه ^(١) انتهى .

ووجب أولاً تعين أهل البيت عليهم السلام ثمَّ التكلُّم في دلالة الخبر على المدعى . أما أهل البيت ، فهم الذين تواترت الأخبار في فضائلهم من طرق العامة والخاصة ، فعَنْها عن الرواية نذكر بعض ما وجدناه في صحاحهم .

روى ابن الأثير في جامع الأصول في الفصل الثالث من الباب الرابع في فضائل أهل البيت ، من صحيح الترمذى ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ﴾ الآية ، دعا رسول الله عليه السلام عليةَ وفاطمة وحسناً وحسيناً ، فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ^(٢) .

ومن صحيح الترمذى ، عن أم سلمة قالت : إنَّ هذه الآية نزلت في بيتها ^(٣) أنا يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ^{عليه السلام} قال : وأنا جالسة عند الباب ، فقلت : يا رسول الله ألسْت من أهل البيت ؟ فقال : إنك على خير ، إنك من أزواج رسول الله ، قالت : وفي البيت رسول الله عليه السلام وعلى وفاطمة وحسن وحسين ، فجلَّهم بكساء ، وقال : هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهُرُهم تطهيراً ^(٤) .

ومن صحيح مسلم ، عن عائشة ، قالت : خرج رسول الله عليه السلام وعليه مرتط

ذكره عليه السلام بقوله «لن يفترقا» فلعلَّها باعتبار اختصاصه ببعض الاحترام ، مثل عدم جواز مسَّ الحدث ، أو باعتبار كونه هادياً إلى الآخر أو بها ، ولعلَّ في قوله عليه السلام «لن تضلوا بعدِي» شرح للفرقة الناجية من ثلاثة وسبعين فرقة « منه » .

(١) الشافعي ٣: ١٢٣ .

(٢) جامع الأصول ١٠: ١٠٠ برقم: ٦٦٨٨ وفيه: اللهم هؤلاء أهلي .

(٣) جامع الأصول ١٠: ١٠٠ برقم: ٦٦٨٩ .

مرحل أسود ، فجاء الحسن فأدخله ، ثم جاء الحسين فأدخله ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : ﴿أَفَأَيْرِيدُ اللَّهُ لِيذَهِبَ عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١).

ومن صحيح الترمذى ، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يزور باب فاطمة اذا خرج الى الصلاة حين نزلت هذه الآية قريباً من ستة أشهر ، يقول : الصلاة أهل البيت ﴿أَفَأَيْرِيدُ اللَّهُ لِيذَهِبَ عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٢).
فظهر من الأخبار أن أهل البيت في زمانه ﷺ هم أصحاب الكساء عليهما وظن دخول الأزواج أو من حرم عليه الصدقة مطلقاً في أهل البيت ، توهم حض ، والظاهر من الآية عصمتهم .

وجه الدلالة : أن ارادة اذهب الرجس والتطهير يتحمل أن يكون ارادة الغفران عن الامم ، وأن تكون ارادة أن لا يأثموا ارادة تكليفية ، وأن يكون ارادة حتمية وأن تكون ارادة جودة نقوتهم عن النقصان الذي يترتب عليه ارتكاب الامم .

وال الأول لا معنى له في الحسينين عليهما السلام لكونهما صغيرين ، وحملها على ارادة الغفران عن الامم على أي وجه كان سابقاً أو لاحقاً ، والقول بأن عدم امكان الامم فيما سبقاً لا يمنع العموم بعيد . والثاني مشترك فلا معنى له هاهنا . والأخيران يدلان على عصمة الصغارين كما هو الظاهر ، والكبيرين بعدم القائل بالفصل .

فإن قلت : فما اذهب الرجس الذي مآل العصمة في الزمان اللاحق الذي ظاهره تحقق ما يكون العصمة باذهابه ؟

قلت : معناه ارادة احاطة لطفه بهم بحيث تستلزم العصمة ، والأخبار بهذه الارادة لا يستلزم عدم تتحقق مثل هذا اللطف بالنسبة الى أمير المؤمنين

(١) جامع الأصول ١٠١:١٠ برقم: ٦٦٩٢.

(٢) جامع الأصول ١٠١:١٠ برقم: ٦٦٩١.

وفاطمة ظاهرًا قبل نزول الآية ، فلعله أخبر ظاهرًا بعصمة الكل في الزمان الآتي ، وظهر عصمة البعض في الزمان السابق بالآية بوجه ذكره أو بغيرها . ومضمون الرواية الأولى منقول بلفظ آخر ، قال صاحب القاموس : التقل كعنب ضد الحفنة ، الى قوله والتقل حركة متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصنون ، ومنه الحديث « اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي »^(١) وتعرض أهل اللغة لهذا الحديث شائع .

وروى ابن الأثير في الفصل المذكور ، من صحيح مسلم ، عن بريرة^(٢) بن حيان ، قال : انطلقت أنا وحسين بن سارة وعمر بن مسلم الى زيد بن أرقم ، فلما جلسنا اليه قال له حسين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، رأيت رسول الله عليه السلام وسمعت حدسيه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله عليه السلام .

قال : يابن أخي والله لقد كبرت سنّي ، وقدم عهدي ، ونسى بعض الذي كنت أعي من رسول الله عليه السلام فما حدّتكم فاقبلا ، وما لا فلا تكلّفوني ، ثم قال : قام رسول الله عليه السلام يوماً فينا خطيباً باء يدعى خمّاً بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأنتي عليه ووعظ وذكر ، ثم قال : أما بعد ألا يا أئمّة الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فتحت على كتاب الله ورغّب فيه ، ثم قال : وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي .

فقال له حسين : ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساوه من أهل بيته؟ قال : نساوه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم؟ قال : آل علي

(١) القاموس المحيط ٣ : ٣٤٢ .

(٢) في الجامع : بيزيد .

وآل جعفر وآل عباس ، قال : كلّ هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم^(١) انتهى .
 لا يخفى عليك بعد ما ذكرته توهّم الراوي في تفسير أهل البيت ، اعلم أنّ احدى
 الروايتين تدلّ على المقارنة بين الكتاب وأهل البيت في كون المتمسّك بها محروساً
 عن الضلال ، فإنما أن يكون المراد محروسيّة المتمسّك بكلّ واحد من الكتاب وأهل
 البيت منفرداً ، مع جريان الاحتالين في أهل البيت ، هنا اعتبار كلّ واحد منهم أو
 اعتبار جميعهم ، أو المراد محروسيّة المتمسّك بأحدّها منفرداً والآخر منضمّاً ، مع
 جريان الاحتالين في أهل البيت ، أو المراد محروسيّة المتمسّك بالمجموع من الكتاب
 وأهل البيت ، والاحتالان في أهل البيت مثل السابق ، فالأقسام ستة :
 والأولان باطلان : لأنّ كتاب الله لا كفاية له بانفراده : لاشتاله على الناسخ
 والمنسوخ والحكم والتشابه ، وعدم اندراج أكثر الأحكام في ظاهر الكتاب ،
 وظاهر أنّ غير أهل البيت خارج من احاطة ما نزل في البيت .
 والأوسطان خارجان عن أسلوب الكلام ، وعلى تقدير المضايقة في الأسلوب ،
 فالكافى ليس هو الكتاب بما ذكرته ، فكلّ واحد من أهل البيت إنما أن يكفي في وقته
 لمن أدركه أو المجموع ، بمعنى حجيّة اجماعهم مع جواز الخطأ في كلّ واحد ، وعدم
 اشتاله فيما أجمعوا ، والثانى ليس له كثير انتفاع : لتعسر الاطلاع على اتفاقهم في كثير
 من الأزمان ان لم يتعدّ ، فلا يصحّ نفي الضلال عن المتمسّك بأهل البيت : لأنّ
 المدلول من عدم ضلال المتمسّك بهم في الرواية التكليف بالتبعة ليحصل عدم
 الضلال ، وعلى هذا الاحتال رباعاً لم يحصل عدم الضلال وان سعى في التمسّك : لعدم
 امكان الاطلاع على الاجماع لأكثر الناس في أكثر الأزمان : بعد المسافة التي بينهم ،
 مع جواز عدم تحقق الاجماع بينهم ، وهو ظاهر ، والأول هو المطلوب .

وأثنا الآخرين ، فعلى تقدير اعتبار التعدد والاجماع في الأهل ، ظهر حكمه من الأوصطين ، وعلى تقدير اعتبار كلّ واحد وضمه مع الكتاب لا ينفع على تقدير احتمال الخطأ فيه : لعدم حصول الأمن من الخطأ بالاجماع حينئذ ، كما لا يخفى ، وعلى تقدير عدم الاحتمال فالمتمسّك به قد تحرّس من الضلال من غير حاجة الى ضم الكتاب ، هذا خلف .

فظهر مما ذكرته من الاحتلالات أنه على تقدير عدم حجية قول كلّ واحد من أهل البيت لا حراسة لها عن الضلال على وجه يظهر من الخبر ، فيجب حمل الرواية على حجية قول كلّ واحد من أهل البيت حتى يحرس التمسّك به عن الضلال . فأهل البيت الذين يحرسون التمسّك بقول كلّ واحد عن الضلال ، ليس مطلق الأقارب ولا مطلق الذرّية ، بل ما يدلّ الدليل على حراسة تبعيته عن الضلال ، وإن كان الدليل يقين انتفاء الصفة عن الغير ، فيدلّ الرواية على عصمة أهل البيت ووجوب التمسّك بأقوالهم .

فإن قلت : فما تدارك الأسلوب لأنّ القرآن بانفراده لا يحرس عن الضلال . قلت : الحراسة عن الضلال تحصل بأمرتين : أحدهما ببيان طرق الهدایة والضلال بالتفصيل ، والثاني ببيان من يكون من شأنه الهدایة إلى الطريقين بالتفصيل ، والأول هو الثاني في الخبر ، والثاني هو الأول فيه ، ولعلّ في تقديم الثاني إشارة إلى أنه هاد إلى الأول ، واطلاق الهادي على الاطلاق على الهادي إلى الهادي شائع ، ألا ترى أنه عند هدایة شخص للضالّ عن الطريق الحسي أو العقلي إلى من يرشده إلى المقصود ، يصحّ نسبة الهدایة إلى المرشد إلى المرشد ، كما يصحّ نسبة إلى المرشد إلى المقصود .

فإذا عرفت هذا يظهر لك أنّ القرآن يحرس المتمسّك به عن الضلال : لأنّه بانفراده كاف لدلاته على صفة من يجب اتباعه ، مثل آية الولاية المذكورة سابقاً ،

وآية ﴿ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾^(١) وآية ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢) وآية ﴿ أَفَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمْنٌ لَا يَهْدِي إِلَيْهِ إِنَّمَا يَهْدِي فَاللَّهُمَّ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(٣) فباتّاباع الكتاب يحصل الحراسة عن الضلال .
 فيظهر بما ذكرته آنَّه يجب حمل الرواية على أنَّ المتمسّك بكلَّ واحد من الكتاب ، وبكلَّ واحد من أهل البيت ، في أمان من الضلال ، فالمراد من الخبر الاحتمال^(٤) الأول من الاحتمالات السُّتُّة ، ولا ينافي هذا الاختلاف كيفية دلالة كلَّ واحد منها .
 ويظهر بأدُنى تأمل أنها تدلُّ على عصمة أهل البيت كما ذكرته ، وعلى استمرار وجودهم من زمان رسول الله ﷺ إلى القيامة ، ويجب في جميع الأخبار الداللة على انحصر أهل بيته في زمانه في الأربعة ، وما يدلُّ على استمرارهم إلى القيامة ، القول بأنَّ من كان على صفتهم في كون المتمسّك به مأموناً عن الضلال فهو منهم ، ويجب تعميم العترة في قوله ﷺ «كتاب الله وعترتي» وجعلها بمعنى أدُنى قومه ﷺ في النسب ، حتى يدخل فيها أمير المؤمنين علیه السلام وخروج سائر الأقرباء عن كون تمسّكهم حارساً عن الضلال حينئذ بقيد «أهل بيتي» وإن جعلت بمعنى الذرّية ، فيدخل علیه السلام فيها بعنوان التغليب ، وتدلُّ على حقيقة مذهب الامامية الاثنا عشرية ، وبطلان جميع المذاهب المخالفة لهذا المذهب .

وبعد ما عرفت مقتضى الأخبار ، فقل لأصحاب السقيفة والمتمسّكين بأفعالهم :

(١) النساء : ٥٩.

(٢) التوبة : ١١٩.

(٣) يونس : ٣٥.

(٤) وما ذكرته في بطلان الأولين يدلُّ على بطلان الأول ، اذا حمل كفاية الكتاب على كفايته في تفصيل الأمور ، وما اخترته هاهنا هو كفايته في الدلالة على المادي ، فلا تنافي بين الأمرتين « منه » .

بأي شيء تمسّكتم مما ترك رسول الله ﷺ ؟ أبكتاب الله ؟ أم بأهل بيته ؟ فأي آية من كتاب الله دلّكم على ما صنعتم ؟ وبتبعة أي أهل بيت فعلتم ما فعلتم ؟ وبأي معنى حملتم قول الصادق المصدق الذي صدر عنه لارشادكم وبيان رشادكم بقوله «أذكركم الله في أهل بيتي، أذكري الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» بعد ما بالغ فيها أخباركم بتصدّيره بالتنبيه والنداء ، وبقرب اجابة رسول ربّه لزيادة الكشف عن الآيات ؟

ألم ينبهكم قول نبيّكم عن النّيام ؟ أم اجترأتم في ترك الاقبال والقيام ؟ ألم يدلّكم سياق الكلام والحال على وجوب التسّك بالتلقيين للأمن عن الضلال ؟ ألم ير منكم وجوب الرجوع في المبهات اليهم البصیر حتى تركتم انتظار حضورهم في هذا الأمر الخطير ؟ هل تدلّ سيرة الرسل السابقة أو القرآن أو كلام أمين الملك الرحمن على استحقاق الأمر بالغالبة والهييل وجعل خلافة الرسول من أباطيل الدول ؟ ألم يفdkم كيفية ما جرى في السقيفة قصد المغالبة بما تيسّر ؟ ألم يحصل لأحد منكم اليقين ببطلان ما وقع فيها ؟ وان تدبر^(١) .

فإن قلت : قد تمسّكوا بالاجماع الذي دلّم على حجّيّة الكتاب وأخبار النبي ﷺ فهـما استغنو عن انتظار أهل البيت والمراجعة اليهم ، فلو تمسّكوا بكتاب الله لکفاهـم ، فاذا ضمّ اليه قول رسول الله ﷺ فبطريق أولى .

قلت : مع ظهور ضعف هذا الكلام للناظر الى المقدمة يجيء تفصيل المقام في مبحث ابطال امامـة أبيـ بكر .

(١) بما ذكرته ظهر مقتضى الخبر الثاني من غير حاجة الى انفراد الكلام فيه « منه » .

الحديث السفينة :

ومنها : ما رواه الخاصة والعامة وعدّوه من الصاحح ، وتكلّموا في الدلالة لا في السنّد ، على ما يظهر من سياق كلام صاحب المغني وما ذكره السيد ، وهو ما روي عنه عليهما السلام «أنّ مثل أهل بيتي مثل سفينـة نوح من ركبـها نجا وـمن تـحـلـفـعـنـها هـلـكـ». فـانـقـلـتـ : أنـهـ هـذـاـخـبـرـ يـدـلـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ اـجـمـاعـ أـهـلـبـيـتـ لـاـ عـلـىـ اـمـامـةـ أـحـدـ مـنـهـمـ وـلـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ قـولـهـ .

قلـتـ : يـكـفـيـ هـذـاـقـدـرـ فـيـنـاـخـنـ فـيـهـ : لـحـصـولـيـقـيـنـ عـلـىـ اـجـمـاعـ أـهـلـبـيـتـ فـيـ زـمـانـ التـلـاثـةـ عـلـىـ اـمـامـةـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـالـلهـ وـعـلـىـ بـطـلـانـ اـمـامـةـ التـلـاثـةـ .

ولـوـ عـمـمـ أـهـلـبـيـتـ حـتـىـ يـشـمـلـ الـأـقـرـبـاءـ الـذـيـنـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ الصـدـقةـ ، كـمـ تـوـهـمـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ فـيـ حـدـيـثـ النـقـلـيـنـ ، فـعـظـهـرـ بـطـلـانـهـ بـاـ ذـكـرـتـهـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ أـهـلـبـيـتـ مـنـ هـمـ ؟ يـبـثـتـ المـطـلـوبـ أـيـضـاـ ؛ لـتـحـقـقـ اـجـمـاعـ مـنـ هـذـهـ الطـائـفـةـ فـيـ الزـمـانـ المـذـكـورـ عـلـىـ اـمـامـةـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـالـلهـ وـبـطـلـانـ التـلـاثـةـ .

والـسـيـدـ عـلـيـهـالـلهـ بـعـدـ ماـ فـرـضـ كـوـنـ أـهـلـ ماـ زـعـمـوـهـ وـسـأـلـ نـفـسـهـ بـاـ حـاـصـلـهـ : كـيـفـ يـدـعـيـ اـجـمـاعـ أـهـلـبـيـتـ مـعـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ فـيـ اـمـامـةـ ماـ قـالـتـ المـعـزـلـةـ فـيـهـاـ ؟ وـأـجـابـ بـاـ حـاـصـلـهـ : عـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـخـالـفـتـهـمـ ، قـالـ : عـلـىـ آنـاـ لـوـ جـعـلـنـاـ القـوـلـ بـذـلـكـ مـعـتـرـضاـ عـلـىـ أـدـلـتـنـاـ وـعـلـىـ اـجـمـاعـ أـهـلـبـيـتـ ، وـقـلـنـاـ^(١) بـقـوـلـ مـنـ يـحـكـيـ ذـلـكـ عـنـهـ لـمـ يـقـدـحـ فـيـ ذـكـرـنـاـ ؛ لـأـنـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ أـزـمـنـةـ كـثـيرـةـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـهـاـ قـائـلـ بـهـذـاـ المـذـهـبـ مـنـ أـهـلـبـيـتـ كـرـمـانـاـ هـذـاـ وـغـيـرـهـ ، وـأـنـاـ لـمـ نـشـاهـدـ فـيـ وـقـتـنـاـ قـائـلـاـ بـالـمـذـهـبـ الـذـيـ أـفـسـدـنـاـ ، وـلـاـ

(١) أي : اعتدنا بقوله وجعلنا قوله من الأقوال التي ينسب إلى بعض الجماعة وله مدخل في حصول الاجماع وقدحه « منه » .

أخبرنا عن هذه حاله فيه ، والمعتبر في الاجماع كلّ عصر ، فثبتت ما أردناه^(١).
انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول : هذا الخبر يدلّ على عصمة أهل البيت عليهم السلام لأنّه لو كان العجّة باجماعهم مع جواز الخطأ في كلّ واحد منهم ، لكان العلم بالنجاة متوقعاً على العلم بالاجماع ، والتخلّف موجباً للهلاك ، وظاهر أنّ الاطّلاع على الاجماع على تقدير جواز الخطأ على كلّ واحد منهم في غاية التعسر ، بل يكون في كثير من الأزمان في حدّ التعدّر ، فلا يناسب ارادة هذا المعنى من سياق الرواية ؛ لأنّ سياقها يدلّ على ارشاده عليه السلام الأُمّة الى طريق النجاة ، وهدايتهم الى سبيل التجنب عن الهلاك ، وانتفاء المخرج في الدين يقتضي أن لا يكون الاطّلاع على الطريقين متعدّراً ولا متعرّضاً ، وعدم التعدّر والتعرّض يقتضي كفاية اطاعة كلّ واحد من الأهل في النجاة ، وان كانت اطاعة الواحد حينئذ اطاعة الكلّ .

وعلى تقدير التنزّل لو فرض ارادة حجّة الاجماع لا يضرّنا ولا ينفعنا ؛ لأنّه مع ظهور اجماع أهل البيت على ما قلناه ، فأيّ اجماع من أهل البيت دلّم على امامه الثلاثة ؟ وكيف أمنوا مع عدم علمهم بالاجماع عن التخلّف عن السفينة المستلزم للهلاك ، مع نقلهم في الصحاح وشهادة السير كون فاطمة عليها السلام غضبيّ على خليفتهم حتى انتقلت الى روضة القدس ، أهم يظنون أنّ خير نساء أهل الجنة تخضب ويستمرّ غضبها على من هو خليفة أبيها بالاستحقاق ؟ أم أنّ مخالفتها لا تنسّاني حصول الاتفاق ؟ وظاهر أنّ شيئاً منها لا يوافق التصديق برسول الله عليه السلام .

وحيثند نقول : الامامة إما حقّ أمير المؤمنين عليه السلام أو أبي بكر ، والثاني باطل لعلمنا بمخالفة فاطمة عليها السلام فالحقّ هو الأول وهو المطلوب .

وبالجملة سواء حمل الخبر على حججية قول كلّ واحد من أهل البيت كما هو الحقّ، أو على حججية اجماعهم، يدلّ الخبر على بطلان امامنة أبي بكر، بل على بطلان امامنة الثلاثة، فالحقّ امامنة أمير المؤمنين عليه السلام ويعني في مبحث ابطال امامنة أبي بكر توضيغ بعض ما أهملته هنا.

الفصل الثاني فيما يتعلّق بامامة أبي بكر

القائلون بها طائفتان : احدهما تنفي وقوع النصّ مطلقاً فكيف الجليّ ، والأخرى تدعّي النصّ على أبي بكر ، ولما كان دعوى النصّ على امامنة أبي بكر في غاية الضعف لم يقل به من يليق نسبة العلم اليه .

فالطائفة الأولى عليهم اثبات أمرتين : أحدهما عدم النصّ مطلقاً ، والثاني اثبات امامنة أبي بكر بغيره . فاستدلّ بعضهم على الأول ما حاصله : أنه لو كان النصّ الجليّ وارداً لكان العالم به كثيراً : لكثرة الأصحاب وتوفّر الدواعي ، فيجب أن يكون أمر الامامة مثل الصلاة والصيام ، والتالي باطل ، فالمقدّم مثله .

ولا يصحّ منع بطلان التالي بتوجيه معرفة كلّ من ينكر النصّ ، وكون انكاره ظاهراً للدّواعي : لأنّا نعلم يقيناً من أنفسنا عدم العلم وامتناع كثبان الخلق الكبير في الأذمنة المتطاولة ما في أذهانهم من العلم بالنصّ .

وفيه نظر : لأنّ كلّ ما فيه نصّ جليّ لا يلزم أن يكون مثل الصلاة والصيام ، ومع هذا أمر الصلاة لم يبق على ما كان في عهد رسول الله عليه السلام ، لأنّ رسول الله عليه السلام إماماً أن يقتت في الصبح دائماً ، أو يتركه دائماً ، أو يقتت في وقت ويترك في آخر ، مع اختلاف الشافعية وغيرهم من أهل السنة فيه ، وكذلك التكفير والاختلاف فيه بين المالكيّة وغيرهم منهم ، وبالجملة طرق الشبه والبدع ليست مسدودة عن الأمور

الواضحة في وقت ما .

فإن قيل : شدة الدواعي في الخلافة داعية على ضبط النص ، بخلاف بعض خصوصيات الصلة .

أجيب بأنّ تكررها في كلّ يوم يمنه الناس مع قلة ال باعث على الكثبان يقابل شدة الداعي على ضبط النص المعارض بشدة الداعي على الكثبان ويربو عنها ، ولعلّ نصّ الامامة قبل أن يصير مقروراً بالعمل تعرّض جماعة من المهاجرين والأنصار لكتابه واختلاس الخلافة بالحيل والخدع قبل فراغ مستحقّ الأمر من تعزيز رسول الله ﷺ وحضوره انتهازاً للفرصة ، كما عرفته في المقدمة الثانية من المقصد ، وكان غرض بعضهم أخذها لنفسه ، وبعضهم لمن زعم اتفاقه به .

وعامة الناس في الأزمان لا تميّز لهم ، بل ينظرون إلى كبرائهم ، ويتبعونهم في أفعالهم ، وكمل الأصحاب لم يكونوا حاضرين ، وبعض الحاضرين من شدة المصيبة لم يكونوا على حالم الطبيعية ، وبعضهم يرون جماعة من أرباب الأهواء مائلين إلى أمر ، ولم يكونوا عالمين بأهوائهم ، فصار الميل شبهة لهم ، وفي مثل تلك الحال عجل بعضهم في البيعة رجاءً للقرب والمنزلة بالسبق ، وبعضهم بالتمهيد السابق على وجه مهدوا وبنوا الأمر عليه ، وبعضهم بتبنيه بعض ، وبعضهم لخوف رجوع الأمر إلى من يكرهونه ، فشدد الأمر بالأمور التي لا أساس لها في الشرع .

وبقي جمّ منكرين على ما وقع ، وبعضهم أظهر الرضا بعد ما أنكر للطبع ، وبعضهم أنكر ما قدر وأصرّ ، فلماً ينس من المقدرة وخاف من الاصرار على التكير ترك اظهار الخلاف اتباًعًا للآية الشريفة « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »^(١) . واستمرّ الحال إلى آخر أيام الثالث ، ورسخ بـ الأزمان استحقاق الأولين في

الأذهان، حتى أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام في أيام خلافته لم يكن قادرًا على تغيير كثير من بدعهم، ولكن يصدر منه عليه السلام ما يدلُّ على أفعالهم في بعض الأوقات بقدر يناسب الوقت، ايقاظاً لبعض النائمين، واتاماً للحجَّة، ومنه ما صدر منه في خطبه المشهورة بالخطبة الشقشيقية^(١).

وبعد استيلاء بنى أمية اشتدَّ أمر اخفاء مناقب أمير المؤمنين عليه السلام وكتمان الحقّ أزيد مما سبق، لاظهارهم البعض والسبّ، ويأمرون بسبه عليه السلام في المساجد والمنابر، ويكتبون كلمات السبّ على أبواب المساجد الى زمان سلطنة عمر بن عبد العزيز، وان ترك في بعض أزمانه شيوخ السبّ، لكن كان قائلاً بامامة الثلاثة.

وبعد ما انتقلت السلطة الى ولد العباس، كان جمع منهم عارفين بالحقّ، لكن شاع الكتان لخوفهم من الاظهار قوة أولاد أمير المؤمنين عليه السلام المستلزمة لضعف سلطنتهم، وكان جمع منهم غير عارفين، واستمرّ أزماناً متطاولة باعلان الباطل في لباس الحقّ، وكتمان الحقّ لاطفاء نور الله، وأمثال تلك الدواعي على الكتان قد تغلب على دواعي الاذاعة والانتشار، مثل غلبة دواعي اليهود والنصارى على كتان بشاره موسى وعيسى عليهما السلام بنبيتنا عليهما السلام على اذاعة البشرة وانتشارها بينهم، ومع هذا بقي في كتبهم وذريتهم ما يضيء به الخافقان للبصر، والحمد لله رب العالمين.

ووقع مثل هذا مع العلم الصرح بالبطلان غير مستبعد من أصحاب الأهواء وأرباب التقليد والضعفاء، ألم تعلم ما صنع ابن سعد والковفيون بذرية رسول التقلين وسيد شباب أهل الجنة وذريته وأقربائه؟ مع أنَّ كثيراً منهم كانوا من شيعة أئمهم، ومن القائلين بحجّته وامامته، بعد ما وعدوه النصرة رجاءً لشفاعة جده، بسبب أغراض خسيسة دنيئة، مع علمهم باستحقاق النار، ألم تقرع سمعك مقالة ابن

(١) وهي الخطبة الثالثة من نهج البلاغة.

سعد؟ على ما جاء به الأخبار:

فواشـة ما أدرـي وـاـنـي لـصـادـق
 أـتـرـكـ مـلـكـ الـرـيـ وـالـرـيـ مـنـيـ
 وـفـيـ قـتـلـهـ النـارـ التـيـ لـيـ لـيـ دـوـنـهاـ
 وـاظـهـارـ الـأـثـمـ بـالـقـتـلـ فـيـ السـنـدـ لـعـدـمـ مـنـافـاهـ الـاظـهـارـ الغـرـضـ الـذـيـ هـوـ الـرـيـ،
 لـتـرـبـهـ عـلـىـ القـتـلـ وـعـدـمـهـ هـنـاكـ؛ لـاـدـعـاءـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ يـجـمـعـ مـعـ اـعـتـرـافـ
 بـالـأـثـمـ، لـاـ يـنـافـيـ صـلـاحـيـةـ السـنـدـ لـلـسـنـدـيـةـ، فـاـذـاـ جـوـزـتـ قـتـلـ العـتـرـةـ لـلـرـيـ وـمـاـ دـوـنـهـ،
 فـلـمـ لـاـ تـجـوـزـ غـصـبـ حـقـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ لـلـسـلـطـةـ، فـاـفـرـضـ السـلـطـةـ مـوـضـعـ الـرـيـ،
 وـتـابـعـ السـلـطـانـ مـوـضـعـ تـابـعـ الـأـمـيرـ، حـتـىـ يـرـتفـعـ الـاستـبعـادـ عـنـكـ.

مع أـنـ أـهـلـ السـنـةـ لـاـ يـقـولـونـ بـعـصـمـةـ خـلـفـائـهـمـ فـيـ وقتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ، فـلـاـ اـطـلـاعـ
 لـهـمـ عـلـىـ باـطـنـهـمـ وـأـغـرـاضـهـمـ، مـعـ عـدـمـ اـبـاءـ مـاـ نـقـلـنـاهـ مـنـ حـكـاـيـةـ السـقـيـفـةـ عـلـىـ مـاـ
 ذـكـرـنـاهـ عـنـهـاـ، وـدـلـالـةـ مـاـ ذـكـرـتـهـ فـيـ اـمـامـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ عـلـىـ وـقـوعـهـاـ.
 وـأـمـاـ عـدـمـ وـقـوعـ النـصـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ، فـعـظـوـرـهـ مـنـ حـكـاـيـةـ السـقـيـفـةـ وـكـلـامـ السـيـدـ
 بـعـدـهـاـ، تـنـعـرـضـ بـالـتـفـصـيلـ مـقـتضـىـ مـاـ جـرـىـ فـيـهـ لـيـتـرـبـ عـلـيـهـ مـعـ غـاـيـةـ ظـهـورـ عـدـمـ
 النـصـ فـوـائـدـ أـخـرىـ.

فـأـقـولـ: أـبـوـبـكـرـ بـعـدـ ذـكـرـ النـنـاءـ وـبـعـثـةـ الـأـئـيـاءـ، ذـكـرـ مـاـ يـدـفـعـ بـهـ الـأـنـصـارـ بـقـولـهـ
 «ـفـخـصـ اللهـ الـمـهـاجـرـينـ الـأـوـلـيـنـ»ـ إـلـىـ قـولـهـ «ـلـاـ يـنـازـعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـأـظـالـمـ»ـ وـفـيـ قـولـهـ
 «ـفـلـمـ يـسـتوـحـشـواـ»ـ إـلـىـ قـولـهـ «ـوـعـتـرـتـهـ»ـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ
 لـأـنـهـ اـذـاـ بـنـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـمـرـ عـلـىـ وـصـفـ، فـاـكـمـلـ فـيـهـ أـحـقـ بـالـأـمـرـ، وـكـوـنـ أـمـيرـ
 الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـأـوـصـافـ الـمـذـكـورـةـ أـكـمـلـ ظـاهـرـ لـكـلـ عـاقـلـ، وـلـاـ يـظـهـرـ
 أـكـمـلـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـاـ.

وـبـعـدـ ذـكـرـ مـاـ يـرـضـيـ بـهـ الـأـنـصـارـ بـذـكـرـ مـنـاقـبـهـمـ وـفـضـائلـهـمـ الـتـيـ يـسـتـحـقـونـ بـهـاـ

الاكرام ، ووعدهم الوزارة ونوعاً من الشراكة بقوله « يا معشر الأنصار » الى قوله « لا يقضى دونكم الأمور » وذكر عمر في ردّ قول حباب بن المذر ما يدلّ على عدم احتفال الشركة في الخلافة بقوله « لا يجتمع اثنان في قرن » وعدم احتفال اختصاص الأنصار بها لخروجه عن قانون العرب بقوله « والله لا يرضي العرب أن يؤمركم » الى قوله « أو متورّط في هلكة » لأنّ قانونهم يقتضي تقديم الأولياء والمشير ، وفيما ذكره أيضاً دلالة على اختصاصه بأمير المؤمنين عليهما السلام لكونه من أقرب أوليائه وعشيرته .

وفي جواب عمر عن قول حباب الثاني بقوله « اذاً يقتلك الله » دلالة على قباهة اخراج المهاجرين عند الله . وفي قول أبي عبيدة دلالة على اراده حباب تغيير طريقة الحق . وفي قول بشير بن سعد دلالة على أولويّة قومه عليهما السلام بالأمر ، وما ذكره أيضاً يدلّ على اختصاص أمير المؤمنين عليهما السلام به ، لأنّه اذا رتب الاستحقاق على القوم فمن هو أقرب أقوامه فهو أحقّ به .

وفي قول أبي بكر بعد هذا القول من بشير بن سعد الذي استتبط منه ضعف الأنصار بصلاحية الرجلين للبيعة دلالة واضحة على عدم النصّ مثل الأمور السابقة ، ومنه يظهر كمال حيلة الرجل بابهام الأمر بين الرجلين الذي لا يترتب عليه البيعة على أحدهما ؛ لأنّه لا وجّه لاختيار الواحد بلا بيان ترجيح ولا غرض لغيرهما بائنات هذا الترجيح ، وتعرّض واحد منها له ربما لم يكن مؤثراً بمعارضة الآخر التي ظاهرها صرف الأمر عنه واستقراره بالثالث ، وحيثئذ لا يحصل من الثالث ما توقع منه ، لحصول الخوف من مستدعي الأمر سعيه في إزالة الأمر منه .

وأيضاً جعلها في مرتبة استحقاق الأمر حتى يستقرّ هذا في النفوس ، ثللاً يصعب عليه الأمر عند ارادة الانتقال . وأيضاً وجد الوقت صالحًا لاختلاس الأمر وخاف من التأخير ما خاف ، فان استدعي الناس الى بيته يظهر غرضه عليهم ، فلا يطمئن

بالاجابة . وأتّما اذا قال باستحقاق الرجلين الدالّ عند العوام على اخراج نفسه عن طلب الأمر عظم مرتبته عندهم ، فاذا أحال الرجلان الأمر اليه ، كان أدخل في انتظام الأمر ورغبة الناس ، والاحالة معلومة بالامارة .

ويكّن أن يكون الاحالة اليها وردهما عن نفسها واظهارهما أولوية الثالث بما مهدوه سابقاً ، لكن فيما روي عن عمر أنه دوبيه سوء وهو خير من أبيه^(١) ، انه لم يكن التهديد على هذا النحو بل بنحو آخر .

وما قال الرجلان « وأنت أفضل المهاجرين » الخ ظاهر أيضاً في عدم النصّ ، بل استدلّوا على أولويته بما استدلّوا ، وعجلوا في البيعة خوفاً من الاختلال ، وسبق بشير باليبيعة لتقربه بالسبق ، مع ما صدر منه من تضييف الأنصار وتقوية أبي بكر ، لرجاء الوزارة الموعودة للأنصار وحسده على سعد ، فأظهر حباب بعض ما أراد بشير بدلالة الحال والمقام بقوله « ما أحوجك الى ما صنعت أنفسك على ابن عتّك الامارة » وجوابه اظهاره لاعتقاده كون الامارة حقاً للمهاجرين لا اعتقاد النصّ .

وبسبب بيعة الأوس خوف انتقال الأمر الى الخزرج لا استحقاق أبي بكر ، كما يظهر من قوله « فلما رأت الأوس » الى قوله « ولا تجعلوا لكم معهم نصياً أبداً » بيضة أسلم بعدهم لمثل أغراض السابقين ، أو عدم التمييز وتبعية السابقين .

وقول عمر « أقتلوا قتله الله » صريح في قصد المغالبة ، والألم يثبت الأمر لأحد في الوقت المذكور ؛ لعدم دلالة النصّ عليه وعدم تحقق الاجماع بعد ، وبالجملة لم يستحق سعد القتل والوطى بالرجل حتى يندر عضوه لا بادعاء الخلافة ؛ لأنّه ادعى الأمر واستدلّ عليه ، والجتهد المخطيء ليس آثماً ، فلا يستحق أدنى عتاب فكيف القتل ، ولا بعدم البيعة لعدم نصّ دالّ على خلافة أبي بكر ، كما عرفت من سياق

(١) راجع : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٢٩ - ٢٨ ، والشافي ٤: ١٢٧ - ١٢٨ .

الحكاية ولا الاجماع .

وفي قول أبي بكر « مهلاً يا عمر الرفق هاهنا أبلغ » دلاله واضحة على بناء الأمر على الحيلة ، والآكان الواجب أن يقول : لم يصدر من سعد ما يستحق القتل أو اللوم . وقول عمر « لا تدعه حتى يبایع » بعد امتناع سعد صرخ في الأمر بالاكراه والجبر ، وبأيّ سند يكرهونه في البيعة ؟ مع عدم ثبوت الأمر لا بالنصّ ولا بالاجماع كما عرفت . وقول بشير بن سعد « وليس تركه بضائركم أثما هو رجل واحد » صرخ في كون قصدهم الغلبة بأيّ وجه كانت ، فكانه قال : الغلبة لا تبطل بعدم اطاعة واحد ، والآفاق الجماع يختل بخلاف واحد وإن لم ينفع الاطاعة بالاكراه^(١) .

فإن قلت : كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار .

قلت : كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار لو علم أنه اعتقاد امامية أبي بكر وينكرها للداعية ، ولم يظهر منه أكثر من داعية الخلافة بدعوى الاستحقاق بحسب الفحوى ، وأمّا اعتقاده بعدم استحقاقه واستحقاق أبي بكر فلم يظهر منه ، وأيضاً عذر بشير هو عدم الضرر على الوحدة لا بكونه صاحب غرض .

واستدلوا على الأمر الثاني وهو امامية أبي بكر بدللين :

الأول : الاجماع ، وخلاصة ما ذكره : أنّ المهاجرين والأنصار تركوا تجهيز رسول الله ﷺ لأنّ أمر الخلافة كان في غاية الاهتمام ، وربما يترتب على تأخيره المفاسد التي يتعدّر تداركها أو يتعرّ ، بخلاف تأخير تجهيز رسول الله ﷺ فأنه مع عدم المفسدة كان أمير المؤمنين علياً وبعض الأصحاب مشغولاً به ، والأمر المخوف فواته هو المتعين بالمسارعة .

ولم يكن سبب ترك رسول الله ﷺ عدم علمهم بما يقتضيه مرتبته ، بل علموا

(١) راجع حديث السقيفة كما تقدم الشافي ٣: ١٨٤ - ١٩١

شناعة تركه في تلك الحال ، ومع هذا لم يبالوا بها وسارعوا إلى السقيفة ، لخوفهم من تأخير الفوات ما خافوا فواته .

وبعد ما حضروا السقيفة احتاج الأنصار والماجرين بما احتجوا ، وظهر ضعف ما تمسّك به الأنصار وقوّة ما استدلّ به المهاجرين ، ورجحان أبي بكر بينهم بما ذكر الرجالان فباعوه به ، وسعد بن عبادة لكونه صاحب غرض لا يلتقط إلى قوله في الاجماع ، ومخالفة بعض الأصحاب ، مثل أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وأبي سفيان وغيرهم ، قد ارتفع بعد مدة واستقرّ الاجماع على الأمر ، ولو تنزلنا عن هذه المرتبة وقلنا باعتبار مخالفة سعد في الاجماع ، قلنا بعد وفاته في أوائل عمر استقرّ الاجماع على امامية عمر ، وامانته تدلّ على امامية أبي بكر بوجهين : أحدهما عدم القائل بالفصل ، وثانيهما فرعية امامته على امامية الأول ، وحقيقة الفرع كافية عن حقيقة الأصل .

ويكفي أن يقال : تحقّق الاجماع بعد وفاة سعد ، بأنّ أبي بكر كان اماماً في زمانه أيضاً من غير حاجة إلى التمسّك بعدم القائل بالفصل والفرعية .

وفي نظر من وجوه :

أماماً أوّلاً ، فلأنّ الأمر الذي كان في شأنه ذلك الاهتمام هل كان رسول الله عليه السلام عالماً به أو لا ؟ فان كان عالماً به فلِم لم يعيّن الخليفة ؟ مع كون طريقة الشائعة تعينه من له أدنى امتياز ومتبوّعية في أمور ضعف احتمال المفسدة فيها وأمكان التدارك بأيسر وجه ان حصل أدنى مفسدة ، فكيف لا يبيّن هذا الأمر العظيم الذي في اختلاله ووضعه في غير موضعه مفاسد عظيمة ، منها عدم رعاية حقّ أهل البيت مع وصيّة رسول الله عليه السلام وظهورها بينهم ، واختلاف الصحابة وتشویش أحواهم وتخييفهم للبيعة ، واستمرار الاختلاف والتشویش بين الأمة على ما ترى وغيرها مما ترتب على أمر الخلافة .

وأيضاً كيف لا يبيّن مثل هذا الأمر ؟ مع خفاء المستحق بين الناس واختلاف الأهواء فيه ، وكون الأمور الدنيوية والدينية منوطه به ، وأصحاب التدبير من الملوك يعيتون المستحق للسلطة بزعمهم أو بهواهم ، نظراً له أو للرعاية أو لها عند ظهور امارة قرب الموت ، بل قبل ظهورها أيضاً ، فكيف ينسب الى رسول الله ﷺ اهال مثل هذا الأمر الذي في اهاله المفاسد العظيمة التي علمت بعضها ؟

وان قلت آنه لم يكن عالماً به ، فكيف كان أبو بكر وعمر عالمين عند شدة مرض رسول الله ﷺ ظهور امارة انتقاله الى روضة الرضوان ، والاحتياج الى التدبير في أمر الخلافة ، حتى تخلقا عن جيش أسامة ، مع غاية مبالغة رسول الله ﷺ في خروج الجيش ولعنه على المتخلف كما يدل عليه الأخبار ، ولم يعلم رسول الله ﷺ ولو فرض عدم علمه ﷺ مع ظهور البطلان مما شاهده معهم ، نقول : أرسل الله تعالى رسوله ﷺ الى الخلق لينقذهم عن الجحالة ويهديهم طرق الرشاد عن الضلاله ألم يلهمه تعين الخليفة مع عظم الخطب ؟

وبالجملة مع ظهور حصول العلم لرسول الله ﷺ بقرب الانتقال وأمر الخلافة ، يدلّ عليها ما رواه ونقلته سابقاً من قوله ﷺ « أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي فَاجِيبُ » الى قوله « أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي » وغيره من الأدلة والآثار .

فإن قلت : لا ينفعكم الاستبعاد بعد ثبوت الاجماع على خلافة أبي بكر الدال على عدم التعين .

قلت : مع دلالة كيفية ما جرى في السقيفة على أن البيعة لم تكن ناشئة عن اعتقاد استحقاق أبي بكر للأمر نتكلّم في الاجماع أيضاً .

وأما ثانياً : فلأنّ بعد حضورهم السقيفة تداركا لما خافوا منه ، وهو توّي سعد أمر السلطة وقوّة حاله ، بحيث لا يكونوا قادرين على دفعه ، لو كان غرضهم محض

الخير ولم يكونوا قاصدين اختلاس السلطة بأي وجه كان ، وجب أن يقولوا بعد حضورها ما حاصله : أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ ، فَصَبِيبُهُ أَعْظَمُ الْمَصَابِ وَحَرْمَتُهُ أَعْظَمُ الْحَرَمِ ، فَلَا مَعْنَى لَاشْتَغَالُنَا بِأَمْرٍ قَبْلِ فِرَاغِنَا عَنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاتَّقُوا مَعْنَاهُ بِالْمَرْاجِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالاشْتِغَالِ بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ نَشْتَغِلُ بِالتَّأْمِيلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَمَا يَقْتَضِيهِ الْعُقْلُ وَالْمَرْجِحَاتُ الْعُقْلِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ .

وَأَيْضًا أَعْلَمَنَا بِالْأَمْرِ بِأَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ جَمِيعِ مَنْ كَمَلَ الْأَصْحَابَ مَشْغُولًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَرَاغَةِ ، لِقَبَاحَةِ تِرْكِهِ رَأْسًا ، فَلَا وَجْهٌ لِتَأْسِيسِ مَثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ بِغَيْرِ الْمَرْاجِعَةِ إِلَى أَمْتَاهُمْ ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ أَمْرِ التَّجْهِيزِ وَالدُّفْنِ نَسْتَقِرُ فِي مَكَانٍ مُنْاسِبٍ وَنَجُولُ بِالآرَاءِ الصَّائِبَةِ ، وَنَسْمَعُ حَجَّةَ كُلِّ مَنْ يَدْعُهَا ، وَنَتَأْمِلُ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لِاستِكْشافِ الْحَالِ ، وَبَعْدَ الْمَعاوِدةِ فِي الظَّرِيفَةِ وَمَشَاوِرَةِ أَصْحَابِ الْبَصِيرَةِ وَالْخَيْرِ وَالْإِطْمَئْنَانِ بِالْمُسْتَحْقِقِ لِلْأَمْرِ ، نَقْضِي بِمَا فِيهِ تَحْصِيلِ مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَخَلَوْ أَمْرُ السُّقِيقَةِ عَنْ أَمْتَالِ هَذِهِ الْأَمْرِ مَعَ اشْتَهَالِهِ عَلَى مَا اشْتَمَلَ ، شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ بَنَاءَ أَمْرِ السُّقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى الْآرَاءِ ، حَتَّى يَظْهُرَ مِنَ الْاِتْفَاقِ فِي الْلُّفْظِ بَيْنَهُمْ عَلَى فِرْضِ التَّحْقِيقِ كُونَهُ كَاشِفًا عَنِ الْاِتْفَاقِ فِي الْاعْتِقَادِ الَّذِي هُوَ الْمُعْتَرِفُ بِهِ الْإِجَاعُ ، بَلْ خَلُوَّهُ عَمِّا ذَكَرَهُ وَاشْتَهَالُهُ عَلَى مَا عَرَفَتْهُ شَاهِدًا صَدِيقًا عَلَى أَنَّ كَانَ بِنَاؤَهُ عَلَى الْأَهْوَاءِ وَالْحَيْلَ الَّتِي لَا تَدْلِي عَلَى اِتْفَاقِ الْاعْتِقَادِ لَوْ فَرَضَ الْاِتْفَاقُ فِي الْلُّفْظِ .

وَأَيْضًا تِرْكُ الْأَنْصَارِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدِلُّ عَلَى غَايَةِ اهْتِمَامِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، حَتَّى لَمْ يَهْرُبُوا عَنْ شَنَاعَةِ تِرْكِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِعِلْمِهِمْ بِكُونِ أَمْرِ الْخِلَافَةِ أَهْمَّ ، وَالْمَنْفَعَةِ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى اِنْتِظَامِهَا أَتْمَمَ ، فَذَهَلُهُمُ الْمَسَارِعَةُ إِلَى مَرْضَاتِ اللَّهِ تِرْكِ الرَّسُولِ وَالْمَسَارِعَةُ إِلَى أَمْرِهِ بِتَشْيِيدِ الْأَصْوَلِ ، وَأَمْتَالُ هَذِهِ الْجَمِيعَةِ لَا يَفْعَلُونَ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ مَرْضَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَدَلَالَةِ فَعْلَمِهِمْ عَلَى غَايَةِ الْاِهْتِمَامِ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، حَتَّى لَمْ

يبالوا بما قال المخالفون بحاجتهم بمقتضى شريعة « ولا يخافون لومة لائم »^(١) ورواية « أصحابي كالنجوم بأطيافهم اهتموا بهم » شاهدة لهم، فكيف يولون من لا حق له. وإذا كان حا لهم وشأنهم ما عرفت ، فإنما أن كانوا يولون سعداً أمر السلطة والخلافة ، أم لا . فان ولوه كانت الخلافة تثبت بتوسيعهم لكونهم جماعة كثيرة من أهل الخير والصلاح ، ومن كمل المسارعين إلى مغفرة من ربهم ، ومن الأصحاب الذين عرفت مرتبة الاقتداء بهم ، ولا يفعل مثل تلك الجماعة بل بعضهم مالا يوافقه الشرع الأنور ، ولا غضاضة على اطاعة الشرع . وان لم يكونوا يولونه لعدم استحقاقه الأمر ، وكونهم على الصفات المذكورة ينفعهم عن مثل هذا الأمر الشنيع ، فلا باعث على حضور قريش السقيفة وترك رسول الله عليه السلام مع افتخارهم بكونهم من الطائفة التي رسول الله عليه السلام منها .

وبالجملة صفة الأنصار مانعة عن الظلم والطغيان ، فلا يصلح جعل اجتماعهم في السقiffe لاعتادهم على قريش في تجهيز الرسول عليه السلام واحتقارهم بأمر الخلافة على وجه شرعي سبب ترك قريش رسول الله عليه السلام على وجه لا يليق بأوساط الناس بلا غرض شرعي .

فإن قلت : لم يكن الأنصار غير متهمين عندنا ، والمسارعة إلى السقiffe من أعظم امارات الاتهام ، والرواية مع كونها خبراً واحداً معارضة باخبره عليه السلام بارتداد كثير من الصحابة ، ولو كانت حقاً كانت مأولة ألبنة ، فحيثند يمكن الخيانة في أمر الخلافة والمسارعة في البيعة قبل ظهور المستحق ، وتدارك الباطل بعد البيعة مما يتذرأ أو يتعرّر تعسراً شديداً ، واحتلال هذا الأمر قبل ظهوره دعانا إلى ارتکاب ما يحکم بشناعة العقول تداركاً لما هو من أعظم الأمور ، فما راعيناه أعظم مما تركناه .

قلت : ان كان الأنصار متهمين بالباطل ، يمكن^(١) أن يكون قولهم بخلافة أبي بكر أيضاً للداعي لا الاعتقاد ، والعبرة في الاجماع هي الاعتقاد لا القول على تقدير تسليم الاتفاق في القول ، واتهامكم في أموركم مثل اتهام الأنصار أو أزيد ، كما ظهر

(١) خلاصة الكلام : أنه هل كان الأنصار معتمدين عندكم في الأمر الديني أم لا ؟ فعلى الأول لم يصلح اجتماعهم في السقيةة لسببة ترك المهاجرين تجهيز رسول الله ﷺ وان لم يكونوا معتمدين ، فلا دلالة في بيعتهم على كونها على وفق الضمير .

فإن قلت : وان كانوا معتمدين ، والمعتمدون يجتنبون عن تعمّد الظلم والطغيان ، لكن لم يكونوا محروسين عن الخطأ والنسيان ، فيمكن صدور بيعة غير المستحق خطاءً عن بعضهم ، وعن بعض آخر بتعيته ذلك البعض ؛ لأنّ عامة الناس لا مدرك لهم ، بل ينظرون إلى فعل كبرائهم ، وعن بعضهم للخوف بقوّة حال غير المستحق بيعة الطائفتين ، وطريقة العرب اهتمّهم في رعاية العهد والبيعة بأيّ وجه كان ، فيمكن منه حمية كلّهم أو جلّهم عن الرجوع عن مقتضى البيعة على تقدير ظهور الخطأ ، واعتقادهم في ترك بيعة غير المستحق لا يستلزم اعتقادهم في نقض البيعة الفاسدة على تقدير ظهور الخطأ وترك الحمية المذومة ، وهذا القدر كاف للمسارعة إلى السقيةة .

الا ترى انّ بشير بن سعد تكلّم بما تكلّم بعد ساعي كلام المهاجرين ، وقبله لم يتكلّم هو ولا غيره بمثل هذه المقالة ، إما لعدم علمهم بقيمة البيعة على الأنصار ، وإما لعدم التأثير بغير معاونة المهاجرين ، فلولم يحضر المهاجرون وتأخرّوا عن حضور السقيةة ، لم يبعد من ظاهر المكالمة المنقوله عن الأنصار بيعة جمع على واحد منهم ، والتترتب على بيعتهم بيعة باقي الأنصار لتعيية الكبار أو الخوف كما ذكرته ، وقوّة حال الأنصار بغير حجة شرعية وعدم امكان معارضتهم بعد القوّة وتحقّق المقدرة ، لكون معارضة أصحاب المقدرة والسلطنة في عرضة الآفات العظيمة .

قلت : ما جوّزت من الأنصار يجري في جموع المهاجرين والأنصار الذين اجتمعوا في السقيةة مع مزيد ، وهو تعمّد بعض المهاجرين في الظلم والطغيان ، وعدم مبالاتهم بقول رسول الله ﷺ والعصيان ، ومع كفاية الاحتلال هنا يحصل لك بالتأمل - فيما ذكرناه في الكتاب ونذكره - العلم القطعي بتحقق مقتضى الاحتلال ، فتأمل « منه » .

مما ذكرته في أمر السقيفة .

وأما ثالثاً ، فلأنَّ عدم الالتفات إلى تخلف سعد ، والتعليق بكونه صاحب غرض لا وجه له ، وأنا يصح عدم الالتفات لو علم أنه يعتقد استحقاق أبي بكر وتخلف عن البيعة للغرض . وأما إذا جوَّزَ مع كونه صاحب غرض اعتقاده عدم استحقاق أبي بكر - كما أوصأت إليه - سواء اعتقد استحقاق نفسه أم لا ، فلا وجه لعدم الالتفات ، كما يظهر من تدبر في دلائل حجَّةِ الاجماع .

وأما رابعاً ، فلأنَّه يجوز أن يكون بيعة بشير بن سعد للحسد على سعد بن عبادة ، كما ذكره حباب بن المذر في السقيفة ، أو طمع الوزارة الموعودة والقرب كما ذكرته لا اعتقاده الاستحقاق .

وأما خامساً : فلأنَّه يجوز أن يكون بيعة الأوس لكرامتهم خلافة سعد واستيلاء الخزرج ، كما نقل هذا القول عن بعضهم في حكاية السقيفة لا للاعتقاد .

وأما سادساً ، فلأنَّه يجوز أن يكون بيعة جماعة للخوف عن فظاظة عمر ، ألم تر أنَّ سعداً مع كونه أعظم قومه بل أعظم أهل المدينة جاهماً يقول عمر في شأنه في وقت البيعة لما رأى القوة بيعة جمع ، مع عدم حصول الالتفاق وعدم حضور كمل الأصحاب : أُقْتُلُوهُ قُتْلَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَطْأَكُ حَتَّى يَنْدَرَ عَضُوكَ .

وأما سابعاً ، فلأنَّ الامتناع عن البيعة الذي ظهر من سليمان وأبي ذر وطلحة وزبير وعباس وأبي سفيان وغيرهم يدلَّ على أمرين : أحدهما علمهم بعدم استحقاق الأول للخلافة ، وثانيهما كون بيعة الجماعة : إِنَّا لِغَرْضِ جَلْبِ النَّفْعِ ، أَوْ دَفْعِ الضررِ ، سَوَاءْ كَانَ ذَلِكَ الضَّرُرُ احْتِلَالُ اصْبَابِ بَعْضِ الْمَكَارِهِ بَعْدَ الْاسْتِقْلَالِ أَوْ اسْتِيَلاءَ مَا يَكْرَهُونَ اسْتِيَلاءَ أَوْ لِلشَّهَبَةِ .

والظاهر أنَّ بيعة أكثر العوام من هذا الباب ، لا لعلمهم باستحقاق الأمر بما جرى في السقيفة ، ولو لم يكن امتناعهم عن البيعة لعلمهم بالبطلان وعدم الاستحقاق لم

يكن لامتناع معنى؛ لأن الدلائل التي بها تمسكوا في استحقاق الأول للخلافة كانت منتشرة في ألسنة الناس، بحيث لا يمكن خفاء أصل الدلائل، لكونها مع كونها مذكورة في مشهد الناس لا خوف على اظهارها حتى يكون عدم العلم بها راعياً على الامتناع، ولا خفاء مقتضاها لو كانت مقتضية لاستحقاق الأول.

وكيف يظهر على العام والخاص من غير حاجة إلى التأمل والمراجعة ولا يظهر على مثل سليمان وأبي ذر؟ مع ظهور جلالتها وقول رسول الله ﷺ في شأنها ما قال، ومع ظهور عدم احتمال ظهور الأمر على العامة والخاصة وخفائه على كل الممتنعين، أو خفائه على البعض وامتناع البعض للدواعي؛ لأن جلالة البعض مانعة عن الأمرين، واحتماله في البعض الآخر لا يضرنا ولا ينفعهم الاحتمال كاف لنا وبطل لاحتجاجهم، كما هو ظاهر لمن له أدنى ربط بقانون المkalma.

ويدل على الجلالة ما روى ابن الأثير في جامع الأصول، في آخر النوع الخامس من الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول من كتب حرف الفاء، وهو كتاب الفضائل والمناقب، من صحيح الترمذى، عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم، قيل: يا رسول الله سئهم لنا، قال: على منهم يقول ذلك ثلاثة، وأبو ذر والمقداد وسلمان، وأمرني ربّي بحبهم وأخبرني أنه يحبهم^(١).

وفي آخر النوع الأول من الفصل الثاني من الباب المذكور والكتاب المذكورين، من صحيح الترمذى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : إن الجنة تشقق إلى ثلاثة: علي، وعمار، وسلمان^(٢).

وفي أول النوع الثالث من الفصل المذكور، من صحيح الترمذى، عن أنس قال:

(١) جامع الأصول ٩: ٤٢٤ برقم: ٦٣٨٣.

(٢) جامع الأصول ٩: ٤١٦ برقم: ٦٣٦٤.

قال رسول الله ﷺ الى أن قال : ما أظللت الخضراء ولا أقلت الغراء أصدق هجة من أبي ذرّ أشبه عيسى عليهما السلام في ورمه ، قال عمر : أتفعل له ذلك يا رسول الله ؟
قال : نعم فاعرفو له ^(١) .

وروى في مبحث فضائل أبي ذرّ ، عن ابن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أظللت الخضراء ولا أقلت الغراء أصدق من أبي ذرّ ^(٢) .
ومن صحيح الترمذى ، عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : ما أظللت الخضراء ولا أقلت الغراء من ذي هجة أصدق ولا أوفي من أبي ذرّ شبه عيسى بن مريم ، فقال عمر بن الخطاب كالحاشد : يا رسول الله أتفعل ذلك له ؟ قال : نعم .
وقال : وقد روى بعضهم هذا الحديث ، فقال : أبوذر يشي في الأرض بزهد عيسى بن مريم ^(٣) .

وروى البخارى ومسلم حديثاً طويلاً في اسلامه ، يدل على جلالة قدره وعلو مرتبته ^(٤) .

وفي فضائل سليمان الفارسي ، من صحيح الترمذى ، عن أبي هريرة ، قال : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ وَانْتَوْلَا يَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ قالوا : ومن يستبدل بنا ؟ قال : فضرب رسول الله ﷺ على منكب سليمان ثم قال : هذا وقومه . وروى رواية أخرى عنه قريباً منها مع زيادة قوله ﷺ : والذى نفسي بيده لو كان الایمان منوطاً بالترى لتناوله رجال من فارس ^(٥) .

(١) جامع الأصول ٩ : ٤١٧ برقم : ٦٣٦٧ .

(٢) جامع الأصول ١٠ : ٣٤ برقم : ٦٥٨١ .

(٣) جامع الأصول ١٠ : ٣٤ - ٣٥ برقم : ٦٥٨٢ .

(٤) جامع الأصول ١٠ : ٣٥ - ٤٠ برقم : ٦٥٨٣ .

(٥) جامع الأصول ١٠ : ٥٢ - ٥٣ برقم : ٦٦٠٦ .

ويظهر من أمر الله تعالى بحب المذكورين في الرواية واخباره بحبه اياتهم ، وذكر رسول الله ﷺ أمر الحب والاخبار به أولاً عند الاجال ، وذكرها آخرأ عند التفصيل دلالة واضحة على اتصافهم بأعلى مراتب الكمال والصلاح ، كدلالة اشتياق الجنة عليه .

فأمثال هذه الجماعة كيف ينتنون عن البيعة المأمور بها شرعاً ، مع ظهور أمرها على المهاجرين والأنصار ، أعدم قدرتهم على فهم الحجج والدلائل الواضحات التي فهمها الخواص والعامّ ؟ وعملوا بمقتضاهما من سرعة الاجابة في البيعة ، أم للأغراض الباطلة التي لها الاستيلاء على أهل الأهواء ؟ وتجويز عدم القدرة في مدة الامتناع مع الظهور التام الذي يدل عليه مبادئ الأقوام بلا تأمل ورويته بعد سماع الحجة ، مع اشتئار حججهم التي بني عليها أمر البيعة ، وعدم ال باعث على الاخفاء لشوكه الطالب وعدم المعارض لا معنى له .

والأغراض الباطلة كيف تتطرق إلى أمثال تلك الجماعة ؟ كيف ؟ ومع كون اثبات الاستحقاق في أول الأمر أصعب وأشكال لم يحصل التوقف بعد البيان بين المبايعين أصلاً ، وفهم تامة حجة تلقاها الجماعة التي يحسن الظن بهم بالقبول أيسراً لحصول غاية الاقبال التي هي سبب أسرعية الانتقال من فهمها قبل ذلك ، فامتناعهم بعد هذه المرتبة يدل دلالة واضحة على بطلان ما شيدوا به أمر البيعة ، وكون صاحب الحق غير أبي بكر .

وعلى تقدير عدم الدلالة الواضحة الاحتلال كاف لنا هاهنا ؛ لأنّ غرضنا هاهنا عدم ظهور كون البيعة على وجه يدل عليه الحجة التي يمكن التعويل عليها ، وعدم ظهور الاتفاق اللساني ما قدروا على اظهار الخلاف ، وعدم ظهور اتفاق الاعتقاد في وقت من الأوقات .

وأيضاً كيف لم يقل بهذا الأمر الواضح الذي به تقوية الدين والشرع من لم يصل

الحضراء ولم يقلَّ الغباء أصدق لهجة منه ومن له شبه عيسى عليه السلام وزهده أول ما بلغه ؟ ولم يظهر الله أمر الخلافة له ، مع وضوح الحجّة وبلغ الدعوة ، حتى يسرع الى هذا الخير أيضاً ، على ما هو شأن من هو أدنى مرتبة منه ، مع أنَّ الله تعالى هداه الى الرسول عليهما السلام بغير دعوة بلغته ، وجعل الذئب وسيلة لاياديه برسول الله عليهما السلام في بدو الحال ، ألم يكن في انكاره خبرة لل بصير بما وقع ولا الحيرة ؟

وأيضاً ألم يدلَّ امتناع سليمان عن البيعة مع اخبار رسول الله عليهما السلام بعد السؤال بقولهم « ومن يستبدل بنا ؟ » بقوله « هذا » مشيراً به الى سليمان في تفسير قوله تعالى « وان تتولوا » على ضد مطلوبهم أقوى من دلالة البيعة والسكوت على مطلوبهم . وأماماً ثامناً ، فلأنَّ منازعة أمير المؤمنين عليه السلام وامتناعه من البيعة تدلُّ على بطلان ما شيدوا به أمر البيعة ، والاً لكان أسرع المحبين ، ولا يمكن أن يكون الامتناع ناشئاً من عدم ظهور الحقّ عليه ، مع كون أمر البيعة على الوجه الشرعي ، وكيف يجوز أن يظهر حقيقة أبي بكر ولزوم البيعة لأكثر الناس ولم تظهر لأعلمهم ؟ فلم يبق لسببية الامتناع أمر الا علمه ببطلان الأمر ، وقوله ببطلان الأمر قول رسول الله عليهما السلام ببطلانه : لنظر الأخيار بقول رسول الله عليهما السلام : يدور الحق مع علي حيث ما دار . فان قلت : لا نسلم أن تأخير البيعة وقع بعد الطلب ، وعلى تقدير وقوعه بعده ، فلا نسلم وقوعه لعدم القول باستحقاق الأول للخلافة ، بل للوحشة التي نشأت من عدم مشاورتهم ايّاه في هذا الأمر : وفي أمثال تلك الأمور قد يحصل نوع غضاضة لكل الناس ، من غير أن يكونوا معتقدين ببطلان الأمر ، ولا ناففين لوقوعه على وفق الشرع .

ويؤيد ما جوزناه ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول في الباب الثاني من كتاب الخلافة ، من صحيح مسلم ، عن عائشة ، قالت : إنَّ فاطمة بنت رسول الله عليهما السلام والعباس أتيا يلتمسان ميراثها من رسول الله عليهما السلام وهما حينئذ يطلبان أرضه من

فدرك وسهمه من خير ، فقال أبو بكر : أني سمعت رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركناه صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال ، وإنما لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه الآصنعته - زاد في رواية : أني أخشى أن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ - قال : فأماماً صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فغلبه عليهما علي ، وأماماً خير وفدرك فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونواتيه ، وأمرهما إلى من ولـي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم .

قال : في رواية فهجرته فاطمة ، فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت ، فدفنتها علي ليلًا ولم يؤذن بها أبا بكر ، قالت : فكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة ، فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ، ومكثت فاطمة بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ثم توفيت ، فقال رجل للزهري : فلم يبايعه علي ستة أشهر ؟ قال : لا والله ولا أحد من بني هاشم حتى يبايعه علي .

فلما رأى علي انصرف وجوه الناس عنه ، ضرع إلى مصالحة أبي بكر ، فأرسل إلى أبي بكر ائتنا ولا تأتنا معك بأحد ، وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدة عمر ، فقال عمر : لا تأتهم وحدك ، فقال أبو بكر : والله لا تأتينهم وحدي ما عسى أن يصنعوا بي ، فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده .

قام علي فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أمّا بعد فلم يعنـنا أن نـباـيعـك يا أباـبـكـرـ انـكـارـاـ لـفـضـيـلـتـكـ ، وـلـنـفـاسـةـ عـلـيـكـ بـخـيـرـ سـاقـهـ اللهـ إـلـيـكـ ، وـلـكـ كـنـرـىـ أـنـ لـنـاـ فـيـ هـذـاـ أـمـرـ حـقـاـ فـاستـبـدـتـمـ عـلـيـنـاـ ، ثـمـ ذـكـرـ قـرـابـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـحـقـهـ ، فـلـمـ يـزـلـ عـلـيـ يـذـكـرـهـ حـتـىـ بـكـيـ أـبـوـ بـكـرـ وـصـمتـ عـلـيـ .

فتشهد أبو بكر ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أمّا بعد فوالله لقراءة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي ، وإنما والله ما ألوت في هذه الأموال

التي كانت بيني وبينكم عن الخير ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ما تركناه صدقة ، أاما يأكل آل محمد في هذا المال ، واني والله لا أدع أمراً صنعه رسول الله ﷺ الا صنعته ان شاء الله ، ثم ساق الكلام الى بيته^(١) .

وجه التأييد : تصریحه عليهما السلام بأنها لم يكن مانعه من البيعة انكار الفضيلة والنفاسة ، وما يشتمل كلامه عليهما السلام من أن المخلافة خير ساقه الله تعالى الى أبي بكر ، فلو لم يكن أهلاً لها لم يعبر عليهما السلام عنها بالخير ، ولم ينسب سياقه الى الله تعالى .

وبعد ما صرّح عليهما السلام أن مانعه من البيعة لم يكن ما ربما يتوهّم الجاهم برتبة أبي بكر ، قال : مانعه أنه يرى أنّ له في هذا الأمر حقّاً فاستبدتم علينا ، ومراده عليهما السلام من هذا الأمر إنّما المخلافة ، وإنّما المشورة ، والأول باطل ؛ لأنّه صرّح باستحقاق أبي بكر للخلافة ، وأنّ المانع لم يكن انكاراً لفضيلته والنفاسة ، علم أنه كان عليهما السلام باستحقاق أبي بكر للخلافة ، فتعين الثاني .

وصيروة الوحشة مانعة لأمير المؤمنين عليهما السلام عن تعجّيل البيعة أقوى دليل على عدم منافاة التأخير في مثل هذا الأمر العظيم للوحشة للكمال ؛ لأنّه بهذا الحديث الصحيح ظهر أنّ الوحشة كانت هي الباعثة على تأخيره عليهما السلام عن البيعة ، وبالأخبار الصحيحة المتناظرة مثل حديث الطائر والمنزلة والرأبة وغيرها من الأخبار الكثيرة ظهر كونه عليهما السلام في أعلى مراتب الكمال ، فوجب أن يحمل أنّ صيروة الوحشة باعثة على تأخير مثل هذا الأمر ، والامتناع عنه مثل هذه المدة ليست قادحة في الكمال .

فظهر التأييد وتم المقصود بهذا الخبر الذي رواه مسلم الذي من أجلة الناقدين للأخبار ، وبهذا التجویز والتأييد خرجت بيعة المهاجرين والأنصار عن البطلان ،

واندفعت المفسدة الواضحة التي هي خطأ مثل تلك الجماعة الذين قتلوا العشار والآقارب لتحصيل مرضات الله تعالى ، وبذلوا الأموال والنفوس في اطاعته ، وان سلم عدم الاجماع على ما قالـت الشيعة .

قلـت : فيه نظر من وجوه :

أما أولاً ، فلأنه مع كون منع تأخير البيعة عن الطلب مكابرة صريحة ، كما يدل عليه السير والأخبار دلالة قول الزهري « فلما رأى على انصراف وجوه الناس عنه ضرع الى مصالحة أبي بكر » ظاهرة^(١) في امتناـعه عليهـا عن البيـعة مـاـدـامـ المـقـدرـةـ ، وقولـه عليهـا « فـلـمـ يـنـعـنـاـ أـنـ نـبـاـيـعـكـ » صـرـحـ فـيـهـ .

وأـماـ ثـانـياـ ، فـلـأـنـ مـنـ كـوـنـ اـمـتـنـاعـهـ عـلـيـهـاـ عـنـ بـيـعـةـ نـاشـئـاـ عـنـ اـعـتـقـادـهـ عـلـيـهـاـ عـدـمـ الـاسـتـحـقـاقـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ : لـأـنـهـ لـوـ كـانـ قـائـلاـ بـهـ وـبـوـقـوـعـ بـيـعـةـ عـلـىـ وـجـهـ شـرـعـيـ مـعـ ظـهـورـ اـحـتـالـ تـرـتـبـ الـمـفـسـدـةـ عـلـىـ التـأـخـيرـ ، وـلـوـ كـانـ سـوـءـ الـفـطـنـ بـالـحـقـ كـيـفـ يـجـوزـ التـأـخـيرـ عـنـهـ ؟

وأـيـضاـ مـسـارـعـةـ الصـاحـابةـ فـيـ الـأـمـرـ المـذـكـورـ يـوـمـ السـقـيـفـةـ كـانـ دـالـةـ عـلـىـ نـهاـيـةـ اـهـتـامـهـ فـيـ أـمـرـ الـخـلـافـةـ الدـالـةـ عـلـىـ كـوـنـ التـأـخـيرـ فـيـ تـهـاـوـنـاـ فـيـ عـمـدـةـ الـوـاجـبـاتـ المـضـيـقـةـ ، وـبـعـدـ مـاـ حـصـلـ الرـضـاـ وـظـهـرـ الـاستـحـقـاقـ وـأـمـكـنـ الـبـيـعـةـ ، كـانـ تـعـجـيلـ الـبـيـعـةـ وـاجـباـ أـوـ رـاجـحاـ ، وـالـوـحـشـةـ عـنـ فـعـلـ الـوـاجـبـ أـوـ الـرـاجـعـ لـاـ يـلـيقـ بـأـوـسـاطـ النـاسـ ، فـكـيـفـ تـنـسـيـبـونـاـ إـلـيـهـاـ عـلـيـهـاـ ؟ـ مـعـ عـلـمـكـمـ بـعـضـ مـرـاتـبـهـ ، فـهـذـاـ التـأـخـيرـ دـلـيـلـ قـطـعـيـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـوـلـ الـكـاـشـفـ عـنـ دـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ فـيـ الـوـاقـعـ لـدـورـانـ الـحـقـ معـهـ حـيـثـاـ دـارـ .

وـأـمـاـ ثـالـثـاـ ، فـلـأـنـ تـأـخـيرـ بـنـيـ هـاشـمـ أـيـضاـ كـانـ : إـمـاـ لـلـوـحـشـةـ ، أـوـ لـعـدـمـ بـيـعـةـ أـمـيرـ

(١) المراد بالظهور هو الاستغناء عن النظر لا مقابل الصريح « منه » .

المؤمنين عليهما ظناً منهم أنه عليهما يقول بعدم استحقاق الأول للخلافة ، وقوله، بعدم الاستحقاق يدل على عدم الاستحقاق ، أو لأنهم وان كانوا عالمين بأنَّ أمير المؤمنين عليهما ظناً عالم باستحقاق الأول للأمر لكن لما ترك البيعة للوحشة تركوها افتقاء به عليهما في الترك ، وان لم يوجد ما دعا عليهما إلى الترك فيهم .

والأول باطل : لأنَّ الوحشة على وقوع الأمر على وفق الشرع المطاع أعلمهم به وعلهم بعلم الشريف والوضع حقيقة هذا الأمر ، لا وجه لها ، فكيف يتكون البيعة الواجبة عليهم ستة أشهر ؟ ويتهمن البريء بالغصب وأنفسهم بالعصبية ؟ لدلالة الترك على أحدهما ظاهراً .

والثاني لا معنى له : لأنَّ وضوح استحقاق الخلافة كان في مرتبة لم يخف على أوساط الناس ، فكيف يخف على بني هاشم ؟ مع كونهم من كمال الصحابة وأهل العلم والتيز ، فلِم لم يصر عدم بيعة أمير المؤمنين عليهما شبهة لغيرهم وصار شبهة لهم ؟ والأقربية لا مدخل لها في الشبهة ، فلِم لم يعلموا أمير المؤمنين عليهما بالاستحقاق حتى يتخلصوا عن هذا الظن ، هل كانت وحشة أمير المؤمنين عليهما مانعة عن الاعلام ، ولا يخف أنَّ هذا بأمير المؤمنين عليهما من بعض الظن .

والثالث لا وجه له : لأنَّ ترك أعظم الصحابة المسارعة إلى الخير ، بل تركهم فعل الواجب مدة متادية لوحشة أمير المؤمنين عليهما لا معنى له ، وأيضاً يجب على أمير المؤمنين عليهما اذا رأى ترتيب ما ترتيب على تأخير بيعته من ترك بني هاشم ، أن يترك الاصرار على مقتضى وحشته وبيان حتى يبايعوا أو يأمرهم بالبيعة ، ويقول رعاية البيعة ها هنا مظنة بطلان حق أبي بكر ، أو عصيسيكم وتبعيسيكم في مثل هذا الأمر غير محمودة بل مذمومة ، اعلم أنَّ تحجيز أيسر هذه الأمور بقبر لا معنى له أصلاً ، فكيف ينسبون الى أمير المؤمنين عليهما ؟

اعلم أنَّ هذا الخبر صريح في أنَّ بيعة أبي بكر كانت على خلاف مرضات الله

تعالى، وتأخره عليه السلام كان لضرورة الاجتناب عن معاونة الاثم والمدوان ، فلما رأى قوتهم وضعف الحق بوفاة خير نساء أهل الجنة ، اقضى التقى وشريفة ﷺ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ^(١) المداراة معهم ، ومع هذا في التأخير اتمام الحجّة على الناس بأنه لو كان في بيعة أبي بكر خيرية لم يؤخرها من كان أسرع المؤمنين بعد رسول الله عليه عليه السلام الى الخيرات .

وقوله عليه السلام « لم يعننا أن نباعيك يا أبابكر انكاراً لفضيلتك » وغيره مما يدلّ على عدم بطلان أمر الخلافة ، تقى منه عليه السلام كما يشهد عليها سياق الخبر ونفس تأخيره عليه السلام ، ويحصل من هذا الخبر وسيرته عليه السلام وما نقل عنه عليه السلام في مواضع متعددة القطع بأنه عليه السلام كان منكراً لاستحقاق الأول للأمر ، وكارهاً للبيعة ومكرهاً بها بعد مدة اختلف في قدرها أنه كان أربعين يوماً أو ستة أشهر .

وعلى التقديرين نقول : إنما أن يكون امتناعه وانكاره في المدة غير حق ، أو اعترافه به بعد المدة ، فإنّ قلنا بحقيقة مقتضى ظاهر الاعتراف ، فتركتنا مقتضي الروايات المتناظرة بدوران الحق معه حيثاً دار ، بل سيرة أمير المؤمنين عليه السلام التي هي كونه أسرع المؤمنين الى الخيرات ، وأطوع الأصحاب للقربات ، وأصدق السابقين في الأقوال والأفعال . وإن قلنا بحقيقة مقتضى الانكار ، حملنا البيعة على الاضطرار ، والتكلّم بما ظاهره خلاف الواقع عند شدة الخوف لا ينافي دوران الحق معه حيثاً دار : لأنّ المراد من الدوران دورانه عند التكلّم بما له فيه الاختيار .

ومع غاية ظهور ما ذكرته قلت : لو تنزلنا عن الظهور لا يقدر على نفي احتمال ما ذكرته من شر رائحة الانصاف ، وهو كاف لانتفاء العلم بتحقق الاجماع الذي هو مناط استدلالهم .

فإن قلت : يدلّ على كون بيته عليه السلام مقرونة بالرضا ، وعدم كون الخلافة حقاً أمير المؤمنين عليه السلام قبل الثالث ، ترك الحاربة مع الثلاثة ، مع غاية الشجاعة وتبعة جماعة من كتل الصحابة ومحاربته عليه السلام مع أصحاب الجمل وصفين مؤيدة لما ذكر .

قلت : لما تحقق أمر البيعة في السقيفة بالحيلة والمغالبة في المتبوع ، وللطماع في بعض ، والشبهة في بعض ، وتبعة الأكابر في الجماعة التي لا مدرك لهم ، اشتدّ أمر السلطنة بحيث يحتاج الحاربة معهم إلى جمعية عظيمة لم تكن مع أمير المؤمنين عليه السلام والمؤيد الذي ذكرته لا تأيده فيه أصلاً؛ لأنّ محاربته عليه السلام مع الطائفتين إنما كانت بعد تحقق السلطنة والشوكة ، فأيّ نسبة بين الأمرين ؟

ويؤيد ما ذكرته من قلة الناصر ، ما نقله عبد الحميد بن أبي أبي الحديد في شرح نهج البلاغة بقوله ويقال : أنه عليه السلام لما استنجد بال المسلمين عقيب يوم السقيفة وما جرى فيه ، وكان يحمل فاطمة عليه السلام ليلاً على حمار وابناها بين يدي الحمار ، وهو عليه السلام يسوقه ، فيطرق بيوت الأنصار وغيرهم ، ويأسأهم النصرة والمعونة ، أحابه أربعون رجلاً ، فبايعهم على الموت ، وأمرهم أن يصبحوا بكرة محتلي رؤوسهم ومعهم سلاحهم ، فأصبح لم يواقه منهم إلاّ أربعة الزبير والمقداد وأبوزر وسلمان ، ثمّ أتاهم من الليل فناشدتهم ، فقالوا : نصيحك غدوة ، فما جاءهم منهم إلاّ أربعة ، وكذلك في الليلة الثالثة ، وكان الزبير أشدّهم له نصرة ، وأنفذهم في طاعته بصيرة ، حلق رأسه وجاءه مراراً وفي عنقه سيفه ، وكذلك الثلاثة الباقون ، إلاّ أنّ الزبير هو كان الرأس فيهم ، وقد نقل الناس خبر زبير لما هجم عليه بيت فاطمة عليه السلام وكسر سيفه في صخرة ضربت به^(١).

ويمّا يؤيد ما ذكرته : أنه مع عظم سلطانه عليه السلام ووضوح بطلان معاوية ، تحقق

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١ : ١٤

الحاربة بينها وامتدّ زمانها ، ولم ينتز الفالب عن المغلوب ، حتى انتهى الأمر الى ما انتهى اليه ، فبأي شيء حكمتم بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان قادرًا على محاربة الناس ؟ مع كثرة الأعداء وقلة الناصر .

وأيضاً المحاربة بين أصحاب رسول الله عليه السلام عند خروجه الى روضة الرضوان وقبل استيلاء شوكة الاسلام على البلدان ربما صار سبباً لطمع الكفار وغليتهم على المسلمين ، ومثل هذا الخلاف في أمثال هذه الأحوال يصير سبباً لاستيلاء الأعداء ، كما يدلّ عليه السير الماضية .

وأيضاً ربما صار تلك المحاربة سبباً لضعف اعتقاد المسلمين وارتداهم عن الاعيان ، بتوهّمهم أنَّ هذا الدين لو كان حقاً لم يسرع أصحابه الى المقاتلة في أيام أوائل انتقال رسول الله عليه السلام الى دار السلام ، بحيث كانت مضرّتها على الدين أعظم من مضرّة ما وقع من البيعة الباطلة .

وبالجملة يدلّ القاطع على امامية أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان امامنة أبي بكر ، وتلك الشبهة السخيفة تندفع بأحد هذه الاحتلالات ، فلا وجه لذكرها في مقابل ما سمعت ، وباب مدينة العلم أعلم بما يقتضيه الحال وبما سمعه من رسول الله عليه السلام ، فالعمدة هي الدلالة على حقيقة أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان امامته من جوز امامته .

وأما رابعاً ، فلضعف الاستبعاد الذي ذكرته وظنته مفسدة ، وكونه أضعف براتب شتّى من تركبني اسرائيل اطاعة هارون عليه السلام مع استمرار نبوّته وظهور خلافته واقرارهم بها ب مجرد غيبة موسى عليه السلام مع ظهور احتمال مراجعته وعبادتهم الجماد بقول السامری الذي لم يكن دليلاً على حجيته ، فإذا قلتم بوقوع هذا بشهادة القرآن ، فلهم لا تخوّلون بطلان بيعة أبي بكر لو فرض عدم شهادة الكتاب والبرهان ، وبالجملة أمثال تلك الشبهات لا وقع لها أصلًا .

الدليل الثاني

من دليلي الطائفة الأولى على امامية أبي بكر

ما حاصله مع تقريب ما : إنّ الامامة إنما بالنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام ، أو بالاجماع على أبي بكر : لظهور بطلان امامية العباس التي نسا القول بها بعد القولين بعده ، للتقرب الى بعض السلاطين من أولاده ، والأول باطل بوجهين ، فالحقّ هو الثاني ، أحدهما : أنه لو كان النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام متحققاً لكان ظاهراً على كثير من أهل السقيفة : لتوفر الدواعي وقرب العهد ، مع حضور أكثر الصحابة فيها ، ولو كان ظاهراً لهم لكانوا يظهرونها ويقولون : صاحب الحقّ غيركم بنصّ رسول الله عليه السلام ولا حاجة الى المشاورة في أمر الخلافة والمنازعة فيها .

والوجه الثاني : أنّ النصّ لو كان متحققاً لكان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام اظهاره وسؤاله عن المهاجرين والأنصار المطلعين على النصّ أن يشهدوا له به . فان قيل : يمنع الخوف عن الاظهار .

قلنا : فكيف لم يمنعه من الامتناع عن البيعة وعن اظهار أولويته بالأمر ومنعه عن اظهار النصوص ، ولو منعه فلِم لم يصرّح من سع من الصحابة ؟ حتى يظهر الحقّ على الناس ، ولا يبق لأحد مطبع في أمر الخلافة .

وأيضاً لا جهة للخوف من اظهار الحقّ : لكون الخلفاء بعد استقرار السلطة وقطع الطمع عن الغير في أمرهم ، كثيراً ما أفتوا بما هو مخالف للشرع جهلاً بالأمور ، ويظهر العالم بالمسألة خطأهم ، فيرجع الخليفة بشهد من الناس عن قوله ويتيح قول ذلك البعض ، مظهراً للسرور بصدوره وسيلة لاستنقاذه عن الهلاك .

وأي خوف من أمثال هذه الجماعة لاظهار الحقّ ، فلعلك ظنتت أنّهم مثل الجبارية والأكاسرة كانت همّتهم الغلبة والاستيلاء بأي وجه كانوا ، وسيرة الخلفاء

شاهدت على خلاف ذلك ، ألم تسمع قول عمر مع كونه معروفاً بالفظاظة حين قال معاذ لما رأى جلد الحامل ما جعل الله على ما في بطنه سبلاً : لو لا معاذ هلك عمر . وأيضاً لما نفي المغالاة في المهر ، قالت امرأة : يعطيها الله قوله ﴿وَآتِيْتُمْ احْدَاهُنَّ قَطْرَارًا﴾ وينعنا عمر ، فقال : كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في المجال . وغيرها مما هو مسطور في الكتب .

وفي الوجهين نظر : لأنّه يمكن أن يمنع بعض العالمين به عن الظهور الأغراض الداعية إلى الأخفاء ، مثل طمع اختلاس الأمر لنفسه ، أو لمن يرجو منه ما يرجوه ، كما أوصانا إليه سابقاً ، وعدم ذكر عمر حديث الفديري حينئذ مع قوله هناك أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ، مع دلالة الحديث على الإمامة ، ودلالة قول عمر على فهمه منه الدلالة عليها ، على ما عرفت عند شرح ذلك الحديث ، شاهد على ما ذكرته .

ويمنع بعضهم الشبهة لمشاهدتهم المعتبرين مصرّين على التنازع وجعل النصّ منسياً ، فلعلّهم جوّزوا النسخ بما لم يعلموا ، وبعضهم ضعف المدرك ، وبعضهم الحيرة التي نشأت من انتقال سنة الأنبياء ، ولعلّ بعضهم لم يقدر على المkalمة ، وفي أمثال هذا الجمع لا يمكن لأكثر الناس المkalمة على وجه يقبل الناس اليهم ، وهذا من الموضع العادي ، كما يظهر من زاول المجالس العظيمة ، وبعضهم لم ير مسابقته بالمالمة لائقاً ، فانتظر فرصة التكلّم أو سبق الآخر ، وبعضهم لم يرجأ الانفراد بالكلام في معارضه الجماعة ، فلعلّه يتنتظر المعاون والتهيد حتى يجوز التأثير في الكلام .

فانتهز المحتلسوذ الذين مهدوا للاختلاس ، وتخلفوا عن جيش أسامة مع ما بلغتهم من لعن رسول الله عليه ﷺ على المتختلف ، وسمعوا قوله تعالى ﴿وَمَا يُنْطَقُ عن

الموى^(١)) الدال على كون ما قال من اهان الله تعالى ، لهذا الغرض الفرصة ، واغتنموا غفلة البعض ، وعدم حضور صاحب الحق وكتم الصحابة ، وسارعوا الى عقد البيعة من غير طلب تأمل ومراجعة خوفاً من خروج الأمر عن يدهم ، وبعد ما عقدوا أمر السلطة وشيدوها في الجملة ، وشرع عمر في مجلس السقيفة بالغلوظة والأمر بقتل سعد والوعيد بكسر عضوه ، حتى يستولي الخوف على الناس ، ولا يمكنهم اباء البيعة ، زاد الخوف على الاحتمالات ، وكان نقض البيعة عاراً بين العرب ، فاشتدّ الأمر بحيث لم يبق للناس جرأة انكار امامتهم واظهار ما سمعوا من رسول الله ﷺ في شأن أمير المؤمنين علیه السلام .

ومع هذه الاحتمالات لم يكن الحكم بوقوع البيعة على وفق الشرع وعدم النصّ ، ل ولم يكن الأخبار الدالة على امامية أمير المؤمنين علیه السلام في كتبهم ، وبما ذكرته ظهر ضعف الملزمه في قوله « ولو كان ظاهراً لهم لكانوا يظهروننه » وضعف قوله « ولو منعه فلم يصرح من سمعه » .

وأما ما ذكره من أنه كان الواجب على أمير المؤمنين علیه السلام اظهار النصّ ، فضعيف : لأنَّ بعض ما أمكن من البيانات صدر منه علیه السلام والخوف كان مانعاً عن الزائد ، وبين الامتناع عن البيعة والتصريح ببطلان أمرهم فرق واضح ، والقدرة على الامتناع في مدة لا تستلزم القدرة على التصرّح ببطلان أمرهم ، فربما لم يكن التقية مانعة عن الأول في أول الأمر ومانعة عن الثاني ، مع أنه علیه السلام لم يترك اظهار ما يتم به الحجة : لأنَّ امتناعه عن البيعة مدة الاقتدار يدلّ على بطلان ما فعلوا ، وكيف يقدر على التصرّح ببطلان الخلقة على من لم يبال من غصتها مع قوة البطش واستقرار السلطة ؟

هل يمكن أن يقال لصاحب سلطنة له قدرة على ما شاء من الظلم بل القتل : إنك تركت العمل بكتاب الله وأخبار رسول الله ﷺ ؟ هل يقدر أحد على أن يخبر صاحب سلطنة وشوكه غرضه أن يعلم الناس صاحب مذهب صحيح ببطلان مذهبه ؟ وظاهر أنه لا يقدر ، مع كونه أسهل من أن يقول لمن يدعى كونه خليفة رسول الله ﷺ إنك غصبـت الخلافة .

اعلم أن دلالة بيعة أهل السقيفة التي لها محامل على صحة امامـة أبي بكر أضعف من أن يصح جعلها معارضـة لدلالة امتناع أمـير المؤمنـين عـلـيـهـالـسـلامـ وـحـدـهـ عنـ الـبيـعـةـ ماـ قـدـرـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ ، فـكـيـفـ تـعـارـضـهـ مـعـ اـنـضـامـ اـمـتـنـاعـ بـنـيـ هـاشـمـ وـجـلـةـ الصـحـابـةـ مـاـ غـيـرـهـ ، فـجـعـلـ بـيـعـةـ السـقـيـفـةـ مـعـارـضـةـ لـهـ مـعـ الـكـتـابـ وـالـأـخـبـارـ التـيـ فـيـ كـتـبـهـ فـيـ غـايـةـ السـخـاـفـةـ ، وـسـكـوـتـهـ عـلـيـهـالـسـلامـ عـنـ توـضـيـخـ خـطـأـهـ بـذـكـرـ النـصـوصـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـهـ ، بـلـ لـعـلـهـ عـلـيـهـالـسـلامـ خـافـ مـنـ اـظـهـارـ بـعـضـهـ ، وـعـلـمـ بـقـرـائـنـ الـحـالـ وـأـخـبـارـ النـبـيـ عـلـيـهـالـسـلامـ عـدـمـ التـائـيرـ ، فـاـكـنـقـ (١)ـ بـاـكـنـ مـنـاسـبـاـ لـاتـامـ الـحـجـةـ عـلـىـ النـاسـ .

(١) ويمكن أن يقال وجه آخر لاكتفاء أمـير المؤمنـين عـلـيـهـالـسـلامـ بـاـكـنـقـ ، وـهـوـ : آنـهـ عـلـيـهـالـسـلامـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـظـهـارـ الـنـصـوصـ الـمـشـهـرـةـ الـتـيـ عـجـزـ الـمـخـلـسـوـنـ عـنـ انـكـارـ الـلـفـظـ وـالـدـلـالـةـ ، يـقـولـ بـعـضـهـمـ : آنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلامـ أـخـطـأـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ، وـيـتـبـعـ جـمـاعـةـ فـيـ قـالـ ، فـحـيـنـثـ يـنـضـمـ الـاستـحـقـاقـ الـذـيـ فـيـ غـايـةـ الـظـهـورـ وـالـشـنـاعـةـ بـرـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلامـ إـلـىـ مـاـ تـعـقـقـ مـنـ الـاسـتـخـفـافـ بـهـ عـلـيـهـالـسـلامـ عـنـ الـاسـتـخـفـافـ بـأـهـلـ بـيـتـهـ ، وـيـحـصـلـ الـجـرـأـ فـيـ عـصـيـانـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـالـسـلامـ وـتـرـكـ مـقـضـىـ ﴿ وـمـنـ يـعـصـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ﴾ـ أـزـيدـ مـاـ حـصـلـ مـعـ دـعـمـ تـرـبـ مـنـفـعـةـ هـيـ تـبـعـيـةـ الـحـقـ علىـ الـاـظـهـارـ .

وـيـؤـيدـ هـذـاـ الـاحـتـالـ ماـ تـكـرـرـ مـنـ مـخـالـفـةـ عمرـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلامـ فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ ، مـثـلـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ قـبـولـ حـكـمـ الـمـتـعـتـينـ وـمـنـعـهـ عـنـهـ ، وـضـرـبـهـ أـبـاهـرـيـةـ بـتـبـلـيـغـهـ مـاـ أـمـرـهـ عـلـيـهـالـسـلامـ بـتـبـلـيـغـهـ ، وـمـنـعـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلامـ عـنـ الـكـتـابـ ، وـتـقـلـهـ مـقـامـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـالـسـلامـ عـنـ مـوـضـعـهـ ، وـغـيـرـهـاـ مـاـ هـوـ مـسـطـوـرـ فـيـ الـكـتـبـ ، وـسـيـظـهـرـ لـكـ مـاـ يـكـنـقـ بـهـ فـيـ مـبـحـثـ الـمـطـاعـنـ ، فـلـعـلـ

ومع ظهور ما ذكرته من الخوف وعدم التأثير لمن تدبّر أدنى تدبّر أمر السقيفة، نوّضحة أيضاً وتقول : نقلت العامة والخاصة أئمّة كانوا يتندّدون على من أصرّ في امتياز البيعة غاية التشديد ، ولا يسألون عنهم العجّة على الترك ، وهذه طريقة خارجة عن قانون العقل والشرع : لأنّه يجب أن يقولوا للممتنع عن البيعة : آنه بعد ما جرى الاستدلال على أولويّة المهاجرين من الأنصار ، واستدلال عمر وأبي عبيدة على أولويّة أبي بكر من بين المهاجرين ، بايّعه أكثر الصحابة لظهور حقيقة الدليل ، فان كان لك كلام في الدليل فتكلّم فيه حتّى ينظر فيه .

وان كان لك دليل معارض بخصوصه لهذا الدليل أيضاً ، فاذكره حتّى ننظر فيه وتبين الحقّ : لأنّ غرضنا ليس متعلّقاً بخصوصيّة الشخص ، بل كان يعتنّا لأبي بكر لاستبانتنا من الدليل حصول مرضات الله بها ، فان الحقّ على طبق ما فهمنا فاتّبعنا لأنّك تابع للحقّ وان كان الحقّ معك فتتبعك : لأنّ النجاة في اتّباعه ، وخلوّ كلامهم عن أمثال ذلك الكلام شاهد صدق على كذبهم ، بل كثير من الجبابرة اذا ادعى عليهم البطلان يطلبون منهم البرهان .

والشاهد على ما ذكرته كثير من مواضع القرآن ان كنت من أهل البصيرة والعرفان ، ولعلّ ظهور أمر أمير المؤمنين عليه السلام ووضوح بطلانهم كانوا باعثين على تشدد الأمر من غير مهلة واستفسار الجهة .

وما أيدتم مقالتكم به من سرور الخلفاء بالأخبار عن خطائهم ضعيف : لأنّه

عمر كان يخالف رسول الله عليه السلام في بعض الأمور في حياته تسهيلاً لأنكاره ما أراد انكاره عند الحاجة ، فاكتفى أمير المؤمنين عليه السلام بأمور كافية وافية للمترشد ، هادبة له الى العلم بصاحب الحقّ والغاصب ، من غير أن يذكر ما ينتهي الى الاستخفاف المذكور برسول الله عليه السلام وأكثر في بيان ما يجب بيانه بحسب المصلحة ما يكتفي ببعضه المسترشد البصير وطالب النجاة الخير « منه » .

يمكن أن يختلف الحال باختلاف الخطأ والمخربين ، فلا يبالون بظهور خطائهم في بعض الأمور ، ويكرهون كراهة ممّا في بعضها ، ويكرهون أشدّ الكراهة في بعض آخر .

ومع وضوح ما ذكرته من الاحتياط وشهادة الاستقراء عليه ، يؤيده ما نقل شارح المختصر من الاحتجاج لقول الشافعي ، بأنه اذا أفتى واحد أو جماعة بقول وعرف الباقيون ولم ينكره أحد ، ليس اجماعاً ولا حجة ، بأنه يجوز أن يكون من لم ينكر أبداً لم ينكر لأنّه لم يجتهد بعد ، فلا رأي له في المسألة ، أو اجتهد وتوقف لتعارض الأدلة ، أو خالفه لكنه لمّا سمع خلاف رأيه روى : لاحتياط رجحانأخذ الخالق حتى يظهر عدمه ، أو وقره فلم يخالفه تعظيمه ، أو هاب المفتي أو الفتنة ، كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول ، انه سكت أولاً ثمّ أظهر الانكار ، فقيل له في ذلك ، فقال : انه والله كان رجلاً مهيباً يعني عمر ، ومع قيام هذه الاحتياطات لا يدلّ على الموافقة ، فلا يكون اجماعاً ولا حجة انتهى .

وإذا كانت هيبة عمر مانعة لابن عباس عن الفتوى بخلافه في مسألة العول مع عدم المنافاة الظاهرة لجاهه ، فكيف يحكمون بعد منع هيبته عن القول ببطلان خلافه ، أو خلافة من عقد الخلافة له ؟ لتوقيعه منه ما توقع ، وبإمكان اظهار الصوص الدالة على بطلانها ، وهل هذا الاٌّترجح المسألة بالأهواء ؟ وتأنويل الأدلة أو طرحها لمناقشتها .

ومسألة جلد الحامل ونفي المغالاة وشبههما لا تدلّ على ترك السكوت مطلقاً ، ولا في الأغلب في المسائل الغير المتعلقة بالأمامية ، فكيف في المسألة المتعلقة بها ، ولعلهم فيما يستتبع الاصرار فيه سكتوا عنه مطلقاً ، وما يظنّ انارة الغضب في وقت دون وقت يظهر ونه عند ظنّ عدم الغضب ان شاؤا .

ويؤيد ما ذكرته ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول ، في كتاب الاعتصام ، من

صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن عباس ، أنه قال : مكثت سنة أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى خرج حاجاً ، فخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا بعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له ، فوافتني حتى فرغ ، ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة ، فقلت : والله أن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة ، قال : فلا تفعل ، ما ظنت أنّ عندي من علم فاسأليني ، فإن كان لي علم خبرتك به ^(١) .

وأيد الدليلان بالآية والأخبار . أما الآية فقوله تعالى ﴿الّتَّنَصَرُوهُ فَقَدْ نَصَرُهُ اللَّهُ أَذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ أَذْ هَمَا فِي الْغَارِ أَذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرُوهَا﴾ ^(٢) وما يتوجه منه التأييد أمران : أحدهما تعبيره بالصاحب في الآية ، وكون صاحب رسول الله ﷺ من المدائح التي لا يناسب ذكر مثلها لمن يكون عاقبة أمره غصب الخلافة ، فخلافته لم تكن بعنوان الغصب والعدوان ، وهو المطلوب .

وثانية قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ لأنّ كون الله مع أبي بكر يدلّ على كونه مصوناً عن المعاصي التي عاقبتها النار وغضب الخلافة من أعظمها .

وفي الأمرين نظر . أما الأول ، فلأنّ التعبير بالصاحب لا يفهم منه المدح كما لا يخفى ، ومع عدم الدلالة يؤيّد قوله تعالى ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ أَكْفَرَتْ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تَرَابٍ﴾ ^(٣) وظاهر أنّ بناء التعبير بالصاحب هاهنا على المرافقة ، مع كون أحدهما مؤمناً والآخر كافراً .

(١) جامع الأصول ٢ : ٤٧٥ برقم : ٨٥٢ .

(٢) التوبة : ٤٠ .

(٣) الكهف : ٣٧ .

فإن قلت : أخبر الله تعالى بمحابيته ، وبعد ما ثبت مصاحبته بالأية نقول : مصاحبة رسول الله عليه السلام في تلك الحال تدل على كمال الحبّة ، وقد نهَاية الاهتمام في الذّبّ عنه ، والمحابية في مثل تلك الحال مقرونة بهذا القصد من أعظم القربات ، فتّل هذا الاهتمام والحبّة في أمر رسول الله عليه السلام لا يجتمع مع غصب الخلافة .

قلت : يمكن أن يكون اختياره صحبة رسول الله عليه السلام لحافظة نفسه من بعض المخاوف بقدر الامكان ، بأن يكون سمع من الجماعة التي اعتمد بأقوالهم ظفر رسول الله عليه السلام على الكفار لكونه معروفاً بين أهل الكتاب والكهنة ، فاختار رفاقته لظنّ السلامة ، أو يكون سمع من رسول الله عليه السلام أخباره بالظفر واعتقد صدقه . وعلى تقدير كون الداعي حبّة رسول الله عليه السلام والسعى في حمايته مع عدم نقل شيء ، يدلّ على جرأته وقوته ، ودفع شرّ الأعداء في وقت من الأوقات لا يدلّ على عدم ضلاله بعد فكم من مهتد ضلّ .

وبعض العلماء استدلّ بهذه الآية على نقص أبي بكر : لكون انزال السكينة على رسول الله عليه السلام مقروناً بانزاها على المؤمنين ، كما يدلّ قوله تعالى « ثمّ أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين » في هذه السورة وغيرها .

وأمّا في الثاني ، فلأنّ المراد من قوله « معنا » يمكن أن يكون هو رسول الله عليه السلام منفرداً ، وذكر هذه الصيغة وارادة الواحد غير عزيز .

فإن قيل : ذكر « معنا » بعد منع أبي بكر عن الحزن الذي حصل له من الخوف يدلّ على اشتراكه مع رسول الله عليه السلام في قوله « معنا » .

أجيب : بأنه يمكن أن يكون أراد رسول الله عليه السلام نفسه بهذا اللفظ ، ويكون المراد في هذا المقام أنّ الله معي يحفظني ويحفظ من معي من شرّ الأعداء الذي خفت منه . وعلى تقدير شركته معه في هذه الصيغة ، مراده كون الله تعالى معيها في دفع هذا الخوف الذي حصل من طلب كفار قريش ، ولا منقبة في هذا ، وعلى تقدير

استحقاق منقبة ما بها لا يدلّ على بقاء استحقاقها دائمًا.

وبعضم ذكر أنَّ الأتق في قوله تعالى ﴿ وَسِيِّجْتَهَا الْأَتْقُ * الَّذِي يَؤْتِي مَالَهُ ﴾^(١) هو أبو بكر ، والأتق لا يفعل أمرًا يجب دخول النار ، فلم يكن في أمر الخليفة غاصبًا.

وفيه أنه نقل أنَّ الأتق في الآية هو أبو الدحداح ، حيث اشتري نخلة شخص لأجل جاره ، وقد عرض النبي ﷺ على صاحب النخلة نخلة في الجنة فأبى ، فسمع أبو الدحداح فاشترتها له ووهبها للجار ، فجعل له رسول الله ﷺ بستانًا عوضها في الجنة.

وفي المواقف وشرحه في الاستدلال على كون الآية في شأن أبي بكر : أنه يمنع قوله تعالى ﴿ وَمَا لَأَحَدٍ عِنْدَهُ نِعْمَةٌ تُحْبَزٌ ﴾ كون نزوتها في شأن على ﷺ لأنَّ عنده نعمة التربية : لأنَّ النبي ﷺ ربٌّ علَيْهِ رَبُّ عَلِيًّا وهي نعمة تحبزى ، والاجماع على أنَّ هذا الأتق هو أحدهما لا غير .

أقول : لم ينحصر نعمة رسول الله ﷺ في التربية^(٢) ، بل توفيق الاسلام وفضيلة

. (١) الليل : ١٧ - ١٨ .

(٢) فان قلت : النعم التي وصلت من رسول الله ﷺ من التبليغ وما يتبعه الى المؤمنين لا تحبزى ، بدليل قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى ﴾ فالنعم المشتركة والمخصصة التي ذكرتها ليست داخلة في النعم التي تحتاج الى الجزاء ، لكن نعمة التربية لا تعلق لها بالنبوة والرسالة ، فهي نعمة تحبزى ، فاختصاص أمير المؤمنين ﷺ بنعمة التربية مانع عن كون نزول آية ﴿ وَمَا لَأَحَدٍ عِنْدَهُ نِعْمَةٌ تُحْبَزٌ ﴾ في شأنه ﷺ .

قلت : تمسكك بآية ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ ﴾ يدلّ على سؤال رسول الله ﷺ جزاء نعمة التربية ، وهذا لا وجه له : لأنَّ كما ألمته لا يطلبون الأجر والجزاء من أمثال تلك النعمة ، فكيف يليق نسبة طلب الجزاء اليه ﷺ ؟

فإن قلت : لا أقول بسؤال رسول الله ﷺ الأجر على التربية ، لكن أقول عدم سؤال

الجهاد التي من جملتها ضربه في الخندق الذي خير من عبادة الشقلين ، وأمر خير الذي ظهر لل المسلمين ، وتعليم أبواب العلوم حتى صار باب مدینتها وغيرها مما لا يعده ولا يحصى من نعمة رسول الله ﷺ فلم خصصوها بالتربيۃ ؟

ومع هذا لا منع عن نزول الآیة في شأن أمیر المؤمنین علیہ السلام لأنّ نعمة رسول الله علیہ السلام على المؤمنین من يوم بعثته الى يوم القيامة مع عمومها من أعظم النعاء ، وتخصيص نعمة التربيۃ من بين النعاء لا معنی له ، فينبغي تخصيص العام في قوله تعالى ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ ﴾ بغيره علیہ السلام والائق بأمير المؤمنین علیہ السلام أنساب من غيره ، كما يظهر من سيرته علیہ السلام وحال الاجماع ظاهرة من حکایة أبي الدحداح . واستدلّ بعضهم بقوله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾^(١) الآیة على امامۃ أبي بكر ، نقل کلام البيضاوی واستدلاله حتى يظهر الحال : « ستدعون الى قوم أولی باس شديد » بني حنیفة أو غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله علیہ السلام أو المشرکین فانه

الأجر عليها لا يستلزم عدم كونها مما يجزی ، فلا يلزمني القول بسلب صفة کمال التصف بها كتمّ الأمة هي عدم سؤال الأجر عن مثل التربيۃ عن رسول الله علیہ السلام حتى تستبعده ، بل أقول انّ نعمة التربيۃ نعمة تجزی ، أي يستحقّ بها الجزاء ، وآیة ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ ﴾ تجزی ﴿ ﴾ تسلب أن يكون لأحد على من نزلت في شأنه نعمة تجزی ، أي يستحقّ بها الجزاء ، فلا يكون نزولها في شأنه علیہ السلام .

قلت : وأنّ أيضاً لا أقول بسؤال رسول الله علیہ السلام الأجر على التبليغ مثلاً ، لكن أقول عدم سؤال الأجر عليه لا يستلزم عدم كونه مما يجزی ، فان لم تقل بالتفصیص الذي ذكرته في الأصل لا يتحقق في واحد من المؤمنین ما يصدق في شأنه ظاهر قوله تعالى ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ ﴾ عندك من نعمة تجزی ﴿ ﴾ على أنّ ما نقل في موضعه من سبب نزول الآیة يدلّ على عدم سؤال رسول الله علیہ السلام الأجر المالي عليه ، وظاهر أنّ أحداً له أدنى تفیز لا يقول بسؤال رسول الله علیہ السلام المال التربيۃ حتى تكون مانعاً عن نزولها في شأن أمیر المؤمنین علیہ السلام « منه » .

قال : « تقاتلونهم أو يسلمون » أي : يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الاسلام لا غير ، كما دلّ عليه قراءة أو يسلمو ، ومن عداهم يقاتل حتى يسلم أو يعطي الجزية ، وهو يدلّ على امامية أبي بكر ؛ اذ لم يتتفق هذه الدعوة لغيره الا اذا صحّ انهم ثقيف وهو اوزن ، فان ذلك كان في عهد النبوة .

واستدلّ صاحب الكشاف على كون الداعي أبي بكر بقوله تعالى في سورة التوبه **﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًّا ﴾**^(١) الى قوله فان قلت : عن قتادة انهم ثقيف وهو اوزن ، وكان ذلك في أيام رسول الله ﷺ قلت : ان صح ذلك فالمعنى لن تخرجوا معى أبداً ما دمت على ما أنتم عليه من مرض القلوب والاضطراب في الدين ، او على قول مجاهد كان الموعظ انهم لا يتبعون رسول الله ﷺ الا متطوعين لا نصيب لهم في المغنم .

وقال في ذيل قوله تعالى **﴿ فَإِنْ رَجَعُوكُمْ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًّا ﴾** **﴿ أَنَّا قَالَ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ لَأَنَّهُمْ مِّنْ تَابَ عَنِ النَّفَاقِ وَنَدِمَ عَلَى التَّحْكُمِ، أَوْ اعْتَذَرَ بعْدَ صَحِيحٍ :** وقيل : لم يكن المخالفون كلهم منافقين ، فأراد بالطائفة المنافقين منهم ^(٢) انتهى .

ومن الغرائب استدلال صاحب الكشاف في سورة الفتح على كون أبي بكر هو الداعي بقوله تعالى في سورة التوبه **﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًّا ﴾** مع أنه ذكر في تفسير الآية هناك في وجه ذكر الطائفة ثلاثة احداث نقلتها ، لا يجري الاستدلال على شيء منها : لأنّ مبني استدلاله على اتحاد المخالفين من الأعراب مع من قال الله تعالى في شأنهم **﴿ فَقُلْ لَنْ يَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًّا ﴾** وهو من نوع .

(١) التوبه : ٨٣ .

(٢) الكشاف : ٢٠٦ .

وصرّح السيد بالخلافة وبينها تكون نزول آية سورة التوبة بتبوك سنة تسع من الهجرة ، ونزول آية الفتح سنة ستّ منها .

وأيضاً استدلاله بآية الفتح على امامـة أبي بكر بمحض الاحتـال مع دلـلة روـاـيـة قـتـادـة وجـاهـدـه عـلـى كـون الدـاعـي رـسـول الله عـلـيـهـ الـلـهـ لاـ وجـهـ لـهـ .

ويؤيد كون قوم أولي بأس شديد هوازن وثقيف ، ما رواه السيد مع روـاـيـة قـتـادـة ، آنه روـيـ ابنـ المـسـيـبـ ، عنـ أـبـيـ وـرـقـاـ ، عنـ الضـحـاكـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ ﴿سـتـدـعـونـ إـلـىـ قـوـمـ أـوـلـيـ بـأـسـ شـدـيدـ﴾^(١) الآية آنـهـ ثـقـيفـ . وـرـوـيـ هـيـثـمـ ، عنـ أـبـيـ بـشـرـ ، عنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ ، قـالـ : هـمـ هـوـازـنـ يـوـمـ حـنـينـ^(٢) . وـبـماـ ذـكـرـتـهـ ظـهـرـ ضـعـفـ كـلـامـ الـبـيـضاـوـيـ منـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ الـبـيـانـ .

وبعـضـهـمـ ذـكـرـ مـنـ فـضـائـلـ أـبـيـ بـكـرـ دـلـلـةـ آـيـةـ سـوـرـةـ الـأـحـقـافـ عـلـىـ غـايـةـ جـلـالـهـ الـمـنـافـيـ لـغـصـبـ الـخـلـافـةـ ، وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ ﴿وـالـذـيـ قـالـ لـوـالـدـيـهـ أـفـ لـكـمـ أـتـعـدـانـيـ أـنـ أـخـرـجـ وـقـدـ خـلـتـ الـقـرـونـ مـنـ قـبـلـيـ وـهـاـ يـسـتـعـيـثـانـ اللـهـ وـيـلـكـ آـمـنـ اـنـ وـعـدـ اللـهـ حـقـ فـيـقـوـلـ مـاـ هـذـاـ الـأـسـاطـيـرـ الـأـوـلـيـنـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ حـقـ عـلـيـهـمـ القـوـلـ﴾^(٣) لأنـ الآيةـ نـزـلتـ فيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، فـهـذـهـ الآـيـةـ كـمـ تـدـلـ عـلـىـ اـصـرـارـهـ فـيـ الـكـفـرـ فـيـ ذـكـرـ الـزـمـانـ ، كـذـلـكـ تـدـلـ عـلـىـ كـيـالـ أـبـوـهـ فـيـ الـإـيمـانـ .

وـفـيهـ أـنـ هـذـهـ آـيـةـ كـمـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـسـتـمـارـ كـفـرـ الـابـنـ ، مـعـ دـلـلـةـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ ﴿أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ حـقـ عـلـيـهـمـ القـوـلـ﴾ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ أـصـحـابـ النـارـ ، بـجـواـزـ التـخـصـيـصـ بـكـوـنـهـ مـنـ أـصـحـابـ النـارـ ، فـكـذـلـكـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـسـتـمـارـ إـيمـانـ الـأـبـ . وـكـثـيرـ مـنـ الـفـسـرـيـنـ أـنـكـرـوـاـ نـزـوـهـاـ فـيـ شـأـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، وـنـقـلـوـاـ عـنـ عـائـشـةـ

(١) الفتح : ١٦ .

(٢) الشافـيـ ٤ : ٣٩ .

(٣) الأـحـقـافـ : ١٧ - ١٨ .

انكارها نزولها في شأنه ، ودعوى العلم بنزولها في شأن من لم تستمه مع أنك عرفت آلة لا دلالة للآية على مطلوبهم على تقدير تسلیم النزول في شأنه .

ومن الآيات قوله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَا يَعُونُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَمْ يَرَوْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّسْكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْابَهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا﴾^(١) .

وجه الدلالة : أنَّ الجمع المعرف باللام ظاهر في الاستغراف ، وكان أبو بكر من الجماعة الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، فقد رضي الله عنه في ضمن المؤمنين ، فلا يحتمل في شأنه غصب الخلافة .

وفي نظر : لأنَّ ما ظاهره العموم يجب تخصيصه اذا دلَّ عليه الدليل ، فنخصصه بدلائل امامه أمير المؤمنين ع . وأيضاً تدلَّ الآية على حصول مرضات الله للمؤمنين حال المبايعة أو لأجلها ، وعلى التقديرين لا تدلَّ على البقاء ، بل بقاء الرضا مبنيٌّ على بقائهم على مقتضى البيعة ، كما يدلَّ قوله تعالى ﴿فَنَكَثَ فَانَّا يَنْكِثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٢) ولعلَّ من مقتضى البيعة اطاعة رسول الله ﷺ التي منها عدم التخلف عن جيش أُسامة وغيره مما ينافي اختلاس الخلافة .

وأيضاً أول غزو من غزوات رسول الله ﷺ بعد نزول السكينة في الحديبية غزو خيبر ، وفي واقعة خيبر اشارة الى خروج أبي بكر ووزيره عن المقصود بالمؤمنين في هذه الآية : لأنَّ الآية أخبرت بنزول السكينة على المؤمنين ، وعدم تحقق السكينة فيما يدلَّ على التخصيص ، ودليل عدم السكينة ما اشتهر في الآفاق .

وذكر السيد من أنه لا خلاف بين أهل النقل في أنَّ الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر ، وأنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا بكر وعمر ، فرجع كلَّ واحد منها منهزاً ناكصاً على عقبيه ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : لاعطين

(١) الفتح : ١٨.

(٢) الفتح : ١٠.

الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرّار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله عليه ، فدعا أمير المؤمنين عليهما السلام وكان أرمد ، فتقل في عينه ، فزال ما كان يتشكّاه وأعطاه الراية . فضى متوجهاً وكان الفتح على يديه ، فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآية ، ومن كان معه في ذلك الفتح من أهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيه ، ويجب أن يخرج عنها من لم يجتمع له الشرائط^(١) انتهى .

ولعل النكتة في بعث رسول الله عليهما السلام الرجلين مع ظهور عدم ثباتهما في الحarb والمخاوف على الأداني والأقصاصي ، أن يظهر لأرباب التيز خروجهما عن الآية : لظهور عدم السكينة التي أخبر الله تعالى بها في الآية فيها ، ولا يتوجه خروجهما عن حاصلها السابقة بعد نزول الآية بدخولهما في الآية ، وأن يخبر عليهما في حق علي عليهما السلام بعدهما بأنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، كرّار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله عليه ، تعرضاً على الرجلين بخلوهما عن الأوصاف .

فإن قيل : نزول السكينة في الحديث لا يستلزم بقائهما إلى خير .

أجيب : بأنّ مرضات الله فيها لا تستلزم بقائهما إلى زمان ينفعكم بقاوتها .

وكذلك النكتة في ظهور الغضب عن رسول الله عليهما السلام أن يظهر على الناس تهانهم في الحرب ، والآلا وجه للغضب من عدم الغلبة على من لم يكن قادرًا عليها مطلقاً ، وكيف يغضب على غير القادر من قال الله تعالى في شأنه ﴿أَنَّكَ لَعِلَّ خَلْقَ عَظِيم﴾^(٢) .

وأمّا الأخبار ، فنها : تقدّيه عليهما السلام أيام مرضه في الصلاة التي هي أفضل أركان الدين ، وهو يدلّ على استحقاقه الخلافة .

وفي نظر من وجوهه : أمّا أولاً ، فلأنّنا لا نسلم أنّ تقدّمه في الصلاة كان بأمر

(١) الشافعي ٤ : ١٨

(٢) القلم : ٤

رسول الله ﷺ بل إنما كان من حيل عائشة ، ولا يبعد منها أمثال تلك الأمور القبيحة ، ألا ترى إلى خروجها على أمير المؤمنين عليه السلام مع أنّ حربه حرب رسول الله ﷺ والى بعضاً أمير المؤمنين عليه السلام مستمراً ، مع كونه من علامات النفاق كما سيظهر لك .

وأما ثانياً ، فلأنّ خروج رسول الله ﷺ مع غاية الضعف بعد ما سمع صوته يدلّ على عدم الرضا بامامته .

واما ثالثاً ، فلأنه من مسلّماتهم جواز الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر ، فاما مامته في الصلاة لا تدلّ على الرجحان على المأمورين ، فلعله قدّم بغیر جهة الكمال والمزيدة . وأما رابعاً ، فلأنّا لو سلّمنا أمره ﷺ بتقدیم أبي بكر في الصلاة مع ظهور البطلان ، لم يدلّ على الرجحان على أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه عليه السلام كان عند رسول الله ﷺ ولم يصلّ بصلوة أبي بكر ، وكان مزيّة أمير المؤمنين عليه السلام بما ذكرته سابقاً عاماً بالنسبة الى جميع أمة رسول الله ﷺ فلعلّ تعرّض أبي بكر للخلافة أخرجه عن لياقة الصلاة خلفه ، وغيرها مما هو لازم الكمال ، ولا يدلّ جعل شخص اماماً في الصلاة على حسن العاقبة .

وأيضاً على تقدیر أمره ﷺ بتقدیم أبي بكر في الصلاة مع ظهور بطلانه ، نقول : لعله ﷺ نصبه أولاً ليزعله ثانياً ، ويظهر للأمة من العزل عن امامنة الصلاة مع صلاحية كلّ برّ وفاجر من الأمة لها على ما هو من مسلّماتهم ، عدم لياقته للتقدیم في أمر من الأمور ، فكيف يصلح للرئاسة العامة مع انزعاله عن مثل ذلك الأمر الذي لا يدلّ على مزيّة بعنوان اللزوم ؟

ويدلّ على فهم العزل ، ما قال عبد الحميد بن أبي الحميد في قصيدة المشهورة في مدح علي عليه السلام تعرّضاً بأبي بكر :

ولا كان معزولاً غداة براءة
ولا في صلاة أمّ فيها مؤخراً

وأما خامسًا، فلأنه ان دلّ امامه أبي بكر في الصلاة بالنسبة الى بعض الأمة على استحقاق الخلاقة ، فعبد الرحمن بن عوف أولى بها منه ، لقولهم في بعض صحاحهم صلاة رسول الله ﷺ خلفه ، ونقل بعض الأخبار من كتبهم حتى يظهر لك بعض ما ذكرته .

روى ابن الأثير في الكتاب الخامس من حرف الميم ، وهو كتاب الموت وما يتعلّق به ، عن عائشة ، إلى أن قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلّي بالناس ، فأتاه الرسول ، فقال : إنّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس ، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صلّ بالناس ، قالت : فقال عمر : أنت أحقّ بذلك ، قالت : فصلّ بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثمّ إنّ رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلّي بالناس ، فلما رأى أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومئ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخّر ، وقال لها : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلّي وهو يأتم بصلوة النبي والناس يصلّون بصلوة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد .

قال عبيد الله : دخلت على عبد الله بن عباس ، فقلت : ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض النبي ﷺ قال : هات ، فعرضت حديتها عليه ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو على عطيل (١) .

وروى ابن الأثير في كتاب النبوة ، في ترجمة عبد الرحمن بن عوف ، أنه صلّى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك وأتمّ ما فاته (٢) .

قد ظهر بما نقلته عن ابن الأثير أنّ هذه روایة رواها عن عائشة ، وحالها معلومة .

(١) جامع الأصول ١١ : ٣٨٢ - ٣٨٤ .

(٢) لم أعثر عليه في كتاب النبوة من كتاب جامع الأصول لأنّ ابن أثير .

وأيضاً قول أبي بكر لعمر صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على أنه لا اختصاص لامامة الصلاة بصاحب المزية عنده ، وان ذكر رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ اياه لو سلم كان بعنوان المثال بين الجماعة الذين ظهر حضورهم لرسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ والأكان أمره عمر بالامامة ردّاً على رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وخروج رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على تلك الحال للإيماء الى عدم كون تقدّمه باذنه ، والالم يكن لخروجه عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وجه يرتضيه العقل السليم .

وقول عبيد الله فقلت : ألا أعرض ما حدثني عائشة ؟ يدلّ على كونها متهمة بالكذب في الخبر ، وتنقوى الدلالة على الاتهام بقوله « فما أنكر منه شيئاً لآن العارف بأسلوب الكلام يفهم من مثل هذه العبارة وضوح احتمال التكذيب بانتشار كون هذا الخبر من مفتريات عائشة ، فعرضه على ابن عباس ، واستتبط من عدم التكذيب صدق الكلام ، ولم يتفطن أنه لا قدرة لابن عباس على تكذيبها في هذا الخبر الذي هو العمدة في اختلاسهم الأمر .

وفي قول ابن عباس « أست لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ » اشاره الى دقـيـقة هي أـنـ عـلـيـاً عـلـيـهـ الـلـهـ الـكـلـاـمـ لمـ يـكـنـ مـنـ الـجـمـاعـةـ الـذـيـنـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ بـنـاءـ عـلـىـ روـاـيـةـ عـائـشـةـ بـتـقـدـيمـ أـبـيـ بـكـرـ عـلـيـهـمـ فـبـأـيـ وـجـهـ يـسـتـدـلـونـ بـهـذـاـ خـبـرـ عـلـىـ استحقاقـ الخـلـافـةـ الـعـامـةـ .

قال ابن أبي الحديد : روى الأرقم بن شرحبيل ، قال : سألت ابن عباس هل أوصى رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ؟ فقال : لا ، قلت : فكيف كان ؟ فقال : ان رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال في مرضه : ابعثوا الى علي فادعوه ، فقالت عائشة : لو بعثت الى أبي بكر ، وقالت حفصة : لو بعثت الى عمر ، فاجتمعوا عنده جيعاً - هكذا لفظ الخبر على ما أوردته الطبرى في التاريخ ، ولم يقل فبعث رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ اليها - قال ابن عباس : فقال رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : انصرفوا فان تكون لي حاجة أبعث اليكم ، فانصرفوا .

وقيل لرسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : الصلاة ، فقال : مروا أبا بكر أن يصلّي بالناس ، فقالت

عائشة : انَّ أبا بكر رجلٌ رقيقٌ فرِّعُ عمر ، فقال : مروا عمر ، فقال عمر : ما كنت لأنْقَدَمْ وأبوبكر شاهد ، فتقدَّمْ أبوبكر ، فوجد رسول الله ﷺ خفَّةً فخرج ، فلما سمع أبوبكر حركته تأخَّرَ ، فجذب رسول الله ﷺ ثوبه ، فأقامه مكانه وقعد رسول الله ﷺ فقرأ من حيث انتهى أبوبكر .

قلت : عندي في هذه الواقعة كلام ، وتعترضني فيها شكوك واشتباه ، اذا كان قد أراد أن يبعث الى علي عليه السلام ليوصي اليه ، فنفست عائشة عليه فسألت أن يحضر أبوها ، ونفست حفصة عليه فسألت أن يحضر أبوها ، ثم حضرا ولم يطلبوا ، فلا شبهة أن ابنتهما طلبتاهم ، هذا هو الظاهر ، وقول رسول الله ﷺ وقد اجتمعوا كلهم عنده « انصرفوا فان تكن حاجة لي بعثت اليكم » قوله من عنده ضجر وغضب باطن لحضورهما ، وتهمة للنساء في استدعائهما ، فكيف يطابق هذا الفعل ما روی من أن عائشة قالت لما عينت على أبيها في الصلاة : انَّ أبي رجلٌ رقيقٌ فرِّعُ عمر ، وأين ذلك المحرص من هذا الاستعفاء والاستقالة ؟ وهذا يوهم صحة ما تقوله الشيعة من أن صلاة أبي بكر كانت بأمر عائشة ، وان كنت لا أقول بذلك ولا أذهب اليه ، الا أن تأمل هذا الخبر وللح مضمنه يوهم ذلك ، فلعل هذا الخبر صحيح ، هذا كلامه . ثم أشكل في الخبر اشكالا آخر ، وهو عدم جواز نسخ أمر أبي بكر بالصلاحة بأمر عمر بها قبل مضي ما هو شرط جواز النسخ .

وقال : فان قلت : لم قلت في صدر كلامك هذا انه أراد أن يبعث الى علي ليوصي اليه ؟ ولم لا يجوز أن يكون بعث اليه حاجة له ؟

قلت : لأنَّ مخرج كلام ابن عباس هذا المخرج ، ألا ترى أنَّ الأرقم بن شرحبيل الراوي لهذا الخبر قال : سأله ابن عباس هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا فقلت : فكيف كان ؟ فقال : انَّ رسول الله ﷺ قال في مرضه : ابعثوا الى علي فادعوه ، فسألته المرأة أن يبعث الى أبيها ، وسألته الأخرى أن يبعث الى أبيها ،

فلولا أنَّ ابن عباس فهم من قوله ﷺ «ابعثوا إلى عليٍ فادعوه» أنَّه يريد الوصيَّة إلى لما كان لا يخالطه الأرقُم بذلك متصلًا بسؤاله عن الوصيَّة معنى^(١) انتهى كلامه. لا يخفى جودة أكثر كلامه هنا . وأمَّا تعبيره بـ«يوهم» في قوله «وهذا يوهم صحة ما تقوله الشيعة» فأنما هو لقوله بامامة أبي بكر بتبنيَّة السلف ، والآلم يكن تعبيره بـ«يوهم وجه» .

ويرد على قوله «فلعلَّ هذا الخبر غير صحيح» أنَّه يختلَّ به دليل إمامَة أبي بكر؛ لأنَّ انعقاد البيعة في السقيفة كان برواية الصلاة ، كما ظهر في المقدمة ، وترتَّب عليها ما ترتَّب ، وإذا كان مأخذ البيعة رواية غير صحيحة فلا اعتبار بها .

فإن قلت : لعلَّ خبر الصلاة وإن كان صحيحاً لنقل خبر الصلاة في صحيح البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى ، على ما ذكر ابن الأثير في جامِع الأصول في كتاب الفضائل^(٢) ، لكن ما نقله ابن أبي الحديد لم يكن صحيحاً عنده : للاختلال الذي أشار إليه .

قلت : الخبر الذي نقله الخمسة روتَه عائشة وحالها في الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام وبغضها آياته ، وجلب الكرامة لنفسها ، مانعة عن قبول روایتها^(٣) ، وبعض الروايات المنقولة في كتاب الفضائل مع كون راويها عائشة ، مشتملة على أنَّه عليه السلام قال : مروا أبا بكر بالصلاة ، فقيل له : إنَّ أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لا يستطيع أن يصلِّي بالناس ، وأعاد فأعادوا وأعاد الثلاثة ، فقال : إنَّ صوابِ يوسف مروا أبا بكر فليصلِّي بالناس إلى آخر الخبر ، وفيه بعض التشويشات المذكورة ، وبالجملة خبر الصلاة محفوف بقرائن الجعل والافتراض ، ومع ذلك لا يدلَّ

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ : ٣٣ - ٣٥ .

(٢) جامِع الأصول ٩ : ٤٣٦ - ٤٣٥ برقم : ٦٤١٠ .

(٣) هذا الزام عليهم لكون جهة الكرامة بالشهادة مانعاً عن قبولها عندهم « منه » .

على مطلوبهم .

ومن الفضائل التي ذكروها لأبي بكر أنه كان انيس رسول الله عليهما السلام في عريش بدر . ومنها : أنه أنفق ماله على رسول الله عليهما السلام .

وظاهر أنه ليس في كونه مع رسول الله عليهما السلام في عريش دلالة على مزيدة أصلًا أي حاجة لرسول الله عليهما السلام إلى أنيس ؟ مع كون أنسه عليهما السلام بالله تعالى ، ولعل وجه كونه في عريش أن جبانة أبي بكر أظهر من الشمس ، وكانت غزوة بدر أول الغزوات ، مع غاية قلة المسلمين وضعف أهبة القتال ، فلعله عليهما السلام رأى مصلحة المحاربة أن يكون أبو بكر في العريش لثلاً يسري هربه وتجنبه إلى الغير .

وبالجملة من الغرائب أنهم عدواً قعوده من الفضائل ، مع ظهور احتمال كونه من أعظم الرذائل ، وأغمضوا عيًّا ظهر من الكتاب من فضائل المجاهدين ، وفضلوا عليهم بمحض الهوى بعض القاعدين .

وأما انفاقه ، فليس معروفاً من حاله ، ولا يدل نقل صحيح عليه ، بل ما نقل من حاله في الجاهلية والاسلام لا يدل على كونه من الأغنياء ، ونقل أن آباء كان فقيراً في الغاية ، وكان ينادي على مائدة عبد الله بن جذعان بعد في كل يوم يقتات به ، فلو كان أبو بكر غنياً لكتف آباء ، وكان أبو بكر في الجاهلية معلم الصبيان ، وفي الاسلام كان خياطاً ، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس من الخياطة ، فقال : اني أحتاج الى القوت ، فجعلوا له في كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال .

وعلى تقدير التنزل فأي منفعة للانفاق اذا لم يكن النية خالصة ، ومع ظهور انفاق عنوان على جيش العسرة لم ينتفع به في الآخرة ، وعلى تقدير خلوص النية ، فأي انتفاع له اذا أبطله بغضب حق أهل البيت .

وبالجملة في عدّ أمثال هذه الأمور من المدائح مع عدم الثبوت في مقابل مدائح أمير المؤمنين عليهما السلام كمال الرकاكة والقباحة .

اعلم أنّ البكرية استدلوا على امامنة أبي بكر بالأخبار الم موضوعة التي سيجيء بعضها، والدال على وضعها مع اعتراف صاحب المغني بكونها أخبار آحاد لا يعتمد عليها في الامامة أمور :

أحدها : عدم الاستدلال بها في السقيفة وغيرها مع عدم المانع ، وتوفّر الدواعي عليه خصوصاً بعد امتناع كمل الصحابة . والدال على عدم الاستدلال بها عدم النقللينا ، مع نقل ما جرى في السقيفة ، وما استدلوا به على الاستحقاق من التقدّم في الصلاة ، والمصاحبة في الغار ، اللذين عرفت ضعفهما ، والأفضلية التي لامعنّ لها أصلًا .

وثانيها : امتناع أمير المؤمنين عليه السلام وبني هاشم وكمل الصحابة عن البيعة ما قد رروا ، ولو كان نصّ على امامته لم يخف على أمير المؤمنين عليه السلام ولم يحتاجوا في بيعته عليه السلام إلى ارادة احرق البيت ، وغيرها من الأمور التي تدلّ على خلوّ أمرهم من الحجّة مطلقاً .

وثالثها : الدلائل الدالة على امامنة أمير المؤمنين عليه السلام .

ورابعها : الدلائل الدالة على عدم صلاحية أبي بكر للامامة ، ويكفيك أحدها للقطع بكونها مجعلة دعاهم اليه بعض الأغراض الباطلة ، وعدم استبعاد كذب بعض الأصحاب على رسول الله عليه السلام يظهر لك بعد التكلّم على امامنة الثالث ان شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

فيما يتعلّق بامامة عمر

استدلوا على امامته بنصّ أبي بكر في مرضه ، وذلك أنه دعا عثمان بن عفان ، وأمره أن يكتب : هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة آخر عهده من الدنيا ، وأول

عهده بالعقبى ، حال يبرّ فيها الفاجر ويؤمن فيها الكافر ، انى استخلف عليكم عمر بن الخطاب ، فان أحسن السيرة فذلك ظقى به والخير أردت ، وان يكن الأخرى فسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقذون .

والتقريب لهم في امامه عمر : أنّ أبا بكر بعد ما استخلف عمر نازعه طلحة ، وقال : ما تقول لربك اذا وليت علينا ظناً غليظاً ؟ فقال : أقول يا ربّ وليت عليهم خير أهلك ، ولم يقل أحد حين حياته ولا بعد موته أنه لا يجب علينا امضاء أمره في أمر الاستخلاف ، بل كان سعيهم في أول الأمر للعدول ، وبعد استقرار الأمر لم يكن لأحد كلام في وجوب اطاعته ، وهذا اجماع يدلّ على امامه عمر ، بل على امامه كلّ من نصّ امام على امامته .

وفيه نظر من وجوه :

اماً أولاً ، فلانه ظهر بطلان امامة أبي بكر ، والفرع يبطل بطلان الأصل .
واماً ثانياً ، فلاناً لا نسلم تحقق اجماع ما على هذا ، بل من الأمور الواضحة لمن تتبع كلام أمير المؤمنين عليهما ذريته المعصومين أنّ أمير المؤمنين عليهما وبعض الصحابة يقولون بينهم بطلان الفرع والأصل ، ويظهر ونه ما أمكن ، وان لم يكونوا قادرين على مواجهته ببطلان .

واماً ثالثاً ، فلاناً لو سلّمنا أنه لم يظهر لنا اظهارهم بطلان لكان اجماعاً سكوتياً في مقام الخوف ، أما كونه سكوتياً فغنى عن البيان ، وأما كونه في مقام الخوف ، فلان بعد استمرار سلطنة أبي بكر وشوكته واطاعته عامة الناس طوعاً وبعضهم كرهها ، كان من يتبع عن أمره في مظلة الخطر على الامتناع ، ألم ترأنَ من لم يرض بن عيته السلطان للعلم بعدم كون من عيته لائقاً للسلطنة ، يخفي عدم الرضا للخوف الظاهر من اظهاره ، واداً كان الاجماع سكوتياً واظهار الخلاف مشتملاً على الخوف ، فلا حجّية فيه بما ذكرته في المسألة الثالثة والرابعة من المقدمة الأولى .

وبالجملة وجوب اطاعة رجل في أمر الدين والدنيا بمحض تعين رجل لا معرفة له بالاستحقاق الواقعي ، ولا علم لنا بأنّ غرضه من التعيين بعض الأهواء والأغراض الباطلة أو اعتقاد استحقاق ، لا وجه له ، فلعلّ تعين أبي بكر لعمر لما عاهده به ، ورأى اهتمام عمر في تشيد أمره رجاءً لولاية العهد ، فأراد تدارك ما صنع في حقه والوفاء بعهده ، ورعاية أمثال تلك الأمور ، وترك رعاية الأمور الشرعية غير بعيد من أرباب الأهواء ، ومن استقرأ أحوال الناس يعلم عدم استبعاد ما ذكرته ، فان بقي لك ريب في كونه منه فانتظر المطاعن .

وهل يجوز عاقل أنّ من كان كثير من أهل عصره أعلم منه عند كونه صحيحاً ، وكان عند كونه في كمال الصحة جاهلاً بالأمور الواضحة ، أن يصير أحد بمحض تعينه آية للإمامية وقت ضعف القوى والفتور في المدارك اماماً وحجّة على أهل الدنيا ، وهذا من الأباطيل الواضحة التي ترتبّت على طريقتهم في الإمامة من عدم اعتبار النصّ من المعصوم والعصمة .

وأيّد ما ذكر من الدليل على إمامته بما روي عن رسول الله ﷺ : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . ومع ظهور بطلانه بما ذكرته في آخر الفصل السابق ، قد حوا في سنته بأنه روایة عبد الملك بن عمير ، وهو من شيعبني أمیة ، وهم توّلّ القضاء لهم ، وكان شديد النصب والانغراف عن أهل البيت ، ظنّينا في نفسه وأمامته ، وروي أنه كان يمرّ على أصحاب الحسين عليهما السلام وهم جرحى فيجهز عليهم ، فلما عותب في ذلك قال : أنا أردت أن أرحمهم .

وذكر السيد مع ضعف السند بعض التأowيات ^(١) ورواية النصب الدالة على تخصيصها بالأمر بطااعة التقليدين بعد العموم الذي ظهر من قوله « اقتدوا » وعدم

ذكره في السقيفة ، وعدم ردّ قول طلحة الدالّين على أنّ وضع هذا الخبر كان بعد وفاة أبي بكر .

الفصل الرابع

فيما يتعلّق بامامة عثمان بن عفان

والدليل على امامته أنّ عمر بن الخطاب جعلها شورى بين ستة : علي عليه السلام ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة ، وذير ، وسعد بن أبي وقاص ، وقال : لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيّاً لما ترددت ، وأنا جعلها شورى بينهم لما رأاهم أفضل من غيرهم ، وإنّ كلّ واحد منهم يصلح للامامة من غير ظهور ترجيح بخصائصها بواحد منهم ، وقال في حقّهم : مات رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض ، وقال : إن اقسماوا اثنين وأربعة فكونوا مع الأربعة ميلاً منه إلى الأكثري ، لأنّ رأيهم إلى الصواب أقرب ، وإن تساووا فكونوا مع الجماعة الذين فيهم عبد الرحمن ، وبعد المشاورة صار الأمر إلى عثمان لحصول الشرط فيه ، فهو الخليفة بنصّ عمر ، لأنّ النصّ أعمّ من تعين الشخص أو لاكتعيين أبي بكر ، أو بيان ما يقولونه بعد مراعاته إلى واحد ، ومن نصّ الامام على امامته فهو امام .

ويرد عليه الأنوار الواردة على دليل امامه عمر وغيرها مما يظهر بنقل حكاية الشورى . نقل صاحب المغني من مطاعن الشيعة على عمر حكاية الشورى ، بأن قال : إن اجتمع علي وعثمان ، فالقول ما قالاه ، وإن صاروا ثلاثة وثلاثة ، فالقول للذين فيهم عبد الرحمن ، لعلمه بأنّ علياً وعثمان لا يجتمعان ، وإن عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالأمر عن ختنه وابن عمّه ، وأمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن فوق ثلاثة أيام ، وإنّ أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم ، أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن . وتعرّض لتوجيهه بعد تطويل لا منفعة في نقله ، بأنه لو كان هذا مراده لم يكن

هناك ما يمنعه عن النص على عثمان، كما لم يمنع ذلك أبا بكر؛ لأنّ أمره ان لم يكن أقوى من أمر أبي بكر لم ينفع منه، وبما حاصله : أن القول بعلمه بأنّ علياً وعثمان لا يجتمعان وإنّ عبد الرحمن يميل إلى عثمان غير ظاهر ، بل يدلّ ديانة عمر على عدم الحيلة^(١).

وفيه نظر؛ لأنّ عدم تعيين عمر عثمان مع قصد التعيين لا يستلزم العجز حتى يلزم من عدم العجز عدم القصد ، بل يمكن أن يكون غرضه حيلة أخرى هي عدم انتظار الأمر على أمير المؤمنين عليه السلام ان انتقل اليه بعد عثمان؛ لأنّ جعلهم في عرضة الخلافة ربما صار سبباً للمنازعة والمناقشة ، ولا يبعد أن يكون حكاية البصرة مترتبة على هذا الفعل منه ، بل الظاهر ذلك لوم نقل بظهوره ترتيب أمر صفين أيضاً عليه.

وأيضاً منع علم عمر بعد اجتماع أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان في الرأي لا وجه له؛ لأنّ اتفاقهما إنما على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام أو عثمان أو غيرهما ، وعدم احتلال رضا أمير المؤمنين عليه السلام بأحد الآخرين غني عن البيان ، ولما كان ظاهراً لعثمان موافقة سعد وعبد الرحمن معه ويتم الأمر بهما له ، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام للعباس ، لم يكن راضياً بغير خلافته ، وحيلة عمر أزيد من أن يخفى عليه مثل هذا.

قال السيد عليه السلام : روى محمد بن سعد عن الواقدي ، عن محمد بن عبد الله الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر : لا أدرى ما أصنع بأمة محمد عليه السلام ؟ وذلك قبل أن يطعن ، فقلت : ولم تهتم وأنت تجد من تستخلفه عليهم ، قال : أصاحبكم ؟ يعني علياً ، قلت : نعم والله هو لنا أهل في قرابته من رسول الله عليه السلام وصهره وسابقته وبلااته ، فقال عمر : إنّ فيه بطالة وفكاهة ، قلت : فأين أنت من طلحة ؟ قال : فأين الزهو والنخوة ، قلت : عبد الرحمن ، قال :

هو رجل صالح عفيف على ضعف فيه ، قلت : فسعد ، قال : ذاك صاحب مقت وقتل لا يقوم بقرية لو حمل أمرها ، قلت : فالزير ، قال : وعقة لقيس مؤمن الرضا كافر الغضب شحيح ، وان هذا الأمر لا يصلح الا القوي في غير عنف ، رفيق في غير ضعف ، جواد في غير سرف ، قلت : فأين أنت من عثمان ؟ قال : لو ولها يحملبني أبي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه^(١) .

ونقل روایة أخرى وصف أربعة من أصحاب الشورى مشافهة فيها بأوصاف ردية ، وقال عبد الرحمن : وأمّا أنت يا عبد الرحمن تحبّ قومك جميعاً ، وأمّا أنت يا علي فوالله لو وزن إيمانك بايان أهل الأرض لرجح ، فقام على عثيله مولياً ، فقال عمر : والله أني لأعلم مكان رجل لو ولّيتموها إيه لحملكم على المحجة البيضاء ، قالوا : من هو ؟ قال : هذا المولى من بينكم ، قالوا : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : ليس الى ذلك سبيل .

وفي خبر آخر رواه البلاذري في تاريخه : أنّ عمر لما خرج أهل الشورى من عنده ، قال : ان لو ولّوها الأجلح سلك بهم الطريق ، قال ابن عمر : فما يمنعك منه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أكرهه أن أتحملها حيّاً ومتّا^(٢) .

وقال السيد بعد كلام : أنه وصف علياً عثيله بوصف لا يليق به ولا ادعاه عدوّ فقط وهو عثيله معروف بضده من الركانة والبعد عن المزاح والفكاهة ، وهذا معلوم من سمع أخباره ، وأيده بما رواه عن ابن عباس .

وقال بعده : ومن جملة المطاعن أنه أمر بضرب أعناقهم ان تأخروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام ، ومعلوم أن بذلك لا يستحقون القتل ؛ لأنّهم اذا كانوا أئمّاً كلّفوا أن يجتهدوا آرائهم في اختيار الامام ، فربما طال زمان الاجتهاد ، وربما قصر بحسب

(١) الشافي ٤ : ٤ - ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) الشافي ٤ : ٤ .

ما يعرض من العوارض ، فأيّ معنى للأمر بالقتل ، ثمّ أمر بقتل من يخالف الأربعة وما يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن ، وكلّ ذلك مما لا يستحقّ به القتل^(١) .

ولما نقل القاضي عن أبي علي المنع عن الأمر بالقتل ، قال : وأمّا تضعيف أبي على لذك القتل فليس بمحنة ، مع أنّ جميع من روى قضّة الشورى روى ذلك ، وقد ذكر ذلك الطبرى في تاريخه وغيره .

وقد روى الطبرى في تاريخه عن أشياخه من طرق مختلفة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدّم ذكره لقوم كانوا معه من بنى هاشم : ان طمع فيكم قومكم لم يؤمروا أبداً ، وتلقاه العباس بن عبد المطلب ، فقال عليه السلام : عدلت عنا ، قال : وما علمك ؟ قال : قرن بي عثمان ، وقال : كونوا مع الأكثر ، وان رضي رجالاً ورجلان رجالاً ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، فسعد لا يخالف ابن عمّه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون ، فيولّها عبد الرحمن عثمان ، أو عثمان عبد الرحمن ، فلو كان الآخران معي لم ينفعاني ، بل اني لا أرجو إلا أحدهما^(٢) انتهى .

اعلم أنه بما نقل من حكاية الشورى يثبت بطلان امامية الثلاثة ، لوم يكن معها مطاعن أخرى ، لدلالته على أمره بقتل من لا يستحقّ اللوم بوجه فكيف القتل ، وعلى الحيلة والغدر ، على وجه يظهر منها غاية شقاوته التي تدلّ على عدم استحقاقه للأمر ، وعثمان فرعه ، وعلى بطلان امامية أبي بكر بعد القائل بالفصل .

واستدلّوا على امامية الثلاثة بقوله تعالى « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ول يكن لهم دينهم

(١) الشافى ٤ : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) الشافى ٤ : ٢٠٥ - ٢٠٧ .

الذى ارتضى لهم ولبيّن لهم من بعد خوفهم أمناً يعبدوننى لا يشركون بي شيئاً^(١). وجہ الدلالة : أن الخطاب للصحابۃ ، وأقل الجمع ثلاثة ، ووعد الله حق ، فوجب أن يوجد في جماعة منهم خلافة يتمکن بها الدين ، ولم يوجد على هذه الصفة إلا خلافة الخلفاء الأربع ، وهو المطلوب ، فهي التي وعد الله تعالى .

أجیب عنه : بأن استدلاهم مبني على جعل الخلافة بمعنى الامامة ، وهو منوع ، ولعل المعنى بقاوئهم في اثر من مضى من الفرق ، وجعلهم عوضاً منهم وخليفاً ، ومن ذلك ، ومن ذلك قوله تعالى « وهو الذي جعلكم خلافات الأرض »^(٢) وقوله تعالى « عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف ت عملون »^(٣) وقوله تعالى « وربك الغني ذو الرحمة ان يشاً يذهبكم ويختلف من بعدكم ما يشاء »^(٤) وهذا الاستخلاف والتمكين في الدين لم يتاخر الى أيام أبي بكر وعمر ، بل كان في أيام النبي ﷺ حين قع الله أعداءه وأكمل دينه ، ونعود بالله من أن نقول ان الله لم يمكن دينه لنبیه ﷺ ثم تلافاه متلاط بعد وفاته .

وليس كل التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان : لأن ذلك يوجب أن دين الله لم يتمکن الى اليوم ، لعلمنا ببقاء ممالك الكفر كثيرة لم يفتحها المسلمون . وأيضاً لزم أن يكون التمكين في زمان معاوية ومن بعده من بنی أمیة أكثر من تمكينه في أيام النبي ﷺ والخلفاء : لأنهم فتحوا بلاداً لم تفتح قبل ، ويسؤيد كون المقصود من الاستخلاف المعنى الذي ذكرنا لا المعنى الذي ذكره عموم الدين في الآية .

(١) التور : ٥٥.

(٢) الأنعام : ١٦٥.

(٣) الأعراف : ١٢٩.

(٤) الأنعام : ١٣٣.

الفصل الخامس

في مطاعن الثلاثة

منها : ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول ، في الفرع الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني ، من كتاب الجهاد ، في منازعة عباس وأمير المؤمنين عليهما السلام في ميراث الفيء ، من صحيح مسلم ، قال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيدي وبين هذا يعني عليناً عليهما السلام . وفيه قال أبو بكر : قال رسول الله عليه عليهما السلام : لا نورث ما تركناه صدقة ، فرأيتها كاذباً آنماً غادرًا خائناً ، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم مات أبو بكر فقلت : أنا ولِي رسول الله ولِي أبي بكر ، فرأيتها كاذباً آنماً غادرًا خائناً ، والله يعلم أنني بار تابع للحق^(١) .

وروى ابن أبي الحديد ، عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري ، أنه قال : أخبرنا أبو زيد ، قال : حدتنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : حدتنا يونس ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحذان ، عن عمر بن الخطاب كلاماً طويلاً لا حاجة إلى نقل كلّه ، وفيه قال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيدي وبين هذا يعني عليناً ، وهو مختصان في الصوافي التي أفاءها الله على رسوله من أموال بني النضير ، إلى أن قال الراوى ، وافتت إلى علي وعباس وقال : تزعّب أنّ أبا بكر فيها ظالم فاجر ، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق ، وتكلّم إلى أن قال : تزعّب أنّي فيها ظالم فاجر ، والله يعلم أنّي لصادق بار راشد تابع للحق^(٢) .

ويظهر من الروايتين أمور :

أحدها : علم أمير المؤمنين عليهما السلام بكون أبي بكر كاذباً في الرواية ، لعدم

(١) جامع الأصول ٣ : ٣٠١ - ٣٠٨ برقم : ١٢٠٢.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦ : ٢٢٢.

انكاره ^{عليه السلام} بعد نسبة هذا القول اليه ، وهو دال على كذب أبي بكر ، لدوران الحق مع علي حينها ، وكذبه يدل على ظلمه أهل البيت في منع الميراث .

وتنبيهها : كونه ^{عليه السلام} عالماً تكون كلّ واحد من الرجلين آثماً غادراً خائناً ، فها كذلك .

وثالثتها : كون عمر عالماً بعلمه ^{عليه السلام} بالأمور المذكورة .

ورابعها : كون بيته ^{عليه السلام} بعنوان الجبر لا للاعتقاد باستحقاقها للأمر ؛ لأنّه لا يجوز بيعة المتصف بهذه الأوصاف مع الاختيار ، وواحد منها كاف لبطلان الرجلين بل الثلاثة .

فإن قلت : الحكم بكذب أبي بكر في حديث ارث رسول الله ^{عليه السلام} آثماً يصحّ لو انفرد في دعوى السمع ، وليس كذلك ، بل شهد على صدقه عثمان وسعد وعبد الرحمن والزبير ؛ لأنّ في الحديث الذي نقل بعضه آقاً عن أبي بكر الجوهرى بسانده إلى مالك بن أوس بن حدثان ، أنّ عمر قال بحضور الجماعة المذكورة : أنسدكم الله الذى باذنه تقوم السماوات والأرض ، هل تعلمون أنّ رسول الله ^{عليه السلام} قال : لا نورث ما تركناه صدقة يعني نفسه ؟ قالوا : قد قال ذلك ، بل أمير المؤمنين ^{عليه السلام} والعباس أيضاً حيث أقبل إلى عباس وعلى فقال : أنسدكم الله هل تعلمون ذلك ؟ قالا : نعم .

وأيضاً روى أبو بكر الجوهرى بسانده إلى أبي هريرة عن النبي ^{عليه السلام} قال : لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عيالي فهو صدقة ^(١) .

قلت : أمّا حديث الاشهاد ، فـ استغريه ابن أبي الحديد ، وقال : هذا حديث غريب ؛ لأنّ المشهور أنه لم يرو حديث انتفاء الارث إلاّ أبو بكر . وأمّا تصديق الأربع ، فيحتمل أن يكون سببه حسن الظنّ بأبي بكر ، أو الخوف من عمر ، أو توقيع

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦ : ٢٢٠ .

الرضا منه ، لا السماع الذي لم يسأل عمر عنه .

ومنًا يؤيد هذا أنَّ أبا بكر الم Johoreyi روى بأسناده إلى عروة ارسال أزواج النبي ﷺ عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسأل ارتهن عَمِّ أفاء الله على رسوله ^(١) ومنافية رسالة عثمان لسماع الخبر المذكور ظاهرة ، وتصديق أمير المؤمنين عليه السلام والعباس شاهد على تحقق الخوف .

وابن أبي الحديد تعجب من اشتغال الحديث على قول أمير المؤمنين عليه السلام والعباس بقولهما «نعم» وقول عمر «أنتا تزعمان أني فيها ظالم فاجر» وسائر التشویشات التي في الخبر ، قال : ولو لأنَّ هذا الحديث أعني حديث خصومة علي عليه السلام والعباس عند عمر مذكور في الصحاح الجمع عليها لما أطلت التعجب من مضمونه : اذ لو كان غير مذكور في الصحاح لكان بعض ما ذكرناه يطعن في صحته ^(٢) .

وفي موضع آخر روى رواية أخرى فيها : أنسدكم أسعتم من رسول الله عليه السلام يقول : كلَّ مال نبَيٌّ فهو صدقة الاً ما أطعمه أهله انا لا نورث ، فقال : نعم ، فقال : وهذا أيضًا مشكل : لأنَّ أكثر الروايات أنه لم يرو هذا الخبر الاً أبو بكر وحده ، ذكر ذلك معظم المحدثين ، حتى أنَّ الفقهاء في أصول الدين أطبقوا على ذلك في احتجاجهم بالخبر برواية الصحابي الواحد .

وهذا الحديث ينطق بأنَّ عمر تشهد طلحة وزبيراً وعبد الرحمن وسعداً ، فقالوا : سمعناه من رسول الله عليه السلام فأين كانت هذه الروايات أيام أبي بكر ؟ ما نقل أنَّ أحداً من هؤلاء يوم خصومة فاطمة وأبي بكر روى من هذا شيئاً ^(٣) .

ويؤيد انفراد أبي بكر في الخبر ، ما ذكره شارح المختصر في وجوب العمل بخبر

(١) شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٢٠ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٢٦ .

(٣) شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٢٧ - ٢٢٨ .

الواحد : لنا اجماع الصحابة والتابعين ، بدليل ما نقل من الاستدلال بخبر الواحد ، وعملهم به في الواقع المختلفة ، الى أن قال بعد أمثلة : وعمل الصحابة بخبر أبي بكر ونحن معاشر الأنبياء لا نورث .

اذا عرفت ما ذكرته ظهر أنّ رواية طلحة وزبير وسعد وعبد الرحمن وأبي هريرة أَنَّما حدثت بعد زمان أبي بكر لبعض الأغراض المشار إليها ، وظهر أنّ ما ذكره صاحب المغني بقوله : انّ الخبر الذي احتاجّ به أبو بكر لم يقصر على روایته ، حتّى استشهد عليه عمر وعثمان وطلحة وزبيراً وسعداً وعبد الرحمن ، فشهدوا به^(١) .

وما ذكر فضل بن روزبهان : وأَنَّما ما ذكر أنّ أبا بكر تفرد برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين ، فهو كذب صراح ، فانّ عمر قال بحضور علي وعباس وجمع كثير من الصحابة : أَنْشَدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : نَحْنُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ لَا نُورْثُ مَا تَرَكْنَا هَلْ صَدَقَتْ إِيمَانُكُمْ ؟ فَقَالُوا جَمِيعاً : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنْتَهِي . إِنَّمَا غَفَلَةُ مِنْهَا عَنْ تَشْوِيشِ النَّفْلِ ، أَوْ اغْبَاضُ مِنْهَا عَنْهِ لِبَعْضِ الْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ .

وان أردتم زيادة التعجب من عدم ملاحظتهم تناقض ما رووا في توجيه قبائح من زعموه اماماً ، فاظروا الى ما روى ابن أبي الحديد ، قال : قال أبو بكر : وحدّتنا أبو زيد ، قال : حدّتنا محمد بن يحيى ، قال : حدّتنا عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عبد الله الأنصاري ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحдан ، قال : سمعت عمر وهو يقول للعباس وعلى وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة : أَنْشَدْكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا نُورْثُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ لَا نَحْنُ عَلَيْهِ صَدَقَتْ إِيمَانُكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشَدْكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ

يدخل فتية أهل السنة من صدقاته ثم يجعل ما بقي في بيت المال ؟ قالوا: اللهم نعم .
 قال : فلما توفي رسول الله ﷺ قبضها أبو بكر ، فجئت يا عباس تطلب ميراثك من ابن أخيك ، وجئت يا علي تطلب ميراث زوجتك من أبيها ، وزعمت أنّ أبي بكر كان فيها خائناً فاجراً ، والله لقد كان امرأ مطيناً تابعاً للحق ، ثم توفي أبو بكر فقبضتها ، فجئناه تطلبان ميراثكما ، أما أنت يا عباس فتطلب ميراثك من ابن أخيك ، وأما علي فيطلب ميراث زوجته من أبيها ، وزعمت أنّ فيها خائن فاجر ، والله يعلم أنّ فيها مطيع تابع للحق ، فأصلحاً أمركما والا والله لم ترجع اليكما ، فقاما وتركا المخصوصة وأمضيت صدقة .

قلت : وهذا الحديث يدلّ صريحاً على أنها جاءا يطلبان الميراث لا الولاية ، وهذا من المشكلات ^(١) انتهى .

وقال : اعلم أن الناس يظنون أنّ نزاع فاطمة أبي بكر كان في أمرتين : في الميراث والنحلة ، وقد وجدت في الحديث أنها نازعت في أمر ثالث ، ومنها أبو بكر آيّاه أيضاً ، وهو سهم ذي القربي ، ونقل روایات على وفق هذه الدعوى .

منها : ما رواه عن أبي بكر الجوهرى بسنده الى عروة ، قال : أرادت فاطمة أبي بكر على فدك وسهم ذي القربي ، فأبى عليها وجعلها في مال الله ^(٢) .

ونقل روایة أخرى استدللت الطاهرة عليها السلام فيها بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنّا غنمتم من شيء فأنّ الله خمسه ولرسول ولذى القربي ﴾ ^(٣) ودفع أبي بكر وعمر قولها بما دفعاه ، ولا حاجة الى نقله ، وهذه الأخبار من كتاب أبي بكر الجوهرى ، بعد أن قال : هذا عالم محدث كثير الأدب ثقة ورع ، أتنى عليه الحدثان ، ورووا عنه مصنفاته

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٢٩ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) الأنفال : ٤١ .

وغير مصنفاته ^(١).

ومنها : ما روى ابن الأثير في الفصل الثالث من كتاب الفرائض والمواريث ، عن البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي ، عن عائشة : أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبيها بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبوها : إنّ رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، فقضبت فاطمة فهجرته ، فلم تزل بذلك حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر لا ليالي ، وكانت تسأله أن يقسم لها نصيحتها مما أفاء الله على رسوله من خير وفده ، فقال لها أبوها : لست بالذى أقسم من ذلك شيئاً ، ولست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به فيها إلا عملته ، فاني أخى ان تركت شيئاً من أمره أن أزيع .

ثمّ فعل ذلك عمر ، فأماماً صدقته بالمدينة ، فدفعها عمر إلى علي وعباس وأمسك خير وفده ، وقال : صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوابيه ، وأمرهما إلى من ولـي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم . « م و خ » قوله : إنّ رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركناه صدقة . و « د » نحو « م و س » : إنّ فاطمة أرسلت إلى أبيها تسأله ميراثها من النبي ﷺ وما ترك من خمس خير ، فقال أبوها : إنّ رسول الله ﷺ قال : لا نورث ^(٢) انتهى .

تدلّ على كذب أبيها مع ظهوره من الخبر الأول أمور :

أحدها : دعوى فاطمة ^{عليها السلام} لأنّ رسول الله ﷺ مع كمال محبته إليها وقوله في شأنها ما قال ، كيف لا يبيّن هذا لها ؟ حتى تحتاج إلى أن تسأله ابن أبي قحافة في ملأ من الناس ، ويردّها بالرواية وترجع كثيبة حزينة ، هل يرضى أحد بذلك هذا على

(١) شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٣٠ .

(٢) جامع الأصول ١٠ : ٣٨٦ - ٣٨٧ برقم : ٧٤١٧ .

ولده ؟ وان لم يكن متصفاً بكمال زائد ، حتى يتوهم رضا رسول الله ﷺ بهذا الأمر على خير نساء العالمين .

وثانية : تكرر السؤال الذي يدلّ عليه قول عائشة « وكانت تسأله » لأنّه لو كان أبو بكر صادقاً كان صدقه يظهر لهااليوم الأول ، فلم يكن لسؤالها بعد ذلك وجه : لكونها من أحق الناس باتباع كلام رسول الله ﷺ .

وثالثها : كون غضبها في حكم غضب رسول الله ﷺ فاستمرار غضبها في حكم استمرار غضبه ﷺ ولا يمكن استمرار غضبه ﷺ على مؤمن ، فكيف تنقض على الحق الراعي لما سمع من رسول الله ﷺ .

ويظهر من الرواية أمر آخر ، وهو مخالفة أبي بكر وعمر في صدقة المدينة ، فان لم يكن الاعطاء جائزأ فلم أعطاها عمر ؟ وان كان جائزأ فلم منعها أبو بكر ؟ وقال : لست تاركاً من هذا شيئاً ، ولم لم يعطها فاطمة تحصيلاً لمرضاتها ؟ ولللاطفاء عن النصب الذي هو غضب رسول الله ﷺ ولعلّ وجه دفع عمر الى أمير المؤمنين علي عليهما وعيّاس وغبة أمير المؤمنين علي عليهما وعيّاس على ما هي في رواية أخرى اirth العَمَّ وعدمه ، بل كونها مختصة بالبنت لا بالارث ، والا كان للأزواج أيضاً حقّ فيها بزعمهم أيضاً ، وظهر من هذه الرواية بطلان امامة أبي بكر ، وببطلانها ظهر بطلان امامة الباقيين .

ويدلّ على ما ذكرته من كمال محبتة ﷺ ايّاهَا وقوله فيها ما قال ، ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول ، في كتاب الفضائل ، في مبحث فضائل فاطمة عليهما من صحيح الترمذى عن جعيب بن عمر التيمي ، قال : دخلت مع عمّي على عائشة ، فسألت أيّ الناس كان أحبّ الى رسول الله ﷺ ؟ قالت : فاطمة ، قيل : من الرجال ؟ قالت : زوجها ان كان ما علمت صوّاماً قواماً .

وما رواه من صحيح الترمذى ، عن بريدة ، قال : أحب النساء الى رسول الله ﷺ فاطمة ، ومن الرجال على .

ومارواه من صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : إنّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهما علي بن أبي طالب ، فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ، إلا أن يربى على بن أبي طالب أن يطلق ابنتهما وينكح ابنتهما ، فانما هي بضعة متى يربىني ما راها ويؤذني ما آذها . وفي رواية أخرى : إنّ رسول الله ﷺ قال : فاطمة بضعة متى ، فمن أغضبها فقد أغضبني . وفي رواية أخرى : إنّ فاطمة بضعة متى يؤذني ما آذها . وما رواه من صحيح الترمذى ، عن ابن الزبير في آخر الرواية : فاطمة بضعة متى يؤذني ما آذها ، وينصبني ما أنصبها .

وما رواه من صحيح البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى ، عن عائشة ، قالت : دعا النبي ﷺ فاطمة في شكوكه الذي قبض فيه فساراتها ، وفي آخر هذه الرواية فقال : يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة^(١) .

وما رواه في مبحث فضل حذيفة بن اليمان ، من صحيح الترمذى ، عن حذيفة قال : سألتني أمي متى عهدك برسول الله ﷺ إلى أن روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : هذا ملك لم ينزل الأرض قطّ قبل هذه الليلة ، استأذن ربّه أن يسلم علىّ ، ويبشرني أنّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، وإنّ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة^(٢) .

وما رواه في النوع الرابع من الباب السادس ، من كتاب الزينة ، وهو الكتاب الثالث من حرف الزاي ، عن أبي داود ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بanson من أهله فاطمة ، وإذا قدم من سفره كان أول من يدخل عليه

(١) جامع الأصول ١٠ : ٨١ - ٨٥ برقم : ٦٦٥٩ - ٦٦٦٥

(٢) جامع الأصول ١٠ : ٤٠ برقم : ٦٥٨٤

فاطمة^(١) وغيرها من الأخبار.

أنتظن أن فاطمة عليها السلام مع ما عرفت من مراتبها هاهنا وعند ذكر فضائل أهل البيت، عند استدلالنا على امامية أمير المؤمنين عليه السلام بحديث الثقلين، تغضب على من نقل ما سمع من رسول الله عليه السلام وعمل بوجهه، حاشاها من ذلك، بل هذا الغضب دليل قاطع على علمها بکذب أبي بكر في الخبر، بل هذا الظن بفاطمة عليها السلام بعد معرفة ما قال رسول الله عليه السلام في حقها سوء الفتن برسول الله عليه السلام، وكيف يجوز عذّ غضبها عليها السلام غضبه عليه السلام والحكم بكونها سيدة نساء المؤمنين، والحكم باندرجها في آية التطهير، مع كونها ظالمة على أبي بكر في الجمع، هاتكة حرمته في ملأ من الناس، مع كونه حقاً ساعياً في اجراء ما سمع من رسول الله عليه السلام.

وبالجملة الأمر أوضح من أن يحتاج إلى التوضيح لمن خلّ نفسه، ولم يصرّ في تبعية الآباء والأهواء، لكن تبعيتها فعلت بهم ما فعلت.

وفي نهج البلاغة: من خطب أمير المؤمنين عليه السلام: بل كانت في أيدينا فدك، من كلّ ما أظلته السماء، فشحت عليها نقوس قوم، وسخت عنها نقوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدرك وغير فدرك، والنفس مطانتها في غد، جدت تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرة لوزيد في فساحتها، وأوسعت يدا حافرها، لأنضغطها الحجر والمدر، وسدّ فرجها التراكم المترافق، وإنما هي نفسي أروضها بالتقوى، لتأتي آمنة يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق^(٢) انتهى.

اعلم أن هذا الكلام منه عليه السلام إنما هو لارشاد المسترشد، والآكانت مرتبته أعظم، ومنزلته أفحى من أن يشكوا لظلمة عتيقة، وإنما يذكر مثل هذا التظلم من كان مثل

(١) جامع الأصول ٥: ٤٤٦.

(٢) نهج البلاغة ص ٤١٧ رقم الكتاب: ٤٥

هذا عنده عظيماً ، وكان جمع الدنيا وما فيها عند أمير المؤمنين عليه السلام في غاية المقارنة ، كما يدل عليه كلامه عليه السلام في هذه الخطبة وغيرها وسيرته عليه السلام .

بل غرضه من أمثال هذا الكلام بيان مرتبة الولاية الماضية وظلمهم أهل البيت عليهما السلام حتى يظهر لل المسلمين أمرهم ، وينكشف عند أرباب بصيرة عذرهم ، فكيف يتصور أن يظهر مثل هذا الكلام المشتمل على التظلم وشكوا الساقبين عن أمير المؤمنين عليه السلام بل عن أدنى مؤمن سعى في تهذيب الأخلاق ، وعرف مهانة الأموال والأرزاق ، ولا حظ قوله عز وجل ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾^(١) في وقت من الأوقات ، فكيف في جمع الخطب والمواعظ ، لوم يكن الولاية ظالمين وغاصبين .

و مع شهرة هذه الخطبة منه عليهما وظهوره ، قال ابن أبي الحديد - بعد تفسير الجدث بالقبر ، والمظنة التي هي مفرد المطان بوضع الشيء ومؤلفه الذي يكون فيه ، وقوله « شحت عليها نفوس قوم » أي : بخلت ، وسخت عنها نفوس آخرين ، أي ساحت وأغضيت ، وليس يعني بالسخاء إلا هذا ، لا السخاء الحقيق : لأنّه عليهما وأهله لم يسمحوا بفك الأغصباً وقسراً - : انه قد قال هذه الألفاظ في موضع آخر فيما تقدّم ، وهو يعني الخلافة بعد وفاة رسول الله عليهما السلام ^(٢) انتهى .

ولعله جعل غير فدك في كلامه عليهما اشارة الى الخلافة ، وحمل عدم التصرّع بها على رعاية المصلحة ، أو على الظهور عند أرباب بصيرة بما ظهر منه عليهما في مواضع آخر .

(١) ق: ١٨ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٠٨ .

خطبة الزهراء عليهما السلام :

ويؤيد نهاية الظلم والعدوان على أهل البيت عليهما السلام وغضب الخلافة ، ما ذكره السيد ونقله من خطبة فاطمة الزهراء عليهما السلام بعد ما ذكر القاضي في دفع الشيعة في متع ارث فاطمة عليهما السلام ما حاصله : ان فاطمة عليهما السلام سمعت ذلك - يعني ، الرواية المنقولة عن أبي بكر - كفت عن الطلب ، فأصابت أولاً وأصابت آخرًا ، بقوله عليهما السلام : فلعمري أنها كفت عن الطلب الذي هو المنازعه والمشاجه ، لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة ، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف .

فقد روى أكثر الرواية الذين لا يتهمون بتشييع ولا عصبية فيه من كلامها عليهما السلام في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعه والمطالبة ما يدلّ على ما ذكرناه من سخطها وغضبها .

ونحن نذكر ما يستدلّ به على صحة قولنا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني ، قال : حدّثني محمد بن أحمد الكاتب ، قال : حدّثنا أحمد بن عبيد الله بن ناصح النحوي ، قال : حدّثنا الزبيادي ، قال : حدّثنا شرقي بن قطامي ، عن محمد بن اسحاق ، قال : حدّثنا صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة ، قال المرزباني : وحدّثنا أبو بكر أحمد بن محمد المكي ، قال : حدّثنا أبو العينا محمد بن القاسم العياني ، قال : حدّثنا ابن عائشة ، قال : لما قبض رسول الله عليهما السلام أقبلت فاطمة عليهما السلام في ليلة من حفتها إلى أبي بكر .

وفي الرواية الأولى قالت عائشة : لما سمعت فاطمة اجمع أبا بكر على منعها فدك ، لاثت خمارها على رأسها ، واشتملت بجلبابها وأقبلت في ليلة من حفتها ونساء قومها ، تظاذوها ، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله عليهما السلام حتى دخلت على أبي بكر ، وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، فنيطت دونها ملاءة ، ثم آمنت آنة أجهش القوم بالبكاء ، وارتجع المجلس ، ثم أمهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج

ال القوم ، وهدأت فورتهم ، افتتحت كلامها بالحمد لله عزوجل والثناء عليه والصلة على رسوله ﷺ .

ثم قال : لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ، فان تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم ^(١) ، وأخا ابن عتي دون رجالكم ، بلغ الرسالة ، صادعاً بالندارة ، مائلاً عن سن المشركين ، ضارباً ثيجهم ، يدعوا الى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، آخذنا بأكظام المشركين ، بهش الأصنام ، ويفلق الهاام ، حتى انهزم الجمع ، وولوا الدبر ، وحتى تفرى الليل عن صبحه ، وأسفر الحق عن حضه ، ونطق زعيم الدين ، وخرست شقاوش الشيطان ، وتمت كلمة الاخلاص .

وكنتم على شفا حفرة من النار ، نهزة الطامع ، مذقة الشارب ، وقبضة العجلان ، وموطأ الأقدام ، تشربون الطرق ، وتقتاتون القد أذلة خاسئن ، تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم ، حتى أنقذكم الله عزوجل برسوله ﷺ بعد الليتا والتي ، وبعد أن مني بهم الرجال ، وذؤبان العرب ، ومردة أهل الكتاب ، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ، أو نجم قرن للشيطان ، أو فجرت للمشركين فاغرة ، قذف أخاه في هواتها ، فلا ينكفي حتى يطا صاحبها بأحمسه ، ويطلق عاديه لهما بسيفه ، أو قالت يحمد لها بحدّه ، مكدوداً في ذات الله ، وأنتم في رفاهية فكهيون آمنون وادعون . الى ها هنا انتهى خبر أبي العينا عن ابن عائشة .

وزاد عروة بن الزبير عن عائشة : حتى اذا اختار الله لنبيه دار أنبيائه ، ظهرت حسكة النفاق ، وسل جلباب الدين ، ونطق كاظم الغاوين ، ونبغ خامل الأفکين الأولين ، وهدر فنيق المبطلين ، فخطر في عرصاتكم ، وأطلع الشيطان صارخاً بكم ،

(١) دون آباء نسائكم - خل .

فدعاكم فألفاكم لدعوته مستجيبين ، وللغرّة ملاحظين ، ثم استنهضكم فوجدكم خفافا ، وأحشكم فألفاكم غضابا ، فوسمت غير ابلكم ، ووردت غير شريك ، هذا والعهد قريب ، والكلم رحيب ، والجرح لما يندمل ، إنما زعمت ذلك خوف الفتنة ، ألا في الفتنة سقطوا وان جهنّم لحيطة بالكافرين .

فيهيات منكم وأنّي بكم وأنّي تؤفكون ، وكتاب الله بين أظهركم ، زواجره بيته ، وشواهد لائحة ، وأوامره واضحة ، أرغبة عنه تريدون ، أمّ بغierre تحکمون ، بشّس للظالمين بدلاً ، ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ، ثمّ لم تلبتوا الآريث أن تسكن نفترتها ، تسرون حسوأ في ارتقاء ، ونصبر منكم على مثل حزّ المدى ، وأنتم الان تزعمون أن لا أرث لنا ، أفحكم الجاهليّة تبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون .

يابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي ، لقد جئت شيئاً فريياً ، فدونكها مخطومة مرحولة ، تلقاك يوم حشرك ، فنعم الحكم الله ، والزعيم محمد ، والموعد القيامة ، وعند الساعة يخسر المطلون ، ولكلّ نبأ مستقرّ فسوف تعلمون .

ثم انكبّت على قبر أبيها ، فقالت :

قد كان بعدك أئباء وهنّبة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
انّا فقدناك فقد الأرض وابلها واختلّ قومك فأشهدهم ولا تغب
وروى جرمي بن أبي العلاء مع هذين البيتين بيتاً ثالثاً ، وهو :

فليت قبلك كان الموت صادفنا لما مضيت وحالت دونك الكثب
قال : فحمد الله أبو بكر ، وصلّى على محمد وآلـه ، وقال : يا خير النساء وابنة خير
الأنبياء ، والله ما عدوت رأي رسول الله عليهما السلام ولا عملت إلا بأذنه ، وإن الرائد لا
يكذب أهله ، وإنّيأشهد الله وكفى به شهيداً ، إنّي سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : إنّا
معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضاً ولا داراً ولا عقاراً ، وإنّا نورث الكتاب

والحكمة والنبوة .

قال : فلما وصل الأمر الى علي بن أبي طالب عليهما كلام في رد فدك ، فقال : اني لاستعيي من الله أن أرد شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر .

وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني ، قال : حدثني علي بن هارون ، قال : أخبرني عبد الله بن أحمد بن أبي طاهر ، عن أبيه ، قال : ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي ، كلام فاطمة عليهما عند منع أبي بكر ايتها فدك ، وقلت له : ان هؤلاء يزعمون انه مصنوع ، وانه من كلام أبي العينا : لأن الكلام منسق بالبلاغة ، فقال لي :رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه أولادهم . وقد حدثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة عليهما على هذه الحكاية ، ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جد أبي العينا . وقد حدث الحسين بن علوان ، عن عطية العوفي ، أنه سمع عبد الله بن الحسن ذكر عن أبيه هذا .

ثم قال أبو الحسين : وكيف ينكر هذا من كلام فاطمة عليهما وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليهما ، فيحقّقونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت ، ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه ، وزاد في الأبيات بعد البيتين الأوّلين :

ضاقت عليّ بلادي بعد ما رحبت	وسيم سبطاك خسفاً فيه لي نصب
فليت قبلك كان الموت صادفا	قوم تمنوا فأعطوا كلما طلبا
تجهمتنا رجال واستخفّ بنا	مذ غبت عنّا وكل الارث قد غصبا

قال : فرأينا يوماً كان أكثر باكيّاً وباكية من ذلك اليوم .

وروى هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفة ووجوه كثيرة ، فمن أرادها أخذها من مواضعها ، فقد طولنا بذكرنا ما ذكرناه منها لحاجة مست اليه ، فكيف

يدعى أنها عليهما السلام كفت راضية ، وأمسكت قانعة ، لو لا البهت وقلة الحياة^(١) انتهى . أشارت الطاهرة عليهما السلام بعد الحمد والصلوة وعظم حقوق رسول الله عليهما السلام الى عظم مساعي أمير المؤمنين عليهما السلام ومراتبه بقوها « قذف أخيه في هواتها ». وأشارت الى أنه مع عظم حقوقها ومراتبها قابلوها بالكفران الناشي من النفاق بقوها « حسكة النفاق » وفي التعبير بلفظ « ظهرت » اشارة الى اخفاء النفاق في زمان رسول الله عليهما السلام . وأشارت الى الغواية والافک اللذين يدلان على عدم اعتبار رواية الأول وكذبه فيها .

وأشارت الى اجابتهم الشيطان وسرعتهم في اطاعته ، بقوها « فوسمت غير ابلكم » اشارة الى غصب الخلافة لا الى غصب حقها ، بقوها « إنما زعمتم ذلك خوف الفتنة » وبعد ذلك وأشارت الى اشتراكهم مع الكفار في المستقر بقوها « ألا في الفتنة ». وأشارت الى تركهم زواجر كتاب الله ، مثل قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله »^(٢) وشواهده مثل آية الولاية ، وآية « أفنن يهدى الى الحق »^(٣) وأوامره مثل « أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرَ مِنْكُمْ »^(٤) وأشارت الى سوء ما اختاروا لهم بقوها « بَشَّ لِلظَّالِمِينَ بَدْلًا » وأشارت الى خروجهم عن حكم الاسلام بقوها « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً » .

وبعد بيان ضلالهم في أمر الخلافة بأشد تأكيد ، شفعته بقباحة منع الارث مع تأكيدات لانتها ، وبعد ما أظهرت مظلومية أهل البيت بغض الخلافة والحقوق ، أكَّدت التظلم بخطابها عليهما السلام أباها عليهما السلام بما خاطبته .

(١) الشافی : ٤ : ٦٩ - ٧٨ .

(٢) النساء : ١٤ . وغيرها .

(٣) يونس : ٣٥ .

(٤) النساء : ٥٩ .

وإذا عرفت الاشارات ومراتب جلاله فاطمة عليها السلام بما أشرت اليه في ضمن بعض مطاعن الأول ، علمت دلالتها على بطلان خلافة الأول دلالة قطعية .

ومع هذا نقول : كان المقام يقتضي لوم يكن أبو بكر عاماً بالظلم والعدوان أن يقول لها : يا خير النساء وابنة خير الأنبياء ، يدلّ كلامك على خططنا في خوف الفتنة ، وأنا لم نزع في فعلنا مقتضى زواجر كتاب الله وشهاده وأوامره ، وأنت وارثة الهدایة والرشاد ، وحقّنا الاطاعة والانتقاد ، فبیني لنا تفصيل ما أجملته حتى نسمعه ونطّيعه ، فلما طوى عن ذكره كشحًا ، ولم يتكلّم من هذا القبيل أصلًا ، وافتعل الرواية التي تشهد على كذبها أمور لا تحتاج الى البيان ، ولم يصدر منه ما يوجب رضاها ، لم يصحّ دعوى رضاها من سكت فاطمة عليها السلام في المجلس .

ومع ظهور استمرار غضبها نقول : لو فرض صدق أبي بكر في الخبر لعلمت بصدقه ، ولو فرض عدم علمها به بجواز الصدق أبلة ، وعلى التقديرين كان يجب عليها معذرة أبي بكر بأن لم أعرف أنّ منعك من الارث كان ناشئاً عما سمعت من رسول الله عليه السلام فكنت مطیعاً له وراعياً لما سمعت منه عليه السلام في منعنا الارث ، وقلت ما قلت لاطاعتكم رسول الله عليه السلام وهذه الأمور التي نسبتها اليك من الزلات العظيمة التي نشأت من غفلتي وغفلة باب مدينة العلم ، والا أعلمني حتى لا يصدر متنّ ما صدر ، فأرجو عفوكم عما سمعت مني ، وصفحوك عما نسبته اليك ، حتى يظهر على الحضار وعلى من يصل اليه مقالاتها أنّ ما صدر منها عليها السلام كان ناشئاً من عدم اطلاعها وعدم اطلاع باب مدينة العلم على المسألة المتعلقة بارثها ، ولم يكن عليها السلام عالماً بالمسألة حتى يعنها عن هتك عرض الخليفة ، وعدم رعاية مرتبته ، الناشئين من اتهامها البريء عن المعاصي ، المطيع لله ولرسوله في اطاعة الله ورسوله بأمور لا يليق بأحد من المسلمين .

وبالجملة كما أنّ التكلّم بمثل هذا الكلام عن مثل فاطمة عليها السلام يدلّ دلالة قطعية

على علمها بظلم أبي بكر ، كذلك عدم المقدرة يدل دلالة قطعية عليه ، والغضب أنها نشأ من الظلم ، فلا وجه لتوهّم زوال الغضب من اختلاف الحديث .

قال ابن أبي الحديد بعد نقل خطبة فاطمة عليهما السلام وكلام السيد الذي نقلته قلت : ليس في هذا الخبر ما يدل على فساد ما ادعاه قاضي القضاة : لأنّه ادعى أنها نازعت وخاصمت ثم كفت ، لما سمعت الرواية وانصرفت تاركة للنزاع راضية بوجوب الخبر المروي ، وما ذكره المرتضى من هذا الكلام لا يدل إلا على سخطها حال حضورها ، ولا يدل على أنها بعد رواية الخبر وبعد أن أقسم لها أبو بكر بالله تعالى أنه ما روى عن رسول الله عليهما السلام إلا ما سمعته منه انصرفت ساخطة ، ولا في الحديث المذكور والكلام المروي ما يدل على ذلك .

ولست أعتقد أنها انصرفت راضية ، كما قال قاضي القضاة ، بل أعلم أنها انصرفت ساخطة ، وماتت وهي على أبي بكر واجدة ، ولكن لا من هذا الخبر ، بل لأخبار آخر كان الأولى بالمرتضى أن يجتّج بها ، على ما يرويه من انصرافها ساخطة وموتها على ذلك السخط ، وأماماً هذا الخبر وهذا الكلام فلا يدل على هذا المطلوب ^(١) انتهى .

و بما أشرت إليه لاحتاج إلى بيان ضعف هذا الكلام ، ولعله غفل عن قول السيد « ونحن نذكر ما يستدل على صحة قولنا » وفي الخطبة اشارة إلى كثير من قبائح أبي بكر ، لكن ما ذكرته كاف للمستبصر .

وننقل ما نقله السيد في الشافي عن الجاحظ لتزيد لك البصيرة ، قال عليهما السلام بعد نقل استدلالهم على صدق الخبر برُك النكير : وقد أجاب أبو عثمان الجاحظ في كتاب العباسية عن هذا السؤال جواباً جيد المعنى واللفظ ، نحن نذكره على وجهه لنقابل

بينه وبين كلامه في العثمانية وغيرها.

قال : وقد زعم الناس أن الدليل على صدق خبرهما - يعني أبا بكر وعمر - في منع الميراث وبراءة ساحتها ، ترك أصحاب رسول الله ﷺ النكير عليها .

ثم قال : فيقال لهم : لئن كان ترك النكير دليلاً على صدقها ، ليكون ترك النكير على المتظلمين منها ، والمحتجين عليها ، والمطالبين لها ، دليلاً على صدق دعواهم ، واستحسان مقالتهم ، لاسيما وقد طالت المناجاة ، وكثرة المراجعة واللاحقة ، وظهرت الشكية ، واستندت الموجدة من فاطمة ؑ حتى أوصت أن لا يصلى عليها أبو بكر ، ولقد كانت قالت له أنته طالبة بحقها ومحتجة برهطها : من يرثك يا أبا بكر اذا مت ؟ فلماً منها ميراثها ، وبخسها حقها ، واعتلت عليها ، وجلح في أمرها ، وعاينت التهمم ، وآيسـت من النزوع ، ووـجدـتـ منـ الـ ضـعـفـ وـ قـلـةـ النـاصـرـ ، قـالـتـ : والله لأدعـونـ اللهـ عـلـيـكـ ، قالـ : واللهـ لـأـدـعـونـ اللهـ لـكـ ، قـالـتـ : واللهـ لـأـكـلـمـكـ أـبـداـ ، قالـ : واللهـ لـأـهـجـرـكـ أـبـداـ .

فـانـ يـكـنـ تركـ النـكـيرـ مـنـهـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ دـلـيـلاـ عـلـىـ صـوـابـ منـعـهـ ، انـ فيـ تركـ النـكـيرـ عـلـىـ فـاطـمـةـ ؑـ دـلـيـلاـ عـلـىـ صـوـابـ طـلـبـهـ ، وـأـدـنـىـ ماـ يـحـبـ عـلـيـهـمـ فيـ ذـلـكـ تـعـرـيـفـهـ ماـ جـهـلـتـ ، وـتـذـكـرـهـ ماـ نـسـيـتـ ، وـصـرـفـهـ عـنـ الـخـطـأـ ، وـرـفـعـ قـدـرـهـ عـنـ الـبـذـاءـ ، وـأـنـ تـقـولـ هـجـرـاـ ، وـتـجـورـ عـادـلـاـ ، أوـ تـقـطـعـ وـاـصـلـاـ ، فـاـذـاـ لمـ نـجـدـهـمـ أـنـكـرـوـاـ عـلـىـ الـخـصـمـيـنـ جـمـيـعـاـ ، فـقـدـ تـكـافـأـتـ الـأـمـوـرـ ، وـاـسـتـوـتـ الـأـسـيـبـاـ ، وـالـرجـوـعـ إـلـىـ أـصـلـ حـكـمـ اللهـ فـيـ الـمـارـيـثـ ، أـوـلـىـ بـنـاـ وـبـكـمـ وـأـوـجـبـ عـلـيـنـاـ وـعـلـيـكـمـ .

ثم قال : فـانـ قـالـواـ : كـيـفـ يـظـنـ ظـلـمـهـاـ وـالـتـعـدـيـ عـلـيـهـاـ ؟ـ وـكـلـمـاـ اـزـدـادـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ غـلـظـةـ اـزـدـادـهـ لـيـنـاـ وـرـقـةـ ، حـيـثـ تـقـولـ :ـ وـالـلـهـ لـأـكـلـمـكـ أـبـداـ ،ـ فـيـقـولـ :ـ وـالـلـهـ لـأـهـجـرـكـ أـبـداـ .ـ

ثم يـحـتـمـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـغـلـيـظـ وـالـقـوـلـ الشـدـيدـ فـيـ دـارـ الـخـلـافـةـ ، وـبـحـضـرـةـ قـرـيـشـ

والصحابة، مع حاجة الخلافة الى البهاء والرفة، وما يجب لها من التزية والهيبة، ثم لم ينفع ذلك أن قال معتذراً أو متقرّباً كلام العظيم لحقّها، المكّبر لمقامها ، والصائر لوجهها ، والمحتنّ عليها : ما أحد أعزّ علىّ منك فقرأً ، ولا أحبّ إلىّ منك غناً ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة . قيل لهم : ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من العمد ، وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكِر ، اذا كان أربياً وللخصومة معتاداً ، أن يظهر كلام المظلوم ، وذلة المنتصف ، وحدب الواemic ، ومقة الحقّ .

وكيف جعلتم ترك النكير حجّة قاطعة دلالـة واضحة ؟ وقد زعمتم أنّ عمر قال على منبره : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ متعة النساء ومتعة الحجّ ، أنا أنهى عنها وأُعاقب عليها ، فما وجدتم أحداً أنكر قوله ، ولا استثنى مخرج نهيه ، ولا خطأه في معناه ، ولا تعجب منه ، ولا استفهمـه .

وكيف تقضون بترك النكير ؟ وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك أنّ النبي ﷺ قال : الأئمّة من قريش ، ثمّ قال في شكايته : لو كان سالم حتّى ما يخالجني فيه شكّ حتى أظهر الشكّ في استحقاق كلّ واحد من الستة الذين جعلهم شوري ، وسالم عبد لامرأة من الأنصار وهي أعمقته وحازت ميراثه ، ثمّ لم ينكر ذلك من قوّتهم منكر ، ولا قابل انسان بين خبريه ، ولا تعجب منه ، وإنما يكون ترك النكير على من لا رغبة له ولا رهبة عنده دليلاً على صدق قوله وصواب عمله ، فأماماً ترك النكير على من يملك الضعف والرفة والأمر والنهي والقتل والاستحياء والاطلاق ، فليس بحجّة تشفي ، ولا دلالـة تضيء .

قال : وقال آخرون : بل الدليل على صدق قولهـا وصواب عملـها ، امساك الصحابة عن خلعـها ، والخروجـ عليها ، وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسـر من جحد التنزيل ، وردـ المنـوص ، ولو كانوا كما يقولـون وما يصفـون ما كان سـبيل الأئمـة

فيها الأكسيبلهم فيه ، وعثمان كان أعزّ نفراً ، وأشرف رهطاً ، وأكثر عدداً وثروة ، وأقوى عدّة .

قلنا : إنّما لم يجحدا التنزيل ، ولم ينكر المخصوص ، ولكنّها بعد اقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ، اذْعِيا رواية ، وتحدّثا بحديث ، لم يكن بحال كونه ، ولا يمتنع في الحجج العقول مجتّه ، وشهد لها عليه من علّته مثل علّتها فيه ، ولعلّ بعضهم كان يرى التصديق للرجل اذا كان عدلاً في رهطه ، مأموناً في ظاهره ، ولم يكن قبل ذلك عرفة بفجّرة ، ولا جرت عليه غدرة ، فيكون تصديقه له على جهة حسن الظنّ ، وتعديل الشاهد ، ولا تأله لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج ، والذي يقطع بشهادته على الغيب ، وكان ذلك شبهة على أكثرهم ، فلذلك قلّ التكير ، وتواكل الناس ، واشتبه الأمر ، فصار لا يتخلص الى معرفة حقّ ذلك من باطله ، الا العالم المتقدّم والمؤيد المسترشد .

ولأنّه لم يكن لعثمان في صدور العوام وقلوب السفلة والطغام ما كان لها من القيمة والمحبّة ، ولأنّها كانت أقلّ استئثاراً بالبيه ، وأقلّ تفكّهاً بمال الله منه ، ومن شأن الناس اهمال السلطان بما وفرّ عليهم أموالهم ، ولم يستأثر بخراجهم ، ولم يعطّل تغورهم .
ولأنّ الذي صنع أبو بكر من منع العترة حقّها والعمومة ميراثها ، كان موافقاً جلّة قريش وكبراء العرب ، ولأنّ عثمان أيضاً كان مضعوفاً في نفسه ، ومستخفاً بقدرها ، لا يمنع ضيّماً ، ولا يقمع عدواً ، ولقد ثبّت ناس على عثمان بالشم والقذف والتشنيع والنكير لأمور لو أتى عمر أضعافها وبلغ أقصاها لما اجتروا على اغتيابه ، فضلاً عن مبادئه والاغراء به ومواجهته ، كما أغلظ عيّنة بن حصين له ، فقال له : أما آنّه لو كان عمر لقمعك ومنعك ، فقال عيّنة : إنّ عمر خيراً لي منك أرهبني فائقاني .

ثمّ قال : والعجب أنّا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يردّ كلّ صنف منهم من أحاديث مخالفيه وخصومه ما هو أقرب

استاداً وأحسن اتصالاً، حتى اذا صاروا الى القول في ميراث النبي عليهما السلام نسخوا الكتاب، وخصوصاً الخبر العام بما لا يداني بعض ما رواه وكذبوا ناقلية، وذلك أن كلّ انسان منهم أثما يجري الى هواه، ويصدق ما وافق رضاه^(١).

اعلم أنه يظهر من المواقف وشرحه في تقرير كلام الشيعة في المطاعن: ان أبي بكر منع فاطمة عليهما السلام ارتها من فدك وهو ظلم ينافي الامامة؛ لأنّ دعوى فاطمة عليهما السلام صادقة للعصمة الدالة عليها آية التطهير ورواية بضعة مني؛ لدلالة عصمة الكل على عصمة البعض، وأيضاً منع فاطمة عليهما السلام عن الارث بالرواية التي رواها أبو بكر تخصيص للأية بخبر الواحد، وهو غير جائز.

ومنع عصمة فاطمة عليهما السلام بنع الدليلين. أمّا الأول، فلان اندراج غير المقصوم اتفاقاً، وهو الأزواج والأقرباء في الآية، يبطل الاستدلال على العصمة، وبضعة مني مجاز، وأيضاً عصمة النبي عليهما السلام قد تقدم ما فيه، وتخصيص الآية بما سمع المحاكم من رسول الله عليهما السلام وعلم مراده جائز.

والمنع باطلان. أمّا الأول، فلما تقدم عند استدلالنا على امامية أمير المؤمنين عليهما السلام بحديث التقلين، من دلالة الآية على العصمة، وخروج الأزواج والأقرباء الغير المقصومين عن الآية.

وأمّا الثاني، فلا خلافاً في نقل الاستدلال؛ لأنّ مدار استدلالهم على تتمة الخبر التي هي قوله عليهما السلام «يؤذني ما آذاها» وغيرها مما يفيد مفادها، كما ظهر مما نقلته من مداعن فاطمة عليهما السلام في أوائل هذا الفصل.

ولو فرض عدم دلالتها على العصمة، فكون غضبها غضب رسول الله عليهما السلام كاف في وجوب اجتناب ما يغضبها الحال على كذب أبي بكر، ألا يجب الاجتناب عما

يوجب غضب رسول الله ﷺ وقد ظهر هذا على وجه أبسط هناك ، فظهر بما ذكره ضعف القول بالخصوص لظهور الكذب بما ذكرته .

وأيضاً ^(١) فيها فان قيل : ادعت فاطمة ظاهرًا أنه عليه السلام نحلها ، وشهد على الحسن والحسين وأم كلثوم والصحيح أم أيين ، فردة أبو بكر شهادتهم ، فيكون ظالماً . قلنا : أمّا ردّ شهادة الحسينين ، فللفرعية والصغر . وأمّا علي وأم أيين ، فلقصورهما عن نصاب البيضة ، ولم يحكم بشهادتيهن : لأنّه مذهب كثير من العلماء . وأيضاً قد ذهب بعضهم إلى أنّ شهادة أحد الزوجين للآخر غير مقبولة .

وفيه نظر : لأنّ شهادة الحسينين ظاهرًا للفرعية لا وجده له : لأنّ الغرض من الشهادة حصول مرتبة من الظنّ ، ولو منع كفاية الظنّ اذا لم يكن مقووناً بشرائط الشهادة ، فلا شبهة في كفاية العلم ، كما يدلّ عليها شهادة خزيمة وتعليقه ، ويحصل بشهادتها بل بشهادتها أحدهما العلم : للعصمة الظاهرة بأبيات التطهير ورواية الثقلين المذكورتين ، فان تعلق الغرض بتوجيهه فعل أبي بكر البتّة ، كان المناسب الاكتفاء بالصغر . وأيضاً شهادة أمير المؤمنين عليه السلام بانفراده كافية للعصمة الظاهرة بالآية والرواية ، ودوران الحق معه حيثما دار .

وأمّا كلامهم في عصمة النبي ﷺ ، فع ضعفه لا يضرّ هاهنا : لأنّهم لم يحوّزوا كذب النبي ﷺ في وقت النبوة ، فقوله «فن أغضبها أغضبني» وما يفيد مقاده مع صدق النبي ﷺ في الأقوال يدلّ على المطلوب .

وأيّد بعضهم كون منع أبي بكر على الوجه الشرعي بعدم انزاع أمير المؤمنين عليه السلام حين انتهاء الأمر إليه .

وفيه نظر : لأنّ التقى كانت مانعة له عليه السلام عن تغيير كثير من بدعا السابقين ، فلعل

(١) أي : في المواقف وشرحه .

هذا منه . وأيضاً كان عليهما السلام عالماً بانتقال السلطة الى أولاد أبي سفيان ومروان وأولاده ، وظاهر أنّ بتبعة الثلاثة وعداوة أهل البيت كانتا باعتقين على تجديد الظلم ، وظاهر أنّ بقاء الظلم بعد ما استمرّ به الأزمان أهون وأسهل من تجدده بعد رفعه ، وبالجملة بعد دلالة القاطع على الظلم معارضته بالفعل الذي يجري فيه الاحتلال الغير المنافقين له لا وجه لها .

اعلم أنّ بعضهم قال : إنّ عدم ردّ أمير المؤمنين عليهما السلام فدك الى ورثة فاطمة عليهما السلام يدلّ على عدم كونه شاهداً للنحلة ، والاً وجوب الحكم بعلمه ، وقد عرفت الجواب عنه .

ويدلّ على ظهور غضبها عليهما في انتزاع فدك وانتشاره بين الناس وظهور الرواية بينهم ، رواية رواها السيد ، وهي ما ذكره بقوله : قد روى محمد بن زكريّا الغلابي ، عن أبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان ، قال : لما ولّي عمر بن عبد العزيز ، فردّ فدك على ولد فاطمة عليهما السلام وكتب الى واليه على المدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك ، فكتب اليه : إنّ فاطمة قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وآل فلان . فكتب اليه : أمّا بعد فاني لو كنت كتبت اليك آمرك أن تذبح شاة لسألتني جمّاء أو قرناء ، أو كتبت اليك أن تذبح شاة لسألتني ما لونها ، فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة من علي .

قال أبو المقدام : فنقمت بنو أميّة ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه ، وقالوا له ، هجّنت فعل الشيدين ، وخرج اليه عمر بن عبس في جماعة من أهل الكوفة ، فلما عاتبوه على فعله قال : انكم جهلتם وعلمتم ، ونسيتم وذكرت ، انّ أبا بكر محمد بن عمر بن حزم حدّثني عن أبيه ، عن جده أنّ رسول الله عليهما السلام قال : فاطمة بضعة ميّ يسخطها ويرضيها ما أرضها ، وانّ فدك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر ، ثمّ صار أمرها الى مروان ، فوهبها لأبي عبد العزيز ،

فورتها أنا واحقني ، فسألتهم أن يسعوني حصتهم منها ، فنهم من باعني ، ومنهم من وهب لي حتى استجمعتها ، فرأيت أن أردها على ولد فاطمة ، فقالوا ، إن أبىت هذا فامسك الأصل واقسم الغلة ، ففعل ^(١) انتهى .

وهذه الرواية أيضاً دالة على أنّ فاطمة ^{عليها السلام} ادّعى النحلة لا الارث ، والأدّعاء فاطمة ^{عليها السلام} إنما تقتضي ردّ حصتها من الارث الى ولدها لا الكلّ ، لارث الأزواج والعم معها بزعمهم ، ولو كان يتبرّع زائداً على ما ادّعوه لتكلّم المانعون ويقولون : إنّ مرضات فاطمة تحصل باعطائك ما ادّعوه الى ولدها ، ولا حاجة الى اعطاء الزائد .

وما نقلته من المواقف في جواب السؤال المصدر بقوله «فإن قيل» أيضاً دالّ على ادّعاء النحلة : لأنّه لم يذكر في الجواب منع ادّعاء النحلة ، بل تعرّض لتسو吉ه ردّ الشهود ، وكذلك ما ذكره صاحب المغني حيث قال : قالوا : قد روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال : لما نزلت آية «واتذا القربى حقه» أعطى رسول الله ^{عليه السلام} فاطمة فدك . وما قال السيد : وقد روى من طرق مختلفة غير طريق أبي سعيد الذي صاحب الكتاب ، أنه لما نزل قوله تعالى «واتذا القربى حقه» ^(٢) دعا النبي ^{عليه السلام} فاطمة فأعطاهما فدك ^(٣) .

فإن قلت : ينبغي حمل دعوى فدك على دعوى الارث حتى يردّها أبو بكر برواية رواها ، ولا يلزم ردّ شهادة أمير المؤمنين ^{عليه السلام} تقليلًا للاعتراض ، فحيثند لا يشتمل منع فدك على غير منع الارث بالرواية ، فلا وجه لعدّه طعنًا على حدة . ويعkin تأييد هذا الاحتمال بقول عائشة «وكانت تسأله أن يقسم لها نصيبها مما أفاء الله على

(١) الشافعي ٤: ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) الاسراء : ٢٦ .

(٣) الشافعي ٤: ٩٨ .

رسوله من خبر وفتك» المذكور في الرواية الثانية من المطاعن.

قلت: ما ذكرته من الدلائل الدالة على دعوى النحلية وغيره مما انتشر في كتبهم أزيد من أن يكون محلّ الريب، حتى يردّ بمثل هذه الرواية، مع أنه يمكن أن يكون دعوى الارث بعد ردّ الشهادة، فكأنها قالت: كلّ فدك حقي بالنحلية، فلما ردّت الشهود قالت عليهما: بعد ما ردّت شهودي على استحقاق الكلّ فاعطني حقي من الارث، ومع عدم بُعد هذا قد ذكر بعض منهم أمر فدك على هذا الوجه.

قال ابن أبي الحديد: سألت علي بن علي الفارقي الشافعي مدرس المدرسة الغربية ببغداد، قلت له: أكانت فاطمة صادقة؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسم ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً، مع ناموسه وحرمه وقلة دعابته، قال: لو أعطاهااليوم فدك بمجرد دعواها، لجأت اليه غداً وادعّت لزوجها الخلافة، وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والمدافعة بشيء؛ لأنّه يكون قد أسجل على نفسه بأنّها صادقة فيما تدعّى كائناً ما كان، من غير حاجة إلى بيضة ولا شهود، وهذا كلام صحيح وإن كان آخر جهه مخرج الدعاية والهزل^(١).

بيعة أبي بكر كانت فلتة :

ومنها: ما نقله صاحب المغني من المطاعن، وهو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كانت بيعة أبي بكر فلتة، وفي الله شرّها فن عاد إلى مثلها فاقتلوه. في القاموس: كان الأمر فلتة أي: فجأة. وفيه أيضاً: فلتات المجلس هفواته وزلة^(٢).

وسياق الرواية يدلّ على كون مراد عمر من الفلتة المعنى الآخر لا الأول، وكون

(١) شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٨٤.

(٢) القاموس الحبيط ١ : ١٥٤.

بيعته زلة يدلّ على بطلان امامۃ أبي بکر، ويبطلانها يبطل امامۃ الفرعین . اعلم أنَّ صاحب المغني بعد تفسیر الفلة ها هنا بمعنى الفجأة والبعثة، واستشهاده بأنَّه قد تستعمل الفلة بهذا المعنى بما استشهد ، قال : فأراد عمر على هذا أنَّ بيعة أبي بکر تدارکوها بعد ما كادت تفوت ، وقوله « وقی الله شرّها » دليل على التصویب ؛ لأنَّ المراد بذلك أنه تعالى دفع شر الاختلاف فيها ، فأمّا قوله « فن عاد الى مثلها فاقتلوه » فالمراد من عاد الى مثلها من غير مشاورة ولا عذر ولا ضرورة ، ثمَّ بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهراً فاقتلوه ، واذا احتمل ذلك وجوب حمله عليه ^(١) انتهى .

فيه مواضع نظر ، أحدها : أنه اراده أنَّ بيعة أبي بکر تدارکوها بعد ما كادت تفوت من اللفظ لا وجه لها .

وثانيها : أنَّ قوله « وقی الله شرّها » لا يدلّ على التصویب ، ولعلَّ مقصوده أنَّ مثل هذه البيعة التي تكون بغتة قد يتبعها شر الاختلاف والقتل ، أو عدم تحقق الاجماع ، وهذه البيعة وان كانت بغتة لكن انتظم الأمر من غير مقاتلة بين المسلمين ، أو بتتحقق الاجماع ، كما يظنون تتحقق لا بحسب الأمر ؛ لأنَّه بعد تحقق السلطة لا اعتبار بالسکوت ولا الاتفاق بحسب القول ، كما ظهر لك من المقدمة .

وثالثها : أنَّ قوله « فالمراد من عاد الى مثلها » الى قوله « فاقتلوه » يشتمل على تقييد زائد بلا قرينة .

ورابعها : أنَّ قوله « وجوب حمله عليه » أغاً يصحّ بعد احتلال العبارة لو علم أنَّ عمر كان معتقداً بوقوع البيعة على وجه شرعيّ ، وهو غير مسلم . ومع ما ظهر لك من ضعف كلام القاضي القرینة شاهدة على كون المراد من الفلة الزلة ، ووضوح

هذا المعنى يحتاج الى تفصيل مَا ، وبيان أَنَّ عمر في أيِّ مقام ذكر هذا الكلام ليظهر
قصده من المقام .

قال السيد المرتضى طاب ثراه : قد روى الهيثم بن عدي ، عن عبد الله بن عياش
الهمداني ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكر أبو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر ، فقال
رجل : كانا والله شمسي هذه الأُمّة ونورها ، فقال له ابن عمر : وما يدريك ؟ فقال له
الرجل : أوليس قد اختلفا ؟ فقال ابن عمر : بل اختلفا لو كنتم تعلمون ، وأشهد أَنَّ
عند أبي يوماً وقد أمرني أن أحبس الناس عنه ، فاستأذن عليه عبد الرحمن بن
أبي بكر ، فقال عمر : دوبية سوء وهو خيراً من أبيه ، فأوحشني ذلك منه ، فقلت : يا
أبا عبد الرحمن خير من أبيه ؟ فقال : ومن ليس خيراً من أبيه لا أُمّ لك ، ائذن لعبد
الرحمن ، فدخل عليه فكلمه في الحطينة الشاعر أن يرضي عنه ، وكان عمر قد حبسه
في شعر قاله ، فقال عمر : إنَّ الحطينة لبنيه ، فدعه أحبسه بطول الحبس ، فألحَّ عليه
عبد الرحمن وأبى عمر .

فخرج عبد الرحمن ، فأقبل على أبي وقال : أَفِي غفلة أنت الى يومك هذا على ما
كان من تقدَّم أحيمق بني تيم وظلمه لي ؟ فقلت : يا أبا لا علم لي بما كان من ذلك ،
قال : يا بني وما عسيت أن تعلم ، فقلت : والله هو أحبَّ الى الناس من ضياء
أبصارهم ، قال : إنَّ ذلك لكذلك على رغم أبيك وسخطه .

فقلت : يا أبا أفلاتمحكي عن فعله بموقف في الناس تبيَّن ذلك لهم ؟ قال : وكيف لي
بذلك مع ما ذكرت أنه أحبَّ الى الناس من ضياء أبصارهم ، اذن يرضخ رأس أبيك
بالجندل ، قال ابن عمر : ثمَّ تجاسر والله فجسر ، فادارت الجمعة حتى قام خطيباً في
الناس ، فقال : يا أهلا الناس إنَّ بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرَّها ، فمن دعاكم
إلى مثلها فاقتلوه .

وقال : روى الهيثم بن عدي أيضاً ، عن مجالد بن سعيد ، قال : غدوت يوماً الى

الشعبي ، الى قوله : أصلحك الله كان ابن مسعود يقول : ما كنت محدثاً قوماً لا يبلغه عقوهم الا كان بعضهم فتنة ، قال : نعم ، الى أن قال : فبقينا نحن كذلك اذ أقبل رجل من الأزد ، فجلس علينا ، فأخذنا في ذكر أبي بكر وعمر ، فضحك الشعبي وقال : لقد كان في صدر عمر ضب^(١) على أبي بكر ، فقال الأزدي ، والله ما رأينا ولا سمعنا برجل قطْ كان أسلس قياداً للرجل ولا أقول بالجميل فيه من عمر في أبي بكر .
 فأقبل على عامر الشعبي ، فقال : هذا مما سألت عنه ، ثمّ أقبل على الرجل ، فقال : يا أخا الأزد كيف تصنع بالفلة التي وقى الله شرّها ، أترى عدواً يقول في عدوٍ يريد أن يهدم ما بني لنفسه في الناس أكثر من قول عمر في أبي بكر ؟ فقال الرجل : سبحان الله يا باعمرو وأنت تقول ذلك ؟ فقال الشعبي : أنا أقوله ! قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الأشهاد فلمه أو دعه ، فنهض الرجل مغضباً وهو بهمهم بشيء لم أفهمه في الكلام .

قال مجالد : قلت للشعبي : ما أحسب هذا الرجل الاً سينقل عنك هذا الكلام الى الناس وبيته فيهم ، قال : اذاً والله ما أحفل بذلك شيئاً لم يحفل به عمر بن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والأنصار أحفل به ! وأنتم أيضاً فاذيعوه عنّي ما بدا لكم .

وقد روى شريك بن عبد الله التخعي ، عن محمد بن عمرو بن مرّة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سلمة ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب ، فلما نزلنا وعظم الناس ، خرجت من رحلي وأنا أريد عمر ، فلقني المغيرة بن شعبة فرافقني . ونقل حكاية بظواها ، وفيها تصويب أبي موسى والمغيرة فعل أبي بكر في ارجاع الأمر الى عمر ، وذكر المغيرة كراهة قريش لهذا الأمر للحسد ، ونقلهما لعمر

(١) الضب : الحقد والغبطة .

ما قاله في الطريق ، وتصوّبه المغيرة في نسبة الحسد الى قريش ، وزيادة المبالغة في حسدهم .

حيث قال : ألم أخبركما بأحسد قريش ؟ قلنا : بلى يا أمير المؤمنين ، وظنّ أبو موسى أنّ مقصوده من أحسد قريش الجماعة الذين كرهو استخلاف عمر ، فقال : كلاماً بل كان أبو بكر أعمّ وأظلم ، هو الذي سألهما عنه ، كان والله أحسد قريش كلّها . ثمّ أطرق طويلاً ، فنظر إلى المغيرة ونظرت اليه ، وأطرقنا لاطرافقه ، وطال السكت متّا ومنه ، حتى ظننا أنه قد ندم على ما بدا منه ، ثمّ قال : والهفاه على ضئيلبني تم بن مرّة ، لقد تقدّمني ظالماً وخرج إلى منها آثماً ، فقال له المغيرة : هذا الذي تقدّمك ظالماً قد عرفنا ، فكيف خرج إليك منها آثماً ؟

قال : ذلك لأنّه لم يخرج إلى منها إلاّ بعد يأس منها ، أما والله لو كنت أطعّت زيد بن الخطاب وأصحابه لم يتلّمع من حلاوتها بشيء أبداً ، ولكنّي قدّمت وأخرّت وصعدت وضوّيت ونقضت وأبرّمت ، فلم أجد إلاّ الأبغضاء على ما نشب منه فيها ، والتلهّف على نفسي ، وأملت انباته ورجوعه ، فوا الله ما فعل حتى فغر بها بشماً . فقال له المغيرة بن شعبة : فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم السقيفة بدعائك إليها ؟ ثمّ الآن منتقم بالتأسف عليه .

قال : ثكلتك أمّك يا مغيرة إنّي كنت لأعدّك من دهاء العرب ، كأنّك كنت غائباً عما هناك ، إنّ الرجل كادني فكنته ، وما كرفي فاكترته ، وألفاني أحذر من قطة ، إنّ لما رأى شغف الناس به ، واقبّا لهم بوجوههم إليه ، أیقّن أن لا يريدوا به بدلاً ، فأحّبّ لما رأى من حرص الناس عليه وشغفهم به أن يعلم ما عندي ، وهل تنازع إليها نفسى ؟ وأحّبّ أن يبلوّني باطّماعي فيها والتعريض لي بها ، وقد علم وعلمت لو قلت ما عرض على منها لم يجّبه الناس إلى ذلك .
فالّفاني قائمًا على أخي ، متشوّزاً حذراً ، ولو أجبته إلى قبوها لم يسلم الناس

الى ذلك ، واختبأها ضغناً على في قلبه ، ولم آمن غائلته ولو بعد حين ، مع ما بدا لي من كراهية الناس ، أما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها على : لا نريد سواك يا أبا بكر أنت ها ، فرددتها عليه ، فعند ذلك رأيته وقد التمع وجهه لذلك سروراً .

ثم ذكر فيها ما جرى بين عمر وأشعث بن قيس ، من أحقيّة عمر بالأمر ، ونقل أشعث الى الزيرقان بن بدر ، ونقله الى أبي بكر ، الى أن قال : فأرسل الى أبي بكر بما كنت أحق به من غلبك عليه من الكلام ، فأرسلت اليه أما والله لتكفّن أو لأقولن كلمة بالغة بي وبك في الناس ، يحملها الركبان حيث ساروا ، وان شئت استدمنا ما نحن فيه عفواً ، فقال : اذاً نستديعها على أنها صائرة اليك .

فا ظنتت أنه يأتي عليه جمعة حتى يردها على ، فتفاوض فما ذكر لي والله بعد ذلك المجلس حرفاً حتى هلك ، ولقد مدّ في أمدها ، عاصتاً على نواجذه ، حتى حضره الموت فآيس منها ، فكان منه ما رأيتها ، ثم قال : أكتبا ما قلت لكما عن بنى هاشم خاصة ، وليكن منكمما بحيث أمرتكما اذا شئتم على بركة الله ، فضينا ونحن نعجب من قوله ، والله ما أفشينا سره حتى هلك^(١) انتهى .

وبما نقلته ظهر أنّ قصد المغالبة لم يكن مقصوراً على غير الرجلين ، بل كان مدار الأمر على المغالبة ، فكانت المغالبة بينها أيضاً ، وانّ ما ذكره القاضي لا وجه له ، وأيّ وجه للأمر بقتل المعاود في الفتنة ؟ بعد ما بايعوا فلتة ، ولم يستحقوا القتل ، وأي دليل على جواز قتل المعاود وعدم جوازه للمبتدأ ؟ بل صدورتها ابتداءً سبباً للخلافة ، وهل هذا الا تناقض بين أفعالهم وأقوالهم .

(١) الشافى للشريف المرتضى ٤: ١٢٦ - ١٣٥

كشف بيت فاطمة عليهما السلام :

ومنها : كشف بيت فاطمة عليهما السلام و عدم رعاية حرمتها ، و عدم الاحتراز عن غضبها الذي هو غضب رسول الله عليهما السلام كما ظهر في أوائل هذا الفصل .

وقال صاحب المغني : وذكروا أن عمر قصد منزلها وعلى وزير والمقداد وجماعة ممن تخلف عن بيعة أبي بكر مجتمعون هناك ، فقال لها : ما أحد بعد أبيك أحب إلينا منك ، وأيم الله لن اجتمع هؤلاء النفر عندك لنحرقن عليهم ، فنفع القوم من الاجتماع ^(١) .

ومع شهرة هذا الفعل الشنيع ، ونقل صاحب احراق الحق ، عن ابن قتيبة من أهل السنة ، ما ذكره عبد الحميد بن أبي الحميد ^(٢) بتقرير آخر ، وهو أنه قد نقل الناس خبر الزبير لما هجم عليه بيت فاطمة عليهما السلام وكسر سيفه في صخرة ضربت به ، مؤيد له .

وما ذكره صاحب المغني في دفع هذا الطعن بقوله : فأمّا ما ذكر من حديث عمر في باب الاحراق ، فلو صح لم يكن طعناً على عمر ؛ لأنّ له أن يهدّد من امتنع من المبايعة ارادة الخلاف على المسلمين ^(٣) . في غاية السخافة والشناعة ؛ لأنّه هل يكون بيعة جماعة بعد الحيل والمغالبة - على ما عرفت في ذيل حكاية السقيفة - دالة على حقيقة الأمر ، ولم يدلّ مخالفته من يدور الحق معه كمثل الصحابة على بطلاه ، ومتستّكهم في الأمر هو الاجماع الذي هو الاتفاق بحسب الاعتقاد ، فإذا بلغ الأمر إلى كسر السيف واحراق البيت ، ألم يحصل احتلال الخوف الذي يمكن أن يصير سبباً للomba; مع مخالفته العقيدة .

(١) الشافعي ٤: ١١٠ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ١٤ .

(٣) الشافعي ٤: ١١٢ .

وأيضاً ليس النص دالاً على امامه أبي بكر، كما ظهر واعترف به من له تميز منهم، فامامته إنما تثبت بالاجماع ، وقبل حصول الاجماع أيّ أمر يجوز الأمر بالبيعة والتشدد فيه؟ هل يجوز التشدد باحتلال حصول الأمر من له أدنى تميز؟ ألم يحصل لأهل البصيرة من أمثال هذه الأفعال الشنيعة التي ظهرت من الأخبار التي نقلوها في صحاحهم أيضاً العلم بعدم خلوّ أمرهم من أحد الشرين : إنما عدم اعتقادهم برسول الله عليه السلام أو عدم مبالاتهم بمخالفته لاختيارهم الدنيا من الآخرة ، مثل اختيار ابن سعد الري وتركه الآخرة .

قوله « ارادة الخلاف » اشارة الى توجيهه الاحراق ، بأنّ هذا الاجتاع لم يكن لاعتقاد عدم انعقاد الامامة ، بل لمحض ارادة الخلاف ، ولا معنى لتتجویز هذا عن بعض المخالفين مع القول بصدق رسول الله عليه السلام وان جواز في بعض ، وهذا ظاهر لمن رضي بعدم تبعية الكباء والأهواء ، وبالجملة قباحة الكشف عن بيت فاطمة عليهما السلام وارادة احراق بيتها وايدائها ، خارجة عن الأمور التي يحتمل التوجيه . وعبد الحميد بن أبي الحميد نقل كلام صاحب المغني والسيد المرتضى عليهما في منع كشف بيت فاطمة عليهما السلام واثباته ، ثم قال : والظاهر عندي صحة ما يرويه المرتضى والشيعة ، ولكن لا كلّ ما يزعمونه بل كان بعض ذلك ، وحقّ لأبي بكر أن يندم ويتأسف على ذلك ، وهذا يدلّ على قوّة دينه وخوفه من الله تعالى ، فهو بأن يكون منقبة له أولى من أن يكون طعناً عليه^(١) انتهى .

والمشار اليه بلفظ « هذا » هو قول أبي بكر في مرضه : ليتنى كنت تركت بيت فاطمة ولم أكتشفه .

أقول : وجہ کونہ طعنًا اعترافہ بخطأ الكشف واظہار ندامتہ عما صدر منه ، فلا

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ١٦٨ .

يبيّن مجال ما توهّم بعضهم من جواز التشدد على الممتنع عن البيعة . وأيضاً فيه اعتراف بوقوع التشدد على أهل البيت الذين هم أسرع الناس اجابة إلى ما فيه مرضات الله تعالى : لامتناعهم عن البيعة قبل تحقق الامامة ؛ لأنّ سببها عندهم الاجماع ، وهو لا يتحقق عند مخالفة أحد له مرتبة الاجتهد البتة ، ومع مخالفة أهل البيت ومن وافقهم من كتل الصحابة ، لا يتوهّم جواز الجبر على البيعة . فالجبر والتشدد على أهل البيت ، وترك مقتضى آية ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى ﴾^(١) وأية التطهير ، ورواية الثقلين ، ومثل سفينة نوح وغيرها ، برهان قاطع في الدلالة على كونه كاذبًا في دعوى الخلافة ، وظالمًاً أقصى مراتب الظلم على أهل البيت ، ومغضباً لرسول الله بغضب فاطمة عليهما السلام فأيّ طعن أشدّ من هذا ؟

وتوهّم كون الكلمة المذكورة منقبة لدلالتها على الندامة لو سلم عدم قصده بهذه الكلمة زيادة غرور من رسخ في قلبه محبته ، بلا دليل وبرهان ، بل بمحض تقليد الآباء والاخوان لا ينفعه هناك ؛ لعدم المقدرة من المظلومين ، وعدم طلب الابراء من المهمومين ، وعدم اظهار الخطأ فيما دعاه إلى هذه الخطيئة الذي هو اختلاس الأمر بالغلبة والخديعة ، فأيّ منفعة في الكلمة توهّم الندامة ؟ مع الاخلال بشرائط التوبة ، والاصرار في الأمر الذي دعاه إلى هذه القباحة .

فإن قلت : الامامة تنعقد بيعة الواحد والاثنين كما قالت طائفة ، ومنهم صاحب الموقف : لأنّ اماماً أبي بكر انعقدت بيعة عمر ، بدليل تحقق الاجماع على امامته ، وأنه كان اماماً من وقت البيعة ، فلا بدّ من نصّ قاطع دالّ على كفاية هذه البيعة في الامامة دلالة قطعية ، والاجماع كاشف عنه ، فعدم نقله غير ضارّ لكون الاجماع

مغنياً عنه حينئذ.

وقال بعضهم ومنهم صاحب المغني : بانعقادها بيعة الواحد ورضا الأربعـة لا بيعة الواحد مطلقاً؛ لأنّ امامـة أبي بكر كانت بـيعة عمر بـرضـا أبي عبيـدة بن الجراحـ، وسالم مولـى أبي حـذيفـة ، وأـسـيدـ بن حـضـيرـ، وبـشيرـ بن سـعـدـ؛ للـاجـاعـ على تـحـقـقـ الـامـامـةـ بـتـهـلـ هـذـهـ الـبـيـعـةـ ، وـفـيـ انـعـقـادـهـاـ بـيـعـةـ الـواـحـدـ مـطـلـقاـ خـلـافـ ، وـسـوـاءـ قـلـناـ بـالـقـوـلـ الـأـوـلـ أـوـ التـانـيـ تـحـقـقـ اـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ مـقـارـنـاـ بـيـعـةـ عمرـ ، فـنـ اـمـتنـعـ عنـ بـيـعـتـهـ بـعـدـهـاـ تـرـدـ عنـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ لـكـونـ ذـلـكـ النـصـ المـنـكـشـفـ بـالـاجـاعـ ظـاهـراـ هـمـ كـمـ هوـ ظـاهـرـ لـنـاـ ، وـاـنـ كـانـ بـيـنـ الـظـهـورـيـنـ فـرـقـ ، فـاـنـ ظـهـورـهـ لـنـاـ بـعـنـوـانـ الـاجـمالـ بـهـذـاـ الـاجـاعـ ، وـكـانـ ظـهـورـهـ هـمـ بـخـصـوصـهـ .

فـاـذـاـ كـانـ النـصـ الدـالـ عـلـىـ اـمـامـتـهـ ظـاهـراـ هـمـ ، فـعـلـىـ الـأـمـرـيـنـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـاهـيـنـ عـنـ الـنـكـرـ دـعـوـةـ النـاسـ إـلـىـ الـبـيـعـةـ ، وـمـنـعـهـمـ عـنـ الـامـتـنـاعـ ، فـاـنـ اـمـتـنـعـاـ عـنـهـاـ أـوـ تـسـاهـلـوـ فـيـهـاـ وـأـخـرـوـاـ هـذـاـ الـوـاجـبـ الـمـضـيقـ ، فـلـهـمـ أـنـ يـشـدـدـوـ وـيـهـدـدـوـ عـلـىـ تـرـكـهـاـ وـتـأـخـيرـهـاـ ، فـأـيـ تـشـدـيـدـ صـدـرـ مـنـهـ فـأـمـاـ هوـ لـاعـلـاءـ كـلـمـةـ اللهـ وـاـطـاعـةـ رـسـوـلـ اللهـ فـأـيـ مـفـسـدـةـ فـيـ اـحـرـاقـ الـبـيـتـ وـضـرـبـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ ؟ـ كـمـ نـقـلـهـ بـعـضـهـمـ .

قـلـتـ :ـ فـيـهـ نـظـرـ مـنـ وـجـوهـ .ـ أـمـاـ أـوـلـاـ ،ـ فـبـالـمـعـارـضـةـ بـيـطـلـانـ تـحـقـقـ النـصـ القـاطـعـ الدـالـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـبـيـعـةـ بـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ ،ـ وـالـأـ لـوـجـبـ النـقـلـ لـتـوـقـرـ الدـوـاعـيـ الـتـيـ مـنـهـ آهـمـ آذـاـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ فـآذـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـاـ فـوـجـبـ نـقـلـ النـصـ حـتـىـ يـظـهـرـ كـوـنـ اـيـدـائـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـحقـاقـ ،ـ لـيـحـمـلـ (١)ـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـاـيـدـاءـ الـغـيرـ الـمـسـتـحقـ .ـ وـأـمـاـ ثـانـيـاـ ،ـ فـلـأـنـ نـقـلـ تـشـدـيـدـهـمـ عـلـىـ غـيرـ الـمـبـاعـيـنـ فـيـ مـوـارـدـ مـسـتـعـدـةـ ،ـ وـعـدـمـ

(١)ـ هـذـاـ بـعـنـوـانـ الـمـاـشـةـ مـعـهـمـ ،ـ وـالـأـفـلاـ يـخـنـىـ عـلـىـ الـمـنـصـ الـذـيـ تـأـمـلـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنىـ أـنـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ بـيـانـ كـوـنـ اـيـدـائـهـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ حـكـمـ اـيـدـائـهـاـ عـلـيـهـاـ مـطـلـقاـ ،ـ فـيـظـهـرـ مـنـهـ عـصـمـتـهاـ بـأـدـنـيـ تـأـمـلـ «ـمـنـهـ»ـ .ـ

استدلاهم بالنص على ثبوت الامامة بالبيعة بأحد الوجهين ، دليل قاطع على عدم النص ، وما ذكروا من اغفاء الاجماع عن نقل النص ضعيف : لعدم تحقق الاجماع ، كما ظهر لك عند تكلمنا على دعوى الاجماع على امامية الأول .

وأيضاً هذا الاجماع لم يتحقق عند من له أدنى تيز منهم الى زمان عمر ، لخلاف سعد وأصحابه التابعين له ، فنطاط الاستدلال في زمان الأول هو النص ، وظاهر أنه لو كان دليлем النص القطعي السندي الدلالة بل الظاهر فيها ، لكانوا يذكرونه في مقام الاحتجاج ، ولو كانوا ذكروه في موارد مختلفة لوصل اليانا بخصوصه أبته ، فعدم الوصول دليل على العدم .

وأيضاً نقولوا بطرق مختلفة ما استدلوا به على استحقاق الأول للخلافة في السقيفة ، مع غاية سخافته وكمال ركاكته ، ولم ينقلوا النص القاطع الذي يخرج دليлем عن السخافة واعتادهم عليه عن الفصاحة .

وأما ثالثاً ، فلأنه كيف خفي النص أو دلالته على باب مدينة العلم ؟ وعلى سليمان وأبي ذر ومقداد ، مع جلالة قدرهم التي ظهرت لك في ضمن البحث السابع من الأبحاث التي أوردها على اجماعهم ، ولم يخف على العامة والسفلة .

وأما رابعاً ، فلأنّ كون التمسك بأهل البيت حارساً عن الضلال ، معلوم بالأخبار الصحيحة الواضحة الدلالة ، فترك البيعة مع الاختيار هو سبب الفلاح ، لكونه طريقة أهل البيت ، وطريقة من تمسك بهم ، واستنباط النص لوجوب البيعة بعد بيعة عمر وثبتوت الامامة بها مع وضوح ضعف المأخذ وترك تبعية أهل البيت وتوقع النجاة له ، من غاية الجهل والعناد .

وأما خامساً ، فلأنّ دوران الحق مع علي عليهما السلام يبطل توهّم النص الدالّ على وجوب البيعة ؛ لأنّه لو كان النص موجوداً لم يؤخر عليهما البيعة حتى يستتحق بتأخيرها احراق البيت .

وأما سادساً، فلأنَّ رسول الله ﷺ مع كمال محبته أمير المؤمنين وفاطمة ظلِّيَّةٌ^(١) وكونها أحب الناس إليه كما روتته عائشة^(٢)، قوله ظلِّيَّةٌ في حقهما مع الحسنين صلوات الله عليهم «أنا حرب لمن حاربكم»^(٣) وغيرهما من الروايات الدالة على كمال محبته ظلِّيَّةٌ أيّاهما ، وعلى كمال جلالتها عند الله تعالى ، وكونه ظلِّيَّةٌ عالماً بدقة الأمور لم يظهر هذا النص الذي أظهره للأجانب ؟ الذين أسرعوا إلى البيعة بعد بيعة عمر لأمير المؤمنين ظلِّيَّةٌ وفاطمة ظلِّيَّةٌ حتى يعمل أمير المؤمنين ظلِّيَّةٌ بقتضاه وترغّب فاطمة ظلِّيَّةٌ به ، ولا تكُن لغير المبايعين دخول بيتها للخوف الذي عرض لهم من الامتناع ، وتقول لهم : لم تنكرون اطاعة كلام أبينا وتفزعون إلى بيتنا بعصية ترك البيعة الواجبة ، ولا يجري عليهم ما جرى من هتك الحرمة وسوء الأدب على وجه لا يليق بن اتصف بأدنى مراتب الكمال .

وأما سابعاً، فلأنَّه لو كانت بيعة الواحد والاثنين مطلقاً، أو بيعة الواحد مع رضا الأربعه دالة على الامامة ، لكان لكثير من ملوكبني أمية وبني العباس اماماً؛ لظهور أكثر من أربعة عند المتابعة ، ودعوى كثير منهم الخلافة والامامة ، فان قالوا بعدم استحقاقهم الامامة ، فلا ينفع البيعة ، فلا وجہ لجعل البيعة دليلاً عليها . وأيضاً بأي شيء عملوا استحقاق الثلاثة للامامة ؟ مع عدم شهادة النصّ والمعجزة والعصمة عليه .

التخلف عن جيش أسامة :

ومنها : أنَّ أبي بكر وعمر كانوا في جيش أسامة ، وأنَّ رسول الله ظلِّيَّةٌ كرر في مرضه الأمر بتنفيذ جيش أسامة ، فتأخرُوا رجاءً لغضب الخلافة ، وذكر بعضهم في

(١) راجع مصادر الحديث : احراق الحق ٨: ٦٦٨ - ٦٧٦ .

(٢) راجع مصادر الحديث : احراق الحق ٩: ١٦١ - ١٦٤ .

الخبر بعد التأكيد والبالغة في التنفيذ «لعن الله المتخلف عنه». وممّن قال باشتغال الرواية على لعن المتخلف الأدمي، على ما نقله شارح المواقف حيث نقل عنه ما ذكره من اختلاف الصحابة بقوله : وكاختلافهم بعد ذلك في التخلف في جيش أسماء ، فقال قوم بوجوب الاتباع ، لقوله عليهما السلام : جهزوا جيش أسماء ، لعن الله من تخلف عنه ، وقال قوم بالخلف انتظاراً لما يكون من رسول الله عليهما السلام في مرضه انتهى .

ويدلّ مع الشهادة على كون كلّ منها من الجيش ، ما ذكره السيد بقوله : أمّا كون أبي بكر في جملة جيش أسماء ، فظاهر قد ذكره أصحاب السير والتاريخ ، وقد روى البلاذري في تاريخه ، وهو معروف بالثقة والضبط ، وببريء من مماثلة الشيعة ومقاربتها ، إنّ أبي بكر وعمر كانوا معاً في جيش أسماء^(١) .

ويدلّ على كون أبي بكر أيضاً من الجيش ، وكونه ظاهراً عند أهل السنة ، ما روی عن عبد الحميد بن أبي الحميد في مدح علي عليهما السلام معرضاً بأبي بكر : ولا كان في بعث ابن زيد مؤمراً عليه فأضحتي لابن زيد مؤمراً فان قلت : فما وجه الجمع بين هذا البيت وبين ما قال بعد نقل كلام القاضي والسيد عليهما السلام في انكار كون أبي بكر من الجيش وثباته ، حيث قال : فانّ الأمر عندي مشتبه ، والتاريخ مختلف في هذه القضية ، فمنهم من يقول : إنّ أبي بكر في جملة الجيش ، ومنهم من يقول : لم يكن ، ونقل عن الواقدي أنّ أبي بكر لم يكن من الجيش ، ثمّ قال : وكثير من الحدّثين يقولون : بل كان في جيشه^(٢) .

قلت التوقف في كونه من الجيش في وقت لا ينافي خروجه عن التوقف عند مدح أمير المؤمنين عليهما السلام خصوصاً بعد ما نقل في آخر كلامه «وكثير من الحدّثين يقولون

(١) الشافى ٤: ١٤٧.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ١٨٢ - ١٨٣.

بل كان في جيشه » فلم يكن المسألة محلّ توقف ، لأنّ دواعي الباطل وان كانت داعية الى انكار كونه من الجيش اخراجاً له عن هذه القباحة ، كما هو دأب كثير منهم في كتم قباحتهم وقباحة أخويه ، لكن نقل كونه من الجيش لا داعي له الاّ بيان الواقع ، فهو حقّ قطعاً ، فلعلّ التوقف الذي نشأ من ملاحظة اختلاف نقل الناقلين بلا تأمل زال عنه في وقت آخر بما ذكرته ، وبما ذكرته يظهر كفاية اختلاف التواريخ أيضاً للقطع بكونه من الجيش على قانون الاستدلال بأدنى تأمل^(١) .

ويدلّ على التخلف واللعن ، ما نقل عن محمد بن عبد الكريم الأشعري الشهيرستاني ، في كتاب الملل والنحل ، عند ذكر الاختلافات الواقعة حال مرض النبي ﷺ حيث قال : الخلاف الثاني في مرضه ، أنه عليه السلام قال : جهزوا جيشاً ، لعن الله من تخلف عن جيش أسماء ، فقال قوم : يجب علينا امتثال أمره ، وأسماء قد بُرِزَ من المدينة ، وقال قوم : قد اشتَدَّ مرض النبي ﷺ فلا تسع قلوبنا لمفارقته والحال هذه ، فنصبر حتى ننظر أيّش يكون من أمره^(٢) انتهى .

ويحصل بما ذكرته من البيان في كون أبي بكر من الجيش يقيناً العلم اليقيني باشتراك الرواية على لعن المخالف أيضاً بأدنى تأمل .

وأمّا تخلف عمر ، فأظهر من أن يحتاج الى البيان ، وهو كاف لعدم استحقاق الثلاثة للإمامية . أمّا عمر ، فلتخلفه وعصيائه عن أمر رسول الله ﷺ بالخلف في أيام حياته ، لتوقعه ما توقع وبعد الموت بعد الاذن عن أسماء ، على ما رواه الترمذى عن أسماء : أنّ أبي بكر سأله في عمر أن أتركه ففعلت .

(١) لأنّ طريقة ابن أبي الحديد عدم الاعتداد بكلام الشيعة في نقل قبائح الثلاثة ، فالاختلاف في التواريخ أنها هو في تواريخ أهل السنة ، وكفايتها في المطلوب ظاهرة بما ذكرته « منه » .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١: ٢٣ .

وأماماً عدم استحقاق أبي بكر ، فلسؤاله عن أسماء ترك عمر : لأنّ هذا بالحقيقة سؤال عنه في الاذن في مخالفة رسول الله ﷺ وأي اختيار لأسماء وغيره في أمثال تلك الأمور ؟

وأماماً عدم استحقاق عثمان ، فللفرعية وعدم القول بالفصل .

لا يقال : للأمير أن يفعل ما يقتضيه علمه من الاستمداد بغير من عيته ﷺ واذن التخلف لمن عيته ، وهذا من لوازم الامارة عرفاً .

لأنّا نقول : هذا إنما هو فيما لم يعيّن ﷺ الجيش ، وأماماً اذا عيّن وقال : أخرج الى حرب كذا مع زيد وعمرو ومع جماعة فيهم زيد وعمرو ، فلا يجوز له اذن أحد هما في التخلف .

وبالجملة ينبغي ملاحظة ما أمر بهالأمير ، فان أمره الرسول على جيش يعيّنهالأمير ويراعي في التعيين مقتضى رأيه ، فله رعاية ما يقتضي رأيه ، وان عيّن الجماعة الخاصة التي من جملتها زيد وعمرو ، فلا يجوز له اذن أحد هما في التخلف ، كما انه لو ذكرهما بخصوصهما لا يجوز له الاذن .

فان قلت : قد ظهر من كلامك السابق كون الرجلين من الجيش ، وما روته من الترمذى يدلّ على خلافه .

قلت : لا دلالة فيه على خلاف ما ذكرته : لأنّ تخصيص أبي بكر سؤال ترك أسماء بعمر إنما كان ليكون معه بالمدينة ، فطلب اذن عمر يشتمل على طلب اذن نفسه أيضاً ، واذن عمر في الترك اذن له أيضاً عرفاً ، وأيضاً بعد تحقق السلطة لم يكن لأحد أن يقول له : يجب عليك الخروج إنما هيبة السلطة ، أو الشبهة فلم يحتاج الى السؤال .

فان قلت : تخلف عمر في أيام الحياة عن جيش أسماء أو تخلفهما على تقدير دخول أبي بكر أيضاً في الجيش ، إنما هو لرعاية مصلحة الاسلام : لأنّه لم يظهر من

أحد هما في مدة المجاهد مع حضورهما في أكثر الغزوات المبارزة التي نقلت من الفرسان والمقاتلة التي ظهرت من الشجعان ، وغاية ما يتوقع منها عند اللقاء والتحام الحرب تكثير السواد ، وعدم المسابقة في الهرب : فلن يترتب على كونهما في الجيش أكثر من تكثير السواد ، بخلاف تخلفهما عن الجيش : لاستبانتهما من شدة مرض رسول الله ﷺ بعد تتابع امارات قرب الانتقال مثل قول رسول الله ﷺ :

يوشك أن يأتي رسول ربِّي فأجيب ، وحديث العذير وأكمال الدين ، قوله احتلال انتقاله ﷺ إلى عالم البقاء ، والاحتياج إليها في تدبير أمر الإسلام والإيمان ، لكونهما من كتل أصحاب الآراء والمجتهدين ، كما يظهر من اجتهاد أحد هما في تغيير كثير مما أمر به رسول الله ﷺ واستمرّ به زمانه ﷺ فانظروا أيها المسلمون هل منفعة تكثير سواد الشيفين تقابل منفعة تدبيرهما ؟ مع حصول مثل سوادهما من كل اثنين ، وعدم ظهور البدل لهما في الآراء من بين ، فظهور أن التخلف أبداً هو من كمال فطنتهما وتأملهما في أمر الإسلام .

قلت : فا ظنك برسول الله ﷺ هل كان غافلاً عن احتلال الانتقال ؟ مع ظهوره للرجلين بل للناس ، بما ظهر من الأقوال والحال ، أو عن جبانته الرجلين مع امتحانهما في المدة المتقدمة ، أو عن التدبير الذي نسبته إليهما .

ولا يليق أن ينسب إلى أحد من المتسبين إلى المعرفة والكمال عدم العلم بحال من كان معه في عشر تلك المدة ، مع توادر أسباب ظهور الحال ، فكيف يجوز أن ينسب عدم الاطلاع إلى من هو أعقل الناس عند الكفار والأعداء ، واذا لم ينسب إليه ﷺ غفلة شيء من الأمور المذكورة ، فلم يبق الآن يكون عنده ﷺ مصلحة الإسلام في خروج الرجلين عن المدينة وعدم حضورهما ، لو فرض عدم شهادة القرآن على أنه لا ينطق عن الهوى .

واذا كانت المصلحة في خروجهما بدلاله جعلهما في جيش أسامة ، وللمبالغة التامة

في عدم التخلف ، فلا وجه لنفي تلك المصلحة بالخيالات الفاسدة التي لا معنى لها أصلاً . وبما ذكرته ظهر أنَّ أمرَ الجهاد لو كان من الأمور التي فيها الاجتهد من رسول الله ﷺ لكان ما فعله عليه ﷺ دالاً على علمه عليه ﷺ بأنَّ في خروجهما من المدينة مصلحة الإسلام .

ذكر ابن أبي الحديد في ضمن نقل كلام السيد المرتضى طاب ثراه على صاحب المغني وجوابه من جانب صاحب المغني على السيد . أمّا قوله أي حاجة كان لأبي بكر إلى عمر بعد وقوع البيعة ، ولم يكن هناك تنازع ولا اختلاف ، فعجب وهل كان لو لا مقام عمر وحضوره في تلك المقامات يتم لأبي بكر أو ينتظم له حال ، ولو لا عمر لما بايع علي والزبير ولا أكثر الأنصار ، والأمر في هذا أظهر من كل ظاهراته .
 تكلم بالصواب الذي يقتضي بطلان امامية أبي بكر غفلة منه عن المقتضى ؛ لأنَّه لو كان الدليل على امامية أبي بكر حقاً لما خفي على أمير المؤمنين عليه السلام ولما امتنع عليه عنها ولا أحد من عاون أبي بكر حاضراً ، كما هو ظاهر من جلالته عليه السلام وغاية انقياده للحق ، فعدم بيعته عليه السلام فقط على تقدير عدم عمر دليل على كونه عليه السلام مجبوراً على البيعة بالفظاظة والقبة اللتين لم تتأملا دون عمر ، فأي حجية بعشل هذه البيعة ؟
 ومراد السيد من عدم الحاجة إلى عمر عدم حاجته إليه على قانون كثير من أهل السنَّد الذين منهم صاحب المغني ؛ لأنَّهم يقولون بأنه وقع الاجماع من الصحابة بحسب الرضا ، لوجودهم أبي بكر أهلاً للإمامية لا بعنوان الجبر والتعدّي ، وتأخر من تأخر لم يكن للامتناع والكراهة ، بل كان لعدم تكليفهم باليبيعة ، والآفة لا امتناع لهم عن الواجب .

فعلى هذا مراد السيد بانعقاد البيعة انعقد ما يعتبر عندهم في الامامة ويحتاج إليه في تشيد أمرها ؛ لأنَّه لم يبق عندهم الآلاحتياج إلى الاظهار ، وذلك لم يتوقف على عمر ، وحيثند لا وجه لما ذكره ابن أبي الحديد لهم ، بل يظهر منه غاية القباحة

والشناعة مما صدر منه في أمر البيعة، كما أومأ إليه .
وذكر واعظان من الجيش ، لكن لا حاجة لنا إلى اثباته في المطلوب .

الحديث الاقالة :

ومنها : قول أبي بكر «أقلوني ولست بخلكم وعلى فيكم»^(١) صححوا هذا الخبر
برواية أبي عبيدة القاسم بن سلام مصنف كتاب الأموال ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه .

ويدلّ على صحة الرواية قول أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الشقشيقية المشهورة
منه عليه السلام وقبول كثير من علماء أهل السنة كونها من كلامه عليه السلام .

وقال صاحب القاموس : الشقشيق بالكسر شيء كالرية يخرجه البعير من فيه اذا
هاج ، والخطبة الشقشيقية العلوية ، لقوله لابن عباس - لما قال له اطردت مقالتك من
حيث أفضيت - : يابن عباس هيئات تلك شقشيق هدرت ثم قررت^(٢) .

وذلك القول هو قوله عليه السلام : فصبرت وفي العين قدّى ، وفي الحلق شجاً ، أرى
ترائي نهباً ، حتى مضى الأول لسيمه ، عقدها لأخي عدي بعده^(٣) فواعجبنا بينا هو
يسْتَقِلُّها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته^(٤) .

ودلّ عليه بهذا الكلام على غصب الحق بقوله «أرى ترائي نهباً» وبقوله «
فواعجبًا» وبحسب السياق وبعض العبارات السابقة واللاحقة والمذكور كاف في

(١) ذكره في الصواعق المحرقة ص ٥٠ ، والرياض النضرة ١ : ١٧٥ ، والامامة والسياسة ١ : ١٤ وغيرها .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ٢٥١ .

(٣) في نهج البلاغة : فأدلى بها إلى فلان بعده .

(٤) نهج البلاغة ص ٤٨ رقم الخطبة : ٣ .

المقصود ، وقول أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تكون تراته منهوباً ، يدل على كونه كذلك لدوران الحق معه .

وأجاب صاحب المغني عن الخبر بالضعف أولاً ، وقال : وان صح فالمراد به التنبية على أنه لا يبالي يرجع اليه أن يستقبله الناس البيعة ، وأنا يضرّون بذلك أنفسهم ، فكانه نبه بذلك على أنه غير مكره لهم ، وأنه قد خلاهم وما يريدون ، إلا أن يعرض ما يوجب خلافه انتهى .

وظهر مما ذكر بطلان الضعف والتأويل من غير حاجة الى البيان .

عدم العدالة في تقسيم الخمس :

ومنها : ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول ، في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني ، من كتاب الجهاد الذي في الخمس ومصارفه ، من صحيح الترمذى ، عن جبير بن مطعم ، قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقلت : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم بنزلة واحدة ، فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أنا بني المطلب وبنو هاشم شيء واحد .

إلى أن قال جبير ، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسمة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما كان النبي يعطىهم ، قال : وكان عمر يعطيهم منه ، وعثمان بعده^(١) .

ومن صحيح أبي داود ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزير ، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول : ملن تراه ؟ فقال له : لقربى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قسمه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لهم ، وقد كان عمر عرض

علينا من ذلك عرضاً رأينا دون حقنا وردناه عليه وأبینا أن نقبله .
 ومن صحيح النساني ، قال : كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربي
 لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : فأنا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة : كنت كتبت
 تأسلي عن سهم ذي القربي لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا الى
 أن ينكح منه أئمتنا ، ويجدني منه عائالتنا ، ويقضي منه عن غارمنا ، فأبینا الا أن يسلّم
 اليها ، فأبى ذلك فتركناه عليه .

وفي رواية أخرى له مثل رواية أبي داود وفيها : وكان الذي عرض عليهم أن
 يعين ناكمتهم ، ويقضي عن غارتهم ، ويعطي فقيرهم ، وأبى أن يزيد على ذلك ^(١) .
 أقول : في قسمة أبي بكر الخمس مثل قسمة رسول الله ﷺ ومخالفته آياته في
 خصوص سهم ذي القربي ، دلالة إما على أنه خاف من عدم حاجتهم اختلال أمر
 الخلافة ، أو على العداوة ، والأول يبطل ما توهموه من تحقق بيعة أمير المؤمنين علیه السلام
 بعنوان الرضا لوجوده أبا بكر أهلاً لها ، والثاني علامة النفاق ، كما هو مذكور في
 بعض كتب صحاحهم أيضاً .

ولعل هذه العداوة نشأت من طلب أمير المؤمنين علیه السلام حقه والاصرار فيه ما
 أمكن ، وعلى التقديرين هذا الظلم يدل على عدم استحقاق شيء تعتبر فيه العدالة ،
 فكيف يتحقق فيه وفي أخيه استحقاق الخلافة ؟

عدم العلم بمعنى الكلالة :

ومنها : ما روي عن أبي بكر في الكلالة من قوله « أقول فيها برأيي ، فإن كان
 صواباً فلن الله ، وإن كان خطأً فنبي » ^(٢) هذا يدل على عدم مبالاته بالشرع ، والآثم

(١) جامع الأصول ٣: ٢٩٨ - ٢٩٩ برقم: ١١٩٧ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ٢٠١ - ٢٠٢ .

يُكَلِّفُهُ لِقَوْلِهِ بِرَأْيِهِ وَجَهٍ : لَأَنَّ أَمْرَ الْكَلَالَةِ لَمْ يَكُنْ مُشْتَبِهً عَلَى كُلِّ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَعْتَاجَ إِلَى التَّوْلِ بِالرَّأْيِ ، بَلْ كَانَ الواجبُ أَنْ يَسْأَلُهُمْ وَبَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَنْهَا حَتَّى يَخْبُرُهُمْ بِمَا فِي الْمَدِينَةِ ، لَوْ فَرَضْ جُوازُ اِمامَةِ مَنْ احْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ .

نسبة الهجر الى النبي ﷺ :

وَمِنْ مَطَاعِنِ عُمَرَ : مَا رَوَاهُ ابْنُ الْأَئْمَرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ ، فِي الْكِتَابِ الْخَامِسِ مِنْ حَرْفِ الْمِيمِ ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رِجَالًا فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْمُخَطَّابَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ تَوَأَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضْلُّوا بَعْدَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ - وَفِي رِوَايَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ - : قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ وَعَنْدَكُمُ الْقُرْآنَ ، حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ، فَنَهَا مَنْ يَقُولُ : قَرَبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ - وَفِي رِوَايَةِ مَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ - فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْلَّغْطَ وَالْاِخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَوْمًا عَنِّي ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الرِّزْيَةُ كُلُّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَا خَتْلَافُهُمْ وَلَنَظْهُمْ .

وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : قَوْمًا عَنِّيْ وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : الرِّزْيَةُ كُلُّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ .

وَفِي رِوَايَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمَعَهُ الْحَصْنَى ، قَلَتْ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهُهُ ، وَقَالَ : اتَوْنَى بِكَفْتِ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضْلُّوا بَعْدَهُ أَبْدًا ، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِنِي التَّنَازُعُ ، فَقَالُوا : مَا شَاءَهُ ؟ هَجْرٌ ؟ اسْتَفْهَمُوهُ ، فَذَهَبُوا يَرْدَدُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ذَرُونِي دَعْوَنِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مَمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ ، فَأَمْرَهُمْ

وأوصاهم بثلاث ، فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها^(١) .

هكذا كان في جامع الأصول الذي نقلت الحديث منه ، لكن نقل بعض أعاظم العلماء نور مرقده أبداً بعد قوله «لن تضلوا بعده» وقوله «قال عمر بن الخطاب : إن النبي ﷺ قد غالب عليه الوجع ، وإن الرجل ليهجر وعندكم القرآن» والظاهر هذه النسخة : لأنّ فضل بن روزبهان مع نهاية اهتمامه في توجيهه أفعالهم يقبح سند النقل والتأويل ، لم ينكر هذا اللفظ من عمر لغاية انتشاره وفضيحة انكاره .

وفي هذا الكلام أنواع القباحة والشناعة ، وخروج القائل به عن استحقاق الإمامة والخلافة ، بل من اعتبار قوله في أدنى مراتب الشهادة :

منها : نسبة الهذيان الى رسول الله ﷺ بعد قوله «قد غالب عليه الوجع» ولما كانت غلبة الوجع قد تصير سبباً للهذيان لبعض الناس ، فجوز بحسب الظاهر صيورة وجعه ﷺ سبباً للهذيان ، حتى لا يكون لكلامه ﷺ في ذلك الوقت وكتابته اعتبار ، وهذا من غاية جهله بمرتبة رسول الله ﷺ لظهور عدم انعزال رسول الله ﷺ بسبب الأمراض والأوجاع ، فقوله ﷺ في الصحة والمرض واحد . ومنها : أنه مع عدم احتلال الهذيان في حفة ﷺ لم ينقلوا بعنوان الكذب والافتراء ما يدلّ على كون كلامه ﷺ صادراً عنه ﷺ من غير قصد ، ولم ينقلوا لنسبة هذا اليه سبباً إلا الوجع ، فإن جاز صدور القول من غير قصد للوجع ، فلم تمسّكوا بما روه عن عائشة من أمر أبي بكر بالصلاوة ، ولم يجوزوا ولو فرض صدقها في الخبر كون كلامه ﷺ من غير قصد ؟ ولم يجعلوا خروجه ﷺ بعد اطلاقه ﷺ على صلاة أبي بكر قرينة عليه ؟ وهذا بعنوان الالزام عليهم ، والآيّ مؤمن يجوز أن

يكون كلام رسول الله ﷺ في وقت من الأوقات خارجاً عن أن يكون حجّة؟ ومنها : قوله « حسبكم كتاب الله » مع ظهور اشتئاله على الحكم والتشابه والناسخ والمنسوخ ، فقوله « حسبكم كتاب الله » لم يكن للجهل بعدم الكفاية : لأنَّ عدم الكفاية أظهر من أن يخفى على أحد ، بل غرضه من الكلام منع الكتابة تسهيلاً لما مهدوه وتخلفوا عن جيشِ أُسامة له من غصب الخلافة ، ولفظ « لن تضلوا بعده أبداً » كالصرخ في كون الكتابة تأكيداً وتوضيحاً لما ذكره ﷺ من حديث الثقلين ، ولما فهم عمر من السياق مقصوده فعل ما فعل .

ولفظ « ما شأنه ؟ هجر ؟ استفهموه » كلامهم في مقام التوجيه لثلاً يصرّح عمر بنسبة الهجر الى رسول الله ﷺ فلعلهم يقولون جوّز عمر الهجر ولم يجزم به ولا نقص في التجويم ، فنقول : هل يجوز العاقل عدم وجوب اطاعة رسول الله ﷺ في حال ؟ ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر .

ومع ظهور عدم كفاية كتاب الله وشناعة فعل عمر ، تقطّن بعض أهل السنة هذه الشناعة بما نقل عن قطب الدين الشيرازي الشافعي ، حيث قال في بعض مكاتبه : راه بي راه غای غای توان یافت ، وگفت آنکه کتاب الله وستّ رسول الله ﷺ در میان است برشد چه حاجت است ، به آن ماند که مریض گوید : چون کتاب هست که اطباء نوشته‌اند ، مرا چرا رجوع به اطباء باید کرد ، که این سخن خطاست ، برای آنکه هر کس را فهم کتب طب میسر نیست ، واستبطاط از آن می‌توان کرد مراجعت با اهل استبطاط می‌باید کرد ، که « ولو ردّه الى الرسول والى اولی الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم » كتاب حقيق صدور اهل علم است که « بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم » نه بطون دفاتر ، چنانچه حضرت أمير المؤمنین علیه السلام فرمود : أنا کلام الله الناطق ، وهذا کلام الله الصامت . وبالجملة شناعة فعلهم من الواضحات التي لا تحتاج الى البيان .

وها هنا أمر آخر وهو : أنه أوصى بثلاث وصايا بعد الأمر باكتسابه ، فلِم لم يجوز أن تكون مثل الكتابة ؟ وأيضاً الكتابة التي أمرها أبو بكر لاستخلاف عمر كانت عند شدة وجده ، فلِم لا يجوز كون هذا الأمر وما أمر به هذياناً ، مع أنه لم يكن كلامه عند الصحة حجة ، ولم يكن لنا دليل على عدم تطريق الهدىان إليه ، ولنعم ما قال بعضهم في هذا المعنى :

أوصى النبيَّ وقال قائلهم
قد ظلَّ يهجر سيد البشر
ورأوا أبساكِر أصاب ولم
يهجر وقد أوصى الى عمر

فإن قلت : لماً كثُر اللغط بقول عمر وغيره وأخرج الحاضرون ، لم لم يأمر رسول الله ﷺ باحضار جماعة راعين ما ظهر من القرآن من وجوب اطاعة رسول الله ﷺ وترك رفع الصوت عنده ؟ حتى يكتب الكتاب المقصود بحضورهم ، ويثبت ما كتب لغير الحاضرين بشهادة الحاضرين ؟

قلت : لعلَّ المانع علمه ﷺ بعدم انتظام الأمر ؛ لأنَّ مقصود عمر من نسبة الهجر إلى رسول الله ﷺ تسهيل انكار ما أراد انكاره ، ولو فرض كتابة ما أراد رسول الله ﷺ كتابته بعد قول عمر بل قبل قوله لم ينتظم الأمر ؛ لأنَّ نسبة عمر هذا الأمر إلى رسول الله ﷺ مشافهة وتصديق بعض السامعين إيماناً فيها نسب ، أو في كفاية كتاب الله ، أقيح وأشنع من هذه النسبة والتصديق بعد الوفاة ؛ لأنَّها وإن اشتراكاً في بقاحة ترك رعاية مقتضي النبوة ، لكن المشافهة مختصة بمنع الحياة .

الآ ترى أنَّ الحياة يمنع عن نسبة هذا الأمر إلى أوساط الناس مشافهة إذا جوَز ادراكم هذا الكلام ، ومع هذا لم ينفهم الحياة من نسبة هذا الأمر إلى سيد الأنبياء وتصديق عمر مشافهة ، أتظنَّ مبالغتهم في نسبة هذا الأمر والاصرار فيها بعد وفاته ، فأمره ﷺ بالكتابة إنما هو لتكير الأدلة الدالة على مستحقّ الأمر ، ولعلَّه ﷺ كان عالماً بأنه ان كتب ما أراد كتابته ، ردّوه بهذه النسبة ، فيشيع بين أهل

الممل الباطلة ، فيصير طريقاً لهم في نسبة الشناعة إلى هذا الدين .

اعلم أنَّ هذه الحكاية تدلُّ على امامه أمير المؤمنين عليهما بوجوهه :

أحدها : حصول العلم القطعي بحسب السياق ، وفهم عمر^(١) منافاته لغرضه ، واخباره عليهما بعدم الضلال بعده ، أي : بعد أن يعملا بمقتضاه على طبق رواية الثقلين ، بأنَّ المقصود من الكتابة تأكيد ما ذكره يوم الغدير ، وما بيته برواية الثقلين وغيرهما ، وتوضيحها وتشييدها .

وثانيها : دلالة الخبر على عصمة المستحق للأمر ، بدليل قوله عليهما « لن تضلوا بعد ، أبداً » .

وثالثها : دلالة قول عمر بحسب المقام على كون غرضه صرف الأمر عن المستحق وغضبه بما تيسَّر ، فهو غير لائق للأمر ، وبعد لياقته يثبت عدم لياقة الأول والثالث ، بعد القائل بالفصل في الأول وبه وبالفرعية في الثالث ، فالاستحقاق للأمر بعد رسول الله عليهما منحصر في أمير المؤمنين عليهما . والوجه الأخير جار في جميع مطاعن أحد الأولين .

منع المتعترين :

ومنها : أنه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله عليهما أنا أنهي عنها وأعاقب عليها »^(٢) .

اعلم أنَّ هذا القول من عمر لم يكن لروايته عن رسول الله عليهما أو من الغلط الناشيء من عدم ادراكه مقصود رسول الله عليهما ، بل هذا الكلام يدلُّ على حكمه بخطأ رسول الله عليهما في أمر المتعترين .

(١) راجع : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٠ - ٢١ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٥١ ، الشافي ٤ : ١٩٥ .

ومع كونه ظاهراً من هذا الكلام ، يدلّ عليه ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول ، في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الحجّ ، من صحيح مسلم ، عن أبي نصرة ، قال : كان ابن عباس يأمر بالمعنة وابن الزبير ينهى عنها ، فذكرته بجاير ، فقال : على يدي دار الحديث ، تمعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر ، قال : إن الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء ، وان القرآن قد نزل منزلته^(١) ، فأتموا الحجّ وال عمرة ، كما أمركم الله ، وأبتو نكاح هذه النساء ، فلن أؤتي برجل نكح امرأة الى أجل الآرجمته بالحجارة^(٢) .

ومن صحيح البخاري ، عن عمران بن الم钦 ، قال : أُنزلت آية المتعة في كتاب الله فعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل القرآن بحرمه ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء^(٣) .

ومن صحيح الترمذى ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن المتعة بالعمره الى الحجّ ، فقال عبد الله بن عمر أرأيت ان

(١) قوله « ان القرآن قد نزل منزلته » ظاهر كلام عمر أن القرآن قد نزل لبيان أحكامنا على رسول الله ﷺ فيجب علينا رعاية مقتضاه ، ومقضاه ترك المتعة ، لأن قوله تعالى ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَة﴾ الذي هو مقتضى المتشعّ ، ولما كان ظاهر هذا الكلام تخطئة رسول الله ﷺ في فهم ما أنزل الله تعالى عليه من القرآن التي هي منافية للإعنان ، قال قبل هذا الكلام : إن الله كان يحلّ لرسوله الحجّ ، أيامه الى أن احلال المتعة لرسول الله ﷺ لا ينافي عدم احلاله لنا ، كما هو مقتضى ما ادعى فهمه من القرآن .

وفيه أن الأمر بالاتمام لا ينافي تخلّل الاحلال بينها ، وان احلال المتعة لم يكن لرسول الله ﷺ بل الأمر بالمتعة في سنة النزول اثنا كanan لم يسبق المدّي ، كما يظهر من قوله ﷺ لو استقبلت ما استدررت من أمرى لما سقت المدّي « منه » .

(٢) جامع الأصول ٣: ٤٥٦ برقم: ١٣٩٧.

(٣) جامع الأصول ٣: ٤٦٠ برقم: ١٤٠٢.

كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟
فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ .^(١)

ومن الغرائب أنَّ شارح التجريد قال : إنَّ صعد المنبر وقال : يا أئمَّةِ النَّاسِ ثلَاثَ كُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُنَّ وَأَحْرَمْهُنَّ وَأَعْاقِبُ عَلَيْهِنَّ ، وَهِيَ مَتْعَةُ النِّسَاءِ وَمَتْعَةُ الْحَجَّ وَحِيَ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ . وأجاب عنه : بأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَدْحًا فِيهِ ، فَإِنَّ تَخَالُفَ الْمُجَتَهِدِ لِغَيْرِهِ فِي الْمَسَائلِ الْاجْتِهادِيَّةِ لَيْسَ بِيَدِعِ اِنْتِهِ .

ولا يخفى سخافة هذا الجواب وغرابته : لأنَّه مع عدم احتلال الاجتهاد في حقَّه ﷺ كيف يجوز في مثل تلك الأمور التي لا سبيل للعقل إليها أصلًاً كون مأخذَ الاجتهاد . ودلالة قوله ﷺ « لو استقبلت ما استدررت من أمرِي ما سقت الهدي » على الاجتهاد كما توهَّمَ بعضُهم ، في غايةِ السخافة ، بل المقصودُ أنَّ هذا الأمرَ الذي نزل وهو وجوب حجَّ التَّقْتُّعِ على النَّافِي وفضيلته لو كان قبل سياق الهدي لما سقت الهدي الذي كان قبل ذلك راجحًا بأمرِ الله تعالى .

ومع قباهة نسبة الاجتهاد إلى رسول الله ﷺ فإيّ شيءٍ صار عمر أحقَّ بالاتِّباع من رسول الله ﷺ حتى حرَّموا متعة النساء بتحريمه ، وتركوا حيَّ على خير العمل رأسًا ، حتى لو قال أحد هذه الكلمة في الأذان ان لم يتعرضا لقتله تعرضا لشتمه وضربه على أقبح وجه وأشدَّه ، فإن ثبتت هذه المرتبة لعمر فهي مرتبة النبوة لا مطلق النبوة ، بل النبوة التي ينسخ بها بعض الشرائع السابقة ، فللقلائلين بما مامته أن يقولوا في جواب منكر الامامة : إنَّ طريقة عمر كانت في مدة متادية تأسيس الشرع ونسخ بعض ما نزل على رسول الله ﷺ فعدم الرضا بما مامته خارج عن العدل والانصاف .

نقل عبد الحميد بن أبي الحميد كلام السيد الجليل في شناعة ما صدر من عمر في حجّ التبغ، ثم قال: فاما متعة الحج فقد اعتذر عمر لنفسه وقال: ما قدمنا ذكره من أنّ الحجّ بهاء من بهاء الله ، وانّ التبغ يكشفه ويذهب نوره ورونقه ، وانهم يظلون معرسين تحت الأراك ، ثم يهلوون بالحجّ ورؤوسهم تقطّر ، واذا كان قد اعتذر لنفسه فقد كفانا مؤونة الاعتذار^(١) انتهى .

هذا الاعتذار لا معنى له أصلًا لأنّ كيفية الصلاة والحجّ وأمثالها لا يتوجهون كونها اجتهادية ، فهذا البيان من الله تعالى بلا شائبة ريب ، فالراد على رسول الله ﷺ راد على الله ان علم كونه من الله ، وان لم يعلم كونه من الله : فإنما أن يعلم جعل رسول الله ﷺ هذا الأمر منسوباً الى الله تعالى ويجوز كذبه ﷺ أو يتوجه هذا الأمر اجتهاديّاً وما يقتضيه ، الاحتفالان الأوّلان لا يحتاج الى البيان ، والثالث مع أنه غير محتمل في نفسه وبحسب سياق كلام رسول الله ﷺ أيضاً اعترف به ابن أبي الحميد بتقرير حكاية التخلف عن جيش أسامة .

حيث قال : وانّ الذي ينافي الاجتهد بالرأي هو مثل فرائض الصلاة ومقادير الزكوات ومناسك الحجّ ، ونحو ذلك من الأحكام التي تشعر باتّها متلقاة من محض الوحي ، وليس للرأي والاجتهد فيها مدخل^(٢) انتهى .

فلعله في مبحث التخلف غفل عما ذكره هنا وتكلّم بمقتضى العقل ، أو عدل عما ذكره هنا وتكلّم بالصواب .

فإن قلت : الروايات المذكورة إنما تدلّ على قوله برأيه في متعة الحجّ لا في الآخرين .

قلت : وان كان سياق الرواية دالاً على قوله برأيه في الكلّ ، لكن بيان كون مراده ما

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ١٢ : ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ١٧ : ١٨٨ .

يقتضيه ظاهر السياق في واحد منها كاف لنا ها هنا ، مع بعد اراده تحريره أحدها من عنده ، والباقيين بما روى عن رسول الله ﷺ أو سمع منه ﷺ من « أحرّ مهنّ » بنسبة التحرير الى نفسه ، وجعل الثلاثة مشتركة في هذا التحرير .

ونقل العلامة الحلي نور الله مرقه مثل رواية رويتها عن البخاري عن جابر ، وقال بعده : وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر : كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيامًا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عمر لأجل عمرو بن حرث لما استمتع .

وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها أيام رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعض أيام عمر .

وروى أحمد بن جنبل في مسنده ، عن عمران بن الحصين ، قال : أنزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى ، وعلمناها و فعلناها مع النبي ﷺ ولم ينزل القرآن بحربتها ولم ينه عنها .

وفي صحيح الترمذى ، قال : سئل ابن عمر عن متعة النساء ، فقال : هي حلال ، وكان السائل من أهل الشام ، فقال : إنَّ أباك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر : إنَّ كان نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ ترك الستة وتبع قول أبي .

قال محمد بن حبيب الهجري : كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء .

وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحهما والبخاري أيضًا من عدة طرق جواز متعة النساء ، وإنَّ عمر هو الذي أبطلها بعد أن فعلها جميع المسلمين بأمر النبي ﷺ إلى حين وفاته وأيام أبي بكر ^(١) انتهى .

وهذه الأخبار دالة على أنّ متّعة النساء أيضًا لم يكن لرواية أو سماع.

وفضل بن روزبهان لما نقل كلام العلامة ثقیل ولم يقدر على انكار الأخبار، استدلّ على عدم جواز المتّعة بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(١) على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فايتهم غير ملومين﴾^(٢) وانّها ليست بزوجة؛ لأنّها ليست بوارثة ولا موروثة، وقال : وأمّا الأخبار فهي مرويّة عن جماعة لم يعلموا أنّ الأمر تقرّر على الحرمة في آخر الأمر^(٢) انتهى .

وضعف الاستدلال واضح : لأنّ انتفاء بعض توابع الزوجيّة الدائمة لا يستلزم انتفاء الزوجيّة المطلقة ، فكيف يحوّلون نكاح الكتابيّة مع انتفاء ارثها؟ وضعف كلامه على الأخبار أوضح : لأنّه مع سخافة الاحتمال الذي ذكره في الأخبار لامتناع خفاء مثل هذا الأمر المتوفّر الدواعي على النقل والانتشار وانتفاء الدواعي على الاخفاء ، لعدم الخوف من النقل ما يصنّع فيما يدلّ على استمرار الاستمتاع في زمان أبي بكر ، بل بعض زمان عمر وبأيّ وجه يأوله .

ولعلّهم قبل ملاحظة الأدلة رجحوا امامنة الثلاثة بتبنيّ الآباء والكبار ، والتزموا الاصرار في تبنيّ الأهواء ، فلما رأوا الدلائل القاطعة على بطلان عقائدهم أغضوا عنها ، وقالوا في جوابها : أيّ شيء جرى على لسانهم ؟ والاً فأيّ عاقل اتصف بأدنى مراتب الفضل أو رعاية الاصناف مع الاتّصاف بالجهل ، يحوّل أن يكون حلّية المتّعة منسوخة بمنع رسول الله ﷺ ولا يظهر في زمانه عليه السلام ولا في زمان خلافة الأول ، مع عموم الابتلاء وحصول التوالي والتسلسل ، أو ظهر فيه ولم يجز مقتضاه ، مع اقتدار عمر في زمان الأول على أزيد من هذا ، وكون مقتضى الخبر موافقاً لهوا ويعبر مقتضاه في زمان سلطنته ، وعلى تقدير عدم الاجراء في زمان

(١) المؤمنون : ٦ - ٥ .

(٢) دلائل الصدق ٣ : ١٦٨ عنـه .

أبي بكر ، لاقتضاء الرأي الاغمام و تغير الرأي بتغير الأزمان لا يرتفع التشنيع . وأيضاً أي توجيه لقوله « فلن أُوقِّي برجل نكح امرأة الى أجل الآرجمنة بالحجارة » مع الخبر المشهور من رسول الله ﷺ الذي يكاد يكون متواتراً ، على ما ذكره ابن أبي الحديد ، وهو قول رسول الله ﷺ « ادْرُوا الْمَحْدُودَ بِالشَّهَابَاتِ » ولتبعة عمر أن يخطأوا الشامي في قوله « بل أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ يَخْطُأُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وإن يخطأوا ابن عمر في سكوته ، بعد ترجيح الشامي ما رجحه ويقولوا له : أنت غافل عن مرتبة أبيك ، والا كان الواجب عليك أن تقول : بل قول أبي لنسخ فعل النبي ﷺ و قوله بقول أبي ، فان سكتوا عن هذا بلسان القال ينادي به بأعلى صوته لسان الحال . ومنها : جعله الامامة شوري بين ستة ، على وجه عرفته في مبحث امامية عثمان ، ولا حاجة الى الاعادة .

انكار موت الرسول ﷺ :

ومنها : كونه قليل المعرفة والعلم ، حتى انكر موت رسول الله ﷺ وقال : ما مات محمد حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ، فلما تلا عليه أبو بكر قوله تعالى « انك ميت وانهم ميتون »^(١) « وما ماتت الرسل قد خلت من قبله الرسل أفالا مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم »^(٢) قال : أيقت بوفاته وكأنّي لم أسمع بهذه الآية^(٣) . ومن كان مرتبة جهله هذه المرتبة كيف يجوز أن يكون اماماً ويجرب اطاعته على الأمة ؟

ولما ظهر على القائلين بامامته شناعة هذا الجهل ، وسمعوا من أهل الحق بيان عدم

(١) الزمر : ٣٠ .

(٢) آل عمران : ١٤٤ .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٩٥ .

لياقة صاحبه للامامة ، وكان اشتهر هذا القول منه وظهوره مانعاً عن انكار تكلّم بهذا الكلام ، اضطروا الى التوجيه ، فقال فضل بن روزبهان ما حاصله أمران : أحدهما أنَّ غرضه من هذا الكلام عدم انتشار الخبر قبل البيعة حتى لا يظهر من المنافقين الفتنة . والثاني أنَّ غلبة الحبّة وشدة المصيبة صارت سبباً لغفلته ، وهذا لا يكون طعناً عليه^(١) .

وذكر شارح التجريد احتفال سببية شدَّة المصيبة ، واحتفال فهمه من قوله تعالى « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين »^(٢) وقوله « ليستخلفهم في الأرض »^(٣) آنَّه يبقى الى قام هذه الأمور وظهورها غاية الظهور .

وقال صاحب المغني : روي عنه آنَّه قال : كيف يموت ؟ وقد قال الله « ليظهره على الدين كله » وقال : « ولبيكُم من بعد خوفهم أمناً » فلذلك نفِّ موته : لأنَّه حمل الآية على آنَّها خبر عن ذلك في حال حياته ، حتى قال له أبو بكر : إنَّ الله وعد بذلك وسيفعله ، وتلا عليه ما تلا فأيقن ، وأنا ظنَّ أنَّ موته يتأخر عن ذلك الوقت لا آنَّه منع من موته^(٤) انتهى .

وسخافة هذه الاعتذار على ما يظهر من كلام العلماء طاب ثراهم مع تقريب ما ظاهرة . أمّا خوف فتنة المنافقين ، فلا وجه له لقتلهم وضعفهم ، بحيث لا يتوجهون في شأنهم القدرة على الفتنة أحد . وأمّا شدَّة الحبّة ، فانتفاء آثارها يدلُّ على انتفائها : لأنَّ من آثار شدَّة الحبّة اطاعة قوله ، وتخلفه عن جيش أُسامة مع غاية مبالغة

(١) دلائل الصدق ٣: ١٢٦ - ١٢٧ عنه .

(٢) التوبة : ٣٣ .

(٣) الروم : ٥٥ .

(٤) الشافي ٤: ١٧٤ عنه .

رسول الله ﷺ في تنفيذ الجيش ، وغاية الاهتمام في المنع عن التخلف ، دليل على انتفاء الحبة التي ادعوها ، والاً فكامل الحبة لا يترك امتنال أمر من يحبه والانزجار عما زجره ، وان كانا خلاف هوى نفسه ، والراجح الى الوجдан يعرف صدق المقال . وأيضاً صاحب هذه الحبة كيف يمنع رسول الله ﷺ أراده من الكتابة ، ويعبر عنه ﷺ بالرجل ، وينسبه الى الهرج مشافهة ؟ وظني أنَّ أكثر الأعداء لم يكونوا قادرين على هذا التعبير والسبة مشافهة لمنعهم الحياة عنها .

وأما شدة المصيبة ، فلم يظهر منه أثرها ، بل ظهر منه خلافه : لأنَّ ترك رسول الله ﷺ على تلك الحال وتوجهه الى السقيفة مع الاهتمام في تعجيل الأمر والمغالبة والخيالة لا يليق ببعضها بأرباب المصيبة ، فكيف كلها . ولو كان تأثر من المصيبة تأثراً زائداً عن المعتاد على ما ادعوا ، ولم يكن غرضه من حضورها غصب الخلافة ، كان الواجب عليه أن يقول بعد حضورها : إنَّ هذه المصيبة أشدُّ المصائب ، كما أنَّ من انتقل الى عالم القدس أشرف ما خلق وما يخلق وأعظمها ، فالواجب أولاً الاشتغال بتجهيزه ، وبعد الفراغ عنه واجتئاع العقول من الاضطراب وأربابها في موضع مناسب التكلُّم في أمر الخلافة والسلطنة ، لعدم احتياج العلم بقباحة ترك رسول الله ﷺ والاشتغال بنصب الخليفة الى مزيد ادراكه .

وأيضاً لو أخرجته المصيبة عن ادراك الواضحت ، كان يجب أن يظهر منه التشويش في المقال والضعف في الحيل ، ولم يظهر منه شيء من ذلك في السقيفة ، بل الناظر الى أحواله وأحوال أخيه في السقيفة من التدبيرات والخيل يعلم أنها كانا منتظرین لهذا .

ويدلّ على ما ذكرته قوله في أمر السقيفة «أتيناهم وقد كنت زورت في نفسي كلاماً أريد أن أقوم به بهم» لأنَّ هذا التزوير : إما ان صدر عن عمر قبل المصيبة ، أو بعدها ، فان كان قبلها فهو الانتظار ، وان كان بعدها فهذا التزوير ينافي شدة

المصيبة عليه بحيث لم يبق له ادراك الواضحات ، ولم ينقض بين انكار الموت والسفينة مدة يحصل التسلية لمن استولى عليه المصيبة ، بحيث كانت كلماته خارجة عن كلام العقلاء .

وفهم عدم الموت لو كان من قوله تعالى **« هو الذي أرسل رسوله »** كما جوزه شارح التجريد ، واختلق الرواية به صاحب المغني ، لم يكن لتلاوة أبي بكر الآية المذكورة دخل في ازالة شبهته ، ولم يكن لقوله « وكأني لم أسمع بهذه الآية » معنى ، بل كان الواجب عليه أن يقول بعد قراءة الآية : اني لا أنكر جواز موته حتى تشبهه بالآية ، وسبب حكمي بعدم الموت أنه ليس أوان موته هذا الوقت ، لبقاء ما وعد الله تعالى رسوله عليه السلام ولما لم يقل هذا الكلام واكتفى بسماع الآية ، ظهر بطلان كون الشبهة تجويز وعدة الظفر والرواية .

وأيضاً كما ذكره السيد يجب ان كانت هذه شبهة أن يقول في حال مرض الرسول عليه السلام وقد رأى من جزع أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاة ، حتى يقول أسامي بن زيد معتذراً من تأخّره عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله عليه السلام يكرّر ويردّ الأمر بتتفيدنه : لن أكن لأسائل عنك الركب ، ما هذا الجزع والهلع ؟ وقد آمنكم الله موته بكلّها وكذا ، فما وجّه كذا^(١) انتهى .

ولما كانت الرواية المختلفة التي نقلها صاحب المغني ظاهر الكذب والافتراء ، لم ينقلها شارح التجريد وابن روزبهان ، مع غاية اهتمامها في انكار الحق بأي وجه .

الأمر برجم الحاملة :

ومنها : آنه أمر برجم حامل حتى تبته معاذ ، وقال ، ان يكن لك سبيل عليها ، فلا سبيل على ما في بطنها ، فرجع عن حكمه وقال : لولا معاذ هلك عمر^(١) .

ونقل شارح المختصر في مبحث الاجماع السكوتى ، وكون عادتهم ترك السكوت عند سباع الخطأ هذه الحكاية بقوله : كقول معاذ لعمر لما رأى جلد الحامل : ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً ، فقال : لولا معاذ هلك عمر . وأجاب عن هذا صاحب المغني وشارح التجريد بتوجيزهما عدم علم عمر بالحمل ، وفضل بن روزبهان بجواز الخطأ والتسیان عن المحتددين .

ولا يخفى ضعفها . أمما الأول ، فظهور عدم جواز العذر بعد عدم العلم بالحمل الذي ليس من الاحتمالات البعيدة التي يندر وقوعها حتى يجوز غفلة مجتهد عنه ، فعدم تفتیشه : إما من عدم مبالاته بأمر الدين ، أو من قلة علمه ، بحيث لا يت penetن بوجوب التفتیش في مثل هذا الأمر الذي يعلم وجوبه فيه كثير من العوام ، وعلى التقديرين لا يجوز امامته على كافة أهل الاسلام لو فرض عدم ضرورة احاطة الامام بجميع امور الشرع .

وأيضاً جواب معاذ دال على كون الأمر بالرجم بعد ظهور الحمل ، والاكان الواجب عليه رعاية الامام ، وقوله هذه حامل ولعل حملها لم يظهر لك ، وقوله لم يجعل الله على ما في بطنها سبيلاً دال على ظهور الحمل وكون الغفلة عن الحكم . وأيضاً لو كان عمر غافلاً عن الحمل لكان يجب أن يقول في جواب معاذ : لم يكن حكم الحامل غير معلوم لي حتى يحتاج الى الاستدلال بعدم جواز رجتها ، بل الأمر بالرجم لعدم العلم بحملها ، وحيثند وان لزم على عمر قباحة عدم التفتیش ، لكن

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٠٢ ، الشافي ٤ : ١٧٩ .

قباحة الأمر بالرجم مع العلم بالحمل الذي يظهر من عدم اظهار غفلته عنه في غاية الشناعة . ولو نسب الى مجتهد أمر فيه مثل هذه الشناعة وكان بريئاً عما نسب اليه ، يجب اظهار البراءة عنه ، فكيف وعرض أئمة المسلمين أعلى شأنًا وأولى بالرعاية عن مثل هذا القسان ، وترك عمر براءة ساحتة عن هذه الشناعة التي تظهر من كلام معاذ ، بل اقامة القرينة على صدق النسبة بقوله « لولا معاذ هلك عمر » دليل واضح على جهله بحكم الحامل .

وأما الثاني ، فظهور عدم جواز مثل هذا الخطأ لمن اتصف بأدنى مراتب الاجتهاد ، بل بأدنى مراتب العلم ، فكيف يوجب الله على جميع الأمة اطاعة من له جهل بمثل هذه الأمور ؟

قال عبد الحميد بن أبي الحميد في تقوية كلام صاحب المغني ودفع الايراد ، بدلالة كلام معاذ وعدول عمر عن اظهار الجهل بالحمل على علمه به بما حاصله : ان ظاهر لفظ معاذ وان أشعر الى علم عمر ، لكن يمكن أن يكون تكلم معاذ بمثل هذا الكلام ناشئاً عن مقتضى أخلاق العرب وخشونتهم ، وان لم يكن عمر عالماً بالحمل وعدول عمر عن اظهار الجهل بالحمل : لأنّه أباً يقول مثل هذا من يخالف من اضطراب حاله ، أو نقصان ناموسه ان لم يقله ، وعمر كان أثبت قاعدة وأشدّ تكناً من أن يحتاج الى الاعتذار بمثل هذا . وأيضاً اعترف بأنّ ترك السؤال عن الحمل خطأ كما ذكره السيد ، لكن جوز كونه صغيرة^(١) .

وفيه نظر : لأنّه ان أراد بعدم احتياج عمر الى الاعتذار عدم حاجته اليه ، لظهور عدم صدور مثل هذه الزلة منه ، فهو ظاهر البطلان . وان أراد أنه للتمكن في السلطة وانتظام أمرها ، لم يحتاج الى الاعتذار ، فهو كما قال ، لكن كثير من الملوك الذين لم

يكونوا أهلاً لمباشرة أمر من أمور الدين ، كانت حا لهم كذلك ، لكن مدعى امامه المسلمين يجب عليه الاعتذار عن توهّم زلة لم تتحقق منه ، وان فرض كونها أدنى من هذه الزلة لا اقامة القرينة على تتحققها كما ذكرته .

وتجويز كون السؤال صغيرة ضعيف : لأنّ المراد بكونه كبيرة كون ترك سؤال الحاكم والحكم بغير سؤال كبيرة ، لأنّ ترك السؤال مطلقاً كبيرة ؛ لأنّ من لا يحكم لا يلزمه السؤال وتركه ليس كبيرة ولا صغيرة ، وكون الحكم المقررون بترك السؤال الذي هو ترك الواجب كما اعترف به كبيرة ، ظاهر بشهادة القرآن ، والمناقشة بكون الكبيرة بالذات الحكم المقارن لعدم التفتیش لا عدم التفتیش المقارن للحكم لا انتفاع له هاهنا .

الأمر بترجم المجنونة :

ومنها : أنه أمر بترجم مجنونة ، فنبهه أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ وَقَالَ : القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق ، فقال : لو لا علي هلك عمر^(١) . وأجاب المحييون بما أجابوا عن الخبر الأول ، ونبيّن ضعف الجواب بعد نقل رواية أخرى .

روى ابن الأثير ، من صحيح أبي داود ، عن ابن عباس ، قال : أتى عمر بمحنة قد زنت ، فاستشار فيها أنساً ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فرّ بها علي بن أبي طالب ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يبرأ - وفي رواية : يفيق - وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ،

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٠٥ ، الشافعي ٤ : ١٨١ - ١٨٠ .

فقال : بلى ، قال : فا بال هذه ؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، فأرسلها عمر ، قال : فجعل عمر يكابر^(١) .

وهذه الرواية تبطل توجيه صاحب المغني وشارح التجريد بوجوهه :
أحدها : قوله « استشار فيها أنساً » لدلالة على ظهور الجنون ، كما لا يخفى .
وثانية : قوله « مجنونة بنى فلان زنت » في جواب أمير المؤمنين عليه السلام « ما شأن
هذه ؟ » من غير تفتيش عن عقلها .

وثالثها : قوله عليه السلام « أما علمت أن القلم مرفوع عن الجنون حتى يبرأ » لأنّه لو
كان أمره برجها لعدم العلم بالجنون لقال أمير المؤمنين عليه السلام هذه مجنونة واكتفى به :
لعدم الحاجة إلى الزائد الذي فيه زيادة هتك حرمة الإمام : لدلالة على كمال جهله ،
وجواب عمر بعد الاستفهام التقريري بقوله « بلى » يدلّ على غایة جهله : لأنّ رفع
القلم عن الجنون ، وغفل عن لازمه الظاهر اللزوم الذي هو عدم استحقاق الرجم ،
ولعلّ عمر كان غافلاً عن رفع القلم أيضاً ، فاستتبّه من سياق استفهام أمير
المؤمنين عليه السلام « فقال : بلى » وهذا أيضاً يدلّ على كمال جهله .

ورابعها : عدم اعتذار عمر بعدم العلم بالجنون ، والتقرير قد ظهر .
وخامسها : التكبير الذي يدلّ في مثل هذا المقام على عظم الأمر ، ولو كان غافلاً
عن الجنون لم يكن الأمر عظيماً ، لأنّ الجنون ليس أمراً شائعاً ، حتى يعدد عدم
التفتيش عنه وبناء الحكم على ظاهر سلام العقل عظيماً في جنب جهالاته .
لايقال : لا ملامة عليه لبذل جهده بالاستشارة ، فإذا كان الجهل عليهم جائزًا
فكذلك على عمر .
لأنّا نقول : هذا الأمر أظهر من أن يحتاج إلى تفتيش ولـي الأمر والمجتهد ، وجهل

جماعة فتش منهم إنما يصح كونه عذراً له لو كان واحد منهم صالح للامامة، وتفتيش الجاهل عن مثله ، وبناء الحكم على فهم الجاهلين مثل عدم التفتیش في القباحة .

وبعد احاطتك بما ذكرته ضعف جواب ابن روزبهان^(١) غني عن البيان .

قال السيد عليه السلام في جواب صاحب المغني : لو كان أمر برجم الجنونة من غير علم بجنونها لما قال له أمير المؤمنين عليه السلام : أما علمت أن القلم مرفوع عن الجنون حتى يفيق ، بل كان يقول له بدلاً من ذلك : هي مجنونة^(٢) .

قال عبد الحميد بن أبي الحديد : قلت : لو كان قد نقل أن أمير المؤمنين عليه السلام قال له «أما علمت» لكان قول المرتضى قوياً ظاهراً ، إلا أنه لم ينقل هذه الصيغة بعينها ، والمعروف المنقول أنه قال له : قال رسول الله عليه السلام : رفع القلم عن ثلات ، فرجع عن رجها^(٣) انتهى .

ولما لم يكن قادراً على أن ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام ما نسبه إلى معاذ ، جوز عدم نقل السيد الخبر على وجهه ، وهذا يدل على غفلته عن رواية نقلتها من صحيح أبي داود ، ومع قطع النظر عن هذا عن مثل ابن أبي الحديد ، يبعد أن يتهم مثل السيد عليه السلام بنقل مالاً أصل له : لأنَّه مع منع ديانته وأمانته عن مثل هذا كيف يجوز هو نقل السيد الخبر على غير وجهه ؟ مع وجود الخصم القوي في بلده .

المنع من المغالاة في المهر :

ومنها : أنه منع من المغالاة في المهر ، وقال : من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت

(١) دلائل الصدق ٣ : ١٣٠ عنه .

(٢) الشافعي ٤ : ١٨١ .

(٣) شرح نهج البلاغة ١٢ : ٢٠٦ .

المال ، بشبهة أنه رأى النبي ﷺ زوج فاطمة عليهما السلام بخمسة درهم ، فقامت امرأة إليه ونبهته بقوله تعالى ﴿وَآتَيْتُمْ أَحَدَاهُنَّا قِنْطَارًا﴾ على جواز ذلك ، فقال : كل الناس أفقه من عمر حتى المدررات في البيوت ^(١).

وأجاب صاحب المغني بما حاصله : أنه لم يكن هذا نهي تحرير ، بل مقصوده استحباب الاقداء برسول الله ﷺ وبعد التنبيه على ذلك مبني على طيب النفس ، قال ما قال على جهة التواضع من استفادة العلم ، وهذه صفة محمودة من الفضلاء . ورد السيد كلامه بما حاصله : أن حمل كلام عمر على الاستحباب دفع للعيان ؛ لأن المروي هو الحظر ، ولو لم يكن حاظراً لما كان في الآية حجة عليه ، ولا كان يعترف لها بأنها أفقه منه والتواضع ، بحيث يفهم منه خطأ المصيبة واصابة الخطأ غير جائز ^(٢).

وبعض العلماء الكرام طاب ثراه أيد نهي التحرير بحربة جعل المهر في بيت المال لأجل ترك المستحب .

وقال فضل بن روزبهان : إن عمر لم يرتكب المحرام بل هدد به ، ولو فعله لارتكب المحرام على زعمه ^(٣). وفي كلام مصوبي عمر نظر ، غير ما ظهر مما نقلته أيضاً . أمّا في كلام صاحب المغني ، فلا نتها لم تستدل على عمر إلا بالآية ، فإن كان مراد القاضي أنه ظهر من فعل رسول الله ﷺ رجحان القليل ، ولما كان مقتضى الآية جواز الكثير ، فالاقداء برسول الله ﷺ مبني على الرضا ، وكان عمر غافلاً عن مقتضى الآية ، فهذا هو المراد من الجهل الذي نسبوه إلى عمر ؛ لأنه إذا كان غافلاً عن مقتضى الآية الذي هو جواز الكثير ، فقد تعين القليل بزعمه ، فوقع فيها فرّ منه .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٠٨ ، الشافي ٤: ١٨٣ .

(٢) الشافي ٤: ١٨٥ .

(٣) دلائل الصدق ٣: ١٣٤ عنده .

وان كان المراد أنه كان عمر قائلًا بجواز القليل والكثير من غير تعين لأحدهما ، بل قال برجحان أحدهما فقط ، فلم يقع تبييه من المرأة غير ما عرفه عمر أصلًا ، فأي معنى لقوله « وبعد التنبيه » الح ؟

وأماماً في كلام فضل ، فلأن التهديد على ما أطلقه الله تعالى ورسوله ﷺ ابتداع في الشرع والدين المبين ، وهل هذا الآتوجيه فعله بتغيير مقتضى القرآن برأيه . وأيضاً في تقيد قوله « لارتكب الحرّم بقوله على زعمه » دلالة على عدم ارتكاب الحرّم على زعم فضل ، وهو ظاهر البطلان : لأنّه اذا جاز الكثير ، فلا معنى لجواز جعله في بيت المال .

وقال شارح التجريد في توجيهه قول عمر : وأجيب بأنه لم ينه تحريم ، بل إنما نهاه على معنى أنه وإن كان جائزًا شرعاً فتركه أولى نظراً إلى أمر المعاش ، وقوله « كل الناس أفقه من عمر » فعلى طريق التواضع وكسر النفس . وجوابه ظهر مما ذكرته .

وروى عبد الحميد بن أبي الحميد في ضمن نقل كلام عمر وسيرته وأخلاقه ما هذا لنفذه : وخطب عمر فقال : لا يبلغني أنّ امرأة تجاوز صداقها صداق زوجات رسول الله ﷺ إلاّ ارتجعت ذلك منها ، فقامت إليه امرأة فقالت : والله ما جعل الله ذلك لك ، انه تعالى يقول ﴿ وَآتَيْتُمْ أَهْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فقال عمر : ألا تعجبون من امام أخطأ وأمرأة أصابت ، ناضلت امامكم ففضلتة^(١) . ومع وضوح بطلان توجيهاتهم هذا أيضاً يدلّ على بطلانها .

شناعة وقباحة :

ومنها : ما رواه عبد الحميد بن أبي الحميد بقوله : وروى ابن عباس قال : دخلت على عمر في أول خلافته ، وقد أتني له صاع من تمر على خصفة ، فدعاني إلى الأكل ، فأكلت ثمرة واحدة ، وأقبل يأكل حتى أتى عليه ، ثم شرب من جرّ كان عنده ، واستلقى على مرفة له ، وطفق يحمد الله يكرر ذلك ، ثم قال : من أين جئت يا عبد الله ؟ قلت : من المسجد ، قال : كيف خلقتبني عمك ؟ فظننته يعني عبد الله بن جعفر قلت : خلقته يلعب مع أترابه ، قال : لم أعن ذلك أثماً عنيت عظيمكم أهل البيت ، قلت : خلقته يتح بالغرب على نخيلات من فلان ويقرأ القرآن .

قال : يا عبد الله عليك دماء البدن ان كتمتها ، هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة ؟ قلت : نعم ، قال : أيزعم أنَّ رسول الله ﷺ نصَّ عليه ؟ قلت : نعم وأزيديك سألاً أبي عبيداً يدعيه ، فقال : صدق ، فقال عمر : لقد كان رسول الله ﷺ في أمره ذرُّوا من قول ، لا يثبت حجَّة ولا يقطع عذرًا ، ولقد كان يربِّع في أمره وقتاً ما ولقد أراد في مرضه أن يصرَّح باسمه ، فنعت من ذلك اشفاقاً وحيطة على الإسلام لا وربَّ هذه البنية لا تجتمع عليه قريش أبداً ، ولو ولها لانتقضت عليه العرب من أقطارها ، فعلم رسول الله ﷺ أنِّي علمت ما في نفسه ، فأمسك وأبي الله الإماماء ما حتم . ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مستنداً^(١) .

ومن الغرائب نقل أهل السنة مثل هذه الرواية وبقاوهم على عقائد الآباء ، مع قولهم بثبوت امامته بالاجماع ، ولعلهم من أنطقهم الله بعض الصواب تسيماً للحجَّة عليهم ، وعلى من نظر إليه وفي الرواية أمور :

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ - ٢٠٠ .

أحداها : دلالتها على علم عمر بتحقق الخوف عن اظهار ما في الضمير ، فخوّف ابن عباس على الكتمان بقوله « عليك دماء البدن ». .

وثانيها : قول عمر « هل يقى في نفسه شيء من أمر الخليفة ؟ » يدل على علم عمر بكونه في قلبه عليه السلام والسؤال أىما هو عن بقائه في هذا الوقت ، وهذه الخليفة التي في قلب أمير المؤمنين عليه السلام هي الخليفة بالنص ، لأنّدل عمر أو بعده على ما هو طريقهم من حصولها باتفاق الأمة ، كما يدل عليه دعوى النص ، كما نقله ابن عباس .

وثالثها : علم عمر أو ظنه هذه الدعوى من أمير المؤمنين عليه السلام كما يدل عليه قوله « أَيْزِعُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصًّا عَلَيْهِ ؟ ». .

ورابعها : شهادة عباس على صدق أمير المؤمنين عليه السلام في دعوى النص ، كما رواه ابنه عنه .

خامسها : اعتراف عمر بصدور كلام من رسول الله عليه السلام فيه ايماء الى كون أمير المؤمنين عليه السلام اماماً ، لكن ادعى أنه لا يثبت حجّة ولا يقطع عذرًا ، وفي هذا الكلام من عمر احتفالان : أحدهما عدم دلالته دلالة قطعية حتى تثبت بها الحجّة ، كما يوميء اليه بعض كلامه . وثانيها أنه لا يثبت من كلامه عليه السلام حجّة على امامـة أمـير المؤمنـين عليه السلام وانـ كانـ صريحاًـ فيـ الدـلـالـةـ لـظـهـورـ الـخطـأـ عـلـىـ زـعـمـ عمرـ ،ـ وـالـيـهـ يـوـمـيـ بعضـ كـلامـهـ .

وسادسها : علمه بميل رسول الله عليه السلام الى أمير المؤمنين عليه السلام كما يدل عليه قوله « ولقد كان يربع في أمره ». .

سابعها : علمه بأن رسول الله عليه السلام أراد في المرض التصرّع باسم أمير المؤمنين عليه السلام في الامامة ، ومنعه عمر رعاية لأمر المسلمين ، وبهذا الكلام ظهر سبب التخلف عن جيش أسامة أكثر مما ظهر سابقاً .

هل يليق أن يقول مسلم بامامة من لا نصّ على امامته بالاجماع الذي أىما يتحقق

بتوافق العقائد ؟ مع علمه بأنَّ أمير المؤمنين عَلِيًّا غير معتقد بamacته ، وانَّ الخوف مانع عن اظهار ما في الضمير ، فبأي طريق علم عمر خلافه ؟ حتى مجلس مجلس رسول الله عَلِيُّهُ وَبِأيِّ شَيْءٍ علمها تبعته حتى اتبَعَوه ؟ هل كلماته الريكيكة الا تخطأه ؟ الرسول عَلِيُّهُ ؟ وأيَّ عقل يحُوز أن يختاره الله تعالى لنبوة الكافة ويختم به النبوة ؟ ويأمر الناس باطاعته المطلقة ، مع ظهور خطأه في كثير من الأمور لعمر ولبعته بعد ظهوره له أو بظهوره له ، فلأخذ الأمرين تركوا اطاعة رسول الله عَلِيُّهُ وبنوا الأمر على ما قال عمر ، مع كونه معروفاً بالجهالات ومشهوراً بالزلات ، وظهر بعضها لك .

ضربه رسول الله عَلِيُّهُ :

ومنها : ما اشتهر نقله وقال ابن أبي الحميد : روى أبو هريرة قال : كنّا قعوداً حول رسول الله عَلِيُّهُ في نفر ، فقام من بين أظهرنا ، فأبطن علينا ، وخشينا أن يقطع دوننا ، فقمنا - وكانت أول من فزع - فخرجت أبتعيه حتى أتيت حائطاً للأنصار لقوم من بني النجار ، فلم أجده باباً إلا ربيعاً ، فدخلت في جوف الحائط - والربيع الجدول - فدخلت منه بعد أن احترته ، فإذا رسول الله عَلِيُّهُ فقال : أبو هريرة ؟ قلت : نعم ، قال : ما شأنك ؟ قلت : كنت بين ظهرينا فقمت وأبطأت ، فخشينا أن تقطّع دوننا ففزعنا - وكانت أول من فزع - فأتيت هذا الحائط ، فاحترته كما يحترف التعلب والناس ورائي .

قال : يا أبا هريرة اذهب بنعلي هاتين ، فلنقيته وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة ، فخرجت فكان أول من لقيت عمر ، فقال : ما هذان النعلان ؟ قلت : نعلا رسول الله عَلِيُّهُ يعني بها وقال : من لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشّرته بالجنة ، فضرب عمر في صدري ، فخررت لاستي ، وقال : ارجع الى رسول الله عَلِيُّهُ .

فأجهشت بالبكاء راجعاً ، فقال رسول الله ﷺ : ما بالك ؟ قلت : لقيت عمر فأخبرته بالذى بعثتني به فضرب صدري ضربة خررت لاستي وقال : ارجع الى رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ اذا عمر ، فقال : ما حملك يا عمر على ما فعلت ؟ فقال عمر : أنت بعثت أبا هريرة بكذا ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل فاني أخشى أن يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلّهم يعلمون ، فقال رسول الله ﷺ : خلّهم يعلمون ^(١) .

وفيه أمور : أولاً : ضرب عمر أبا هريرة لاطاعة رسول الله ﷺ بتبلیغ ما أمره ﷺ بتبلیغه ، ومع قباحت ضرب غير المستحق في هذا الفعل استخفاف برسول الله ﷺ بأقبح وجه ، وعدم مبالاة منه بمخالفة رسول الله ﷺ كما لا يخفى .

وثانية : قوله « أنت بعثت أبا هريرة ؟ » بعد علمه بأنّه ﷺ بعثه ؛ لدلالة نقل أبي هريرة وقول رسول الله ﷺ « ما حملك يا عمر على ما فعلت ؟ » وكون نعي رسول الله ﷺ في يد أبي هريرة على البعث دلالة قطعية واضحة استفهام توبيخ ، كما يعلمه العارف بأسلوب الكلام ، ولا يخفى شناعته ، وهذا من غاية جهله بمرتبة رسول الله ﷺ وسوء الأدب بالنسبة اليه .

وثالثها : نهي عمر رسول الله ﷺ عن هذا الأمر يدل على أنه زعم علمه بأنّ رسول الله ﷺ أخطأ في هذا الأمر ، واطلع على خطائه ﷺ من غير حاجة الى التأمل ، فلعله ظن نفسه أكمل من رسول الله ﷺ في هذا الأمر ، وهذا في غاية الشناعه ؛ لأنّه لا يجوز أن يرسل الله تعالى رسوله على كل الناس ، و يجعل نبوته ناسخة لجميع الأديان السابقة ، وباقية الى يوم القيمة ، ولا يعلمه أمثال تلك الأمور ، بل هذه الزلات منافية لمرتبة النبوة المطلقة ، فكيف تجوز منه ﷺ فاذا

وَجَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَا يَلْعَلُ إِلَيْهِ عَقُولُنَا وَتَسْبِعُهُ لِلْوَمِ
يَكُنُ فِي أَحَدِهِمَا يَجِبُ التَّيقِّنُ بِصَدْقِ مَقْتَضَاهُمَا بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ الدَّالِلَةِ عَلَى الصَّدْقِ .
وَمَعَ هَذَا تَوْهُمُ عُمْرٍ فِي غَايَةِ السُّخَافَةِ ؛ لِأَنَّ الْبَشَارَةَ بِالْجَنَّةِ لَمْ يَشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
إِلَهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا لَيْسَ بِلَا شَرْطٍ ، حَتَّى يَخَافُ أَنْ يَتَرَكُوا الْعَمَلُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ
أَهْلِ الْكِتَابِ يَشْهُدُونَ بِهَا مَعَ كُوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقَالُ بِمَا جَاءَ بِهِ
رَسُولُ مُفْصَلًا فِيهَا عِلْمٌ مُفْصَلًا ، وَجَعْلًا فِيهَا عِلْمًا مِنَ الشَّرَاطِ أَيْضًا ، فَظَهَرَ قُوَّةُ احْتِالِ
فَقْدِ الشَّرْطِ فِي عُمْرٍ .

وَلَوْ فَرِضَ وَجْبُ الْجَنَّةِ بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ مَعَ الاعْتِقَادِ بِهَا وَبِالرَّسُولِ بِلَا شَرْطٍ زَانِدَ ،
لَيْسَ فِي الْبَشَارَةِ وَجْبَهَا بِلَا عِذَابٍ حَتَّى يَتَرَكُوا الْعَمَلَ ، كَيْفَ ؟ وَأَكْثَرُ الْكَبَائِرِ الَّتِي
أُوْدِعَ مِرْتَكِبَهَا بِالنَّارِ شَامِلَ لِلْمُوْحَدِ أَيْضًا ، فَبِأَيِّ وَجْهٍ يَطْمَئِنُونَ بِهَا حَتَّى يَتَرَكُوا
الْعَمَلَ ؟ فَأَنَّهُمْ كَمَا يَعْتَمِدُونَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَمِدُونَ الْقُرْآنَ وَسَائِرَ
أَقْوَالِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَوْ كَانَ لَهُ أَدْنَى أَدْبَرَ وَفَهْمٍ لَمْ يَنْعِنْ أَبَا هَرِيرَةَ عَنِ اطِّاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
وَبَعْدَ تَخْلِيةِ أَبِي هَرِيرَةَ وَمَا أَرَادَ أَنْ يَزُولَ مَا خَطَرَ بِيَالِهِ بِالْتَّفْصِيلِ ، فَيَنْبَغِي
لَهُ أَنْ يَسْتَفْهِمَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى وَجْهِ يَنْاسِبُ الْأَدْبَرَ ، وَيَلْقِي أَنْ يَسْأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الْوَجْهِ
عَنْ لَمَّا الْأَمْرُ ، وَوَجْهُ عَدَمِ تَرْتِيبِ مَا تَوْهِمَهُ مِنَ الْمُفْسَدَةِ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ ، لَا أَصْلُ الْأَمْرِ
الَّذِي عَلِمَ حِينَهُ وَانْكَشَفَ رِجْحَانَهُ بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَإِذَا لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ مَا يَنْاسِبُ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَيْقِنِ ، بَلْ ظَهُورُهُ مِنْهُ رَدًّا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَضَرْبُ مِنْ أَطِاعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْعًا لَهُ عَنِ الْاِطِّاعَةِ ، مَعَ عَدَمِ الْمُضَرَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي
امْضَاءِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَمِ الْمُفْعَةِ فِي تَرْكِهِ ، كَيْفَ يَطْمَئِنُونَ أَوْ يَظْنُونَ بِأَنَّ مَا
فَعَلَ مَعَ أَخِيهِ فِي الْخَلَافَةِ لَمْ يَكُنْ رَدًّا لِالْنَّصِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا لَمْ يَبَالْ مِنْ ضَرْبِ
مِنْ أَطِاعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَدًّا قَوْلَهُ مَشَافِهَةً بِلَا ظَهُورِ مُفْعَةٍ لَهُ ، فَأَيِّ اعْتِنَادٍ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ رَدِّ
كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْامْتِنَاعِ عَنِ اطِّاعَتِهِ بَعْدِ وَفَاتَهُ وَمُخَالَفَةِ النَّصِّ لِأَهْوَائِهِ الْبَاطِلَةِ .

فإن قلت : فا ووجه عدم بيان رسول الله ﷺ جهة أمره وخطأ عمر ؟ حتى يعلم خطأه ويكتتب هو وسائر المؤمنين عن مثل هذه الأفعال الشنيعة .

قلت : كما لم يكتفى ببيان الله تعالى ، لأنَّ الله تعالى أمر باطاعة رسول الله ﷺ بلا تقييد فلم يطبع ، فبم يعلم أنه كان يطيع أمر رسول الله ﷺ بعد البيان ؟ مع جهله برتبة رسول الله ﷺ كما ظهر من منع الكتابة الذي مرّ ، وحكاية الحديبية الآتية .

فإن قلت : فلم تنزل في شأن عمر آية النفاق كما نزلت في عبد الله بن أبي ؟ وعلى تقدير عدم النزول لم يمنع رسول الله ﷺ من قربه ، ولم يبين مرتبة عمر ، حتى يظهر للأمة حاله ، وأن لا يصلح للاعتماد مقاله ؟

قلت : إنما كانت هذه الأمور من عمر إما من عدم اعتقاده بالنبوة ، أو اعتقاده بها وجهه بمرتبتها بحيث لا يذعن بها وإن بيّنت ، وعلى التقديرتين لا يلزم نزول آية النفاق . أمّا على الثاني ، فلأنَّه ظاهر الإسلام حقت دماء جماعة ، ولم يظهر نزول القرآن في شأن من ينكر بعض لوازم النبوة بمحض هذا الانكار .

وأمّا على الأول ، فلأنَّ كون عدم اعتقاد النبوة مطلقاً من مظهر الإسلام سبباً لنزول آية النفاق لم يظهر في غيره ، بل إنما كان نزولها بعد تصريحهم بعد نبوّته ﷺ واظهارهم بينهم ارادة الكيد ، مثل قوله ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا أَذْلَلَ﴾^(١) وما يجري بعراهما .

وبالجملة نزول آية النفاق يدلّ على النفاق ، وعدم نزولها لا يدلّ على انتقامه ؛ لأنَّ نزول الآية لم يكن في شأن كلّ واحد من المنافقين ، ومن نزلت في شأنه لم تنزل لأجل كلّ مرتبة من مراتب النفاق .

وأمّا عدم منعه وطرده ، فلأنَّه يمكن أن لا يكون طرده لائقاً بالنبي ﷺ لأنَّه لما

كان من المهاجرين الذين أسلموا قبل قوّة الاسلام ، وكان يحضر الغزوات والمحروب عند قلة أهل الاسلام وضفهم ، فلو صدر من رسول الله ﷺ طرده ومنعه والحكم بنفاقه بمثل هذه الامور التي لا يظهر شناعتها للعامة ، لربما صار سبباً لنفحة الناس عن الاسلام ، بتوهمهم عدم منافاة هذه الامور التي ظهرت من عمر رعاية مرتبة الرسالة ، فطرده ومنعه من هذه الكلمات من علامات السلطنة : لأن شأن أكثر السلاطين عدم رعاية سابقه الحقوق عند سدة الغضب لبعض مراتب العقوق . وأماماً بيان مرتبة عمر بالعمومات ، فقد ظهر عدم بيان التفصيل وجهه ما ظهر من عدم طرده ومنعه .

وبعد ما نقلت الخبر وبقيت شناعة قول عمر ، رأيت أن العلامة الحلي عليه السلام نقل الخبر بتفاوت يسير لا يتغير به المعنى ، من الجمع بين الصحيحين ، من مسندي أبي هريرة ، من افراد مسلم ، وذكر شناعة ما فعل عمر وقال : مع أن رسول الله ﷺ قال فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسندي أبي ذر ، قال : أتاني جبرئيل فبشرني أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وفي رواية : لم يدخل النار . فهذا الحديث صحيح عندهم ، فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله عليه السلام .

وفيه في مسندي غسان بن مالك متفق عليه ، قال : إن النبي عليه السلام قال : إن الله حرم النار على من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه . وإذا كان النبي عليه السلام قال ذلك في عدة مواطن ، كيف استجاز عمر فعل ما فعله ^(١) .

وقال فضل بن روزبهان : إنّقى العلماء على أن ذلك يدل على كمال علم عمر ، وعلى مرتبته عند رسول الله عليه السلام حيث مكنته بعد الاعتراض ، وذكر بعض كلمات

(١) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي ص ٣٣٥ - ٣٣٦

سخيفة لا يحتاج الى نقلها^(١)

وبعد التأمل فيما ذكرته يظهر لك غاية جهل علماء نسبوا عمر بهذه الرؤولة القطعية الى العلم ، ومع هذا نقول : هل يجوز عاقل أن يرسل الله تعالى جبرائيل الى رسوله ببشاره ، أو يلهمه البشارة التي يجب كتمانها أو يترجح ولا يعلمه به ؟ مع علمه تعالى بأنه لا يعلمه بحسب العقل ويعلمه عمر بجودة فهم أعطاه اياتها ، حتى يظهر منه هذه الاهانة والحقنة ، نعود بالله من أمثال هذه الظنون التي لا تليق بأحد سُمِّنْ كان في أدنى مراتب العقل .

وأيضاً المفسدة التي زعمها عمر ترك العمل بعد علمهم بالبشرارة وشاع هذا الخبر ، كما يظهر للمتبّع ، ولم يترتب ما زعم ترتبه عليه ، فبأيّ سبب بقي اعتقادهم بكمال عقله ولم يحصل فتور في عقيدتهم ؟

عدم العلم بخلافته :

ومنها : أنه لم يعلم خلافته ، على ما نقل عبد الحميد بن أبي الحميد عند نقل كلامه حيث قال : قال عمر يوماً والناس حوله : والله ما أدرني أخلفة أنا أم ملك ؟ فان كنت ملكاً فلقد ورطت في أمر عظيم ، فقال له قائل : يا أمير المؤمنين ان بينهما فرقاً ، وأنك ان شاء الله لعلى خير ، قال : كيف ؟ قال : ان الخليفة لا يأخذ الا حقاً ، ولا يضع الا في حق ، وأنت بحمد الله كذلك ، والملك يعسف الناس ويأخذ مال هذا فيعطيه هذا ، فسكت عمر وقال : أرجو أن أكونه^(٢) .

وظهر منه شك في الخلافة ، ولا معنى لحمل كلامه على الانكسار : لأنَّه مع عدم جواز اظهار الشك في الخلافة مع علمه بها ، يدفع الاحتمال القسم على الشك بقوله

(١) دلائل الصدق : ٣٤٩١ عنـه .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٢ : ٦٦ .

« والله ما أدرى » فإما أن يقول تبعته بكذبه والقسم على الكذب ، وإما أن يقولوا بصدقه في عدم الدراية .

ومع ظهور اخراج الاحتال الأول ايام عن لياقة الخلافة ، كيف يجوز تكذيب أحد يخبر عن ضميره ويقسم على طبقه ولا يدلّ دليل على كذبه ؟ فلا وجه للحكم به ، ولا دليل على علمه بخلافته الآرتكابه الأمر الذي لا يجوز فعله لغير الخلفاء ، وهذا لا يدلّ على علمه . وان قالوا بصدقه ، فلا وجه لحكمهم بخلافته ، كيف ؟ وارتكابه أمر الخلافة مع عدم علمه بها يخرجه عن احتال العدالة ، فكيف لا يخرجه عن استحقاق الخلافة .

ولعل سبب شكّ أظهره بالكلام وأقسم على طبقه لوم يكن سببه توقيع اغواء العوام بنسبيتهم الى الانصاف وزيادة محبتهم ايام باظهار هذا الشكّ مع العظمة ، جهله بأنه بعد نصّ رسول الله عليه السلام على الامام اذا غالب على الامام أحد بالحيلة وبذل جهده في رعاية مصلحة أهل الاسلام ، هل يصير بمحض الغلبة والرعاية اماماً وخليفة أم لا ؟ وهذا في غاية السخافة : لأنّه كيف يصير أحد بمحض رعاية ما زعمه مصلحة خليفة واماً يجب على كافة الناس اطاعته ، ومع ظهور بطلانه كيف يعارض نصّ من هو مهبط الوحي ولا ينطق عن الهوى .

ويحتمل أن يكون سبب اطاعته فيما أطاع توقيع ما سمع في أوائل سنّه في طريق الشام من يخبره بالسلطنة ويوفره ويقبل يده مثل السلاطين ، كما نقله ابن أبي الحديد ، لا لاذعانه بنبوة رسول الله عليه السلام وفي حكاية حجّ التمّع ومتعة النساء ، وضرب أبي هريرة ، وغيرها من الأمور التي استبدّ برأيه فيها ، ولم يبال بعدم دلالة الكتاب والسنة عليها ، بل بدلاتها أو أحدهما على خلافها نوع ايماء اليه .

وفي قول القائل نظر : لأنّ المراد بأخذ الحقّ ووضعه في حقّ في كلامه ، هو ما يزعمه العامة كذلك ، وهو لا يعتبر في الخلافة ، بل ولا في النبوة ، ألا ترى أنّ رسول

الله ﷺ لما أعطى بعض من دخل في ظاهر الاسلام مائة من ابل الغنيمة لتأليف القلوب ، زعم كثير من المسلمين أنّ حجّة القرابة دعته الى ذلك لا موافقة الحقّ ، فظهر أنّ أفعال الأنبياء والآئمّة لا يلزم كونها على وفق فهم العامة ، وعلى تقدير الاعتبار لا يكفي في الخلافة ، بل يعتبر فيها أمور أخرى لا يمكن تحصيلها بال усили ، ولعلّ في تعليق المشيّة في قول القائل «وانّك ان شاء الله لعلى خير» اشارة الى بعض الاحتمالات المنافية للخلافة .

الاعتراض على رسول الله ﷺ :

ومنها : ما رواه عبد الحميد بن أبي الحميد وغيره : أنه كتب رسول الله ﷺ كتاب الصلح في الحديّة بينه وبين سهيل بن عمرو ، وكان في الكتاب أنّ من خرج من المسلمين الى قريش لا يردد ، ومن خرج من المشركين الى النبي ﷺ يردد اليهم ، فغضب عمر وقال لأبي بكر : ما هذا يا أبا بكر ؟ أيردّ المسلمين الى المشركين ؟ ثم جاء الى رسول الله ﷺ فجلس بين يديه ، فقال : يا رسول الله ألسْت رسول الله حقاً ؟ قال : بلى ، قال : ونحن المسلمون حقاً ؟ فقال : نعم ، قال : وهم الكافرون حقاً ؟ قال : نعم ، قال : فعلام نعطي الدينية في ديننا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنا رسول الله أفعل ما يأمرني به ولن يضيعني .

فقام عمر مغضباً فقال : والله لو أجد أعوناً ما أعطيت الدينية أبداً ، وجاء الى أبي بكر فقال له : يا أبا بكر ألم يكن وعدنا أنّا سندخل مكة ؟ فأين ما وعدنا به ؟ فقال أبو بكر : قال لك انه العام يدخلها ؟ قال : لا ، قال : فسيدخلها ، فقال : فما هذه الصحيفة التي كتبت ؟ وكيف نعطي الدينية من أنفسنا ؟ فقال أبو بكر : يا هذا ألم

غرزه ، فوالله أَنَّه لرسول الله وَأَنَّه لا يضيعه ^(١).

وفيه أمور : أحدها : غضب عمر من فعل رسول الله ﷺ يدلّ على غاية جهله
بمرتبة رسول الله ﷺ .

و ثانيةها : قيام عمر مغضباً و قوله « والله لو أجد أعوااناً ما أعطيت الدنيا أبداً » بعد
اخبار رسول الله ﷺ بأنه فعل ما فعله بأمر الله تعالى بقوله « أنا رسول الله أفعل ما
يأمرني به ولن يضيعني » انكاراً لرسالته ﷺ بحسب الحقيقة ، وفي تعبيره ﷺ
بقوله « أنا رسول الله » ايماء اليه .

وثالثها : قوله لأبي بكر « ألم يكن وعدنا آتاً ستدخل مكة ؟ فأين ما وعدنا به »
مؤيد لما ذكرته من الانكار .

ورابعها : اصراره فيما ذكره أولاً واعادة الكلمة الرديئة بقوله « فما هذه الصحيفة
التي كتبت ؟ وكيف نعطي الدنيا من أنفسنا ؟ » مؤيد لانكار الرسالة .

وخامسها : حكم أبي بكر برسالة رسول الله ﷺ بعد مقالة عمر مقوياً
بالتأكيدات ، يدلّ على فهم أبي بكر انكار عمر رسالة رسول الله ﷺ .

وسادسها : سكوت عمر في جوابه بأن يقول : ما ووجه اثبات رسالته والتأكد
فيه ؟ مع اعتقاده بها ، وليس شبهتي في الرسالة بل شبهتي في شيء آخر ، يدلّ على
كونه منكراً ، ويحتمل استمرار الانكار وكون سبب الاطاعة في بعض الأمور ما
ذكرته آنفاً ، ويعتمد تبدل الانكار بالأقرارات .

وعلى التقديرين ليس الاعتداد على اسلامه ، فكيف يعتمد في الخلافة العامة على
من انكر رسالة رسول الله ﷺ ، أو شك فيها لو نزل عن الانكار بشبهة لا وقع لها
بعد ظهور النبوة بالأدلة القاطعة ، ومضى مدة متقدمة بعد دخوله في ظاهر الاسلام ،

ومشاهدته كثيراً من معجزاته عليهما .

رأيه في الطلاق :

ومنها : ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول ، في الفصل الثاني من كتاب الطلاق ، من صحيح مسلم وغيره ، عن طاووس : أنّ أبا الصمباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله عليهما وأبي بكر واحدة ؟ قال : آنه قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم . وفي رواية عنه : أنّ ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله عليهما وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم آناء ، فلو أمضيوا عليهم فأمضوا عليهم (١) . هذا صرخ في مخالفته رسول الله عليهما بأبيه ، فان شئت أن يظهر لك قباحة هذا الفعل من عمر زيادة ظهور ، فارجع الى ما ذكرته في منعه المتعتدين .

شناعة آرائه وعقائده :

ومنها : ما روى عبد الحميد بن أبي الحميد ، قال : وقد روي عن ابن عباس أيضاً قال : دخلت على عمر يوماً ، فقال لي : يا ابن عباس لقد أجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته رياء ، قلت : من هو ؟ فقال عمر : الأجلح (٢) - يعني علياً - قلت : وما يقصد بالرياء يا أمير المؤمنين ؟ قال : يرشح نفسه بين الناس للخلافة ، قلت : وما يصنع بالترشيح ؟ قد رشحه لها رسول الله عليهما فصرفت عنه . قال : آنه كان شاباً حدثاً ، فاستصغرت العرب سنه وقد كمل الآن ، ألم تعلم أنّ

(١) جامع الأصول ٨ : ٣٧٣ .

(٢) في الشرح : هذا ابن عمك .

الله تعالى لم يبعث نبياً إلاّ بعد الأربعين ، قلت : يا أمير المؤمنين أنت أهل الحجى والثُّنى ، فأنتم ما زالوا يعذونه كاملاً منذ رفع الله منار الاسلام ، ولكنكم يعذونه محروماً محدوداً^(١) .

فقال : أما آنَه سيلها بعد هياط ومباط ، ثم ترلَ فيها قدمه ولا يقضى منها اربه ، ولتكونن شاهداً ذلك يا عبد الله ، ثم يتبيّن الصبح لذى عينين ، وتعلم العرب صحة رأى المهاجرين الأوّلين الذين صرفوها عنه بادئ بدء ، فليتني أراكم بعدي يا عبد الله انّ الحرص محمرة ، وانّ دنياك كظلّك كلّما همت به ازداد عنك بعداً . نقلت هذا الخبر من أمالى أبي جعفر محمد بن حبيب^(٢) انتهى .

وفيه أمور : أحدها : نسبة الرياء الى من أراد الله تطهيره ، وأخبر رسول الله ﷺ بأنّ منزلته منه منزلة هارون من موسى ، وبكونه ولِيَّ كلّ مؤمن بعده ، وورد في شأنه غيرها من الآيات والأخبار الدالة على كمال جلالته عند الله تعالى ، فهذه النسبة افتراء صرف ، بل عدم مبالاة بالكتاب والسنة .

وثانية : شهادة ابن عباس بترشيح رسول الله ﷺ اياه للخلافة ، ولم يكن لعمر جواب في مقابلة ، والا لا تقضى الداعي وعدم المانع بيان عدم الترشيح ، ولا أقلّ من منعه ، ولعله لم يتكلّم فيه خوفاً من زيادة التفضيح .

وثالثها : ردّ عمر ما جعله رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليّ باستصغار السن الذي كان رسول الله ﷺ أعلم به ، وهذا تحطّة من عمر لرسول الله ﷺ واستدلال منه على هذا القول بأنّ الله تعالى لم يبعث نبياً إلاّ بعد أربعين ، ومع ظهور شناعة ردّ كلام رسول الله ﷺ بعد اطلاقنا على المصلحة فيما أمره وظنّ المفسدة فيه ، هذا الكلام في غاية الضعف : لانتقاده يحيى وعيسي عليهما السلام ومنع تساوي

(١) في الشرح : محدوداً .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٢ - ٨٠ - ٨١

النبوة والامامة .

ورابعها : تصرخ ابن عباس بأنَّ أهل الحجى والنَّهْي يُعدُّونه كاملاً منْذ رفع الله منار الاسلام ، وليس مرادهم بهذا الكمال استحقاق الامامة ولو كان بعد عمر ، والا لم يعدوا أمير المؤمنين عليه السلام عمروماً عن الخلافة دلالة على عدم اعتقادهم باستحقاق أحد من الثلاثة للأمر ، فلم يتحقق الاجماع على امامية واحد منهم .

وخامسها : في نسبة الصرف الى المهاجرين بقوله « صرفوها باديء بدء » أيضاً دلالة على كونها حقَّه عليه السلام بيان الرسول عليه السلام لكن صرفوها للمصالح التي زعموها ظناً منهم غفلة رسول الله عليه السلام عنها ، وظنَّ الخطأ برسول الله عليه السلام أَنَّما ينشأ من غاية الجهل بربته عليه السلام كما مرَّ غير مرَّة .

وسادسها : في قوله « إنَّ المحرص محمرة » دلالة على ظنه حرص أمير المؤمنين عليه السلام عليها ، والظاهر أنَّ هذا الظنَّ نشاً من غاية اهتمام أمير المؤمنين عليه السلام في طلب الأمر ، اهتماماً في اجراء حكم الله بقدر الامكان ، فحمله على المحرص الذي رأى نفسه عليه ، وفي هذه العبارة من عمر دلالة على عدم صدور البيعة من أمير المؤمنين عليه السلام بعنوان الرضا ، فكيف يحكم بمعانٍه بالاجماع ؟

وقول عمر « ثمَّ تزلَّ فيها قدمه » اشاره الى التشويش الذي ظهر في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام لا بعلمه بالمحدس ، بل باخبار كعب الأحبار مما رأى في كتابهم ، كما يظهر من رواية رواها ابن أبي الحديد متصلًا بالرواية المنقوله بالسند المذكور ، حيث قال فيها : ان وليه - يعني : أمير المؤمنين عليه السلام - أمر الخلافة كان هرج شديد^(١) أو باخبار الأسفاف ، فأنه روى ابن أبي الحديد سؤال عمر عن الأسفاف أحوال الخلفاء^(٢) ، وان لم يكن تفصيل الأحوال التي سمعها منه مذكوراً في كتابه .

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ : ٨١ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٢٤ .

ويكفي أن يكون سبب ظنه بعد بدعته في تفاصيل العطاء ، علمه بأنَّ أمير المؤمنين لا يخالف رسول الله ﷺ في التسوية ، وظنه ترتب المفسدة الظاهرة على تبعية الرسول ﷺ لتوقع العظماء المزية التي رأوها من عمر ، وتوقع بعضهم أزيد من هذا من أمير المؤمنين عليهما السلام ولا أقلَّ من المثل ، فاذالم يروا ما توقعوا أفسدوا في الأرض .

ويكفي أن يكون سبب حصول ظنه ، ما أراد من جعل جمع من الجهال في معرض الخلافة ، حتى ان تتحقق خلافة أمير المؤمنين عليهما السلام ببعضهم التوقيع الى الخلاف والفساد .

ولا يبعد أن يكون من جملة أغراضه في تفضيل العطاء حصول هذه المفسدة على تقدير انتقال الأمر الى المستحق ، واحتلال كون الغرض من الشورى توقع المفسدة قد مرَّ في مبحث ابطال امامية الثالث .

ابداع التراویح :

ومنها : ابداع التراویح كما هو المشهور ، وهي اقامة نافلة شهر رمضان جماعة ، ولم تكن في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان أبي بكر ، ولا في صدر من خلافة عمر ، ثم ابتدعها عمر ، مع رواية العامة والخاصة أنَّ كلَّ بدعة ضلاله ، وكلَّ ضلاله سببها الى النار ^(١) .

ومن طريفهم ماروي عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند جابر بن عبد الله ، قال : قال النبي ﷺ : كلَّ بدعة ضلاله ^(٢) .

ويؤيد الشهرة ما ذكره ابن أبي الحديد بقوله : قال المؤرخون : انَّ عمر أول من سنَّ قيام رمضان في جماعة ^(٣) .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٨٢ ، الشافی ٤ : ٢١٩ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٣) شرح نهج البلاغة ١٢ : ٧٥ .

وقال في موضع آخر : وفي حديثه أنه خرج ليلة في شهر رمضان والناس أو زاع ، فقال : اني لأظنّ لو جمعناهم على قارئ واحد كان أفضل ، فأمر أبا بن كعب فآتهمهم ، ثم خرج ليلة وهم يصلون بصلاته ، فقال : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عليها^(١) ، أفضل من التي يقومون . قال : الأوزاع الفرق ، ي يريد أنهم كانوا يصلون فرادى ، يقال : وزّعت المال بينهم أي : فرقته . قوله « والتي ينامون عليها أفضل » ي يريد صلاة آخر الليل فاتتها خير من أوله^(٢) انتهى .

يظهر من قول عمر « اني أظنّ لو جمعناهم على قارئ واحد كان أفضل » غاية الجرأة في أمر الدين وعدم المبالغة به : لعدم استقلال العقل في أمثال هذه الأمور ، مع أنّ هذا القول مخالف لما روى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ في قوله ﷺ « فصلوا أتيا الناس في بيوتكم ، فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته الأصلة المكتوبة » كما يجيء : لأنّ ﷺ حكم بكون هذه الصلاة في البيت أفضل .

والظاهر من الخبر الانفراد أيضاً بوجهين :

أحدهما : عدم فهم أحد منه الجماعة ، والآخر لفعلها جماعة بعض الصحابة قبل أن يأمر بها عمر ، وتركها معروفة بين الصحابة ، كما يظهر من خبر أبي هريرة الآتي ، ويعرف به ابن أبي الحديد وغيره .

والثاني : أمره ﷺ باقامتها في البيت : لأنّ هذا الأمر أمر بعدم الاعلان كما لا يخفى ، ولا يطلب الجماعة فيما لا يطلب فيه الاعلان ، وبعض الصلوات المستحبة التي شرع فيها الجماعة طلب فيها الاعلان أيضاً ، فلو كان عمر طالباً للتأسي برسول الله ﷺ لكان يأمر من يصلّي هذه الصلاة بالمسجد باقامتها في البيت ، طلباً للفضيلة ، ومراعاة لما قاله رسول الله ﷺ فا فعله عمر مخالفة لرسول الله ﷺ

(١) في الشرح : عنها .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٥٨ - ١٥٩ وراجع : ١٢ : ٢٨٣ .

بوجهين ، وحكم بغير ما أنزل الله تعالى .

وما نقل عبد الحميد بن أبي الحميد عن الفزالي في احياء العلوم ، من أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى التَّرَاوِيْحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةِ لِيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ ثُمَّ تَرَكَ ، وَقَالَ : أَخَافُ أَنْ يَوْجَبَ عَلَيْكُمْ^(١) . وَعَنْ بَعْضِ الْمَهْدَتَيْنِ مَنْعُ كُونِهِ مُمْنَوِعاً ، لَا يَدْفَعُ مَا ذَكَرَتْهُ وَيَسْتَنِتُهُ مِنْ شَنَاعَةِ فَعْلِهِ .

ونقل فضل بن روزبهان أخباراً عَدَّهَا مِنَ الصَّاحِحِ تَدَلَّلُ عَلَى قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْلَّيَالِيِّ وَتَرَكَهَا فِي بَعْضِهَا^(٢) ، وَلَا يَسِّرُ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا أَنَّهُ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً جَمَاعَةً .

وقال في توجيهه اعتراف عمر بكونها بدعة ما حاصله : أَنَّهُ لَيْسَ مَرَادَهُ مِنَ الْبَدْعَةِ مَا لَا مَأْخُذَ لَهُ شَرْعًا حَتَّى تَكُونُ ضَلَالَةً ، بَلْ الْمَرَادُ مِنَ هَذِهِ الْبَدْعَةِ هُوَ اسْتِمْرَارُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَسْتَمِرُ بِعْنَوَانِ الْجَمَاعَةِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَثَلَاثَةِ يَوْمَيْهِ وَجْوَبِهَا ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّوْهِمُ مُنْتَفِيًّا فِي زَمَانِ عُمَرَ أَمْرَ بِعْنَوَانِ الْاسْتِحْبَابِ بِمَوَظِّفَتِهِ جَمَاعَةً^(٣) .

وفيه نظر : لَأَنَّهُ بِمَا نَقَلْتُهُ ظَهَرَ أَنَّهُ خَرَجَ لَيْلَةً وَرَأَى النَّاسَ أَنَّهُمْ يَصْلُوُنَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَرَادَى وَأَمْرُهُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَخَرَجَ لَيْلَةً أُخْرَى وَرَأَاهُمْ يَصْلُوُنَ تِلْكَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً ، وَلَمْ يَحْصُلْ فَرْقٌ بَيْنَ الْلَّيْلَتَيْنِ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ وَالْإِنْفَرَادِ ، فَظَهَرَ أَنَّ مَرَادَهُ مِنَ الْبَدْعَةِ هُوَ الْجَمَاعَةُ ، وَتَحْسِينُ الْبَدْعَةِ لَيْسَ غَرِيبًا مِّنْهُ ، كَمَا ظَهَرَ مَا نَقَلْنَا مِنْهُ فِي الْمُتَعَنِّينَ وَحِيَ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ .

وَالْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَاهَا هِيَ هَذِهُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حَجَرَةً فِي

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ : ٢٨٥.

(٢) دلائل الصدق ٣ : ٢١٣ عنه.

(٣) دلائل الصدق ٣ : ٢١٤ عنه.

المسجد من حصير ، فصلَّى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ، ثمَّ فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنن ليخرج اليهم ، فقال : ما زال بكم والذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتبت عليكم ما قلت به ، فصلَّوا أيها الناس في بيتكم ، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته الآية المكتوبة .

وعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يراغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيزية ، فيقول : من قام رمضان اياناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثمَّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرأً من خلافة عمر .

وعن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب شطر من الليل ، فقلت : يا رسول الله لو نقلتنا قيام هذه الليلة ؟ فقال : إنَّ الرجل اذا صلَّى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ، فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني : السحور - ثمَّ لم يقم بنا بقية الشهر . هذه الأخبار كلها في الصحاح ، وهذا يدلُّ على أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي التراویح بالجماعة أحياناً ، ولم يداوم عليها مخافة أن تفرض على المسلمين فلم يطقوها ، فلما اتفق هذه المخافة جمعهم عمر وصلَّى التراویح ^(١) انتهى .

ولعلَّه ظنَّ من قول زيد « فجعل يتنحنن ليخرج اليهم » ان انتظارهم الخروج ليصلُّوا جماعة متقدياً به ﷺ .

وفيه أنه يمكن أن يكون انتظارهم الخروج ليصلُّوا ما يأمرهم به ، أو ما يرونه يفعله لعدم علمهم بما يتعلق بهذه الليلة ، وهذا ليس بعيداً؛ لأنَّ كثيراً من الصحابة لا

يسألونه قبل الحاجة ، فلعلهم لم يسألوا حكم جميع الليالي حتى لا يحتاجوا الى الانتظار ، أو لعله ظن من لنظر «بنا» في خبر أبي ذر ، وهو أيضاً غير دال عليها . وخبر أبي هريرة في غاية الظهور في عدم الجماعة : لأنَّه لو كانت الصلاة في زمان رسول الله ﷺ بعنوان الجماعة لكان قوله «فتوى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» دالاً على استمرار الجماعة ، وحيثند لم يكن قوله «وصدراً من خلافة عمر» وجه .

ومع ظهور هذا تدلّ حاشية المشكاة المتعلقة بقوله «على ذلك» على فهمهم من الخبر ما فهمناه ، وهي هذه ، أي : قيام تراویح رمضان منفردین . وحمل قوله «فتوى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» على أنَّ معناه فتوى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك الانفراد الذي طرئ بعد الجماعة ، في غاية البعد بل غير محتمل .

وأما مطاعن عثمان ، فع وفورها وظهورها لا حاجة لنا إلى ذكرها : ببطلان امامته ببطلان امامۃ الأولین ، وقد ظهر لك بأوضح بيان ، ومع ذلك نذكر قليلاً :

ضربه عمار ونفيه أباذر :

منها : اقدامه على ضرب عمار رض حتى روى أنَّ صار به فتق ، وعلى ضرب أبي ذر رض مع تقدمه حتى سيره إلى الريذة ونفاه ^(١) .

وقال صاحب المغني في الجواب : فقد قال شيخنا أبو علي : إنَّ ذلك غير ثابت ، ولو ثبت أنه ضربه - يعني : عماراً - للقول العظيم الذي كان يقوله فيه ، لم يجب أن يكون طعناً : لأنَّ للإمام تأدیب من يستحق ذلك ، وممَّا يبعد صحة ذلك أنَّ عماراً لا

يجوز أن يكفره .

وحكى عن الحجاج أن عثمان لما تقم عليه ضربه لعمار، احتج لنفسه فقال : جاء في سعد وعمار فأرسل إلى أن اتنا ، فاتأ نريد أن نذرك أشياء فعلتها ، فأرسلت إليها أبي مشغول ، فانصرف فوعدهما يوم كذا ، فانصرف سعد وأبي عمار أن ينصرف ، فأعدت الرسول إليه ، فأبى أن ينصرف ، فتناوله بعض غلبه بغير أمر ، والله ما أمرت به ولا رضيت ، وها أنا فليقتضي مني ، قال : وهذا من أنصف قول وأعدله . وحكى عن أبي علي في نفي أبي ذر إلى الربذة : أن الناس اختلفوا في أمره ، فروي عنه أنه قيل لأبي ذر : أعنان أنزل لك الربذة ؟ فقال : لا بل اخترت لنفسي ذلك .

وروي أن معاوية كتب يش��وه وهو بالشام ، فكتب إليه عثمان : أن صيره إلى المدينة ، فلما صار إليها قال : ما أخرجك إلى الشام ؟ قال : لأنني سمعت الرسول ﷺ يقول : اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا فاخرج عنها فلذلك خرجم ، قال : فأي البلاد أحب إليك بعد الشام ؟ فقال : الربذة ، فقال : صر إليها .

فإذا تكافأت الأخبار لم يكن لهم في ذلك حجة ، ولو ثبت ذلك لكان لا يمتنع أن يخرج إلى الربذة بصلاح يرجع إلى الدين ، فلا يكون ظلماً لأبي ذر ، بل ربما يكون اشفاقاً عليه وخوفاً من أن يناله من بعض أهل المدينة مكره ، فقد روي أنه كان يغليظ في القول ويخشن في الكلام ، ويقول : لم يبق من أصحاب الرسول ﷺ على ما عهد ، وينفر عنهم بهذا القول ، فرأى اخراجه أصلح لما يرجع اليهم واليه من المصلحة والدين .

وقد روي عن زيد بن وهب قال : قلت لأبي ذر وهو بالربذة : ما أنزل لك هذا المنزل ؟ قال : أخبرك أني كنت بالشام في أيام معاوية وقد ذكرت هذه الآية ﴿الذين

يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ^(١) فقال معاوية : هذه في أهل الكتاب ، فقلت : فيهم وفينا ، فكتب معاوية إلى عثمان في ذلك ، فكتب إلى ^{أبي} أن أقدم ، فقدمت عليه ، فانثال الناس إلى ^{أهاليهم} لم يعرفوني ، فشكوت ذلك إلى عثمان ، فخيرني وقال : ان أحبيب حيت شئت ، فنزلت الربدة ^(٢).

وقال السيد عليه السلام في جوابه : قد وجدناك في قصة عثمان وعمار بين أمررين مختلفين ، بين دفع لما روي من ضربه ، وبين اعتراف بذلك وتأول له ، واعتذار منه بأنّ التأديب المستحق لا حرج فيه ، ونحن نتكلّم على الأمررين :

أما الدفع لضرب عمار ، فهو كالانكار لوجود أحد يسمى عماراً ، أو لطلوع الشمس ظهوراً وانتشاراً ، وكلّ من قرأ الأخبار وتصفح السير يعلم من هذا الأمر مالا تتبّعه عنه مكابرة ولا مدافعة ، وهذا الفعل - يعني : ضرب عثمان لعمار - لم يختلف الرواة فيه ، وإنما اختلفوا في سببه :

فروى عباس بن هشام ^(٣) الكلبي ، عن أبي مخنف في سنته ، قال : كان في بيت المال في المدينة سقط فيه حلي عليه السلام وجوهر ، فأخذ منه عثمان فأحلى به بعض أهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك ، وكلّمه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه ، فخطب فقال : لأنأخذن حاجتنا من هذا القيء وان رغمت أنوف أقوام ، فقال له علي عليه السلام : اذن تنزع من ذلك ويحال بينك وبينه ، فقال عمار : أشهد الله أنّ أني أول راغم من ذلك ، فقال عثمان : أعلى عليه السلام يابن ياسر وسيمة تجرئ خذوه ، فأخذدوه ودخل عثمان فدعاه ، فضربه حتى غشي عليه ، ثم أخرج إلى منزل أم سلمة زوج النبي عليه السلام فلم يصل الظهر والعصر والمغرب ، فلما أفاق توضأ وصلّى وقال : الحمد لله ليس هذا أول يوم

(١) التوبة : ٣٤.

(٢) الشافي ٤ : ٢٨٦ - ٢٨٩ عن المغني .

(٣) في الشافي : عباس عن هشام .

أوذينا في الله تعالى .

قال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمّار حليفاً لبني مخزوم : يا عثمان أتاك علي فاتقتيه ، وأتاك نحن فاجترأت علينا وضررت أخانا حتى أشفيت به على التلف ، أما والله لن مات لأنقلن به رجلاً من بني أمية عظيم الشأن ^(١) فقال عثمان : وأنك لها هنا يابن القسرية ، قال : فأمّتها قسريتان ، وكانت أمّة وجده قسريتين من بجيلاة ، فشتمنه عثمان وأمر به فاخرج ، فأتي به أم سلمة فإذا هي قد غضبت لعمّار ، وبلغ عائشة ما صنع بعمّار ، فغضبت وأخرجت شعراً من شعر رسول الله ﷺ ونعلاً من نعاله ، وثوباً من ثيابه ، وقالت : ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم ، هذا ثوبه وشعره ونعله لم تبل بعد .

وروى آخرون أن السبب في ذلك أن عثمان مرّ بقبر جديد فسأل عنه ، فقيل : عبد الله بن مسعود ، فغضب على عمار لكتابه أيام موته ، اذ كان المتولي للصلوة عليه والقيام بشأنه ، فعندها وطأ عثمان عماراً حتى أصابه الفتق .

وروى آخرون أن المقاداد وطلحة والزبير وعمّاراً وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ كتبوا كتاباً عدداً فيه أحداث عثمان ، وخطوه ربه ، وأعلموه أنهم مواطنوه ان لم يقلع ، فأخذ عمار الكتاب فأتاها به ، فقرأ منه صدراً ، فقال عثمان : أعلى تقدم من بينهم ؟ فقال : لأني أتصحّهم لك ، قال : كذبت يابن سمية ، فقال : أنا والله ابن سمية وأنا ابن ياسر ، فأمر غلامه فدوا به ورجليه ، ثم ضربه عثمان برجليه وهي في الخفين على مذاكيه ، فأصابه الفتق ، وكان ضعيفاً كبيراً فغشي عليه .

فضرب عمار على ما ترى غير مختلف فيه بين الرواة ، وأنا اختلفوا في سببه . والخبر الذي رواه صاحب الكتاب وحكاه عن الخياط ما نعرفه ، وكتب السير

(١) في الشافي : السيرة .

المعروفة خالية منه ومن نظيره ، وقد كان يجب أن يضيئه إلى الموضع الذي أخذه منه، فان قوله وقول من أسد إليه ليس بمحنة ، ولو كان صحيحاً لكان يجب أن يقول بدلاً قوله « ها أنا فليقتص مني » اذا كان ما أمر بذلك ولا رضيه وإنما ضربه الغلام، هذا الغلام الجاني فليقتص منه ، فإنه أولى وأعدل .

وبعد فلا تنافي بين الروايتين لو كان ما رواه معروفاً؛ لأنّه يجوز أن يكون غلامه ضربه في حال وضربه هو في حال أخرى ، والروايات اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها^(١) .

وأنكر فضل بن روزبهان^(٢) ضرب عمار أشد الانكار كما هو دأبه . وقال صاحب احراق الحق للله : قد تقدم أنه أشار الى قصة عمار مؤلف روضة الأحباب ، وصرّح موافقاً لما رواه المصتف أحمد بن أعمش الكوفي في كتاب الفتوح ، وهو غير متهم في دين أهل السنة ، كما يظهر من مطالعة كتابه ، وهو الذي قال في بعض مواضع كتابه : إنّ هاهنا أخباراً وروايات صحيحة لم ذكرها لثلاً يستخدمها الشيعة حجة علينا انتهى .

وقال السيد في ردّ كلام صاحب المغني : فأمّا قوله « إنّ عماراً لا يجوز أن يكفره ولم يقع منه ما يوجب التكفير » فإنّ تكبير عمار له وغير عمار معروف قد جاءت به الروايات ، وقد روی من طرق مختلفة وبأسانيد كثيرة أنّ عماراً يقول : ثلاثة يشهدون على عنوان بالكفر وأنا الرابع ، وأنا شرّ الأربعـة ﴿ وَمَنْ لَمْ يُحَكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و أنا أشهد أنه قد حكم بغير ما أنزل الله .

وروي عن زيد بن أرقم من طرق مختلفة أنه قيل له : بأيّ شيء كفّرتم عنوان ؟ فقال : بثلاث جعل المال دولة بين الأغنياء ، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول

(١) الشافعي ٤: ٢٨٩ - ٢٩١

(٢) دلائل الصدق ٣: ٢٨٧

الله عَزَّلَهُ بِنْزَلَةٍ مِنْ حَارِبِ الله وَرَسُولِهِ، وَعَمِلَ بِغَيْرِ كِتَابِ الله .
وَرُوِيَ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا فِي عَنَانٍ بِحَمْدِ الله أَشَكَّ ، لَكُنِي أَشَكَّ فِي
قَاتِلِهِ ، أَكَافِرُ قُتْلَ كَافِرًا أَمْ مُؤْمِنٌ خَاصٌ إِلَيْهِ الْفِتْنَةُ حَتَّى قُتْلَهُ ، هُوَ أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ
إِيمَانًاً .

فَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ « أَنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ ضَرْبَهُ لِلْقُولِ الْعَظِيمِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِيهِ لِمْ
يَكُنْ طَعْنًا ؛ لَأَنَّ لِلَّامَامِ تَأْدِيبَ مِنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ » فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوْحِشَ
صَاحِبُ الْكِتَابَ ، أَوْ مِنْ حَكِيِّ كَلَامِهِ ، مِنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْ يَعْتَذِرَ مِنْ ضَرْبِ
عَمَّارٍ وَوَقْدَهُ ، حَتَّى لَحْقَهُ مِنَ الغَشْيِ مَا لَحْقَهُ وَتَرَكَ لَهُ الصَّلَاةُ ، وَوَطَأَهُ بِالْأَقْدَامِ امْتَهَانًاً
وَاسْتَخْفَافًاً ، بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذْرِ ، فَلَا عَذْرٌ يَسْمَعُ مِنْ اِيَّاقَاعِ نِهايَةِ الْمَكْرُوهِ عَنْ رُوِيَ أَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِيهِ : عَمَّارٌ جَلْدَةٌ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَلْفَيْنِ ، وَمَتَّ تَبَكَّ^(١) الْجَلْدَةُ يَدْمِي
الْأَلْفَيْنِ . وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : مَا لَهُمْ وَلَعَمَّارٌ يَدْعُوْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ .

وَرُوِيَ العَوَامُ بْنُ الْحَوْشَبَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ،
أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ عَادَ عَمَّارًا عَادَهُ اللهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللهُ .
وَأَيَّ كَلامَ غَلِيظٍ سَمِعَهُ مِنْ عَمَّارٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ ذَلِكَ الْمَكْرُوهُ الْعَظِيمُ ؟ الَّذِي تَجَاوزَ
مَقْدَارَ مَا فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْحَدُودِ ، وَأَنَّمَا كَانَ عَمَّارٌ وَغَيْرُهُ أَثْبَتوَا عَلَيْهِ أَحْدَاثَهُ
وَمَعَائِبَهُ أَحْيَانًاً عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ سَيِّئَاتِ أَفْعَالِهِ ، وَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا
أَنْ يَنْزَعَ عَمَّارًا يَوْافِقُ عَلَيْهِ مِنْ تَلْكَ الْأَفْعَالِ وَأَنْ يَبْيَّنَ عَذْرَهُ فِيهَا ، أَوْ بِرَاءَتِهِ مِنْهَا مَا
يَظْهَرُ وَيَنْشَرُ وَيَشْتَهِرُ ، فَإِنْ أَقامَ مَقْيِمًا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَوْبِيَّخِهِ وَتَفْسِيقِهِ زَجْرَهُ عَنْ ذَلِكَ
بِوَعْظٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَقْدِمُ عَلَى مَا تَفْعَلُهُ الْجَبَابِرَةُ وَالْأَكَاسِرَةُ مِنْ شَفَاءِ الغَنِيظِ بِغَيْرِ مَا
أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَحْكَمَ بِهِ^(٢) اَنْتَهَى .

(١) فِي الشَّافِيِّ : تَنَكَّأَ .

(٢) الشَّافِيِّ : ٤ - ٢٩٣ .

أقول : روى ابن الأثير في جامع الأصول ، من صحيح البخاري ، عن عكرمة قال : قال لي ابن عباس ولابنه علي : انطلقا الى أبي سعيد فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ، ثم أنشأ يحدّثنا حتى أتى الى ذكر بناء المسجد ، فقال : كتنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين ، فرأاه النبي ﷺ ينفض التراب عنه ويقول : ويع عمّار يدعوهم الى الجنة ويدعوونه الى النار ، قال ويقول عمّار : أَعُوذ بالله من الفتنة .

وفي رواية أخرى له الى أن قال : ويدعوهم الى الله ويدعوونه الى النار ^(١) .

فإذا عرفت مرتبة عمّار ، فخالفته لعثمان وتحطّأته ايّاه ، تدلّان على كون عثمان متصفاً بصفات نسبها اليه ، فكيف يتّصف باستحقاق الامامة من ينفي عمّار الاعيان عنه ؟ وأيّ وجه لضرب من قال رسول الله ﷺ في شأنه وشأن مخالفيه أنه يدعوهم الى الجنة ويدعوونه الى النار ، وضرب من أخبر رسول الله ﷺ باشتياق الجنة اليه ؟ كما ظهر في النظر السابع من الأنوار الثانية على امامة أبي بكر ، وكيف تشترق الجنة الى من يؤذى امام المسلمين ويصرّ عليه حتّي يغضبه غضباً لا يملك نفسه حتّي يضرّ به بنفسه أو يأمر بضرره ؟ ومخالفة أبي ذرّ في الدلالة أقوى كما لا يخفى .

وقال السيد عليه السلام : فأمّا قوله « إنّ الأخبار متكافأة في أمر أبي ذرّ وآخرجه الى الربّذة ، هل كان ذلك باختياره أو بغير اختياره ؟ » فعاذ الله أن تتكافأ في ذلك ، بل المعروف الظاهر أنه نفاه أولاً الى الشام ، ثم استقدمه المدينة لما شكا منه معاوية ، ثم نفاه من المدينة الى الربّذة ، وقد روى جميع أهل السيرة على اختلاف طرقوهم وأسانيدهم : أنّ عثمان لماً أعطى مروان بن الحكم ما أعطاه ، وأعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ثلاثة آلاف درهم ، وأعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم ،

جعل أبوذر يقول : بشّر الكافرين بعذاب أليم ، ويتلّو قوله تعالى « والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فرفع مروان ذلك إلى عثمان ، فأرسل إلى أبي ذر نائلاً مولاًه أن انته عما يبلغني عنك .

فقال : أيهافي عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى ؟ وعيّب من ترك أمر الله ، فوالله لأن أرضي الله بسخط عثمان أحّب إلى خير من أن أرضي عثمان بسخط الله ، فأغضبه عثمان ذلك وأحفظه ، فتصابر .

وقال عثمان يوماً : أيعوز للإمام أن يأخذ من المال فإذا أيسر قضاه ؟ فقال كعب الأحبار : لا بأس بذلك ، فقال له أبوذر : يابن اليهوديين أتعلمنا ديننا ؟ فقال عثمان : قد كثُر أذاك لي وتولّك بأصحابي الحق بالشام ، فأخرجه إليها ، فكان أبوذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها ، فبعث إليه معاوية ثلاثة دينار ، فقال أبوذر : إن كانت من عطائي الذي حرمتوني عامي هذا قبلتها ، وإن كانت صلة فلا حاجة لي فيها وردها عليه .

وبين معاوية الحضرة بدمشق ، فقال أبوذر : يا معاوية إن كانت هذه من مال الله فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك فهي الإسراف . وكان أبوذر عليه يقول : والله لقد حدثت أعمالاً ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله أني لأرى حقاً يطفء ، وباطلاً يحيي ، وصادقاً مكذباً ، واثرة بغير تقو ، وصالحاً مستأثراً عليه ، فقال حبيب بن سلمة الفهري : إن أباذر مفسد عليكم الشام ، فتدارك أهله إن كانت لكم فيه حاجة ، فكتب معاوية إلى عثمان فيه .

فكتب عثمان إلى معاوية : أمّا بعد فاحمل جندياً على أغاظ مركب وأوعره ، فوجّه به مع من سار به الليل والنهار . وحمله على شارف ليس عليها إلا قتب حتى قدم المدينة ، وقد سقط لحم فخذيه من الجهد ، فلما قدم أبوذر المدينة ، بعث إليه عثمان أن الحق بأيّ أرض شئت ، فقال : بعكة ، قال : لا ، قال : فبيت المقدس ، قال : لا ، قال :

فبأحد المصريين ، قال : لا ولكنّي مسّيرك الى الربذة ، فسيّره اليها ، فلم يزل بها حتّى مات .

وفي رواية الواقدي : أنّ أباذر لما دخل على عثمان ، فقال له : لا أنعم الله بك عيناً يا جندب ، فقال أبوذر : أنا جندب وسماني رسول الله عليه السلام عبد الله ، فاخترت اسم رسول الله عليه السلام الذي سماي به على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعم أنا نقول : إنّ يد الله مغلولة ، وإنّ الله فقير ونحن أغنياء ، فقال أبوذر : ولو كنتم لا تزعمون لأنفقتكم مال الله على عباده ، ولكنّيأشهد لسمعت رسول الله عليه السلام يقول : اذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً ، وعباد الله خولاً ، ودين الله دخلاً ، ثم يرجع العباد منهم .

قال عثمان لمن حضره : أسمعتموها من نبي الله ؟ فقالوا : ما سمعناه ، فقال عثمان : ويلك يا أباذر أتكذب على رسول الله ؟ فقال أبوذر لمن حضره : أما نكتظون أتي صدق ؟ فقالوا : والله ما ندرى ، فقال عثمان : أدعوا لي علينا ، فلما جاء قال عثمان لأبي ذر : أقصص عليه حديثك في بني العاص ، فحدثه ، فقال عثمان لعلي عليه السلام : هل سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال علي عليه السلام : لا وصدق أبوذر ، فقال عثمان : بما عرفت صدقه ؟ فقال علي عليه السلام : أني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : ما أظلمت المضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي هجة أصدق من أبي ذر ، فقال من حضر من أصحاب النبي عليه السلام جميعاً : صدق أبوذر ، فقال أبوذر : أحدثكم أني سمعته من رسول الله عليه السلام ثم تهمنوني ما كنت أظنّ أني أعيش حتّى أسع هذا من أصحاب محمد عليه السلام . وروى الواقدي في خبر آخر بسانده عن صحابي مولى المسلمين ، قال : رأيت أباذر يوم دخل به على عثمان ، فقال له : أنت الذي فعلت وفعلت ؟ فقال أبوذر : قد نصحتك فاستغششتني ، ونصحت صاحبك فاستغششتني ، فقال عثمان : كذبت ولكنك

تريد الفتنة وتحبّها ، قد أنفلت^(١) الشام علينا ، فقال له أبوذر: اتبع سنة صاحبيك لا يكون لأحد عليك كلام ، فقال له عثمان: مالك ولذلك لا أُم لك؟ فقال أبوذر: والله ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فغضب عثمان وقال: أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذاب ، إما أن أضربه ، أو أحبسه ، أو أقتله ، فإنه قد فرق جماعة المسلمين ، أو أنيه من الأرض ، فتكلّم على عليه السلام وكان حاضراً ، فقال: أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون « فان يك كاذباً فعليه كذبه وان يك صادقاً يصلكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدى من هو مسرف كذاب » فأجابه عثمان بجواب غليظ لم أحب أن أذكره ، وأجابه علي عليه السلام بقوله.

ثمَّ ان عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبازر ويكلّموه ، فكث كذلك أياماً ، ثمَّ أتي به ، فلما وقف بين يديه قال: وبحك يا عثمان أما رأيت رسول الله عليه السلام ورأيت أبابكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم أنك لتبطش بي بطش جبار ، فقال: أخرج عثا من بلادنا ، فقال أبوذر: فا البعض الي جوارك ، قال: أين أخرج؟ قال: حيث شئت ، قال: فأخرج الى الشام أرض الجهاد؟ فقال: ألمّا جلبتك من الشام لما قد أنسدتها أفارذك اليها؟ قال: فأخرج الى العراق؟ قال: لا ، قال: ولم؟ قال: تقدم على قوم أهل شبه وطعن على الأئمة ، قال: فأخرج الى مصر؟ قال: لا ، فقال: فالي أين أخرج؟ قال: حيث شئت ، قال أبوذر: هو اذاً التعرّب بعد الهجرة أخرج الى نجد ، فقال عثمان: الشرف الشرف الأبعد ، أقصى فأقصى ، فقال أبوذر: قد أبیت ذلك علىّ ، قال: امض على وجهك هذا ولا تدعون الربعة ، فخرج اليها.

وروى الواقدي عن مالك بن أبي الرجال ، عن موسى بن ميسرة ، أنَّ أباً الأسود

الدولي قال : كنت أحب لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه ، فنزلت به الربذة ، فقلت له : ألا تخبرني خرجت من المدينة طائعاً أو أخرجت ؟ قال : أما أنا كنت في نغر من ثغور أغنى عنهم ، فأخرجت إلى مدينة الرسول ﷺ فقلت : دار هجرتي وأصحابي ، فأخرجت منها إلى ما ترى .

ثم قال : بينما أنا ذات ليلة نائم في المسجد إذ مرت بي رسول الله ﷺ فقال : فضريني برجله وقال : لا أراك ناماً في المسجد ، فقلت : بأبي أنت وأمي غلبتني عيني فنمت فيه ، فقال : كيف تصنع اذا أخرجوك منه ؟ فقلت : اذاً الحق بالشام فانها أرض مقدسة وأرض بقية الاسلام وأرض جهاد ، فقال : كيف بك اذا أخرجوك منها ؟ فقال قلت : أرجع الى المسجد ، قال : كيف تصنع اذا أخرجوك منه ؟ قلت : آخذ سيفي فأضرب به ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أدلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع ، فسمعت وأطعت وأنا أسع وأطيع ، والله ليلقين الله عثمان وهو آخر في جنبي ، وكان يقول بالربذة : ما ترك الحق لي صديقاً ، وكان يقول فيها : ردّني عثمان بعد الهجرة أعزّائيأ .

والأخبار في هذا الباب أكثر من أن يحصرها ، وأوسع من أن تذكرها ، وما يحمل نفسه على ادعاء أن أباذر خرج مختاراً إلى الربذة إلا مكابرة ، ولستنا ننكر أن يكون ما أورده صاحب الكتاب من أنه خرج مختاراً قد روی ، إلا أنه في الشاذ النادر ، وبمازاء هذه الرواية الفذة كل الروايات تتضمن خلافها ، ومن تصفح الأخبار علم أنها غير متكافأة ، على ما ظنَّ صاحب الكتاب .

وكيف يجوز خروجه عن تخبير ؟ وإنما أشخص من الشام على الوجه الذي أشخص عليه ، من خشونة المركب وقيع السير للوجد عليه ، ثم لما قدم من الناس من كلامه ، وأغلظ عليه في القول ، وكل هذا لا يشبه أن يكون أخرجه باختياره إلى الربذة ، وكيف يظن عاقل أن أباذر يحب أن يختار الربذة مزلاً ؟ مع جدها وقطتها

وبعدها عن الخيرات ولم يكن ينزل مثله .

فاما قوله « ائه أشفع عليه من أن يناله بعض أهل المدينة بمكروه من حيث كان يغليظ له القول » فليس بشيء يعوقل عليه ، لأنّه لم يكن في أهل المدينة الآمّ من كان راضياً بقوله عاتباً بمثل عتبه ، الآآئهم كانوا بين مجاهد بما في قلبه ، ومحف ما عنده ، وما في أهل المدينة الآمّ من رثى مما حددت على أبي ذر واستفظه ، ومن رجع الى كتب السيرة عرف ما ذكرناه .

فاما قوله « ان الله تعالى والرسول ندبنا الى خفض الجناح ولين القول للمؤمن والكافر ، فهو كما قال الا آن هذا أدب كان ينبغي أن يتأنّ به عثمان في أبي ذر ولا يقابلة بالتكذيب ، وقد قطع الرسول ﷺ على صدقه ، ولا يسمعه مكروه الكلام ، وأنما نصح له وأهدى اليه عيوبه ، وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيراً له في الدنيا والآخرة ^(١) انتهى كلامه رفع الله مقامه .

قد ظهر لك من النظر السابع من الأنوار الثانية على الدليل الأول على اماماة أبي بكر ، ومتى نقله السيد عن الواقدي ، صدق أبي ذر في الأقوال ، فقوله « بشر الكافرين بعذاب أليم » تعرضاً بعثمان يدل على كفر عثمان ، وقوله « والذين يكتنون الذهب والفضة » يدل على استحقاق عثمان للعذاب الأليم .

وكان الواجب عليه التوبة من أفعاله الشنيعة ، ولم يكن يجوز له ارسال مولاه الى أبي ذر وأمره بالانتهاء عما يبلغه من الاصرار في أفعاله الشنيعة ، بل هذا الارسال مثل سائر أفعاله في غاية الشناعة : لأن طريقة طالب النجاة ، والراعي لسلوك الرشد والسداد ، الانتهاء عن المنكر اذا نهاء عالم به ، لا الأمر بالانتهاء عن المذمة التي هي بمعنى النهي عند الاصرار في المنكر قصدأ لعدم الانتشار أو تقليله ، فأي مرتبة من

مراتب العدالة يمكن اجتماعها مع هذه الأفعال حتى يتورّم اجتماع الامامة معها ؟ وقول أبي ذر « لئن أرضي الله بسخط عثمان » الخ يدل على عدم كونه مأموراً بالتقنية التامة ، ولعله كان مأموراً باظهار بعض قبائح عثمان ، لزيادة الوضوح في الحجة والبطلان ، وكما يجوز اختلاف الأئمة في التقنية للمصالح الخفية بيان النبي ﷺ كذلك يجوز اختلاف من أطاع النبي ﷺ من الصحابة فيها .

وانكار أبي ذر على كعب الأخبار يدل على عدم جواز الأخذ ، فكان الواجب على عثمان تصديق أبي ذر وتدارك ما حكم أبوذر بعدم جوازه ، وارادة عدم المعاودة الى مثله ، لا اخراجه من جوار رسول الله ﷺ خوفاً من انتشار القبائح ، وانكاراً لكلام أبي ذر الذي يقول الى انكار كلام رسول الله ﷺ ولو فرض عدم وجوب تصدق كلام أبي ذر ب مجرد السمع منه لا معنى لتكذيبه بجزده ، فبأي وجه يوجه تبعة عثمان اخراج أبي ذر ب مجرد التكلم بكلام لم يوافق هواه من غير تفتيش من أبي ذر وجه تخطأته كعب الأخبار ؟ هذا من جملة الدلائل الداللة على كون مقصوده الغلبة والاستيلاء بأي وجه تيسّر .

وبعد كتابة معاوية الى عثمان ما كتبه في أمر أبي ذر ، كان الواجب على عثمان منع معاوية عن فعل ما نهى عنه أبوذر ، وأمره بالتوبة فيما يكفي في التوبة ، والأمر بالتدارك أيضاً فيما احتاج اليه ، لو آنس من معاوية رشدًا ، والا عزله ونصب من يظنّ منه الخير ، لا قوله « أما بعد فاحمل جندباً » الخ الذي يستعمل على اهانة من عظمه رسول الله ﷺ بل على تكذيب من صدقه ﷺ ولا اخراجه بعد قدومه الذي هو قباحة على قباحة على قباحة .

وما يستعمل عليه الرواية الأولى من الواقدي أشنع : لأنَّ أمير المؤمنين عثيلاً صدقَ أباذر بالحديث المشهور من النبي ﷺ وصدقه جميع الحاضرين : لشوت الرواية لهم بحيث لم تكن قابلة للشك أصلاً ، والا لتكلم فيها عثمان ، كما تشهد به

العادة ، مع أنَّ تصديق أمير المؤمنين عليه السلام بانفراده كان كافياً لدوران الحق معه . وما في الرواية الثانية والثالثة ، وكونه في غاية الشناعة ، لا يحتاج إلى البيان . وبعد ما ذكرته ظهر لك ضعف ما نقلته عن صاحب المغني ، من غير حاجة إلى التفصيل . وبناء كلامنا ها هنا على رواية صدق أبي ذر التي أشرت إليها ، ومع قطع النظر عنها نقول : أخبر رسول الله عليه السلام على ما في صحاحهم أنَّ أباذر أحد الأربعة الذين أمر الله رسوله عليه السلام بعذبهم ، وأخبر آنه بعذبهم ^(١) ، وأنَّه أشبه عيسى عليه السلام في ورمه ^(٢) ، وأنَّه يishi في الأرض بزهد عيسى بن مرريم ، كما مر في النظر السابع ، فقوله ببطلان عثمان وشناعة أفعاله يدل عليها ، لامتناع اجتماع الصفات المذكورة بل تحقق أحدها في من يقول بغير علم .

وكيف يجوز من يعرف مرتبة رسول الله عليه السلام وصدق كلام أخباره عليه السلام باجتماع تلك الصفات في من يصر في تشنيع البريء عن المعائب الذي يجب اطاعته على كافة الناس ؟ هذا الظن بأبي ذر لا يليق بن أذعن برسول الله عليه السلام . اعلم أنَّ الطعن ها هنا ليس هو الضرب فقط ، بل كلما أنكر أحد من أبي ذر وعمار على عثمان طعن برأسه .

ضرب ابن مسعود وحرق مصحفه :

ومنها : ضرب ابن مسعود حتى مات ، وحرق مصحفه ^(٣) ، نذكر بعض مدائنه المنقوله في صحاحهم ، حتى يظهر زيادة شناعة ضربه ، والعدول عن قراءته ، وقباحة حرق المصحف مستغنية عن التوضيح .

(١) جامع الأصول ٩: ٤٢٤ برقم: ٦٣٨٣

(٢) جامع الأصول ٩: ٤١٧ برقم: ٦٣٦٧

(٣) الشافعي ٤: ٢٧٩ و ٢٨٥

روى ابن الأثير في جامع الأصول ، في النوع الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الفضائل والمناقب ، من صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : استقرّوا القرآن من أربعة : من ابن مسعود - فبدأ به - وسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ ، وأبي

ومن صحيح الترمذى عنه : خذوا القرآن من أربعة : من ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وسالم مولى أبي حذيفة^(١) .

ومن صحيح مسلم ، عن علقة ، قال : قدمت الشام فصلّيت ركعتين ، ثم قلت : اللهم يسّر لي جليسًا صالحًا ، فأتيت قوماً فجلست إليهم ، فإذا شيخ قد جلس إلى جنبي ، قلت : من هذا ؟ قال : أبو الدرداء ، فقلت : أني دعوت الله أن ييسّر لي جليسًا صالحًا فيسرّك لي ، قال : فمن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أليس فيكم ابن أم عبد صاحب النعلين والواسدة والمطهرة يعني ابن مسعود ؟ وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه يعني عمّاراً ، أليس فيكم صاحب سرّ رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه أحد غيره يعني حذيفة ؟ وفي رواية البخاري قريب منه^(٢) .

ومن صحيح الترمذى ، عن حذيفة ، قال : كنّا جلوساً عند النبي ﷺ قال : ما أدرى ما قدر بقاي فيكم ، إلى أن قال : اهتدوا بهدي عمار ، وما حدّثكم ابن مسعود فصدقوه^(٣) .

ومن صحيح الترمذى ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ إلى قوله : اهتدوا بهدي عمار ، وتمسّكوا بعهد ابن مسعود^(٤) .

(١) جامع الأصول ٩ : ٤١٨ برقم : ٦٣٦٨.

(٢) جامع الأصول ٩ : ٤١٩ برقم : ٦٣٧٠.

(٣) جامع الأصول ٩ : ٤٢٠ برقم : ٦٣٧٣.

(٤) جامع الأصول ٩ : ٤٢١ - ٤٢٠ برقم : ٦٣٧٤.

ومن صحيح الترمذى ، عن علی عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد ^(١).

ومن صحيح البخارى والترمذى ، عن عبدالرحمن ، قال : سألت حذيفة عن رجل قريب السمت والهدى والذلّ من رسول الله عليه السلام حتى نأخذ عنه ؟ فقال : ما نعلم أحداً أقرب سمتاً وهدياً وذلاً بالنبي عليه السلام من ابن أم عبد ، أقربهم الى الله وسيلة . أخرجه البخارى ، وعن الترمذى : أقربهم الى الله زلق ^(٢).

ومن صحيح البخارى ومسلم والنسانى ، عن مسروق وشقيق ، قال مسروق : قال عبد الله : والذى لا الله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله الا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أن أحد أعلم مني بكتاب الله تبلغه الأبل لركبت اليه .

وفي رواية شقيق قال : خطبنا عبد الله بن مسعود ، فقال : على قراءة من تأمروني أن أقرأ ، والله لقد أخذت من رسول الله عليه السلام - وفي رواية : لقد قرأت على رسول الله عليه السلام - بضعاً وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول الله عليه السلام أنني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيراً لهم ، ولو أعلم أحداً أعلم مني لرحلت اليه ، قال شقيق : فجلست في الخلق أسمع ما يقولون ، فما سمعت راداً يقول غير ذلك ولا يعييه ، أخرجه مسلم والبخارى .

وفي رواية النسانى قال : خطبنا ابن مسعود فقال : كيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت ؟ بعد ما قرأت من في رسول الله عليه السلام بضعاً وسبعين سورة ، وان زيداً مع الغلبة له ذوابتان ^(٣).

(١) جامع الأصول ١٠ : ٣٢ برقم : ٦٥٧٤.

(٢) جامع الأصول ١٠ : ٣٢ برقم : ٦٥٧٥.

(٣) جامع الأصول ١٠ : ٣٢ - ٣٣ برقم : ٦٥٧٦.

ومن صحيح الترمذى ، عن حذيفة ، عن رسول الله ﷺ : ما أقرأكم عبد الله بن مسعود فاقرأوا .

ومن صحيح البخارى ومسلم والترمذى ، عن أبي موسى ، قال : قدمت أنا وأخي من اليمن ، فكثنا حيناً وما نرى أنّ ابن مسعود وأئمّة الآمّ من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم على رسول الله ﷺ ولزومهم له ^(١) وغيرها من الأخبار .

وقال الحقّ الطوسي طاب ثراه : ومنها أنّه وقع منه أشياء منكرة في حقّ الصحابة ، فضرب ابن مسعود حتّى مات ، وأحرق مصحفه ، وضرّب عماراً حتّى أصابه الفتّ ، وضرّب أباذرّ ونفاه إلى الربذة ^(٢) .

وقال الشارح : وأجيب بأنّ ضرب ابن مسعود ان صحيحة فقد قيل : انه لما أراد عثمان أن يجمع الناس على مصحف واحد ، ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله ، طلب مصحفه منه فأبى ذلك ، مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان ، ولم يرض أن يجعل موافقاً لما اتفق عليه أجيلاً الصحابة ، فأدبه عثمان لينقاد ، ولا نسلم أنه مات من ذلك .

و ضرب عمار كأنّما روي أنّه دخل عليه وأساء عليه الأدب ، وأغلظ في القول بما لا يجوز الاجتراء بمثله على الأئمّة ، وللامام التأديب لمن أساء الأدب عليه ، وإن أفضى ذلك إلى هلاكه فلا إثم عليه : لأنّه وقع من الضرورة فعل ما هو جائز له ، كيف وإنّ ما ذكره لازم على الشيعة ، حيث أنّ علياً عليه السلام قتل أكثر الصحابة في حربه ، فإذا جاز القتل لمفسدة جاز التأديب بالطريق الأولى .

و ضرب أباذرّ لأنّه قد بلغه أنّه كان في الشام اذا صلى الجمعة وأخذ الناس في

(١) جامع الأصول ١٠: ٣٣ برقم: ٦٥٧٧.

(٢) تحرير العقائد ص ٢٥٦ - ٢٥٧

مناقب الشيوخين يقول لهم : أرأيتم ما أحدث الناس بعدهما ، شيدوا البنيان ، ولبسوا الناعم ، وركبو المخيل ، وأكلوا الطيبات ، وكاد يفسد بأقواله الأمور ، وشوشن الأحوال ، فاستدعاه من الشام ، وكان اذا رأى عثمان قال : « يوم يحمس عليها في نار جهنّم فتكوى بها جماهم وجنوبيهم وظهورهم » فضربه عثمان بالسوط على ذلك تأدبياً له ، وللامام ذلك بالنسبة الى كلّ من أساء الأدب عليه ، وان أفضى ذلك التأديب الى هلاكه ، ثم قال له : إما أن تكفت ، وإما أن تخرج حيث شئت ، فخرج الى الربدة غير منفي ومات فيها ^(١) انتهى .

وقوله « ان صحّ » في قوله « ضرب ابن مسعود ان صحّ » اشارة الى منعه كما منعه فضل بن روزبهان ، وصاحب المغني منع ضرب ابن مسعود وطعنه على عثمان أيضاً . وأجاب السيد عن المعين ، وهو مشتمل على جواب قول شارح التجريد وابن روزبهان أيضاً ، وهو قوله : وأماماً ما حكاه عن أبي علي من أنّ ضرب ابن مسعود لم يصحّ ، ولا طعن ابن مسعود عليه ، وإنما كره جمع الناس على قراءة زيد ، واحراقه المصاحف ، وأنه قيل : ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الواقعة في عثمان » فالمعلوم المروي خلافه ، ولا يختلف أهل النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه أشدّ القول وأعظمه ، وذلك معلوم كالعلم بكلّ ما يدعى فيه الضرورة .

وقد روی كلّ من روی سيرة من أصحاب الحديث على اختلاف طرقوهم أنّ ابن مسعود كان يقول : ليتني وعثمان برمل عالج بعثي على وأحياناً عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه .

وقد روی عنه من طرق لا تُحصى كثرة أنه كان يقول : ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب . وتعاطي شرح ما روی عنه في هذا الباب يطول ، وهو أظهر من أن

يحتاج الى الاستشهاد عليه ، وانه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته أن قال لما حضره الموت : من يتقبل مني وصية أو صيحة بها على ما فيها ؟ فسكت القوم وعرفوا الذي يريد ، فأعادها فقال عمار بن ياسر : أنا أقبلها ، فقال ابن مسعود : لا يصلّى على عثمان ، فقال : ذلك لك ، فيقال : انه لما دفن جاء عثمان منكراً لذلك ، فقال له قائلاً: ان عماراً ولـي هذا الأمر ، فقال لعـمار : ما حملك على أن لم تؤذني ؟ فقال : انه عهد اليـ أن لا أؤذنك ، فوقف على قبره وأثنى عليه ، ثم انصرف وهو يقول : رفعتم والله بآيديكم عن خير من بقـي . فتمثل الزبير بقول الشاعر :

لأعرفنـك بعد الموت تندبني وفي حيـاتي ما زوـدتني زادي
ولـما مـرض ابن مـسـعـود مـرضـه الـذـي مـاتـ فـيـه ، فـأـتـاهـ عـثـانـ عـائـداً ، فـقـالـ : ما تـشـتـكـيـ ؟ قالـ : ذـنـوبـيـ ، قالـ : فـاـتـشـتـمـيـ ؟ قالـ : رـحـمةـ ربـيـ ، قالـ : أـلـاـ أـدـعـوـ لـكـ
طـبـيـباًـ ؟ قالـ : الطـبـيـبـ أـمـرـضـنـيـ ، قالـ : أـفـلاـ آمـرـ لـكـ بـعـطـائـكـ ؟ قالـ : مـنـعـتـيـهـ وـأـنـاـ مـحـاجــ
إـلـيـهـ وـتـعـطـيـهـ وـأـنـاـ مـسـتـغـنـ عـنـهـ ، قالـ : يـكـونـ لـوـلـدـكـ ، قالـ : رـزـقـهـ عـلـىـ اللهـ ، قالـ :
استـغـفـرـلـيـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، فـقـالـ : أـسـأـلـ اللهـ أـنـ يـأـخـذـ لـيـ مـنـكـ بـحـقـيـ .

وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر في آخر الفصل الذي حكيناه من كلامه ، قال : هذا يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر ، وهذا منه طريف ؛ لأن مذهبـهـ لاـ يـقـضـيـ قـبـولـ كلـ عـذـرـ ظـاهـرـ ، وـأـنـاـ يـجـبـ قـبـولـ العـذـرـ الصـادـقـ الـذـيـ
يـغلـبـ فـيـ الـظـنـ أـنـ الـبـاطـنـ فـيـ الـظـاهـرـ ، فـنـ أـيـنـ لـصـاحـبـ الـكـتـابـ أـنـ اـعـذـارـ عـثـانـ
إـلـيـهـ مـسـعـودـ كـانـ مـسـتـوـفـاًـ لـلـشـرـائـطـ الـتـيـ يـجـبـ مـعـهـ الـقـبـولـ ، وـإـذـ جـازـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ
يـكـنـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ لـوـمـ فـيـ الـامـتـاعـ مـنـ قـبـولـ عـذـرـهـ . هـذـاـ كـلـامـ السـيـدـ عليه السلام^(١) .
وبـعـضـ الـخـبـرـ الـذـيـ حـكـيـ صـاحـبـ الـمـغـنيـ فـيـ آخرـ الـفـصـلـ هـوـ قـوـلـهـ : أـنـ عـثـانـ اـعـذـرـ

إليه، فلم يقبل عذرها، ولما أحضر عطاءه في مرضه قال له ابن مسعود: منعني أيها أذ كان ينفعني، وجتنبي به عند الموت لا قبله، وأنه طرح أم حبوبة عليه ليزيل ما في نفسه فلم يجب، قال: وهذا يوجب ذم ابن مسعود أذ لم يقبل الندم، ويوجب براءة عثمان من هذا العيب، ولو صحت ما رواه من ضربه.

وقال صاحب المغني في الفصل المذكور قبل الكلام المنقول: وقيل: إن بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الواقعية في عثمان، ولو صحت أنه أمر بضربه لم يكن بأن يكون طعناً في عثمان بأولى من أن يكون طعناً في ابن مسعود؛ لأن لللام تأديب غيره وليس لغيره الواقعية فيه إلا بعد البيان^(١).

وقال السيد عليه السلام: فأما قوله «إن عثمان لم يضره وإنما ضربه بعض مواليه لما سمع وقعته فيه» فالأمر بخلاف ذلك، وكل من قرأ الأخبار علم أن عثمان أمر باخراجه من المسجد على أعنف الوجوه، وبأمره جرى ما جرى، ولو لم يكن بأمره ورضاه لوجب أن ينكر على مولاه كسره لضلعه، ويعذر إلى من عاتبه على فعله بأن يقول: آتني لم أمر بذلك ولا رضيته من فاعله، وقد أنكرت على من فعله، وفي علمنا بأن ذلك لم يكن دليلاً على ما قلناه.

وقد روى الواقدي بسناده وغيره أن عثمان لما استقدمه المدينة دخلها ليلة الجمعة، فلما علم عثمان بدخوله قال: أيها الناس أنه قد طرقكم الليلة دوبية من غش^(٢) على طعامه يقيء ويسلع، فقال ابن مسعود: لست كذلك ولكنني صاحب رسول الله عليه السلام يوم بدر، وصاحب يوم أحد، وصاحب يوم بيعة الرضوان، وصاحب يوم الخندق، وصاحب يوم حنين، قال: فصاحت عائشة: يا عثمان أنت أول هذا الصاحب رسول الله فقال عثمان: أُسكني.

(١) الشافعي: ٤: ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) في الشافعي: تمشي.

ثم قال عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي : أخرجه أخراجاً عنيفاً ، فأخذه ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به بباب المسجد ، فضرب به الأرض ، فكسر ضلعاً من أضلاعه ، فقال ابن مسعود : قتلني ابن زمعة الكافر بأمر عنان .

وفي رواية أخرى : أنّ ابن زمعة مولى عنان أسود وكان مسدماً طواً .

وفي رواية أخرى : أنّ فاعل ذلك يهموم^(١) مولى عنان .

وفي رواية : أنّه احتمله ليخرجه من المسجد ، ناداه عبد الله أنشدك الله أن تخرجني من مسجد خليلي رسول الله عليه السلام . قال الراوي : فكأني أنظر إلى حموضة ساقى عبد الله بن مسعود ورجلاه يختلفان على عنق مولى عنان حتى أخرج من المسجد ، وهو الذي يقول فيه رسول الله عليه السلام : لساقا ابن أم عبد أتقل في الميزان يوم القيمة من جبل أحد .

وقد روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن كعب القرطي ، أنّ عنان ضرب ابن مسعود أربعين سوطاً في دفنه أبوذر ، وهذه قصة أخرى ، وذلك أنّ أبوذر عليه السلام حضرته الوفاة بالربذة ، وليس معه إلا امرأته وغلامه ، عهد إليها أن غسلاني ثم كفاني ، ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فأقول ركب يرون بكم فقولوا : هذا أبوذر صاحب رسول الله عليه السلام فأعينونا على دفنه .

فلما مات فعلوا ذلك ، وأقبل ابن مسعود في ركب من العراق عماراً ، فلم تر عهم إلا الجنائز على قارعة الطريق قد كادت الإبل تطأها ، فقام إليهم العبد فقال : هذا أبوذر صاحب رسول الله عليه السلام فأعينونا على دفنه ، فانهمل ابن مسعود يبكي ويقول : صدق رسول الله عليه السلام تمشي وحدك ، وتموت وحدك ، وتبعث وحدك ، ثم

(١) في الشافي : يهموم .

نزل هو وأصحابه فواروه .

فاما قوله «ان ذلك ليس بأن يكون طعناً في عثمان بأولى من أن يكون طعناً في ابن مسعود» فواضح البطلان ، وأنا كان طعناً في عثمان دون ابن مسعود : لأنّه لا خلاف بين الأمة في طهارة ابن مسعود وفضله وایمانه ، ومدح رسول الله عليه السلام وثنائه عليه ، وأنه مات على الجملة الحمودة منه ، وفي كلّ هذا خلاف بين المسلمين في عثمان ، فلهذا طعنا فيه ^(١) انتهى .

وأنكر فضل بن روزبهان ضرب ابن مسعود واستبعده أشد الاستبعاد : لظهور قباحة ضربه بكلام طويل ^(٢) .

وقال صاحب احقاق الحق : قد روی الضرب كثير من علماء الجمهور ، كالشهرستاني في الملل والنحل نقلًا عن النظام ، واعترف به شارح المقاصد وشارح التجريد .

وقال سيد المحدثين في قصة قتل عثمان من كتاب روضة الأحباب الذي ألفه البعض أكابر ذوي الأذناب ، ما هذه عبارته : وقبل از این واقعه ، يعني واقعة حکومت عبد الله بن أبي سرح در مصر ، وآمدن جماعتي از سکنه آن دیار بشکایت نزد عثمان از امیر المؤمنین عثمان نسبت با عبد الله بن مسعود وابوذر غفاری وعمّار بن یاسر رضی الله عنهم أمور غير مناسبه واقع شده بود ، وقلوب قبیله بنی زهره وهذیل از جهت ابن مسعود ، ودهای بنو مخزوم از قبل عمار بن یاسر ، وأفتدة بنو غفار وحلفاء ایشان برای أبوذر با عثمان صاف نبود ، الى آخره فافهم انتهی .

وما ذكره شارح التجريد من قوله «ان ذلك لازم على الشيعة حيث أنَّ

(١) الشافی ٤ : ٢٨١ - ٢٨٣ .

(٢) دلائل الصدق ٣ : ٢٧٣ عنه .

علياً عليهما السلام» الخ في غاية السخافة؛ لأنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قتل الناكرين والقاسطين والمارقين بأمر رسول الله عليهما السلام وأيضاً أخبر رسول الله عليهما السلام أنَّ حرب علي حربه على ما في صالحهم، فأيَّ مناسبة بين قتل عثمان وضربه من هو في غاية الكمال بأخبار النبي عليهما السلام وبين قتل أمير المؤمنين عليهما السلام من أمر بقتله بأمر النبي عليهما السلام؟ ولم يتعرض شارح التجرييد حكاية احراق المصحف؛ لأنَّه إما أنْ يمنعه، أو يلتزمه وينعنه الشناعة، أو يلترمهها، ولعلَّه هرب عن الأولين لظهور الاحراق وانتشاره بين العامة والخاصة بحيث لم يكن قابلاً للمنع، وظهور القباحة بحيث لا يمكن خفاوها على أحد له أدنى تحيز، فالقول بأحدتها يدلُّ على اختلال العقل أو اللجاج، وعن الثالث لمنافاته لحبة عثمان، فرأى السكت أولى.

وصاحب المغني نقل اعتراف احراق المصحف بعد نقل منع طعن عبد الله وآفكاره عن أبي علي بقوله: ولا صحة عندنا طعن عبد الله عليه ولا افكاره له، والذي يصح في ذلك أنه كره منه جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف، وثقل ذلك عليه، كما يثقل على الواحد منا تقديم غيره عليه.

وقال في جوابه: وليس لأحد أن يقول: إنَّ احراقه المصاحف إنما كان استخفافاً بالدين، وذلك لأنَّه إذا جاز من الرسول عليهما السلام أن يخرب المسجد الذي بني ضراراً وكفراً، فغير ممتنع احراق المصاحف^(١).

ولا يخفى سخافة هذا الكلام وشناعته، لظهور عدم حرمة المسجد الذي بني ضراراً وكفراً. والقول بعدم حرمة المصاحف الحرقية لا يجتمع مع الاسلام، ومع ظهور مرتبة ابن مسعود، واعتبار ما جمعه من الأخبار المقولة، وما ذكره السيد بقوله: وروي عن ابن عباس أنه قال: قراءة ابن أم عبد هي القراءة الأخيرة، ان

رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القراءة في كل سنة في شهر رمضان ، فلما كان العام الذي توفي فيه عرض عليه دفتين ، وشهد عبد الله ما نسخ منه فيه ، وما صحّ فهي القراءة الأخيرة^(١) انتهى . لو فرض اقتضاء المصلحة محو مصحفه ، أمكّن محوه بالغسل الذي لا يشتمل على الاستخفاف .

ولو فرض فعل بعض عمال عنان في كتابه مثل ما فعل عنان في كتاب الله تعالى ، لعدّ عنان وتبنته آية عاصيًّا ، ولم يرضا له مباشرة عمل من الأعمال التي يعتبر فيها العدالة ، بل مباشرة العمل الذي تدلّ على أدنى مراتب الملاطفة وان لم يعتبر فيه العدالة ، كما يحكم به من استقرأ طريقهم ، بل لا يبعد حكم جماعة منهم باستحقاق القتل ، فكيف يحكمون بامامة من أحرق كتاب الله تعالى ؟ ولو فرض اشتاله على بعض الزيادات .

وضعف توجيه شارح التجريد ضرب عمار وأبي ذر قد ظهر بما ذكرته من جلالة مرتبتها ببيان النبي ﷺ الدالة على غاية شقاوة ضاربها .

جهله بأحكام الشريعة :

ومنها : ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول ، في أواخر الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني ، عن مالك قال : بلغني أنّ عنان أتى بامرأة ولدت في ستة أشهر ، فأمر برجمها ، فقال له علي عليه السلام : ما عليها رجم ؟ لأنّ الله تعالى يقول « وحمله وفصاله ثلاثة شهراً » وقال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ، فأمر عنان بردها ، فوجدت قد درجت^(٢) .

(١) الشافعي ٤ : ٢٨٤ .

(٢) جامع الأصول ٤ : ٢٩٨ برقم : ١٨٥١ .

وروى في الفصل الثاني من كتاب الحجّ، من صحيح البخاري ومسلم، عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي وعثمان بسعفان، فكان عثمان ينفي عن المتعة أو العمرة، فقال علي عليهما السلام: ما ت يريد إلى أمر فعله النبي عليهما السلام تنهي الناس عنه؟ فقال عثمان له: دعنا عنك، قال: لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى ذلك علي عليهما السلام أهل بها جيماً^(١).

وروايات أخرى في هذا الفصل وبعده موافقة للرواية المذكورة، والرواياتان مشتركتان في دلالتها على عدم استحقاق الخلافة: لدلالة العقل على عدم صلاحية الجاهل للرئاسة العامة، خصوصاً مع وجود العالم وشهادة القرآن عليه أيضاً «أنما يهدى إلى الحقّ أحقّ أن يتبع أمن لا يهدى الآن يهدى فالكم كيف تحكمون»^(٢) ومع ظهور شهادة العقل في قوله تعالى «فالكم كيف تحكمون» دلالة عليها كما لا يخفى.

هل يجوز أحد من أهل الاصناف والتiers استحقاق من يجريء على الحكم بقتل النفس المحترمة بغير علم؟ مع حضور باب مدينة العلم، وامكان الاستعلام منه لقضاء قرية من قرى أهل الاسلام، وظاهر أنّ هذا التجویز لا يجتمع مع التiers والانصاف، فكيف يجوز امامنة هذا المحترم؟ وهل هذا الا عدم المبالغة بالشرع والدين؟

وفي الرواية الثانية دلالة على تعمده في ترك مراعاة قول رسول الله عليهما السلام كما ظهر من فعل عمر أيضاً هذا التعمد؛ لأنّه لو كان غرض عثمان اطاعة الشرع لوجب اطاعة باب مدينة العلم فيما قال وإن لم يبيّن جهته، لدروان الحقّ معه.

وبعد بيان الجهة وهي فعل رسول الله عليهما السلام لم يكن لاعتراض عثمان وقوله «دعنا

(١) جامع الأصول ٣: ٤٥٤ برقم: ١٣٩٥.

(٢) يونس: ٣٥.

عنك» الآعد المبالغة بقول رسول الله ﷺ بل بقول الله تعالى . ولو فرض أنَّ قاتل هذا القول بعض الصحابة الذي لا مزية له أصلًا؛ لأنَّه إذا ادعى قباحتها منع عثمان للتمتُّع وبيتها بفعل النبي ﷺ ، يجب الاطاعة أو بيان غلط قول ذلك البعض ، وفي عدم الاطاعة وعدم تعرّض بيان جهة المنع ، قوله «دعا عنك» في مقابل من بين شناعة فعله دلالة واضحة على ما ذكرته .

رَدَّهُ الْحَكْمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ :

ومنها : أنه ردَّ الحكم بن أبي العاص ، وهو طرير رسول الله ﷺ الذي أبعده من المدينة ، وامتنع أبو بكر وعمر من ردَّه .

أجاب صاحب المغني بأنه قد نقل أنَّ عثمان لما عותب في ذلك ، ذكر أنه كان استأذن رسول الله ﷺ وأتَى لم يقبل أبو بكر وعمر لأنَّه شاهد واحد ، فلماً صار الأمر إليه حكم بعلمه .

وقال السيد رحمه الله بعد انكار ما قاله القاضي : وقد روى الواقدي من طرق مختلفة وغيره ، أنَّ الحكم بن أبي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح أخرجه النبي ﷺ إلى الطائف ، وقال : لا يساكني في بلد أبداً ، فجاء عثمان فكلمه فأبى ، ثمَّ كان أبو بكر مثل ذلك ، ثمَّ كان عمر مثل ذلك ، فلماً كان عثمان أدخله ووصله فأكرمه ، فشى في ذلك على عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر ، حتى دخلوا على عثمان ، فقالوا له : إنَّك قد أدخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم ومن معه ، وقد كان النبي ﷺ أخرجه وأبو بكر وعمر ، وأنا نذرك الله والاسلام ومعادك ، فإنَّ لك معاداً ومنقلباً ، وقد أبى ذلك الولاة قبلك ، ولم يطمع أحد أن يكلمها فيهم ، وهذا سبب نخاف الله تعالى عليك فيه .

فقال : إنَّ قرابتهم منيَّ حيث تعلمون ، وقد كان رسول الله ﷺ حيث كلمته

أطمعني في أن يأذن له ، وأنا أخرجهم بكلمة بلغته عن الحكم ، ولن يضركم مكانتهم شيئاً ، وفي الناس من هو شرّ منهم ، فقال علي عليه السلام : لا أحد شرّ منه ولا منهم ، ثم قال علي عليه السلام : والله ليحملنّ بني أبي معيط على رقاب الناس ، والله لئن فعل ليقتلنّه . قال : فقال عثمان : ما كان منكم أحد يكون بينه وبينه من قرابة ما بيني وبينه ، وينال من المقدرة ما أنال الآادخله ، وفي الناس من هو شرّ منه ، قال : فغضب علي عليه السلام وقال : والله لتؤتينا بشرّ من هذا ان سلمت ، وسترى يا عثمان غبّ ما تفعل ، ثم خرجوا من عنده .

وهذا كما ترى خلاف ما ادعاه صاحب الكتاب : لأنّ الرجل لما احتفل ادعى أنّ رسول الله عليه السلام كان أطمعه في رده ، ثم صرّح بأنّ رعايته فيه القرابة هي الموجة لرده ومخالفته الرسول ^(١) انتهى .

وفي كلام عثمان غير ما ظهر مما ذكره السيد ^{عليه السلام} أمور من الشناعة : أحدها : في قوله « وأنا أخرجهم بكلمة بلغته عن الحكم » دلالة على عدّه أمر تلك الكلمة سهلاً ، كما يعلمه العارف بأسلوب الكلام ، فهو خطأ لرسول الله عليه السلام في عدّها عظيماً .

وثانيها : في قوله « لن يضركم مكانتهم شيئاً » دلالة على عدم مبالغاته بكلام رسول الله عليه السلام فاذالم يكن في كون المطرودين بالمدينة مضرّة ظاهرة على المانعين ، فلا وجه لمنعهم بزعمه .

وثالثها : عدم اطاعة كلام أمير المؤمنين عليه السلام مع المبالغة التامة والغضب الدالّين على غاية قباحة فعل عثمان ، مع أنّ الحقّ يدور مع علي عليه السلام .

ورابعها : أنه نسب باب مدينة العلم والداعي إلى الجنة إلى ما هو فيه من عدم

المبالغة بكلام رسول الله ﷺ قوله «ما كان منكم أحداً» الى قوله «الآأدخله».

تحقيق حول حديث العشرة المبشرة:

فإن قلت: يدل على امامية الثلاثة ما اشتهر بين الناس من كون الخلفاء الثلاثة من جملة العشرة الذين بشرهم رسول الله ﷺ بالجنة^(١).

وجه الدلالة: أنهم لو كانوا كاذبين في دعوى الامامة لكانوا من أهل النار، وبالتالي باطل بالرواية فكذا المقدم.

قلت: عمدة ما روي في بشارة العشرة روایة سعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهما من العشرة ، فهما غالباً كرامـة من الروایة ، فلا اعتداد بروايتها لو فرض عدم المناقشة في عدالتها.

ويمكن أن يكون غرض كلّ واحد منها من الروایة كرامته فقط ، أو مع بعض ما ضمـه اليـه وضمـه تـنـمة العـشـرـة لـتـقوـيـة الرـوـاـيـة ، بـسـبـب تـعلـق غـرض بـعـض بـصـدقـها باعتبار اشتـهـارـها عـلـى بـعـض ، وبـعـض آخـر باعتـبار اشتـهـارـها عـلـى بـعـض آخـر ، فـقوـيـت الدـوـاعـي عـلـى صـدـقـالـخـبـر ، وـاشـتـدـت بـزـ الدـهـور ، وـما ذـكـرـتـه يـدـلـ عـلـى عدم الـاعـتـاد بـصـدقـالـخـبـر ، وـيـدـلـ عـلـى كـذـبـه أـمـورـه :

أـحـدـهـاـ: اـشـتـالـالـروـاـيـة عـلـى طـلـحةـ والـزـبـيرـ ، وـدـلـالـةـ كـلـامـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ وـسـيـرـتهاـ عـلـى كـوـنـهـاـ مـنـ أـهـلـ النـارـ . أـمـاـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ هوـ ماـ ذـكـرـ فيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ فيـ كـلـامـ لهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ طـلـحةـ والـزـبـيرـ معـ عـمـرـانـ بنـ الـحـصـينـ الـخـزـاعـيـ ، وـذـكـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـبـوـ جـعـفرـ الـاسـكـافـيـ فيـ كـتـابـ الـمـقـامـاتـ : أـمـاـ بـعـدـ فـقـدـ عـلـمـتـاـ وـانـ كـتـمـنـاـ أـنـيـ لـمـ أـرـدـ النـاسـ حـتـىـ أـرـادـونـيـ ، وـلـمـ أـبـاـعـهـمـ حـتـىـ بـاـيـعـونـيـ ، وـأـنـكـماـ مـنـ أـرـادـنـيـ وـبـاـيـعـنـيـ ، وـانـ الـعـامـةـ لـمـ

(١) جامـعـ الأـصـولـ ٩: ٤١٠ بـرـقمـ ٦٣٦٠

تباعني لسلطان غاصب ، ولا لعرض حاضر ، فان كنتا بايتعافي طائرين ، فارجعوا
وتوبا الى الله من قريب ، وان كنتا بايتعافي كارهين ، فقد جعلنا لي عليكم السبيل ،
باظهاركم الطاعة واسراركم المعصية ، ولعمري ما كانتا بأحق المهاجرين بالتقى
والكتمان ، وان دفعكم هذا الأمر من قبل أن تدخلوا فيه كان أوسع عليكم من
خروجكم منه بعد اقراركم به .

وقد زعمتا أئمّة قتلت عثمان ، فيبني وبينكم من تختلف عنّي وعنكم من أهل
المدينة ، ثم يلزم كلّ أمرء بقدر ما احتمل ، فارجعوا إليها الشیخان عن رأيكما ، فان
الآن أعظم أمركم العار من قبل أن يجتمع العار والنار والسلام ^(١) .

قال الشارح : وقد جعلت الحكم بيني وبينكم من أهل المدينة ، أي : الجماعة التي
لم تنصر علياً ولا طلحة ، كمحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر
وغيرهم ، يعني أنهم غير متهمين عليه ولا على طلحة والزبير ، فإذا حكموا لزم كلّ
أمرء منّا بقدر ما يقتضيه الشهادات ، ولا شبهة أنهم لو حكموا وشهدوا بصورة
الحال لحكموا ببراءة علي ^{عليه السلام} من دم عثمان ، وبأن طلحة كان هو الجملة والفيصل
^(٢) في أمره وحصره وقتله ، وكان الزبير مساعدًا له على ذلك ، وان لم يكن مكافشاً
مكافشاً طلحة ، ثم نهياهما عن الاصرار على الخطيئة ^(٣) انتهى ما أردت نقله .

ووجه دلالة كلامه ^{عليه السلام} : أنه حكم باجتثاع العار والنار من عدم الرجوع ولم
يرجع أحدهما : لأنّ الرجوع عن المحاربة فقط كما ظهر من الزبير ليس رجوعاً عن
المخطيئة التي هي نكث البيعة ، وترغيب الجماعة على البغي والمدوان ، بل التوبة عما
صدر عنها كانت مبنية بعد الندامة عما فعلا على اعلام الناس شناعة ما صدر عنها

(١) نهج البلاغة ص ٤٤٥ - ٤٤٦ رقم الكتاب : ٥٤ .

(٢) في الشرح : والتفصيل .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٧ : ١٣٤ .

من البغي على الامام ، وترغيبها الناس اليه والسعى في اطفاء ما أوقدها من الحرب والخلاف ، والمقدرة عند أمير المؤمنين عليهما علیٰ صدر عنهم من القبائح ، واظهار النصرة بأي وجه يأمرها عليهما علیٰ.

وترك الأمور المذكورة والهرب عن الحرب من الزبير ، لوم يكن لأغراض باطلة متجدددة ، مثل التوجه الى الشام ارجاء السلطنة بتبعة معاوية وغيره اياته ، كان منافيًّا للتوبة عن النكث والبغي وغيرها ، كما لا يخفى ، فظهر بما ذكرته أنها قتلا باغين ناكثين ، مع مزيد في طلحة لكونه مقتولاً في معركة الجهد .

اعلم أنهم ذكروا في توبتها روايات بعضها موضوع ، وبعضها لا يدل على التوبة ، بل لا يبعد استبطاط الاصرار منه ، وبعضها ظاهر في الاصرار على المعصية ، وان ذكر صاحب المغني كلها لاثبات التوبة ، خوفاً من سراية بغيمها الى السابقين ، لظهور بطلان رواية البشارة التي من الروايات المعتبرة عندهم الدالة على امامية الثلاثة .

فقال : وروي عن أمير المؤمنين عليهما علیٰ أنه قال في خطبة له لما بلغه خروج القوم الى البصرة عند ذكره لهم : كل واحد منهم يدعى الأمر دون صاحبه ، لا يرى طلحة إلا أن الخلافة له لأنّه ابن عم عائشة ، ولا يرى الزبير إلا أنه أحق بالأمر منه لأنّه ختن عائشة ، والله لن ظفروا بما يريدون ولا يرون ذلك أبداً ، ليضر بن طلحة عنق الزبير ، والزبير عنق طلحة ، ثم قال بعد كلام طويل : والله إن طلحة والزبير ليعلمان أني على الحق وأنهما الخطبان وما يجهلان ، وربّ عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه (١) .

نقل صاحب المغني هذه الرواية لاثبات التوبة لا معنى له أصلاً ، ودلالتها على بغي الرجلين عالمين بالحال لا يحتاج الى البيان ، هذا مما ذكره القاضي في توبة الزبير .

وقال في بيان توبية طلحة : فأمّا طلحة فإنه أصابه سهم ، فأظهر عن ذلك التوبة ، ويروى أنه قال لما أصابه السهم :

ندمت ندامة الكسعي لـ
رأت عيناه ما صنعت يداه

وقال : والله ما رأيت مصروع شيخ أضيع من مصرعي هذا ، اللهم خذ لعثان مني
حتى يرضي ^(١) انتهى .

أقا الكلام في بغيه على امام الزمان صلوات الله عليه ، وكونه مقتولاً على البغي ،
وما نقله أغا يدلّ على التوبة والندامة عن قتل عثمان ، لا عن البغي والعدوان ، بل
يظهر من هذا الكلام الاصرار على البغي ، كما لا يخفى على المنصف .
وأمّا دلالة سيرتها على كونها من أهل النار ، فلتخلّفها عن سفينة النجاة ،
واعراضها عن متابعة من يدور الحق معه حيثادار ، وبغضها اياته الذي من علامه
النفاق ، كما يدلّ عليه بعض أخبار صحاحهم أيضاً ، وبغيها عليه علثلاً وكون قتلها
مقروناً بالاصرار كما ظهر لك .

وثانية : تكفير عمار وغيره من الصحابة عثمان ، كما ظهر في مطاعن عثمان .

وثالثها : ما ذكر في مطاعن كلّ واحد من الثلاثة .

ورابعها : عدم ذكر أبي بكر وعمر ومن سعى لها يوم السقيفة لدفع مقالة الأنصار ،
مع كونها في غاية القوّة بالنسبة إلى ما ذكروه ، وكذا لم يذكرها أبو بكر في جواب
طلحة حين نقم على تعيين عمر بالحظاظة ، ولم يذكروها في سائر الموضع ، مع غاية
الحاجة إليها ، وعكسوا بالأمور الواهية التي لا تفهم أصلاً .

وخامسها : ما رواه ابن أبي الحديد أنه قال ابن عباس : أنا أول من أتقى عمر حين
طعن ، فقال : احفظ عني ثلاثة ، فاني أخاف أن لا يدركني الناس ، أمّا أنا فلم أقض

في الكلالة ، ولم أستخلف على الناس ، وكل ملوك لي عتيق ، فقلت له : أبشر بالجنة صاحبت رسول الله ﷺ فأطلت صحبته ، ووليت أمر المسلمين فقويت عليه ، وأدّيت الأمانة .

قال : أما تبشيرك لي بالجنة ، فوالله الذي لا إله إلا هو لو أتيتني بـها فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم ما الخبر . وأما ما ذكرت من أمر المسلمين ، فلوددت أن ذلك كفافاً لا عليّ ولا لي . وأما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ فهو ذلك ^(١) انتهى .

وجه الدلالة على كذب الخبر : أن رواية البشارة لو كانت منقوله مع جواز صدقها لم تكن مخفية على ابن عباس ، ولو كانت معلومة بعنوان جواز الصدق فقط لا بعنوان المعلومية ولا المظنونية لذكرها هنا بعنوان الانتساب الى رسول الله ﷺ وإن أراد ذكر الأمراء الذين ذكرهما لزيادة المنقبة ذكرهما أيضاً معها ، ولم يكتف بها ألبنة ، وعدم ذكر الخبر في هذا الوقت يدلّ على أنّ جعل الخبر أو تحويز الصدق فيه تحقق بعد هذا الزمان .

ويؤيد ما ذكرته هنا أنّ ابن عباس ذكر ولاية المسلمين هنا مع ضعفها عنده بما نقله عنه سابقاً ، من تصریحه على أنّ أمير المؤمنين عثمان يدعى النصّ و Abbas يشهد له و عند عمر أيضاً ، كما يدلّ عليه رضاه بعدم ضررها عليه وإن لم تتفق ، والرواية التي جاز صدقها كانت أقوى من هذه ، فكانت بالذكر أولى .

ويؤيد ما قلته ما قال ابن أبي الحديد بعد صفحة من الرواية المذكورة بقوله : وفي رواية أنه قال : مسست جلده وهو ملقى ، فقلت : جلد لا تمسه النار أبداً ، قال : فنظر إلى نظرة جعلت أرثي له منها ، قال : وما علمك بذلك ؟ قلت : صحبت

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ١٩٠ .

رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته ... الحديث ، فقال : لو أنَّ لي ما في الأرض لافتديت به من عذاب الله قبل أن ألقاه أو أراه^(١) . وجه التأييد ظاهر.

تحقيق حول الروايات الواردة في مدح الخلفاء :

فإن قلت : قد وردت روايات داللة على مدائع الصحابة عموماً والخلفاء خصوصاً ، ودلالة الثانية على حقيقتهم ظاهرة ، والأولى تدلّ عليها بوجهين : أحدهما بسبب اندراجهم في عموم المدوحين ، والثاني بقول كثير منهم بامامة الثلاثة ، وإن لم يتحقق الاجماع : لأنَّ اجتماع كثير من الصحابة المدوحين بداعي وافية على أمر يتوفّر الدواعي الشرعية عليه يوجب القطع بأنَّ القول بهذا الأمر لا يضرّ بأمر الدين والآخرة ، وقولهم بامامة غير الإمام يضرّ به ، لقوله ﷺ « من مات ولم يعرف أمام زمانه مات ميتة جاهلية » والروايات الداللة على مدائع الخلفاء كثيرة :

منها : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر .

ومنها : ما روي أنَّ أبي الدرداء كان يمشي أمام أبي بكر ، فقال له النبي ﷺ أتقشى أمام من هو خير منك ؟ فقال أبو الدرداء : هو خير مني ؟ ! فقال : ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبئتين والمرسلين على رجل هو أفضل من أبي بكر .

ومنها : ما روي أنه ﷺ قال لأبي بكر وعمر : هما سيدا كهول أهل الجنة مداخل النبيين والمرسلين .

ومنها : ما روي عنه ﷺ : ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدّم عليه غيره .

ومنها ، ما روي عنه ﷺ أنه قال : خير أمتي أبو بكر ثم عمر .
ومنها : ما روي عنه ﷺ أنه قال : لو كنت متذمداً خليلاً دون رب لا تأخذت
أبا بكر خليلاً ، ولكن هو شريكي في ديني وصاحبى الذى أوجبت له صحبتى في
الغار وخليفتى في أمتي .

ومنها : ما روي عنه ﷺ وقد ذكر عنده أبو بكر : وأين مثل أبي بكر ؟ كذبني
الناس وصدقني ، وآمن بي ، وزوجني ابنته ، وجهزني بالله ، وواساني بنفسه ،
وجادل معي ساعة الخوف .

ومنها : ما روي عن أمير المؤمنين ع : خير الناس بعد النبيين أبو بكر ، ثم عمر ،
ثم الله أعلم .

ومنها : ما روي عنه ﷺ اذ قيل له : ما توصي ؟ وما تعين من يقوم مقامك
بعدك ؟: ما أوصى رسول الله حتى أوصي ، ولكن ان أراد الله بالناس خيراً أجمعهم
على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم .

ومنها : ما روي عن عمرو بن العاص ، قلت لرسول الله ﷺ : أي الناس أحب
الىك ؟ قال : عائشة ، قلت : من الرجال ؟ قال : أبوها ، ثم قلت : من ؟ قال : عمر
وقال النبي ﷺ : لو كان بعدي نبى لكان عمر .

ومنها : ما روي عن ابن عمر : كذا نقول ورسول الله ﷺ حي حاضر : من
أفضل أمة النبي بعده ؟ فقال النبي ﷺ : بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان .

ومنها : ما روي عنه ﷺ : إن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه .

ومنها : ما روي عنه ﷺ : أصحابي كالنجوم بأيمانكم اهتديت .
قلت : الاستدلال بها ضعيف . أما الرواية الأولى ، فبعد المنع - المشترك بين
الروايات وما قال السيد ﷺ ونقلته سابقاً ، من أن راويا عبد الملك بن عمير ، وهو
من شيع بنى أمية ، ومنن ولـى القضاء لهم ، وكان شديد النصب والانحراف عن أهل

البيت أيضاً، ظنيناً في نفسه وأمانته، وروي أنه كان ير على أصحاب الحسين عليهما السلام وهم جرحى فيجهز عليهم، فلما عوتب في ذلك، قال: أنا أردت أن أرجعهم - بأن احتفال الأمر بالاقتداء في المسائل الشرعية معارض بجهالتها التي ظهرت لك . وبعدم احتفال العموم بكون أمير المؤمنين عليهما السلام بباب مدينة العلم وأقضى الصحابة، والخصوص لا ينفعهم . واحتفال الاقتداء في أمر الخلافة والأمامية تحتاج إلى البيان، مع ظهور بطلانه سابقاً .

واحتفال تبعيتها في طريق أرشد رسول الله عليهما السلام إلى تبعيتها في ذلك الطريق لكونهما عارفين له بسبب سلوكهما لهذا الطريق قبل ، لا يدلّ على مقصودهم ، ويدلّ على كذب الرواية ، أو دلالة سياقها على ارادة معنى لا ينفعهم عدم احتجاج الأولين بها في مواضع الحاجة .

وأما الروايات التي بعدها غير ما روي عن أمير المؤمنين عليهما السلام فالمنع ، وامارة الكذب التي هي عدم الاحتجاج بها في غير الأخيرة . وأما ما روي عنه عليهما السلام وبعدم اعتقاده عليهما السلام الخيرية فيها ، كما ظهر لك سابقاً وسيظهر .

وفي خصوص الرابعة والسادسة دلالة على مذهب البكرية ، ومع ظهور بطلانه لا يقول به من هو من أهل العلم منهم مع مزيد في السادسة ، وهو تصرّح ابن أبي الحديد بكونها مجملة .

وفي خصوص السابعة بمدحه بتزويج الابنة الذي لا يظهر له وجه أصلاً ، ومدحه بالمجاهدة تجوزاً عن تكثير السواد في موضع لم يهرب منه ، ولعلهم يزعمون عدم فراره في موضع أشرف من المجاهدة بالسيف والسنان وقتل الأبطال والشجعان ، وقباحته أظهر من أن تحتاج إلى البيان .

وفي خصوص العاشرة على أحقيّة عائشة وأبيها عند رسول الله عليهما السلام وأفضليّة عمر ، وينفي الأول ما رووا في صحاحهم عن عائشة : أنَّ أَحَبَّ النَّاسَ عِنْدَ رَسُولِ

الله عليه السلام فاطمة ، وأحب الرجال بعلها . والثاني مناف لما اشتهر بينهم من أفضلية أبي بكر .

وفي خصوص الثانية عشر أنَّ الحقَّ الذي ينطق على لسان عمر وقلبه خاصٌ أو عامٌ ، والأول لا اختصاص له به ، ويكذب الثاني « لولا معاذ » و « كل الناس أفقه من عمر » وغيرهما من دلائل جهالاته .

واماارة الكذب في خصوص الرواية الأخيرة ليست عدم الاستدلال بها في الموضع المذكورة ؛ للاشتراك بين الصحابة ، بل امتناع ارادة العموم وبعد العهد ، وان لم ينفعهم اマارة الكذب فيها . واكتفي بهذا القدر من دلائل الضعف ها هنا .

وأذكر لك أصلًاً تنتفع به في موضع كثيرة ، وهو دواعي وضع أحاديث المدح في شأن الخلفاء الثلاثة وبعض المقربين بهم ، بعد نقل كلام أمير المؤمنين عليه السلام وهو هذا : ومن كلام له عليه السلام وقد سأله سائل عن أحاديث البدع وعما في أيدي الناس من اختلاف الخبر ، فقال عليه السلام : إنَّ في أيدي الناس حقًا وباطلاً ، وصدقًا وكذبًا ، وناسخًا ومنسوخًا ، وعامًا وخاصةً ، ومحكمًا ومتشابهًا ، وحفظًا ووهماً ، ولقد كذب على رسول الله عليه السلام على عهده ، حتى قام خطيبًا وقال : من كذب على متعتمدًا فليتبوء مقعده من النار ، وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس :

رجل منافق مظهر للإيان ، متصنَّع بالاسلام ، لا يتأنَّم ولا يتحرَّج بكذب على رسول الله عليه السلام متعتمدًا ، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه قوله ، ولكنهم قالوا : صاحب رسول الله عليه السلام وسع منه ، ولقف عنه ، فياخذونه بقوله ، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك ، ثمَّ بقوا بعده ، فتقربوا إلى أئمَّةِ الضلالة والدعاة إلى النار ، بالزور والبهتان ، فولوهم الأعمال ، وجعلوهم حكَّاماً على رقاب الناس ، فأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا ، إلا من عصم الله ، فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه ، فوهم فيه ولم يعتمد كذباً ، فهو في يديه يرويه ويعمل به ، ويقول : أنا سمعته من رسول الله ﷺ ، فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه ، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمره به ثم أنه نهى عنه وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شيء أمر به وهو لا يعلم ، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ ، فلو علّم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون أذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .
وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله ، بغض للكذب خوفاً من الله ، وتعظيمًا للرسول ﷺ ولم يهم ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به على ما سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، وحفظ الناسخ وحفظ المنسوخ فجنب عنه ، وعرف الخاص والعام والمحكم والتشابه ، فوضع كل شيء موضعه ، إلى آخر الكلام ^(١) .
قال ابن أبي الحديد : فان قلت : من هم أئمة الضلالة الذين تقرّب إليهم المنافقون الذين رأوا رسول الله ﷺ وصحبوه بالزور والبهتان ؟ وهل هذا إلا تصرّع بما تذكره الإمامية وتعتقده ؟

قلت : ليس الأمر كما ظنت وظنوا ، وإنما يعني معاوية وعمرو بن العاص ومن شايعهما على الضلال ، كالخبر الذي رواه من رواه في حق معاوية « اللهم قد العذاب والحساب وعلمه الكتاب » وكرواية عمرو بن العاص تقرباً إلى قلب معاوية « إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء إنما ولتني الله وصالح المؤمنين » وكرواية قوم في أيام معاوية أخباراً كثيرة من فضائل عثمان تقرباً إلى معاوية بها ^(٢) .

وفيه أن تخصيص أئمة الضلالة من خصمه خلاف ظاهر ترتيب التقرّب إليهم على البقاء بعده ﷺ ، وأيضاً ظاهر سياق السؤال عن أحاديث البدع التي في أيدي

(١) نهج البلاغة ص ٣٢٧ - ٣٢٥ رقم الكلام : ٢١٠ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١ : ٤٢ .

الناس آنه سؤال عن الأحاديث المتداولة بين الناس التي صارت سبباً للاشتباه ، فالظاهر أنَّ الجواب جواب عنه ، لا عمَّا ينجرِّ الأمر اليه .

والظاهر أنَّ الأخبار التي أمر معاوية بوضعها أكثرها كان بعد هذا الكلام ، وما كان من الأخبار التي أمر معاوية بوضعها قبله ، صار سبباً للاشتباه بِرَّ الدهور ، لا زمان التكلُّم بهذا الكلام .

واذا لوحظ ظاهر هذا الكلام بعد ملاحظة بعض آخر من كلامه عليه مثل الخطبة الشفചية وغيرها ، يحصل القطع باندرج السابقين في أئمة الضلالة ها هنا ، لوم يكُن المقصود بالذات منحصراً فيهم .

قال ابن أبي الحديد : روى أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب الأحداث ، قال : كتب معاوية نسخة واحدة الى عَمَّاله بعد عام الجماعة : أنَّ برأت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته . فقامت الخطباء في كل كورة وعلى كلّ منبر يلعنون علياً ، ويبرأون منه ، ويقعون فيه وفي أهل بيته ، وكان أشد الناس بلاءً حينئذ أهل الكوفة ، لكثرتهم من بها من شيعة علي عليهما السلام ، فاستعمل عليهم زياد بن سمية ، وضمَّ اليه البصرة ، فكان يتبع الشيعة وهو بهم عارف : لأنَّه كان منهم أيام علي عليهما السلام فقتلهم تحت كل حجر ومدر ، وأخافهم وقطع الأيدي والأرجل ، وسلم العيون ، وصلبهم على جذوع النخل ، وطردتهم وشردتهم عن العراق ، فلم يبق بها معروف منهم .

وكتب معاوية الى عَمَّاله في جميع الأفاق ، أن لا يحيزوا الأحد من شيعة علي وأهل بيته شهادة . وكتب اليهم : أن أنظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته ، والذين يرونون فضائله ومناقبه ، فأدنوا بحالاتهم وقربوهم وأكرموهم ، واكتبوالي بكل ما يروي كلّ منهم واسمه وأسم أبيه وعشيرته .

فعملوا بذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه ، لما كان يبعثه اليهم معاوية من

الصلات والكساء والحباء والقطائع ، ويفيضه في العرب منهم والموالي ، فكثُر ذلك في كلّ مصر ، وتنافسوا في المنازل والدنيا ، فليس بمحبٍ مردود من الناس عاملاً من عِمَال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة ، الاّ كتب اسمه وقربه وشفاعته ، فلبتوا بذلك حيناً .

ثمَّ كتب الى عِمَاله : أنَّ الحديث في عثمان قد كثُر وفشا في كلّ مصر وفي كلّ وجه وناحية ، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في آل أبي تراب الا وتأتوني بمناقض له في الصحابة ، فإنَّ هذا أحبَّ الىي وأقرَّ لعني ، وأدْحض لحجة أبي تراب وشيعته ، وأشدَّ عليهم من مناقب عثمان وفضله .

فقرأت كتبه على الناس ، فرويَت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها ، وجدَّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى ، حتى أشادوا بذلك على المنابر ، وألقى الى معلمِي الكتاتيب ، فعلمُوا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع ، حتى رووه وتعلَّمُوه ، كما يتعلَّمون القرآن ، وحتى علمُوه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشthem ، فلبتوا بذلك ما شاء الله .

ثمَّ كتب الى عِمَاله نسخة واحدة الى جميع البلدان : أنظروا من قامت عليه البيئة أنه يحبُّ عليناً وأهل بيته ، فاححوه من الديوان ، وأسقطوا عطاياه ورزقه .

وشفع ذلك بنسخة أخرى : من اتَّهمنوه بـ『الولاء』 للقوم ، فنكَّلوا به وأهدموا داره ، فلم يكن البلاء أشدَّ ولا أكثر منه بالعراق ولا سيما بالكوفة ، حتى انَّ الرجل من شيعة علي عليه السلام ليأتيه من يثق به ، فيدخل بيته فيلقى اليه سرّه ، ويحاف من خادمه وملوكيه ، ولا يحدُّثه حتى يأخذ عليه الأيمان الغليظة ليكتمنَ عليه .

فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر . ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة ، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القراء المراوون ، والمستضعفون الذين

يظهرن الخشوع والنسك ، فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند لاتهم ، ويقربوا مجالسهم ، ويصيّبوا الأموال والضياع والمنازل ، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث الى أيدي الديانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان ، فقبلوها ورووها لهم يظنّون أنها حقّ ، ولو علموا أنها باطلة لما رواوها ولا تدبّوا بها .
فلم يزل الأمر كذلك حتى مات الحسن بن علي عليهما السلام ، فازداد البلاء والفتنة ، فلم يبق أحد من هذا القبيل الاّ خائف على دمه ، أو طريد في الأرض .

ثم تفاقم الأمر بعد قتل الحسين عليهما السلام وولى عبد الملك بن مروان ، فاشتدّ على الشيعة ، وولى عليهم الحجاج بن يوسف ، فتقرّب اليه أهل النسك والصلاح والدين ببعض على عليهما السلام وموالاته أعدائه ، وموالاته من يدعّي من الناس أنّهم أيضاً أعداؤه ، فأكثروا في الرواية في فضلهم وسوابقهم ومناقبهم ، وأكثروا من الغضّ من على عليهما السلام وعييه والطعن فيه والشنان له ، حتى أنّ انساناً وقف للحجاج - ويقال : انه جدّ الأصمي عبد الملك بن قريب - فصاح به أنها الأمير انّ أهلي عقوني فسمّوني عليّاً ، واني فقير بائس ، وأنا الى صلة الأمير تحتاج ، فتضاحك له الحجاج ، وقال : للطف ما توسلت به قد ولّيتك موضع كذا .

وقد روى ابن عرفة المعروف بنقطويه - وهو من أكابر المحدثين وأعلامهم - في تاريخه ما يناسب هذا الخبر ، وقال : إنّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة أفعّلت في أيامبني أميّة تقرّباً اليهم بما يظنّون أنّهم يرغمون أنوف بني هاشم .

قلت : ولا يلزم من هذا أن يكون على عليهما السلام يسوءه أن يذكر الصحابة والمتقدّمون عليه بالخير والفضل ، الاّ أنّ معاوية وبني أميّة كانوا يبنون الأمر من هذا على ما يظنه في على عليهما السلام من أنه عدوّ من تقدّم عليه ، ولم يكن الأمر في الحقيقة كما يظنه ، ولكنّه كان يرى أنه أفضل منهم ، وأنّهم استأثروا عليه بالخلافة من غير

تفسيق منه لهم ولا براءة منهم ^(١) انتهى .

ونقل ابن أبي الحديد في فضل عمر من غير الصحاح أحاديث :

منها : لو كان بعدي نبّيًّا لكان عمر .

ومنها : ما أبطأ عني جبرئيل الآً ظننت آله بعث الى عمر .

ومنها ، لولم أبعث فيكم لبعث عمر .

ومنها ، آنَّ بين عيني عمر ملِكًا يسده ويوفقه .

ومنها : آنَّ شاعرًا أنسد النبي ﷺ شعرًا فدخل عمر ، فأشار النبي ﷺ الى الشاعر أن اسكت ، فلما خرج عمر فقال له : عد ، فعاد فدخل عمر ، فأشار النبي ﷺ بالسکوت مرة ثانية ، فلما خرج عمر سأل الشاعر رسول الله ﷺ عن الرجل ، فقال : هذا عمر بن الخطاب ، وهو رجل لا يحب الباطل .

ومنها : آنَّ النبي ﷺ قال : وزنت بأمتى فرجحت ، ووزن أبو بكر فرجح ، ووزن عمر بها فرجح ثم رجح ثم رجح .

ومنها : آنَّ السكينة لتنطق على لسان عمر .

ومنها : آنَّ الله تعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه .

ومنها : لو نزل الى الأرض عذاب لما نجا منه الأعمّر .

ومنها : سراج أهل الجنة عمر .

وقال بعد هذه الروايات : وقد رووا في فضله حديثاً كثيراً غير هذا ، ولكننا ذكرنا الأشهر ، وقد طعن أعداؤه وبغضوه في هذه الأحاديث ^(٢) .

ونقل ما ذكروه من آثار الوضع ، فلا نطول بقتله ، بل نكتفي بما يختصر ببالي فنقول : أمّا الثلاثة الأوّل ، فيبيطّلها على طريقتهم ما رووا من أفضليّة أبي بكر ، وحديث

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٤ - ٤٧ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ١٧٨ - ١٧٩ .

المزلة والطير ، وعلى طريقة أهل الحق الأخيران وما ظهر من المطاعن ، وفي خصوص الثانية احتفالاً : أحدهما انزعاله عليه السلام بمنصب عمر ، والثاني اجتماعها في النبوة واحتفال جبرئيل بالنبي الجديد . ومع ظهور بطلان الاحتفالين يبطلهما كون رسول الله عليه السلام عالماً بكونه خاتم النبيين قبل اسلام عمر الذي تحقق في السنة السادسة من النبوة ، على ما ذكره ابن أبي الحديد ^(١) .

وأيضاً هل يجوز أحد ارسال النبوة الى من يحتاج في تحويز موت النبي عليه السلام الى تبليه أبي بكر يقرأ القرآن ، ويسوء الأدب غاية الاساءة مرات متعددة بالنسبة الى النبي عليه السلام ويعكم بكذب رسول الله عليه السلام بعد سنين كثيرة من اسلامه ، كما ظهر لك عند نقل ما ظهر منه في الحديثة ، منضمة الى جهالاته بالأمور الواضحة ، حتى يتوهם أنَّ رسول الله عليه السلام يجوز نبوة عمر ، أو يظنه مرّة بعد أخرى ، وأخرى بعد أخرى ، مع تخلل ظهور بطلان الظن مرات متعددة ، وان فرض أنه لم يتحقق شيء من الجهالات والقبائح المذكورتين منه عند فرض هذا الحديث : لأنَّ من ظهر منه هذه الموالاة بعد الحديث ظاهر أنه قبل هذا الوقت كان أنقض منه في هذا الوقت : لأنَّ العلم والاعيان يتكامل بـ الدهور لطالب الكمال .

ولا يخفى أنَّ نسبة توالي أمثال هذا الظن الى أحد من المسلمين نسبة أمر يستتبع منها ضعف عقل المنسوب اليه ، فكيف ينسب الى رسول الله عليه السلام ؟ فلعلهم نسبوه الى رسول الله عليه السلام غفلة عنَّا يلزم ، أو رجاءً لتحصيل الشركاء زائدة عن الحاصلة ، أو تقوية لهذه العقيدة عمن لم يكن راسخاً فيها ، أو اقتداء للآباء والكبار ، أو لغير ما ذكر من الدواعي والأهواء .

ويظهر حال الرابعة من استمرار جهالاته ومتى ذكر من المطاعن .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ١٨٢ .

وأما الخامسة ، فتدلّ على تتبّعهم عمر عَمِّا لا يجتنب منه رسول الله ﷺ ، والداعي على افتعال هذه الرواية اهتمامهم في تنزيه عمر عن الباطل ، فهل لم يكن يكشف بيت فاطمة ظاهرًا ، وايذاؤها وايذاء أهل البيت ظاهرًا وتكذيب رسول الله ﷺ والفرار من الزحف باطلة؟ وكان سباع شعر يسمعه رسول الله ﷺ باطلًا.

وما وجّه ابن أبي الحديد بآنه جوز رسول الله ﷺ أن يذكر الشاعر في شعره ما يقتضي الانكار ، فيعنف عمر على مقتضى فظاظته ، فأراد رسول الله ﷺ أن يردّه بالرفق ان قال في شعره ما يوجب الردّ^(١) . مردود : لأنّه مع بعده من سياق الرواية ، فائي وجه لردّ عمر على الشاعر وفظاظته عليه عند حضور رسول الله ﷺ وهل هذا الاّ توهم دفع طعن بالتزام طعن آخر .

وفي السادسة دلالة على رجحانه على أبي بكر وهو خلاف روایتهم ، وعلى رسول الله ﷺ وهو خلاف طريقة الاسلام ، وحمل الرجحان على فتح البلدان - كما توهم ابن أبي الحديد^(٢) - لا وجه له : لأنّ المقصود من رجحان رسول الله ﷺ على الأمة ليس رجحانه عليهم في فتح البلدان ، بل المقصود رجحانه عليهم في التواب والكمال ، كما يعلمه كلّ من له أدنى تيز ، فما ذكره يشهد على بطلانه السياق ، وبأكثر ما ذكرته سابقاً أيضاً يظهر بطلان هذه الرواية .

فإن قلت : يندرج في الأئمة الذين ظهر رجحان رسول الله ﷺ عليهم أبو بكر وعمر ، وأبو بكر خارج عن الأئمة الذين ظهر رجحانه عليهم ، وعمر أيضاً خارج عن الأئمة الذين ظهر رجحانه عليهم ، فاندفع الاشكالان .

قلت : لا يتعارف ارادة مثل هذا التخصيص عن مثل هذه العبارة ، بل ظاهر

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ١٨١ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٨١ .

السياق يقتضي كون الأُمّة الذين نسب كلّ واحد من الرجلين إليهم الأُمّة الذين نسب رسول الله ﷺ إليهم ، كما يعلمه العارف بأسلوب الكلام ، فالآية هنا ماعدا الثلاثة من المسلمين ، فلزم ما ألم و لم يندفع بما ذكر .
والأربعة الباقية تبطل بعض ما ذكرته بلا حاجة إلى البيان .

روى ابن أبي الحديد روايتين صحيحتين عندهم قبل الروايات المنقوله ، فقال : فـ ذكر في المسانيد الصحيحة من ذلك ، ما روت عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : كان في الأُمم محدثون ، فان يكن في أمتى ف عمر . أخرجاه في الصحيحين .
وروى سعد بن أبي وقاص ، قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنه نساء من قريش يكلّمنه ، عالية أصواتهن ، فلما استأذن قلن يبتدرن الحجاب ، فدخل رسول الله ﷺ يوضحك ، قال : أضحك الله سنّك يا رسول الله ، قال : عجبت من هؤلاء اللواتي كنّ عندي ، فلما سمع صوتكم يبتدرن الحجاب ، فقال عمر : أنت أحقّ أن يهبن ، ثمّ قال : أي عدوّات أنفسهنّ أتهبني ولا تهبن رسول الله ؟
قلن : نعم أنت أغاظ وأفظ ، فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسي بيده ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجأاً سلك فجأاً غير فجتك . أخرجاه في الصحيحين ^(١) انتهى .
وال الأولى من الصحيحتين تتدفع بذرزم رجحانه على أبي بكر ، وهو خلاف روايتم ، وبوفور جهالاته وزلاته . والثانية بفراره عن الزحف كما ظهر لك سابقاً ، وبعكاية الحديثة ، وكشف بيت فاطمة ظليلة وايدانها ، وايذاء أهل البيت .

وماذكرته أغاً يرد عليهم ان استدلوا بالرواية على كون عمر في زمان اسلامه قبل هذا الكلام من رسول الله ﷺ في شأنه وبعدة كذلك . وان قالوا في دفع الايراد أغاً قال رسول الله ﷺ « ما لقيك » بلفظ الماضي ، ولعلّ عمر من أول الاسلام الى

زمان التكلم بهذا الكلام كان كذلك لا بعده ، فعَ بعده لآنَه لا يدح رسول الله ﷺ به مثل هذا المدح من يؤول أمره إلى ما آل إليه أمر عمر لا ينتفعون به أصلًا ، وببعض ما يندفع به الثانية يندفع به الأولى أيضًا .

فإن قلت : ما ذكرته رد للروایتين الصحيحتين اللتين سلمهما العلماء وصحّحتها الأمّاء ، وهو جرأة عظيمة .

قلت : مجرد تسمية الرواية صحيحة لا يجعلها صادقة ولا معتمدة ، كيف ؟ وأحد رواة الأوّلة عائشة ، ومحاربها مع أمير المؤمنين عليهما متوترة وبفضها ظاهر ، فكيف يجتمعان مع العدالة ؟ وشناعة المحاربة واضحة ، وبغضه عليهما علام الفاق ، وتوبتها غير ثابتة . ولو فرض توبتها عن المحاربة لا وثوق بكلامها ، وكيف يمكن الاعتداد بكلامها مع ظهور كذبها بنسبة دم عثمان إلى أمير المؤمنين عليهما عالمة بالبراءة ، جعلًا لها وسيلة لأنارة الفتنة . وعلى ظنهم التوبة عن الكذب في وقت ما لا وثوق بها مالم يعلم أنه كانت الرواية في وقت التوبة ، وظاهر أنه لم ينضبط زمان الرواية هل كان في زمان كذا يبيتها أو في زمان فرض توبتها .

لا يقال : زمان الصلاح أكثر من زمان الخطيئة ، والظنّ تابع للأغلب ، أو الأصل تأخّر الحادث .

لأنّا نقول - بعد المنع من تحقّق الصلاح ، وعلى فرض التحقّق من كون زمان كونها ظاهر الصلاح أكثر ، ومعارضة الأصل بمثله - : إنّ أمثل تلك الوجوه لا توجب الوثوق الذي هو مدار جواز العمل بالرواية وبناء الأمور عليها .

وأيضاً نسبة استمرار عداوة أمير المؤمنين عليهما كافية للاتهام لو فرض عدم العلم بها ، مع أنه روى ابن الأثير في جامع الأصول عن بعض صحّاحهم ، ولا يحضرني اللفظ بال تمام لكن أذكر معناه وما هو محل الاستدلال من اللفظ ، أنه سأله عائشة بعد قتل الخوارج وقال : يا أمّه لا يمنعك ما بينك وبين علي أن تخبريني بما

سمعت من رسول الله ﷺ فيها؟ قالت: سمعت منه ﷺ أنهم شر خلق الله، وقاتلهم خير خلق الله^(١).

ولا يخفي أنَّ كلام السائل «لا يمنعك ما بينك وبين علي» دالٌ على ظهور عداوتها لأمير المؤمنين عليه السلام له، كما يعرف العارف بأساليب الكلام، ويظهر من الكلام عدم مبالغة عائشة بظهور ما في صدرها من العداوة، والأكأن الواجب عليها تحطته السائل في كيفية السؤال، بأن تقول له: مثل أنه أي وجه «لقولك لا يمنعك ما بينك وبين علي» والحال أنه ليس يعني وبينه الأكأن الحبة، لكنه في غاية الجلالة والكمال وخلفية رسول الله ﷺ بالاستحقاق، ومن كتل ذي القربي، فحبته مسؤولة متأبهات عديدة، وما سمعت أو رأيت من واقعة البصرة كان زلة مني باغواء شياطين الجن والانس، فتبنت عنه واعتذرته اليه، وعف عنّي عترتي، وفي عبارتك دلالة على اصراري على الخطأ، أعود بالله منه.

وبالجملة دلالة الخبر على بغضها وظهوره على السائل، وعدم اخفاء السائل بغضها عن روى عنه الخبر، من الواضحات التي ليست محلًّا للتوقف والارتياح. وفي الرواية ضعف مشترك بينها وبين جميع روایات وردت في مدح الخلفاء الثلاثة ومحبيهم ومبغضي أهل البيت عليهما السلام بجواز كون بعض الرواية طالباً للجاه

(١) رواه ابن المغازلي الشافعي في المناقب ص ٥٦ باسناده عن الشعبي عن مسروق قال: قالت عائشة: يا مسروق إنك من ولدي، وإنك من أحبابه إلى، فهل عندك علم من المخدج؟ قال: قلت: نعم قتله علي بن أبي طالب على نهر يقال لأعلاه تامراً ولأسفله النهروان بين حائق وطرفاء، قالت: أبغني على ذلك بيته، فأتيتها بخمسين رجلاً من كلّ خمسين بعشرة - وكان الناس اذاك أحساماً - يشهدون أنّ علياً قتله على نهر يقال لأعلاه تامراً ولأسفله النهروان بين حائق وطرفاء، قلت: يا أمّه أسألك بالله وبحق رسول الله ﷺ وبحق - فلما من ولدك - أي شيء سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هم شرّ الخلق والخلائق، يقتلهم خير الخلق والخلائق، وأقربهم عند الله وسيلة.

والمزلة من ولاتهم بافتعال الرواية على وفق هوى الولاة .
لا يقال : العدول لا يفتعلون الأكاذيب .

لأنّا نقول : كان المراوون يظهرون الخشوع ويروجون الأباطيل لصالح دنياهم ،
ويعتمد عليهم الديانون ، كما هو مذكور في أواخر كلام أبي الحسن علي بن محمد
الذي نقله ابن أبي الحديد ، ألم يظهر لك من اعتقادهم على رواية عائشة ؟ مع ما
علمت من صفاتها الرديئة أنّهم يعتمدون على رواية من لا اعتقاد عليه ويصفونها
بالصحة .

وصحّة الرواية الثانية مختلفّة ، باشتراكها على سعد بن أبي وقاص ، كيف وهو لم يتبع
أمير المؤمنين عليهما السلام ولم يخرج معه إلى البصرة والكوفة ، مع وضوح حقيقة عليهما
وشيوع أخبار رسول الله عليهما السلام بكون أمير المؤمنين عليهما السلام مقاتلاً على التأowيل ، كما
قاتل رسول الله عليهما السلام على التزليل ، ولا يبعد استنباط قصور عقيدته من حكاية
الشورى أيضاً ، ومحنة بالضعف المشتركة .

وتعرّض ابن أبي الحديد لدفع آثار الوضع التي نقلها ، فوجّه كونه محدثاً ملهاً
بكونه مصيبة الرأي في أكثر الأمور^(١) .

وفيه أنّه لم يكن لعمر مزية في العلم حتى يوصف بالحديث ولو كان بجازاً ، فان
استنبط العلم من سكت رسول الله عليهما السلام الذي نشأ من غاية حلمه عند فظاظة عمر
وأفعاله الشنية ، مثل ضرب أبي هريرة عند تبليله ما أمر رسول الله عليهما السلام بتبليله
ومنعه منه ، فبطلانه ظهر عند التكلم في الرواية المذكورة ، وان استنبط من الحيل
المتعلقة بانتظام أمور السلطة ، سواء كانت على قانون الشرع أو خارجاً عنه ،
فظاهر أنّ مدائنه عليهما السلام إنما هي متعلقة بالأمور الشرعية .

وأنكر الفرار من الزحف ، وقال : وأمّا باقي الأخبار ، فالمراد فيها الاخبار عن صحة ظنه وصدق فراسته ، وهو كلام يجري بجرى الأمثال ، فلا يقبح ما ذكروه .
وقال في دفع العذاب بعمر ما حاصله : إنَّ عمر نهى عنأخذ الفدية عن أسارى بدر ، فأنزل الله تعالى ﴿لولاكتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾^(١)
وقال : اذا كان القرآن نطق بذلك ، لم يلتفت الى طعن من طعن في الخبر .

ووجه كون عمر سراج أهل الجنة باستضاءة من يستحق الجنة بعلم عمر في الدنيا ، كما يستضاء بالسراج^(٢) . وبما ذكرته في رواية الحديث ظهر بطلان توجيه رواية السراج ، والفرار من الزحف ثابت .

ونقل ابن أبي الحديد روايات كثيرة دالة على فراره في موضع آخر ، وقوله « اذا كان القرآن نطق بذلك » الخ توهم بعض : لأنَّه لا دلالة فيه على أنَّ عدم نزول العذاب كان ببركة عمر أو بدعائه .

قال ابن أبي الحديد بعد التوجيهات المذكورة : واعلم أنَّ من تصدى للعيوب وجده ، ومن قصر همته على الطعن على الناس افتتحت له أبواب كثيرة ، والسعيد من أنصف من نفسه ورفض الهوى وتزود التقوى^(٣) انتهى .

اعلم أنَّ طريقة طالب النجاة أن لا يرجح مسألة بتبعية الآباء والكبار ، والدواعي الباطلة والأهواء ، بل ان كانت مما يطلب فيه اليقين ، فيطلب اليقين بعد تخلية النفس عما يصدّها عن الوصول الى الحق ، ثم يجاهد ويسعى حتى يهدى الله سبيله ، وبعد ما رأى شرائط الوصول الى الحق ووصل اليه ، يجب ردّ روايات منافية لا تحتمل الجمع بسهو بعض الرواة ، أو تعمّد كذبه بجملًا : لعدم اجتماع الحق في

(١) الأنفال : ٦٨ .

(٢) شرح نهنج البلاغة ١٢ : ١٨١ .

(٣) شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٨١ - ١٨٢ .

المتنافين .

لكن الروايات المنافية للحق لما صارت شبهة لبعض الناس ، وصالحة لصيورتها شبهة لبعض آخر ، يقتضي طريقة الهدایة ذكر ما يظهر من عيوبها مفضلاً ، بمثل ضعف السند وامارة الكذب ، سداً عن حصول الشبهة لبعض ، وازاحة للشبهة الحاصلة المانعة عن الوصول الى الحق عن بعض ، وهذا في الرواية التي تظہر في المقصود .

وأما الرواية التي تشبه حالها في المقصود ، فأنه يسكت عن التفصيل ويعلم بجملة أحد الأمرين : إما عدم كونها من المعلوم ، أو عدم ارادة منفي ما ثبت بالبرهان منها . وإذا سلك هذه الطريقة في قدر صالح من رواياتهم ، فيحيل الباقية الى المقايسة والجعل ببيان الدواعي الباطلة التي ظهرت لك ، فائهم لم يفتروا في وضع الأخبار حتى يتعرّض كلّ ما وضعوا بالتفصيل .

إذا عرفت ما أستته لك هاهنا ، وما بيّنت لك سابقاً ، من بطلان امامۃ الثلاثة بالأدلة القطعية ، ظهر لك أنه ليس قصر همة أهل الحق على الطعن وحده ، بل غرضهم دفع روايات موضوعة منافية للحق ، بamarات دالله على وضعها ، حتى لا يقع الجاهل في الشبهة ، وتخلص الطالب للحق الواقع فيها عنها .

وبعد ما ذكرته من البيان ظهر لك أنا لا نتعرّض لعيوب من نتعرّض عيوبهم بمحض طلب العيب ، بل المقصود اظهار الحق على الطلاب ، وإنّ من يدفع العيب عنهم تصدّى لدفع العيب عنهم بمحض الهوى وتبعية السلف ، لا بسبب اقتداء البرهان والحجّة ، ونعم ما قال ، والسعيد من أنصف ... الخ .

فإن قلت : مدائح عمر كثيرة ، فإن كان بعضها كاذباً فبعضها صادق : لأنّه إذا بلغت الرواية الى الكثرة ، يثبت الأمر المشترك من غير أن يحتاج الى تصحيح السند ، فإذا ثبت فرار الشيطان عنه ، أو ما هو بمنزلته في الدلالة على استمرار

كحالاته الدينية وحسن الحادة ، فهو كاف ، وان لم يكن أكثر ما روي من مدائنه صادقاً؛ لأنَّ من يفِّر الشيطان منه مثلاً في دينته لا يصدر منه القبيح .

روى ابن الأثير في جامع الأصول من صحيح الترمذى ، عن بريدة ، قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جوبيته سوداء ، فقالت : أَنِّي نذرت ان رَدَّكَ الله سالماً أن أضرب بين يديك الدفَ وأتفنِّي ، فقال لها : ان كنت نذرت فاضربِي والآفلا ، فقالت : نذرت ، فجعلت تضرب - زاد رزبن وتقول :

طلع الفجر علينا	من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا	مَا دعا الله داع

ثمَّ اتفقا - فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثمَّ دخل علي وهي تضرب ، ثمَّ دخل عثمان وهي تضرب ، ثمَّ دخل عمر فألقت الدفَ تحت استها وقعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ : انَّ الشيطان ليخاف منك يا عمر ، أَنِّي كنت جالساً وهي تضرب ، ثمَّ دخل أبو بكر وهي تضرب ، ثمَّ دخل علي وهي تضرب ، ثمَّ دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدفَ وجلست عليه ^(١).

ومن صحيح الترمذى ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ جالساً ، فسمينا لفطاً وصوت صبيان ، فقام النبي ﷺ فإذا حبشيَّة تزفن والصبيان حولها ، فقال : يا عائشة تعالى فانظري ، فجشت فوضعت لحيَّي على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لي ، أما شبعتك ؟ قالت : فجعلت أقول : لا ، لأنظر مزلي عنده اذ طلع عمر ، قال : فارفع الناس عنها ، قالت ، فقال رسول الله ﷺ : أَنِّي لأنظر إلى شياطين الجنّ والانس قد فرّوا من عمر ، قالت : فرجعت ^(٢).

(١) جامع الأصول ٩: ٤٤٨ - ٤٤٩ برقم: ٦٤٣٣.

(٢) جامع الأصول ٩: ٤٤٩ برقم: ٦٤٣٤.

قلت : أمثال تلك الكثرة وأضعافها لا تدلّ على اشتهاها على صادق ، مع عظم الدواعي على الافتعال ، على ما عرفت مما نقله ابن أبي الحديد ، ولو كانت الدواعي غير ظاهرة ، لوجب استبطاط الكذب والبهتان من الروايات ، وحصول سوء الظن بالرواية ، والاتهام بسوء المدرك ، أو تبعية الأهواء ، من الاعتداد على أمثالها بمحض تبعية الآباء لما اشتملت الروايات عليها من آثار الوضع وعدم الاعتداد .

أما الرواية الأولى ، فهي مشتملة على أمر رسول الله ﷺ بالمنكر وما هو من أفعال الشيطان ، وترك المغنية المنكر برؤية عمر من غير حاجة الى النبي ، لخوف الشيطان من عمر ، ولم يكتفوا بتزويه عمر فقط ؟ ولم يضمّوا اليه نسبة القبيح الى رسول الله ﷺ ؟ ولعلّ المعتمدين على أمثال تلك الروايات أعرضوا عن أمر رسول الله ﷺ به وعما جرّه واتبعوا ما أمر به عمر ، مثل حجّ التمّع ، ومتعة النساء ، وهي على خير العمل وغيرها ، لدلالتها على مزيّة تامة لعمر . وبالجملة قباحة أمثال تلك الروايات أظهر من أن تحتاج الى التوضيح لولا تبعية الأهواء .

لایقال : لعلّ نذر هذه المعصية جعلها مشروعة ، ولا يبعد صيروحة بعض ما لا شرعية له قبل النذر مشروعاً به ، ولعلّ هذه المعصية من هذا البعض .

لأنّا نقول : سياق ما نسبوا الى رسول الله ﷺ وهو أنّ الشيطان ليخاف منك يا عمر مقارناً لترك المغنية ، يدلّ على كون فعلها في هذا الوقت من أفعال الشيطان ، فهو ظاهر في الجعل ، وبضميمة ما ذكرته سابقاً يحصل القطع به .

وأما الرواية الثانية ، فهي مشتملة على نسبة أمر الى رسول الله ﷺ لا يليق بأحد من أهل العرض لو فرض عدم قباحة شرعية فيه ، ولا يجوز العاقل صدوره من رسول الله ﷺ لوم يكن الحرث على اجلال عائشة مانعاً عن ادراك القبائح ، هلّا يعنهم الحباء عن نسبة أمر ينزعّون أنفسهم من أمثاله الى رسول الله ﷺ ؟ وأئمّهم يرضى أن يصنع بجييلته ما نسبوه الى رسول الله ﷺ ؟ أو أن ينسبوا اليه ما

نبوه الى رسول الله ﷺ .

وأيضاً أمر رسول الله ﷺ عائشة بالنظر الى الملاهي ورفعها حتى يكتنها النظر تجويز لتلك الملاهي أبنته ، لوم يكونوا ترغيباً بها ، فكيف يجتمع هذا مع ما نسبوه الى رسول الله ﷺ « اى لأنظر الى شياطين الجن والانس قد فرّوا من عمر » الدال على كون فعل الحشية من أفعال الشياطين ، فلعلهم يقولون : ان حب عائشة أغفل رسول الله ﷺ عن ادراك شناعة الفعل حتى يستبط منه غاية جلالة عائشة ، وهذا التجويز برسول الله ﷺ من أقبح القبائح وأشنع الشنائع . هذا .

واذا عرفت ترغيب بنى أمية في وضع الروايات في فضائل جماعة أرادوا انتشار الفضيلة فيهم ، واشتباه أهل الديانات بعد الوضع والاستمرار ، وزعمهم بعدم كونها بمحولة ، كما ظهر لك مما نقلته عن أبي الحسن المدائني ، وعرفت امارة الوضع فيما سموه صحاحاً أيضاً ، وعرفت بالدلائل الواضحة بطلان خلافة الثلاثة ، وكونهم غاصبين لها ، ظهر لك بطلان جميع روایات نقل في مدائح أحدهم وشيعتهم مدخلاً على حسن العاقبة ، فان لم تكن محظياً بتفصيل الروايات المنقوله في فضائلهم ، أو لم تكن قادراً على اطلاع تفاصيل الاختلال الذي اشتمل الروايات عليه ، فلا يضرك أصلاً .
فإن قلت : اذا لم تكن الروايات المنقوله في صحاحهم معتمدة ، فلم نقلتم في مدائح أهل البيت عليهم السلام وكتم الصحابة واعتمدت عليهما ؟ وهل هذا الا الرجوع في رد الروايات وقووها الى الأهواء ؟ لأنهم ان كانوا معتمدين في النقل يجب قبول الكل ، والا يجب رد الكل ، والتفصيل تحكم خارج عن قانون الاصناف .

قلت : طريقة أهل العلم والتبيّن اذا رأى الكذب في كلام أحد أن يتجرّس في سببه ، فان وجده عاماً فيحكم بعموم عدم الاعتقاد ، فان لم يجد هذا السبب تجرّس في سبب آخر يصلح أن يتربّى عليه ما ترتب على السبب الأول ، فان وجده فكذلك حكمه ، وان لم يجد فيتأنّ هل يجد في الخبر امارة الصدق أم لا ، فيتوقف في

الأخير ويعكم بعضاً من الامارة في الأول .

فتجسّسنا فيما روي في شأن أهل البيت وشيعتهم من المدائح ، فلم نجد فيه سبب الكذب الذي ظهر من الروايات الدالة على مدائح الثلاثة وأشياعهم ، ولم نجد فيه بدل ، وهو رجاء الكذابين الجائزة ، أو المزلة ، أو دفع الخوف بالكذب : لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يعط أحداً على المدح بل على الفضل والسابقة أيضاً ، بل كان عطياً له على وفق رسول الله عليه السلام بالتساوي ، ولم يخافوا عنه بترك المدح ، بل بترك البيعة الذي كان يترتب عليه في زمان السابقين ما يترتب عليه ، ولم يبالغ عليه في بيعة الناس حتى ترك بعض الناس بيعته عليه لتبعية أهوائهم الرديئة ، فلم ينقل الصديق والعدوُّ أنه عليه السلام تعرّض لايذائهم .

وبعد انتقاله عليه السلام إلى روضة القدس اشتدت الدواعي الباطلة على وضع الأخبار الدالة على رذائل أمير المؤمنين عليه السلام وذرّيته عليهما السلام وشيعته رحمهم الله ، حتى ملأوا الكتب والدفاتر بما ملأوا ، فما بقي مما رأوه من الفضائل في شأنه عليه السلام وسائر أهل البيت عليهما السلام وشيعتهم أمور انتفت فيها دواعي الكذب ، وتحققت فيها امارات الصدق ، فيجب ردّ ما رددناه بما بيتهما وقبول ما قيلناه بما أسلسته .

وبالحقيقة ما بقي من مدائحهم إنما هو قطرة من بحر مدائحهم ، أعلنها الله تعالى وأفشاها ، مع غاية اهتمام من اهتم في الآخفاء أيضاً للحجّة وطريق النجاة ، ليهلك من هلك عن بيتهما ويعيى من حيي عن بيته .

اعلم أنَّ ابن أبي الحديد نسب وضع الأحاديث إلى بعض الشيعة وبعض أهل السنة ، ونقل ما زعمه من أكاذيب الشيعة ، ثمَّ قال : لما رأت البكرية ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبي أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث ، نحو « لو كنت متَّخذَ خليلاً » فأنتم وضعوه في مقابلة حديث الآباء ، ونحو سد الأبواب ، فأنه كان على عليه السلام فقلبته البكرية إلى أبي بكر ، ونحو « اثنوني بدواوة وبياض أكتب لأبي بكر

كتاباً لا يختلف عليه اثنان ، ثم قال : يأبى الله والمسلمون الأبا Bakr « فانهم وضعوه في مقابلة الحديث المروي عنه في مرضه « ائتوني بدوامة وبياض أكتب لكم مالا تضلون بعده أبداً » فاختلقواعنته وقال قوم منهم : لقد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله ونحو حديث « أنا راض عنك فهل أنت راض » ونحو ذلك .

ثم نسب وضع حديث « لا يفعلن خالد ما أمر به » وحديث الشيخ الذي صعد المنبر يوم بويع أبي بكر ، فسبق الناس الى بيته وغيرها الى الشيعة .

ثم قال : وأحاديث مكذوبة كثيرة تقتضي نفاق قوم من أكابر الصحابة والتابعين وكفرهم ، وعلى أدون الصفات فسقهم ^(١) ، فقابلتهم البكرية بمعانٍ كثيرة في علي وفي ولديه ، ونسبوهم تارة الى ضعف العقل ، وتارة الى ضعف السياسة ، وتارة الى حب الدنيا والحرص عليها ، ولقد كان الفريقان في غنية عما اكتسباه واجتراه . ولقد كان في فضائل علي عليهما السلام الشابة الصحيحة ، وفضائل أبي بكر المحققة المعلومة ، ما يغنى عن تكليف العصبية لها ، فان العصبية لها أخرجت الفريقين من ذكر الفضائل الى ذكر الرذائل ، ومن تعديل الحasan الى تعديل المساوي والمقابح ، ونسأل الله تعالى أن يعصمنا من الميل الى الموى وحب العصبية ^(٢) انتهى .

اعلم أتنا لا نجزم بكون كل رواية نقلها الشيعة في فضائل أهل البيت عليهما السلام ورذائل الثلاثة صادرة من رسول الله عليهما السلام ، ولا تنكر احتمال الكذب في بعضها ، لكن لانحتاج الى ذلك ، فلذلك لم ننقل كل الأحاديث التي نسب الى الشيعة وضعاها : لأن وضعها على تقدير التسليم لا يضرنا : لأن مدار استدلالنا على ما عرفت اغا هو القرآن والأخبار التي نقلها أهل السنة أيضاً ، وقد عرفت من قريب امارات الصدق فيها ، وقد عرفت دواعي الكذب فيما رووا من فضائل الثلاثة ، وامارات الكذب فيها

(١) في الشرح : وعلى أدون الطبقات فيه .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٩ - ٥٠

عدّوه من الصاحح أيضًا.

ومراده من فضائل أبي بكر الحقيقة المعنوية عن العصبية ، ما اشتمل عليه القرآن ، وقد عرفت حاله ، وما اشتمل عليه صحاحهم ، وقد عرفت عدم صحة كثير مما سموه صحيحاً ، فلا تفترّ بهذا الاسم ، كيف ؟ وقد ظهر أنّهم يدعون خبر عائشة صحيحاً ، وكذلك ما رواه طلحة والزبير وسائر من خرج على الإمام لبعض الدواعي الفاسدة . وممّا يدلّ على اعتقادهم على رواية الكاذبين ، أنّه يظهر من بعض روایاتهم الصحيحة كذب أبي هريرة ، مع حكمهم بعدها ، وهو ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول ، من صحيح مسلم والنسائي ، عن أبي رزين العقيلي ، قال : خرج علينا أبو هريرة يوماً وهو يقول - وضرب على جبهته بيده - : إنّكم لتحدّتون أنّي أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضلّ ، لا وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا ينتهي في الأخرى حتى يصلحها^(١).

ووجه الدلالة : أنّ قوله « تحدّتون » يدلّ على الاستمرار التجددي ، و « انّ » واللام على التأكيد ، فيدلّ هذا الكلام على تكرّر حكاية كذب أبي هريرة وشيوخه بينهم ، فلا وجه للاعتراض على روایته بتکذیب الجماعة . فكيف يجوز أن يعتمدوا عليها ويعدّوها من الصاحح ؟

وممّا ابتلاهم الى اعتبار الروایات الضعيفة وتسويتها بالصحيحة ، حكمهم بعدها الصحابة ، مع أنّ الروایات الصحيحة عندهم تدلّ على خلافه ، فتنقل بعضها حتى يظهر لك الحال .

منها : ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول ، في آخر الفصل الثالث من كتاب الفتن ، وهو الكتاب الثالث من حرف الفاء ، من صحيح البخاري ومسلم ، عن

(١) جامع الأصول ١١: ٢٧١ برقم: ٨٤٦.

خذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليردنَّ على حوضي أقوام ثم يختلجون ، فأقول : أصحابي ، فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثنا بعده^(١) .

ومن صحيح البخاري ، عن المسيب بن رافع ، قال : لقيت البراء ، فقلت : طوبى لك صحبت النبي ﷺ وبأيته تحت الشجرة ، قال : يابن أخي إنك لا تدرى ما أحدثنا بعده^(٢) .

وروى ابن الأثير في جامع الأصول ، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الكتاب التاسع من حرف القاف الذي في القيامة وما يتعلّق بها ، من صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعنَّ إلَيْ رجال منكم : اذا أهويت اليهم لأنَا وَهُم اخْتَلَجُوا دُونِي ، فأقول : أي رب أصحابي ، فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثنا بعده^(٣) .

ومن صحيح البخاري ومسلم ، عن أنس ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : ليردنَّ على الحوض رجال مَنْ صاحبني ، حتَّى اذا رأيتم ورفعوا إلَيْ اخْتَلَجُوا دُونِي ، فلاقولنَّ : أي رب أصحابي أصحابي ، فليقالنَّ لي : إنك لا تدرى ما أحدثنا بعده^(٤) .

ومن صحيح البخاري ومسلم ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : أنا فرطكم على الحوض ، من ورد شرب ، ومن شرب لم يظماً أبداً ، وليردنَّ علَيْ أقوام أعرفهم ويعرفونني ، ثم يحال بيني وبينهم ، قال أبو حازم : فسمع النعمان بن أبي عياش ، وأنا أحدثهم هذا الحديث ، فقال : هكذا سمعت سهلاً يقول ؟ فقلت : نعم ، قال : وأناأشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد ، فيقول :

(١) جامع الأصول ١٠: ٤٤٧ برقم: ٧٥٤٩.

(٢) جامع الأصول ١٠: ٤٤٧ برقم: ٧٥٥٠.

(٣) جامع الأصول ١١: ١١٩ برقم: ٧٩٧٠.

(٤) جامع الأصول ١١: ١٢٠ برقم: ٧٩٧١.

أَنْهُمْ مِنِّيْ ، فِي قَالَ : أَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَكَ فَأَقُولُ : سَحْقًا سَحْقًا لَمْ يَبْدَلْ
بَعْدِي (١) .

وَمِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَرِدُ
عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِّنْ أَصْحَابِي - أَوْ قَالَ : مِنْ أُمَّتِي - فَيَحْلُوُنَّ عَنِ الْمَوْضِعِ ،
فَأَقُولُ : يَا رَبَّ أَصْحَابِيِّ ، فَيَقُولُ : أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لَكَ بِمَا أَحْدَثْنَا بَعْدَكَ ، أَنْهُمْ ارْتَدَوْا عَلَى
أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقِرِيِّ ، فَيَجْلُونَ .

وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْمَوْضِعِ إِذَا زَمَرَةٌ
حَتَّىْ إِذَا عَرَفُوهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : هَلْمَ ، فَقَلَتْ : إِلَىْ أَيْنَ ؟ فَقَالَ :
إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ ، فَقَلَتْ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : أَنْهُمْ ارْتَدَوْا عَلَىْ أَدْبَارِهِمُ ، ثُمَّ إِذَا زَمَرَةٌ
أُخْرَىْ ، حَتَّىْ إِذَا عَرَفُوهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُمْ ، فَقَالَ هَلْمَ ، قَلَتْ : إِلَى
أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ ، قَلَتْ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : أَنْهُمْ قَدْ ارْتَدَوْا عَلَىْ أَدْبَارِهِمُ ، فَلَا
أَرَاهُمْ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمْ النَّعْمَ (٢) .

وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بَيْنَ
ظَهَرَانِيِّ أَصْحَابِهِ : أَنِّي عَلَى الْمَوْضِعِ أَنْتَظَرُ مِنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، فَوَاللَّهِ لِيَقْطُعَنَّ دُونِي
رَجُالٌ ، فَلَأَقُولُنَّ : أَيْ رَبَّ مِنِّيْ وَمِنْ أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : أَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلْنَا بَعْدَكَ ،
مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَىْ أَعْقَابِهِمُ (٣) .

وَمِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنِّي عَلَى الْمَوْضِعِ أَنْتَظَرُ مِنْ يَرِدُ عَلَيَّ ، وَسِيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِيِّ ، فَأَقُولُ :
يَا رَبَّ مِنِّيْ وَمِنْ أُمَّتِي - وَفِي رَوَايَةِ فَأَقُولُ : أَصْحَابِيِّ - فَيَقَالُ : هَلْ شَرَتْ مَا عَمِلْنَا

(١) جامع الأصول ١١ : ١٢٠ برقم: ٧٩٧٢.

(٢) جامع الأصول ١١ : ١٢٠ برقم: ٧٩٧٣.

(٣) جامع الأصول ١١ : ١٢١ برقم: ٧٩٧٤.

بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم^(١).

ومن صحيح مسلم، عن أم سلمة، قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ فلما كان يوماً من ذلك والجارية تشنطني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيتها الناس، فقلت للجارية: استأخري عنّي، قالت: أنا دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: أني من الناس، فقال رسول الله ﷺ : أني لكم فرط على الحوض، فايّاً لا يأتين أحدكم، فيذبّ عنّي كما يذبّ البعير الضالّ، فأقول: فبم هذا؟ فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثنا بعدك، فأقول: سحقاً^(٢).

ومن صحيح البخاري، عن ابن المسيب، قال: كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ على الحوض رجال من أصحابي، فيحلّون عنه، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثنا بعدك، انهم ارتدوا على أدبارهم الفهري^(٣).

وروى ابن الأثير في جامع الأصول، في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القيامة، من صحيح البخاري ومسلم والترمذى والنمساني، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ إلى قوله: ألا وانه سي جاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدرى ما أحدثنا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتَ فِيهِمْ أَنْ تَعْذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ - إِلَيْهِ - الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ قال: فيقال لي: انهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقهم. زاد في رواية، فأقول: فسحقاً فسحقاً^(٤).

(١) جامع الأصول ١١: ١٢١ برقم: ٧٩٧٥.

(٢) جامع الأصول ١١: ١٢٢ برقم: ٧٩٧٦.

(٣) جامع الأصول ١١: ١٢٢ برقم: ٧٩٧٧.

(٤) جامع الأصول ١١: ٩٦ برقم: ٧٩٢٣.

أقول هذه الروايات تدلّ على ارتداد كثير من الصحابة، ولا يصح أن نحمل على مانعي الزكاة الذين قتل خالد بن الوليد رجاهم ، ونبي ذرائهم ، ونهب أمواهم ، ونحو امرأة مالك بن نويرة ليلة قتله ، مع كونهم مسلمين مقيمين للصلة : لأنّ تأخير جمع الزكاة واعطائها بعد وفاة رسول الله ﷺ حتى يظهر أنّ المدعى للأمر أهل لذلك أو لا ، لا يصيّر سبباً للارتداد .

وكيف ارتدوا وعمر الذي ينطق الحقّ على لسانه عندكم قال بخطأ خالد ، وقال باستحقاقه الرجم والقتل ، ولكن أبو بكر رأى المصلحة في أمر السلطنة ترك قتله ، كما رأى عدم اعطاء حقّ أهل البيت موافقاً لمصلحة السلطنة ، واستمرّ عمر على فعل خالد ، ولعلّ عدم قتل عمر خالداً عند انتقال السلطنة اليه لعدم زيادة تفاصح أبي بكر وضعف سلطنته نفسه ؛ لأنّ السلطنة انتقلت اليه من أبي بكر ، وابن أبي الحديد أيضاً حكم بخطأ خالد وبعد ارتدادهم .

وبالجملة عدم قتل خالد بما صنع من المطاعن المشهورة في أبي بكر ، بأنّ اسلام مالك بن نويرة وسائر المقتولين كان ظاهراً ، وكان الداعي على قتلهم أخذ الغنيمة ، وتزويع زوجة مالك ، والا لم يظهر منهم منكر يوجب القتل ، بل الواجب رفع شبهتهم بالبيان ، لا سي الذرياري وقتلهم بالسيف والسنان ، فكيف يحكم بارتداد المقتولين ب مجرد تأخير اعطاء الزكاة ؟

بل يجب على خالد بيان خلافة الأول بدليل شاف وبيان واف ، فإن لم يظهر لهم بعض البيان والتقرير يجب المعاودة في البيان بدليل آخر لو كان له ، أو توضيح الأول ان خفي عليهم ، والسعى البالغ في توضيح أمر الخلافة ووجوب الاطاعة ، والمهلة للتأمل في الأدلة ولمراجعة فيها مرّة بعد أخرى ، حتى يظهر لهم الأمر وتنجلى عنهم الشبهة ، فإن ظهر علمهم ب تمامية الدليل باعترافهم أو بشهادة الحال ، فيعاقبهم بقدر جرمهم لا بما عوقبوا به ؛ لأنّ اماماً أبي بكر ووجوب اطاعة من

أرسله ليسا من ضروريات الدين حتى يظنوا كفر من أنكرهما وصيروهم بالانكار في حكم الكفار.

وهل يجوز عاقل أن يكون ما أخبر رسول الله ﷺ عن الله تعالى أنك لا تدرى ما أحدثوا بعده وغيره مما اشتمل عليه الروايات اشارة الى عدم المسارعة في اعطاء الزكاة بعد انتقال رسول الله ﷺ الى روضة القدس قبل ظهور الأمر عليهم؟ هل بلغ هذا الأمر في الفظاظة الى مرتبة يناسب أن يعبر عنه بعبارات منقوله؟ ولا أطعن هذا الظن بأحد من اتصف بصفتي التيز والانصاف.

وكذلك لا يصح أن تحمل على الخوارج منفردین ولا منضمنیں الى أصحاب معاویۃ؛ لظهور لفظ «بعدك» في المقارنة، ودلالة السادسة على هلاك أكثر الصحابة وقلة الأصحاب فيها، ودلالة السابعة والثامنة على استمرار الارتداد بعده، وحملها على الاستمرار بعد حدوث الارتداد وان كان بعد زمان طويل، في غاية البعد، ومع بعده تدفعه الروایة الأخيرة، والروايات الثلاث تدفع الاحتمال الأول أيضاً واحتمال أصحاب العمل منفردین ومنضمنین.

ومما يؤيد اعتقادهم على حديث الكذابين، وتسميتهم آیاتاً صحيحاً، ما قال السيد الجليل سيد مصطفى في حاشية كتاب الرجال : نقل الشيخ عبد الحميد بن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة أن معاویۃ بذل لسمرة بن جندب مائة ألف درهم حتى يروي أن هذه الآیة نزلت في علي بن أبي طالب ﷺ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد المخصام اذا توّل سعي في الأرض ليفسد فيها ويملك المрут والنسل والله لا يحبّ الفساد ^(۱) وان الآیة الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ بِنَفْسِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ﴾**

بالعباد)١(فلم يقبل ، فبذل مائتي ألف فلم يقبل ، فبذل ثلاثة فلم يقبل ، فبذل أربعينات قبل انتهی .

وليس أعلم أنَّ محمد بن إسحاق البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري والترمذى والنسانى ، وغيرهم من العامة ، كيف حكموا بصحَّة الأحاديث المستندة الى هذا الرجل ومثله)٢(انتهی كلام السيد للله .

فإن قلت : قد ظهر بما ذكرت وضع الأحاديث في فضائل الخلفاء الثلاثة وبين أمية ومن شاعبهم وعموم الصحابة ، بعض الأغراض الفاسدة ، لكن الآيات شاهدة على فضائل الصحابة ، مثل)٣(والسابقون الأوَّلون من المهاجرين والأنصار)٤(وقوله تعالى)٥(يوم لا يخزي الله النبيُّ والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم)٦(وقوله)٧(والذين معه أشدَّاء على الكفار رحمة بينهم تراهم ركعاً سجداً يتغدون فضلاً من الله ورضواناً)٨(وقوله)٩(ولقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة)١٠(وغيرها .

قلت : الآية الأخيرة مع بعض آيات توهُّما دلالتها على فضائل من أرادوا فضائله ، قد تكلَّمنا عليها في مبحث امامـة أبي بكر ، وبالتأمل فيها ذكرته هناك يظهر لك ضعف التمسك بالآيتين ، ومع ذلك كما يقولون بخروج جماعة سوهم أهل الردة عن الاعيان ، وعن بقائهم على صفة يستحقون بها المدانع ، فكذلك نقول في من ظلم

(١) البقرة : ٢٠٧ .

(٢) نقد الرجال للتفرشى ص ١٦٣ .

(٣) التوبـة : ١٠٠ .

(٤) التحرـيم : ٨ .

(٥) الفتح : ٢٩ .

(٦) الفتح : ١٨ .

أمير المؤمنين عليه السلام وسائر أهل البيت عليهما السلام ونصر الظالمين .

ونقول : إن ملاحظة الآية الثالثة وحال الثلاثة يوجب اليقين بخروجهم عنها : لأنَّه لم يظهر منهم شدة على الكفار في زمان رسول الله عليهما صلاً ، حتى لم يقدر تبعهم على وضع رواية على قتل واحد منهم أحداً من الكفار في زمان حروب رسول الله عليهما صلاً وغاية سعي تبعهم كانت في انكار هرب بعضهم عن الحرب .

وقد نقل عن عمر في زمان رسول الله عليهما صلاً بعد وثاق الكفار ، أو ظهور بعض ما لا يليق عن بعض الحضار ، قوله « مرفني أن أضرب عنقه » ولما لم يكن القتل مناسباً لم يأمره ولا غيره به ، وأمثال هذا التي تنشأ من الضعف لا من الشدة .

نعم قد ظهر منه ومن أخيه شدة على أكمل المؤمنين والمجاهدين وأول الساجدين أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى سائر أهل بيته عليهم السلام ، من كشف بيت فاطمة عليهما صلاً وما ترتب عليه ، وغضب الخلافة ، وجرأ أمير المؤمنين عليهما على البيعة ، على وجه لا يليق بأحد من المؤمنين ، كما يظهر من مذمة معاوية التي آلت إلى المدح ، كما ذكره أمير المؤمنين عليهما ونقله بعد .

وظهر من الأخير شدة عظيمة على من قال رسول الله عليهما في شأنه : ما أقتلت الخضراء الحن ، وعلى داعي الجنة ، وعلى ابن مسعود وغيرهم ، كما ظهر في موضعه ، فهم أشداء على المؤمنين على أقبح وجه وأشنعه ، لا على الكفار .

وما ظهر منهم بعد تشيد السلطة من الأمر بقتل الكفار وفتح البلدان ، لا يندرج في الآية ، بل الداعي عليه هو الداعي لمعاوية وسائر بني أمية وسائر من يطلب السلطة بأي وجه تيسّر .

ومن العجائب توهُّم صدقهم في دعوى الامامة بالآيات والأخبار الحالتين عن الدلاله ، ولم يحكوا ببطلان خلافتهم وكذبهم في الدعوى ، مع ظهور كذبهم للمسنِي بلاحظة روایاتهم ، ومع كفاية بعض ما ذكرته للمسترشد نشير اليه اشارة خفيفة

تأكيداً للسابق .

شكایة على علیه ممّن تقدّمه :

ومن الدلائل على بطلان امامية الثلاثة ، كلام أمير المؤمنين عليه المنشول في نهج البلاغة ، وهو قوله عليه السلام : اللهم اني أستعديك على قريش ومن أعانهم ، فأنهم قد قطعوا رحми ، وأكفوا ادائى ، وأجمعوا على منازعي ، حفأكنت أولى به من غيري ، وقالوا : ألا ان في الحق أن تأخذه ، وفي الحق أن تمنعه ، فاصبر مغموماً ، أو مت متأسفاً ، فنظرت فإذا ليس لي رايد ، ولا ذات ولا مساعد ، إلا أهل بيتي ، فضلت بهم عن المنية ، فأغضيتك على القذى ، وجرعتك ريقى على الشجا ، وصبرت من كظم الغيط على أمر من العلقم ، وألم للقلب من وخز الشفار ^(١) .

الشرح : واعلم أن هذا الكلام قد نقل ولم يورّخ الوقت الذي قاله فيه ، ولا الحال التي عناها به ، ويحملون ذلك على أنه عليه السلام قال عقب الشورى وبيعة عنان ، فإنه ليس برتاب أحد من أصحابنا من أنه تظلم وتتألم حينئذ ، ويكره أكثر أصحابنا حمل أمثال هذا الكلام على التألم من يوم السقيفة .

ولسائل أن يقول لهم : أتقولون بيعة عنان لم تكن صحيحة ؟ فيقولون : لا ، فيقال لهم : فعلى ماذا تحملون كلامه عليه مع تعظيمكم له وتصديقكم لأقواله ؟ فيقولون : نحمل ذلك على تألمه وتظلمه منهم ، اذ تركوا الأولى والأفضل ، فيقال لهم : فلا تكرهوا قول من يقول من الشيعة وغيرهم أن هذا الكلام وأمثاله صدر عقب يوم السقيفة ، واحملوه على أنه تألم وتظلم من كونهم تركوا الأولى والأفضل والأحق ، فانكم لستم تنكرنون أنه كان الأفضل والأحق بالأمر ، بل تعرفون بذلك وتقولون

(١) نهج البلاغة ص ٣٣٦ رقم الكلام : ٢١٧

ساغت امامه غيره وصحت لمانع كان فيه علیه اللهم وهو ما غالب على ظنون العاقدين للأمر أنّ العرب لا تطيعه، وأنّه يخاف من فتنة عظيمة تحدث ان ولي الخليفة لأسباب يذكرونها ويعدهونها.

وقد روى كثير من المحدثين أنه عقب يوم السقيفة تأمّل وتظلم واستنجد واستصرخ، حيث ساموه الحضور والبيعة، وأنّه قال وهو يشير إلى القبر: يابن أمّ انّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلوني، وأنّه قال: واجعفراه ولا جعفر لي اليوم، واحجزتاه ولا حجزة لي اليوم.

وقد ذكرنا من هذا المعنى جملة صالحة فيما تقدّم، وكل ذلك محمول عندنا على أنه طلب الأمر من جهة الفضل والقرابة، وليس بداعٌ عندنا على وجود النص؛ لأنّه لو كان هناك نصّ لكان أقل كلفة وأسهل طريقاً، وأيسر لما يريد تناولاً أن يقول: يا هؤلاء إنّ العهد لم يطل، وإنّ رسول الله عليه السلام أمركم بطاعتي، واستخلفني عليكم بعده، ولم يقع منه عليهما السلام بعد ما علمتموه نصّ ينسخ ذلك ويرفعه، فما الموجب لتركي والعدول عنّي؟

فإن قالت الإمامية: كان يخاف القتل لو ذكر ذلك. قيل لهم: فهلا يخاف القتل وهو يعتل ويدفع ليبايع، ويستصرخ تارة بقبر رسول الله عليه السلام وتارة بعنه حزرة وأخيه جعفر وما ميتان، وتارة بالأنصار، وتارة ببني عبد مناف، ويجمع الجموع في داره، وبيت الرسل والدعاة ليلاً ونهاراً إلى الناس، يذكرهم فضله وقرباته، ويقول للهارجيين: خصمتم الأنصار بكونكم أقرب إلى رسول الله عليه السلام وأنا أخصمكم بما خصمتم به الأنصار؛ لأن القرابة إن كانت هي المعتبرة فأنا أقرب منكم. وهلا خاف من هذا الامتناع؟ ومن هذا الاحتجاج؟ ومن الخلوة في داره بأصحابه، ومن تغیر الناس عن البيعة التي عقدت حينذلـن عقدت له؟ وكل هذا اذا تأمله المنصف، علم أنّ الشيعة أصابت في أمر، وأخطأت في أمر.

أما الأمر الذي أصابت فيه ، فقوها أنه امتنع وتلّكَ ، وأراد الأمر لنفسه . وأما الأمر الذي أخطأه فيه ، فقوها أنه كان منصوصاً عليه نصاً جلياً بالخلافة ، تعلمه الصحابة كلّها أو أكثرها ، وإن ذلك النص خوف طلباً للرئاسة الدنيوية ، وايشاراً للعاجلة . وإن حال الخالفين للنص لا تعدو أحد أمرين : إما الكفر أو الفسق ، فإن قرائن الأحوال وأمارتها لا تدل على ذلك ، وإنما تدل وتشهد بخلافه ، وهذا يتضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام كان في مبدء الأمر يظن أن العقد لغيره كان عن غير نظر في المصلحة ، وأنه لم يقصد به الأصرف الأمر عنه ، والاستئثار عليه ، ظهر منه ما ظهر من الامتناع والقعود في بيته ، إلى أن صبح عنده وثبت في نفسه أنهم أصابوا فيما فعلوه ، وأنهم لم يبلوا إلى هوى ، ولا أرادوا الدنيا .

وأنا فلولا الأصلاح في ظنونهم : لأنّه رأى من بعض الناس له ، وانحرافهم عنه ، وميلهم عليه ، وثوران الأحقاد التي كانت في أنفسهم ، واحتدام النيران التي كانت في قلوبهم ، وتذكّروا الترات التي وترهم فيها قبل بها ، والدماء التي سفكها منهم وأراها .

وتعلّل طائفة أخرى منهم العدول عنه بصغر سنّه ، واستهجانهم تقديم الشباب على الكهول والشيوخ . وتعلّل طائفة أخرى منهم بكراهية الجمع بين النبوة والخلافة في بيت واحد ، فيجفخون على الناس ، كما قاله من قاله . هذا كلام ابن أبي الحميد^(١) .

وقبل أن تتكلّم على الكلام نقدم مقدّمات :

أحداها : أنّ الدنيا كانت عند أمير المؤمنين عليه السلام في غاية الصغر ، كما يدلّ عليه سيرته عليه السلام وكلامه في موارد متعدّدة ، مقرّوناً بشهادة الحال ، وهذا لم ينسب من له

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١ : ١١٠ - ١١٣ .

أدنى مراتب الاصناف الى احتلال المبالغة . أمّا سيرته عليهما السلام في ترك ملادّ الدنيا وصغرها عنده ، فأظهر من أن يحتاج الى البيان . وأمّا كلامه عليهما السلام في موارد شتى وطلاقه الدنيا طلقة لا رجعة فيها ، فشهر .

وثانيتها : روى ابن الأثير في جامع الأصول ، في كتاب الفضائل ، من صحيح الترمذى ، عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام الى أن قال : رحم الله علياً ، اللهم أدر الحق مع علي حيثما دار .

ولما لم يكن أمير المؤمنين عليهما متهماً عند أحد لم يكن مبتلى بالتفاق ، فكونه راوي فضيلة لنفسه لا يضر ، فلهذا نقلوا الرواية في كتبهم المعتبرة ، وعدوّها من الصحاح ، ولعل هذا المعنى مما يتبّعه رسول الله عليهما السلام في مواضع متعددة بالفاظ متغيرة ، فنه ما اشتهر بين الخاصة وال العامة ، وهو أنّه يدور الحق مع علي حيثما دار^(١) .

وثالثها : كون اطاعة أمير المؤمنين عليهما واجبة على المؤمنين^(٢) ، كما يظهر مما

(١) راجع : احراق الحق ٤ : ٤٤١ ، و ٥ : ٢٨ و ٤٣ و ٦٢٣ و ٦٢٨ - ٦٢٧ ، و ٦ : ٢٩٠ - ٢٩١ و ٢٣ ، و ١٦ : ٣٩٧ - ٣٨٤ وغيرها .

(٢) ويؤيد وجوب اطاعته عليهما ما رواه يحيى بن الحسن بن البطريق عليهما في الفصل الثالث والثلاثين من العمدة ، من مناقب ابن المغازى ، باسناده ، قال : قال رسول الله عليهما السلام يا علي إنك سيد المسلمين وأمام المتقين ، وقائد الفرّاجيلين ، ويعسوب الدين . وإذا انضم إلى ما ذكرته وذكره من مناقبه وفضائله التي منها دوران الحق معه ، لا يرتاب طالب الحق في أنّ رسول الله عليهما السلام قال بوجوب اطاعته ، وهو كاشف عن أمر الله تعالى بها : لقوله تعالى في آل عمران ﴿ قل أطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾ وفي سورة النساء ﴿ يَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَطْبَعُ بِاَنْزَلْنَا إِلَيْهِ ﴾

نُقل من كلامه عليه السلام وكلام الشارح ، قال الأصل : أنا يعسوب الدين ، والمال يعسوب الفجّار ، قال : ومعنى ذلك أن المؤمنين يتبعونني ، والفجّار يتبعون المال ، كما يتبع النحل يعسوبها وهو رئيسها^(١) .

الشرح : هذه الكلمة قاها رسول الله عليه السلام بلطفين مختلفين : تارة أنت يعسوب الدين ، وتارة أنت يعسوب المؤمنين ، والكل راجع إلى معنى واحد ، كأنه جعله رئيس المؤمنين وسيدهم ، أو جعل الدين يتبعه ويقفوا أثره حيث سلك ، كما يتبع النحل يعسوب ، وهذا نحو قوله « الحق معه كيف دار »^(٢) انتهى .

وظهر منه لفظ الخبر في دوران الحق مع علي عليه السلام .

وابعثها : ذكاء سليمان وجودة ذهنه وجلاة قدره ، كما ظهر مما نقلنا عن رسول الله عليه السلام سابقاً . وبيّنده ما قال ابن أبي الحديد : قال أبو عمر : وقد روی عن رسول الله عليه السلام من وجوه أنه قال : لو كان الدين في الثريا لناله سليمان . وفي رواية أخرى : لناله رجل من فارس . قال : وقد روينا عن عائشة قالت : كان لسليمان مجلس من رسول الله عليه السلام ينفرد به بالليل حتى كاد يغلبنا على رسول الله عليه السلام .

قوله - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴿ وقوله في سورة الأعراف ﴾ قل يا أيها الناس إنّي رسول الله إليكم جميعاً - إلى قوله - واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ .

فإذا عرفت مفاد هذه الآيات وغيرها وعرفت فعل السابقين بأمير المؤمنين عليه السلام عرفت أنّ فعلهم به عليه السلام لا يناسب فعل مسلم بسيده ، وفعل متّق بامامه ، وفعل نخل بيعسوبه ، فثبتت مراتبه الثابتة له عليه السلام بقول رسول الله عليه السلام الكاشف عن أمر الله بالآيات المذكورة كاف في ثبوت أنّ ما لا يناسب مراتبه عليه السلام لم يكن ثابتاً للسابقين ، فتوهّم مرتبة الامامة لهم من التوهمات التي لا يليق بصدق الكتاب والستة « منه » .

(١) نهج البلاغة ص ٥٣٠ رقم الحديث : ٣١٦ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩ : ٢٢٤ .

قال : وقد روي من حديث ابن بريدة ، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال : أمرني ربّي بحب أربعة ، وأخبرني آنه يحبّهم : علي ، وأبوزرّ ، والمقداد ، وسلامان .

قال : وروى قتادة ، عن أبي هريرة ، قال : سليمان صاحب الكتاين يعني الانجيل والقرآن . وقد روى الأعمش ، عن عمرو بن مرّة ، عن أبي البخtri ، عن علي عليهما السلام . آنه سئل عن سليمان ، فقال : علم العلم الأول والعلم الآخر ، ذاك بحر لا ينجز ، وهو مثاً أهل البيت . قال : وفي رواية زادان ، عن علي عليهما السلام : سليمان الفارسي كلقمان الحكيم ^(١) .

اذ عرفت هذه المقدمات نقول : قوله « ليس برتاب أحد من أصحابنا آنه تظلم وتتألم حينئذ يدلّ على مظلوميته عليهما السلام ، وحمل هذا التظلم والتتألم على آنه عليهما السلام أظهر هذا التظلم من تركهم الأولى » لا يصحّ من وجوه :

أحدها : آنه لا يجتمع تظلمه عليهما السلام وتتألمه وتتكلّمه بما تكلّم في هذا الكلام مع امامه من تظلم عليهما منه ؛ لأنّ الاستدعاء هو طلب الانتقام ، وطلب الانتقام آنما يكون بعد آن يكون الطالب مظلوماً ، والمطلوب منه ظالماً عمداً ، وظاهر آنه أهل الديانة لا يطلبون الانتقام بتجويز كون أحد ظالمًا عليه بل ولا بالظنّ أيضاً ، فطلب أمير المؤمنين عليهما السلام من الله تعالى انتقام قريش ومن أعوانهم يدلّ على علمه بكونهم ظالمين وعلمه عليهما السلام بكونهم ظالمين يدلّ على كونهم ظالمين بوجوه :

أحدها : كونه عليهما السلام أعلم الناس وأتقاهم ، فلا يجوز العقل جهله وعلم أدنى المهاجرين والانصار بخطاه ؟ نعوذ بالله من أمثال هذه الظنون .

وثانية : كونه عليهما السلام بباب مدينة العلم بأخبار النبي ﷺ .

لا يقال : كمال علمه عليهما السلام ، لكن محنة الأمر والحرص عليه قد تصير سبباً

لفلة الطالب عن بعض المفاسد والموانع التي يدركها من هو أدنى مرتبة منه في العلم والادراك .

لأنّا نقول : هذا إنما يتصور في من استغرق في الحرص في الأمور الدنيوية ، وظهر في المقدمة الأولى أنّ مرتبة أمير المؤمنين عليه السلام كانت أعلى من أن يتوهّم فيه هذا التوهّم ، بل كان هذا التظلم منه عليه السلام لا ظهار خطأ الظالمين ، والسعى فيما أمر به بقدر المقدور ، واتمام الحجّة على الناس ، والآن فكيف يجز غفلته عليه السلام عن الأمر وأصراره فيه ؟ مع ظهوره على أوساط الناس وأدائها .

وثالثها : دوران الحق معه ، كما ظهر من المقدمة الثانية ، فيدلّ على كون قريش على باطل .

وثانيةها : أنّ ظلم قريش إيمان وخروجهم عن اطاعته ، يدلّ على خروجهم عن الدين وعن المؤمنين ، كما ظهر من المقدمة الثالثة ، فلا وجه لحمل التظلم على التظلم على ترك الأولى .

وثالثها : أنّ امتناع سليمان - مع جودة ذهنه وجلالته ، كما ظهرتا من المقدمة الرابعة - عن البيعة ، وتمسّكه ببيت فاطمة عليه السلام مع بنى هاشم ، لتجويز من الحياة عن سرعتهم في كشف بيت فاطمة عليه السلام ، يدلّ على ظهور بطلان ما أرادوا ، والأكاذيب مقتضى طريقته التي هي طلب الحق - كما هو ظاهر من كيفية اسلامه وفضائله - أن يستفسر وجه اختيار أبي بكر ، ويظهر ما في قلبه عليهم ، ويطلب منهم أن يظهروا ما في قلبهم عليه ، حتى يظهر الحق على طالبه .

ورابعها : أنه لو كان داعيهم على طلب البيعة اطاعة الشارع واعلاء كلمة الله ، وكان اختيارهم من اختاروه للاستحقاق ، بمقتضى دلّهم على الاختيار لا تعمد الظلم والخبلة ، لم يكن للتشديد وجه أصلًا : لأنّ امتناع أمير المؤمنين عليه السلام ومن وافقه في الامتناع لم يكن إلا لعدم ظهور استحقاق الأول عليهم ، واتمام الدليل الذي

هو مقتضى المقام لا يكون بالتشديد ، كما ذكرته سابقاً ، ولعل دليлем كان من جنس البرهان القاطع الذي أظهرته الملاحدة على الامام الرازى .

وفي قوله عليهما السلام وهو يشير الى القبر « يابن أمّ انّ القوم استضعفوني وكادوا أن يقتلوني » اشارة الى أنّ الأُمّة في خلافة أبي بكر فعلوا بأمير المؤمنين عليهما السلام ما فعل بنو اسرائيل في عبادة العجل ببارون ، فظاهر مقتضى ما يستفاد من كلام رسول الله عليهما السلام من التوافق التام بين ما يظهر من الأُمّتين ، وكون أمير المؤمنين عليهما السلام منه بحسبه بمزلة هارون من موسى .

ومع ظهور ما ذكرته هل يليق بعاقل أن يجوز أن يستصرخ أمير المؤمنين عليهما السلام ويستنجد بالقبر والأُخ والعم وغيرهم في الخلافة التي تحفّت في أبي بكر بغير ظلم وعدوان ؟ بل لا يليق بن انتفع بعذالة أمير المؤمنين عليهما السلام بأدنى مراتب أخلاق يكتسب من مثله عليهما السلام أن يتأسّف في أمر دنيوي ، وان كان سلطنة كل الكائنات باللّوّف سنة ، فكيف يجوز أن يكون استصراخه عليهما السلام في أمر الدنيا على ما يلزمهم . وبالجملة لا محمل لأمثال هذا الكلام منه عليهما السلام غير السعي فيما كلف به من تحصيل الأمر الذي جعل رسول الله عليهما السلام بأمر الله تعالى فيه بقدر يناسب ويليق ، واتمام الحجّة على المكلفين .

وفي قول الشارح « وكل ذلك محمول عندنا - الى قوله - عقدت له » نظر بين يظهر مما ذكرته ، ويضعفه أيضاً ما نقل هو عن ابن عباس من دعوى أمير المؤمنين عليهما السلام وشهادته عباس له عليهما السلام ونقله دوران الحق مع علي عليهما السلام مع شيوخه ، وتقله استصراخ أمير المؤمنين عليهما السلام بالأحياء والأموات على وجه لا يمكن صدوره عن مثل أمير المؤمنين عليهما السلام بغير علمه بظلمهم عليه لوم يكن حديث دوران الحق ، فكيف ينكر تحقق الصّدق في شأنه ؟ و يجعل أمثال تلك المخالفات التي ذكرها هنا قرينة على العدم .

اعلم أنّ أفعاله عليه وأقواله دالّتان على وجود النصّ ، كما أوّلأت اليه ، وان المقامات تختلف في مناسبة البرهان والجدل ، فربما كان أحدهما أنسّب في وقت الآخر في وقت آخر ، وقد عرفت في مبحث امامـة أمـير المؤمنـين عليه دلـلة الكتاب وـحدـيـث العـدـير والـمـزـلـة والـعـتـرـة وـغـيـرـهـا عـلـى بـطـلـانـ الـثـلـاثـة وـحـقـيـقـةـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عليهـ ولا يـحتاجـ إـلـىـ نـصـ آخرـ لـوـ فـرـضـ اـنـفـاؤـهـ فـيـ اـثـبـاتـ الـأـمـرـيـنـ .

والروايات المذكورة مع غاية الشهرة مثبتة في صحاحهم مسلمة بينهم ، ولا كلام لأحد ممّن لم يغلب اللجاج على طبعه في شيوخ الروايات وصحتها ، لكن الدواعي الباطلة منعهم عن الاعتراف بقتضاها ، فأولوها بما أولوها به ، وقد بيّنت دلالتها على المطلوب ، وبطلان تأويلاً لهم ، ولا خلاف المقامات تمسّك عليهـ بعد السقفة بأمور ، وعند الشورى بأمور ، وذكر في مقامات أخرى ما يناسب الوقت .

واعلم أنّ تأثير الجدل في أذهان أوساط الناس أكثر من تأثير البرهان ، بل قد يكون تأثير الشعر في أذهان بعض غيره ، فلعله لهذا تكلّم عليهـ بعد السقفة بأنه ان كان للقرابة التي تسّكتم بها دلالة على الأحقّية بالأمر فانا أحقّ به لا أنت ، والآفـيـحـاجـ بـيـانـ الـاسـتـحـقـاقـ إـلـىـ دـلـلـةـ مـسـتـأـنـفـةـ .

ويكـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـ ذـكـرـ الـجـدـلـ دـعـمـ حـاجـةـ مـاـ اـخـتـصـ بـهـ عـلـيـهـ الدـالـالـ عـلـىـ تعـيـنـهـ بالـاسـتـحـقـاقـ إـلـىـ الـبـيـانـ ، فـلـعـلـهـ عـلـيـهـ قـالـ : فـانـ كـانـ الـقـرـابـةـ مـنـشـأـ لـلـاسـتـحـقـاقـ ، فـهـيـ تـدـلـلـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـيـ ، مـعـ مـزـيدـ مـعـلـومـ مـشـهـورـ لـاـشـتـرـاكـ لـأـحـدـ مـعـيـ فـيـهـ ، فـذـكـرـ الـازـامـ بـعـنـوـانـ الـاـكـتـفاءـ .

وبـالـجـملـةـ أـنـوـاعـ الدـلـائـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـثـلـاثـةـ صـدـرـتـ مـنـ عـلـيـهـ مـثـلـ قـلـبـ دـلـيلـهـ ، وـامـتنـاعـهـ عـلـيـهـ فـيـ مـدـدـةـ مـتـادـيـةـ عـنـ الـبيـعـةـ الدـالـالـ عـلـىـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ بـطـلـانـهاـ الدـالـالـ عـلـىـ بـطـلـانـهاـ ، وـجـمـعـ الـجـمـوعـ فـيـ دـارـهـ ، وـبـثـ الرـسـلـ وـالـدـعـاءـ لـيـلـاًـ وـنـهـارـاًـ إـلـىـ الـنـاسـ وـذـكـرـ فـضـلـهـ وـقـرـابـتـهـ ، وـلـوـ ظـهـرـ مـنـهـ وـاحـدـ مـمـاـ ذـكـرـ لـمـ يـكـنـ لـلـحـكـمـ بـصـحـةـ الـبيـعـةـ لـلـأـوـلـ وـجـهـ

أصلاً، لوم يلاحظ جلالته ودوران الحق معه، فإذا ضم أحدهما إلى كثير من الأمور المذكورة يدلّ مع الأدلة على بطلان امامته الأولى على امامته عليهما السلام.

وما ذكره من أن قرائن الأحوال وamarاتها لا تدلّ على ذلك الخ، في غاية السخافة، ولا يحتاج إلى بيانها بعد ما ذكرته، ومع ذلك أقول : مع علمه عليهما السلام بسن أمير المؤمنين عليهما السلام وبغض الناس وقتله عليهما السلام كثيراً من الكفار، نصّ عليه كما ظهر، فلا وجه لجعل البعض والقتل والسنة سبباً للتغيير ما عينه تعالى ، أو عينه الرسول عليهما السلام بتعيين الله .

ولو كان البعض الناشي من القتل سبباً للتغيير اللائق وسلب استحقاق الامامة، لم يأمر الله تعالى الأنبياء بقتل الكفار ، لأنّ أمر البعض لا يختلف بالنسبة إلى الامامة والنبوة . وجعل السنة مانعاً لا معنى له بعد قوله تعالى ﴿ وآتيناه الحكم صبياً ﴾^(١) ومع هذا كيف يستهجنون تقديم الشباب على الكهول والشيخوخ ؟ مع تقديم أسامة عليها . وضعف توهّم عدم اجتماع النبوة والامامة في بيت أظهر من أن يحتاج إلى البيان .

وما يستفاد من كلام الشارح أنّ جميع ما ظهر من أمير المؤمنين عليهما السلام من الأقوال والأفعال المنقولتين وغير المنقولتين ، كانتا ناشئتين من عدم اطلاعه على ما اطلع عليه الأراذل والأداني من المفاسد والموانع ، في غاية الشناعة .

أقول : هل اطّلعت أنت وصاحب المقاصد والموافق وغيركم في مدة شهر أو سنة أو عشر سنين ما لم يطلع أمير المؤمنين عليهما السلام مدة حياة فاطمة عليهما السلام، هذا أمر لا ينبغي أن ينفعه به أحد ، بل لم يطلع إلى ثلاثة سنّة أو قريب منه على زعمكم : لاشتغال كلامه عليهما السلام على التظلم في زمان خلافته ، كما تنطق به الخطبة الشقشيقية وغيرها : اذ

لو ظهر عليه عليه السلام أنه لم يكن غرض السابقين أمر الدنيا ، بل كان مقتضى زعمهم أنه يجب عليهم أن يفعلوا ما فعلوا على ما زعمت .

أو كان الأولى بحسب الواقع أو الواجب ما فعلوا على ما زعمه جمع كثير منهم ، لم يكن للشكوكة منهم والتظلم منهم وجه ، بل تجويز عدم اطلاع سليمان في يوم واحد من أمر الخلافة ما ظنوا أنهم اطلعوا في سبعين سنة أو أزيد ، لا ينشأ إلا من سخافة العقل أو اللجاج وتبعة من يضرّ تبعيته : لأنّ عدم اطلاع سليمان على وقوع البيعة على وفق الشرع الأنور ، واستحقاق الامامة في يوم مع اتصافه بالأوصاف المعلومة من تتبع أحواله ، وبما أخبر به رسول الله عليه السلام ، وظهور دليل العاقدين عليه ، وامكان استعلام ما لو فرض خفاوه بأيسر وجه ، يدلّ دلالة قطعية على بطلان البيعة وما يتفرّع عليها ، وامتناعه وتمسّكه ببيت الظاهر عليه السلام أظهر دلالة .

فظهور أنّ عدم اطلاع سليمان كاف للدلالة على بطلان أمرهم ، لوم ينضمّ اليه الامتناع الذي يتقوى بانضمامه ، وكذا لوم ينضمّ توافق أبي ذرّ ومقداد اللذين أمر رسول الله عليه السلام بجهّها ، الدالّ على غاية جلالتها وانقيادهما للحقّ أكثر من أصحاب السقيفة الذين زعمتم صدور بيعتهم مقرّوناً بالعلم بالاستحقاق ، هل يظهر الاستحقاق فلتة على من يكون النسوان أعلم منه ؟ ولا يظهر بالتأمل على من يعلم الاعيان لو فرض في التّريّا .

وذكر ابن أبي الحميد بعد ما نقلنا منه من أسباب العدول عن أمير المؤمنين عليه السلام ما حاصله : استصعب قوم شدّته عليه السلام وعدم المداراة والخراف قوم عنه للحسد الناشي من شدّة اختصاصه عليه السلام برسول الله وما قال في حقّه من النصوص الدالة على رفعة شأنه ، وما اختصّ به من مصاهرته وأخواته ونحو ذلك ، وأنه ينكر قوم آخرون لنسبتهم إليه التّيه ، والتعجب ، واستصحاب العرب ، وإن كانوا كاذبين ، وأعوانهم عليها ما كان يصدر عنه عليه السلام ما يوهم العجب ، مثل قوله « فاتّا صنائع ربنا »

والناس بعد صنائع لنا»^(١).

فظهر له أنَّ الأمر لا يستقيم به يوماً واحداً، بل يكون فيه استصال الإسلام، فاذعن بالبيعة وجنجع إلى الطاعة، وأمسك عن طلب الأمر، وإن كان على مضض ورمض، فقد رأيت انتهاض العرب عليه من أقطارها حين بويح بالخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمس وعشرين سنة، وفي دون هذه المدة تنسى الأحقاد، فلو أُفضت الخلافة إليه يوم وفاة رسول الله ﷺ وسيفه بعد تقطر من مهج العرب، تدرس أعلام الملة، وتتعق رسوم الشريعة، وتعود الجاهليَّة الجهلاء إلى حاها، ويفسد ما أصلحه رسول الله ﷺ في ثلاث وعشرين سنة في شهر واحد، فكان من عناية الله تعالى بهذا الدين أن ألم الصحابة ما فعلوه، والله مت نوره ولو كره المشركون انتهى.

وفيَّ نظر من وجوهه :

أما أولاً فنقول بجملة : إنَّه أخبر الله تعالى بما يمكن استنباط أمامة أمير المؤمنين علیه السلام منه ، وأخبر رسول الله ﷺ بما هو في غاية الظهور فيها ، كما ذكرته سابقاً ، فلا وجه لمعارضتها بما يظن دليلاً ، فكيف يعارضان بالكلام الشعري الذي لا وقع له عند أرباب التيز .

وأما ثانياً ، فلأنَّ عدم مداراته علیه السلام في الأمور أنها كان لعدم مساعده علیه السلام في الأمور الشرعية ، وعدم المساعدة فيها من الفضائل ، كما أنَّ مقابله من الرذائل التي ترجحون خلفائكم بها .

فإن قلت : لا كلام في كونه فضيلة لوم يمنع عنه مانع ، لكن رعاية انتظام الأمر الواجبة شرعاً قلبت الرذيلة وجعلتها فضيلة ، ألا ترى أنَّ كثيراً من الأمور المحظمة

(١) نهج البلاغة ص ٣٨٦ ومن كتابه برقم : ٢٨

في وقت وحال يصير واجباً في حال أخرى ، مثل غسل الرجلين ومسحهما . قلت : الامامة من الأمور التي تحتاج الى النص أو المعجزة ، فبعد ثبوتها يظهر أن ما فعله هو الأمر الذي فعله باذن الله تعالى وأمره . وأيضاً باب مدينة العلم ومن يدور الحق معه ، أعلم منك ومتى زعمته أميراً عليه ، ومن كل أمّة رسول الله ﷺ فلو كان رعاية المصلحة التي زعمتم أمّهم وأولى بحسب الشرع ، كان عليه أعلم بها وأعمل .

اعلم أنَّ السَّابِقِينَ ارتكبوا كثِيرًا مِّن القبائح والشَّنائعِ ، مثل استرضاء أبي سفيان بترك أموال المسلمين التي كانت في يده ، وعدم المطالبة عليه ، وجعل ولده يزيد بن أبي سفيان حاكماً ، وغيرها من الأمور الشنيعة ، ليرضي عنهم المتغلبة ، ولا يتعرّضوا لقبائحهم وظلمهم وغضب الخلافة ، ولم يكتف تبعتهم عن اغتصاب قبائحهم وعدم عدّها عليهم ، بل جعلوها فضائل ومقابلها رذائل .

وما ذكره من عدم الانتظام إنما نشأ من ظلم السَّابِقِينَ ، فان كانوا لم يغصبوا حقَّ أمير المؤمنين عليه السلام ولم يأسسوا أساس الظلم والعدوان ، لكان الأمر منتظرًا بعنوان الحق ، والاختلال الذي يحصل في بعض الأحيان يمكن تداركه بالنصيحة والسيف والمداراة الشرعية ، لا ما أرادوا من المداراة الذي هو المساهلة في الأمور الدينية ، كما يتدارك في زمان رسول الله ﷺ وبعد ما رأى الناس مساهلة السَّابِقِينَ في الأمور ، حصل توقع الجور وترتُّب السخط من عدمه الذي سُمِّيَ ترك المداراة . وأمّا ثالثاً ، فلأنَّ انحراف قوم من الحسد الناشي من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام لا يصير سبباً لتغيير أمر الشارع ، وهذا نقص يلحق بالناس ، ولو كان هذا العذر معقولاً لوجب العدول عن بيان فضائل مستحق النبوة أيضاً ، وهذا أوضح من أكثر الواضحات ، وهذا بالحقيقة ترجيح لفاقدِي الفضائل على أربابها . ولو كان أبو بكر وعمر وتبعتهما يسعون في اعطاء الحق إلى صاحبه وكانوا راعين ما ظهر من الكتاب

والستة ، ولم يغلب عليهم الهوى والحسد ، لم يختلّ النظام ، كما كان هذا الحسد في زمان رسول الله عليهما السلام ولم يختلّ .

وأمّا رابعاً ، فلأنّ ما سموه العجب والتيه أنا كان اظهار بعض مناقبه ، تعميلاً للحجّة على الجھال ، فلو كان السابقون ومن يرضي بقولهم وفعلهم تابعين للحقّ لم يعدوا اظهار بعض مناقبه عليهما عجبًا وتيهًا ، كيف وبعد أمير المؤمنين عليهما عن العجب في غاية الظهور . ولو كان اظهار بعض المناقب عجبًا ، لكان دعوى النبوة عجبًا ، لكونها دعوى منقبة عظيمة ، وعدّ بيان بعض المناقب عجبًا أيضًا نشأ من عصيان السابقين .

وأمّا خامسًا ، فلأنّ قوله «أذعن بالبيعة» ظاهر البطلان ، بعد ملاحظة ما سبق : لأنّ باب مدينة العلم ومن يدور الحقّ معه لم يكن يؤخّر البيعة لحظة لو كانت على وفق الشرع ، فتأخره عن البيعة دليل واضح على بطلانها ، وكونه عليهما مجبور بها بعد فاطمة عليهما .

وأمّا سادساً ، فلأنّه لا وجه لقوله «على مضض ورمض» على أصله : لأنّه بعد ظهور كون الأول ومن اتبّعه فعلوا ما فعلوا لبقاء الإسلام وانتظام أمر الدين وأصابوا ، يجب على أمير المؤمنين عليهما الشكر العظيم على ما فعلوه ، وعدّ متّهم عليه وعلى المسلمين إلى يوم الدين عظيمة ، فأيّ مضض يناسب في مثل هذا الأمر ؟ وأيّ وجه لاستمرار الشكاية واظهار المظلومة ؟

وأمّا سابعاً ، فلأنّ قوله «فقد رأيت انتقاض العرب» الخ في غاية الضعف : لأنّ انتقاض العرب أنا نشأ مما فعل السابقون عليه من التفاضل في العطاء ، وجعل الحكومة والإماراة وسيلة لتأليف قلوب المغلبة ، وانتظام الأمور الدنيوية ، فلئن لم ير الناس أمير المؤمنين عليهما على ما رسموا عليه من التوقعات الفاسدة استوحشوا منه و فعلوا ما فعلوا ، ومن تدبّر عمر في فعل الشورى خصوصاً ، كما يبيّنه في حمله .

وبعد ما بيّنت هذا المعنىرأيت تصريح ابن أبي الحديد بترتب جميع المفاسد التالية للشوري عليها ، ولعله قد يرجع الى الفطرة التي فطر عليها ، فيتكلّم بالصواب ، وقد يرجع الى الأهواء المضلة ، فيتكلّم بما تقضيه .

وأماماً ثالثاً ، فلأنَّ هذا الكلام وما بعده يدلان على تعين امامـة أمير المؤمنين عليهما وهذا - مع ضعـفـه الذي ظهر لك - مناف لظاهر ما ذكره سابقاً ، من أنه كان الأفضل والأحق بالأمر ؛ لأنَّ المتـبـادـرـ منهـ الأـحـقـيـةـ بـحـسـبـ نـفـسـ الـأـمـرـ ، ويؤيد ارادـةـ هـذـاـ المعـنىـ عـبـارـاتـهـ فيـ مواـضـعـ منـ كـتـابـهـ .

وصيـةـ العـبـاسـ :

ومن الدلائل على بطلان من تقدّم على أمير المؤمنين عليهما ، ما نقل ابن أبي الحديد في الجلد الثالث عشر من شرح نهج البلاغة ، عن الجاحظ في وصيـةـ العـبـاسـ عند مرضه الذي مات فيه الى أمير المؤمنين عليهما ، بما حاصلـهـ : وصيـتهـ بعدم تعرـضـ عـثـانـ بما يـسوـءـهـ . فـانـ قـلتـ : كـيفـ لاـ أـتـعـرـضـ وـقـدـ جـلـسـ مـعـلـسـ أـنـاـ أـحـقـ بـهـ ، فـقـدـ قـارـبـتـ ، لـكـنـ ذـلـكـ بـماـ كـسـبـتـ يـدـاكـ ؛ لـأـنـكـ أـسـرـعـتـ إـلـيـهـمـ بـظـنـ أـنـهـمـ يـجـعـلـونـكـ خـلـيـفـةـ لـاستـحـقـاقـكـ ، وـلـمـ تـتـبعـ رـأـيـ عـمـكـ فيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ، ثـلـلـتـ عـرـشـكـ بـيـدـكـ فـدارـ مـعـهـ ، فـإـنـهـ يـجـدـ أـنـصـارـاـ مـنـ الشـامـ وـغـيـرـ الشـامـ ، وـلـاـ تـجـدـ أـنـصـارـاـ تـقـدرـ بـهـاـ عـلـىـ غـلـبـتـهـ .

إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـلـوـ ظـنـ بـكـ مـاـ تـظـنـ بـنـفـسـكـ لـكـانـ الـأـمـرـ لـكـ وـالـزـمـامـ فـيـ يـدـكـ ، وـلـكـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـوـمـ مـرـضـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـلـهـ فـاتـ ، ثـمـ حـرـمـ الـكـلـامـ فـيـ هـنـيـ مـاتـ ، فـعـلـيـكـ الـآنـ بـالـعـزـوـفـ عـنـ شـيـءـ عـرـضـكـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـلـهـ فـلـمـ يـتـمـ ، وـتـصـدـيـتـ لـهـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ فـلـمـ يـسـتـقـمـ ، وـمـنـ سـاـورـ الـدـهـرـ غـلـبـ ، وـمـنـ حـرـصـ عـلـىـ مـنـعـ تـعـبـ ، فـعـلـيـ ذـلـكـ فـقـدـ أـوـصـيـتـ عـبـدـ اللهـ بـطـاعـتـكـ ، إـلـىـ آخـرـ الـوـصـيـةـ .

ثـمـ قـالـ ابنـ أـبـيـ الحـدـيـدـ : قـلتـ : النـاسـ يـسـتـحـسـنـونـ رـأـيـ العـبـاسـ فـيـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ

في أصحاب الشورى ، وأما أنا فاني أستحسن ان قصد به معنى ، ولا أستحسن ان قصد به معنى آخر : لأنّه ان أجرى بهذا الرأي الى ترفة عليهم وعلوّ قدره عن أن يكون مماثلاً له ، أو أجرى به الى زهده في الامارة ورغبته عن الولاية ، فكلّ هذا رأي حسن وصواب .

وان كان متزعم ذلك الى أنك ان تركت الدخول معهم وانفذت بنفسك في دارك ، أو خرجت من المدينة الى بعض أموالك ، فانهم يطلبونك ويضربون اليك آباطاً الابل حتى يولوك الخلافة ، وهذا هو الظاهر من كلامه ، فليس هذا الرأي عندى بمستحسن : لأنّه لو فعل ذلك لولوا عثمان ، أو واحداً منهم غيره ، ولم يكن عندهم من الرغبة فيه ~~عليّلاً~~ ما يبعثهم على طلبه ، بل كان تأخّره عنهم قرّة أعينهم وواقعاً بايثارهم ، فانّ قريشاً كلّها كانت تبغضه أشدّ البعض .

ولو عمر نوح وتوصل الى الخلافة بجميع أنواع التوصل ، كالزهد فيها تارة ، والمناشدة بفضائله تارة ، وبما فعله في ابتداء الأمر ، من اخراج زوجته وأطفاله ليلًا الى بيوت الأنصار ، وبما اعتمدته اذ ذاك من تخلّفه في بيته واظهار أنه قد انعكّ على جمع القرآن ، وسائر أنواع الحيل فيها ، لم يحصل له الا بتجريد السيف ، كما فعله في آخر الأمر .

ولست اليوم ألم العرب لاسيما قريشاً في بغضها له وانحرافها عنه ، فانه وترها ، وسفك دمائها ، وكشف القناع في منابذتها ، ونفوس العرب وأكبادها كما تعلم . وليس الاسلام بمانع من بقاء الأحقاد في النفوس ، كما نشاهد اليوم عياناً ، والناس كالناس الأول ، والطبيع واحدة ، فاحسب أنك كنت في السنتين أو ثلاث جاهليّاً ، أو من بعض الروم ، وقد قتل واحد من المسلمين ابنك أو أخيك ، ثم أسلمت ، أكان اسلامك يذهب عنك ما تجده من بعض ذلك القاتل وشئانه ؟ كلاماً ذلك لغير ذاهب ، هذا اذا كان الاسلام صحيحاً ، والعقيدة محققة ، لا كاسلام كثير من

العرب ، وبعضاً لهم تقليداً ، وبعضاً لهم للطمع والكسب ، وبعضاً لهم خوفاً من السيف ، وبعضاً لهم على طريق الحمية والانتصار للنسب ، أو لعداوة قوم آخرين من أعداء الإسلام وأعدائه .

واعلم أن كلّ دم أراقه رسول الله ﷺ بسيف علي عليهما السلام وبسيف غيره ، فان العرب بعد وفاته عليهما السلام عصبت تلك الدماء بعلي بن أبي طالب عليهما السلام وحده : لأنّه لم يكن في رهبه من يستحقّ في شرعاً لهم وسنتهم وعادتهم أن تعصب به تلك الدماء إلاّ بعلي وحده ، وهذه عادة العرب اذا قتل منها قتل طالب بتلك الدماء القاتل ، فان مات أو تعرّض لها مطالبته طالبت بها أمثل الناس من أهله .

ونقل بعد ذلك أنّ قوماً من بني تميم قتلوا أخا لعمرو بن هند ، وحرّض أعداؤهم عمراً عليهم ، الى أن قالوا : فاقتلت زرارة ، لا أرى في القوم أمثل من زرارة ، فأمر أن يقتل زرارة بن عدس رئيس بني تميم ، ولم يكن قاتلاً ولا حاضراً قتله ، ومن نظر أيام العرب ووقائعها ومقاتلتها عرف ما ذكرناه ^(١) انتهى .

أقول : هاهنا أمور ينبغي التنبيه عليها :

منها : دلالة قول عباس فقد قاربت على عدم اذعانه بامامة عثمان ، فلا اجماع عليها حين حياة عباس ، فلم يكن عثمان طالباً للحقّ ، والاً فلم يكن له أن يجلس مجلس الامامة قبل الاطلاع بتحقق الاجماع .

فإن قلت : لعلّ مراد عباس أنّ أمير المؤمنين عليهما السلام ان قال ان عثمان جلس مجلساً أنا أحقّ به بحسب الفضائل ، فرعايتها تتفضي بعنوان الألائق والأولى أن يكون الاتفاق بامامة أمير المؤمنين عليهما السلام ، حتى يكون الأفضل متبعاً والمفضول تابعاً ، فقد قارب .

(١) شرح نهج البلاغة لأبي الحميد العسقلاني : ١٣ - ٢٩٧ - ٣٠١ .

قلت : لو كانت الامامة بالاجماع وتحقق في عثمان ، كان بعد الاجماع امامته متعينة ، فكيف يكون غيره بعد تحقق امامته بالحجۃ الشرعیة أحق بها ، فتقرب عباس اماماً أميراً المؤمنين عليهما السلام انا هو بعد استقرار سلطنة عثمان ، وهو دال على عدم اذعانه بامامته .

ومنها : تعليل قوله « فدار معه » بقوله « فإنه يجد أنصاراً من الشام وغير الشام ولا تجد أنصاراً تقدر بها على غلبتها » لدلالته على أن الوصیة بالمداراة لعدم القدرة على الفلبة ، والآلم يكن المقام مقام المداراة ، ولو جوز اماماً عثمان كان التجویز کافياً في لزوم المداراة .

ومنها : قوله « ولو ظن بك ما تظنّ بنفسك لكان الأمر لك والزمام في يدك » لأن هذا الظن الذي نسب الى أمير المؤمنين عليهما السلام لم يكن الامامة باتفاق الناس وتعيينهم ، لعدم تتحققه في شأنه عليهما السلام في ذلك الوقت بالاتفاق ، بل كان علمه ^(١) بالاستحقاق بما لا مدخل لتعيين الناس فيه أصلاً ، كما يدل عليه قوله « هذا حديث يوم مرض رسول الله عليهما السلام » الى قوله « فلم يتم » .

ومنها : قوله « وتصدّي لـه مرّة بعد مرّة فلم يستقم » لدلالة تصدي أمير المؤمنين له مرّة على كون الأمر حقاً له ، فكيف التكرار ؟ وتحسين ما حسنه ابن أبي الحديد غفلة منه عن سعي أمير المؤمنين عليهما السلام وتوهم منه بأن سعيه انا كان لتحصيل سلطنة دنيوية ، وهذا خطأ محض ، بل كان سبب تكرر تصدي أمير المؤمنين عليهما السلام للأمر أمرین : أحدهما سعيه في اجراء حکم الله بقدر الامکان . وثانيتها تتمیم الحجۃ على

(١) في تعبير العلم هاهنا اشاره الى أن المراد بالظن المنسب الى أمير المؤمنين عليهما السلام هو العلم ، وتعبيره بالظن لعله للمشكلة ، ولو فرض اراده المعنى الشائع من الظن كانت کافية هاهنا ، لأن ظن استحقاق نفسه عليهما السلام للأمر ملزوم لظن عدم استحقاق عثمان له ، فلا اجماع في امامته « منه » .

الناس ، كما أومأت إليها غير مرّة . وبما ذكرته ظهر غفلة عبّاس في قوله « ذلك بما كسبت يداك لأنك أسرعت » إلى قوله « ثللت عرشك » .

وفيما ذكره ابن أبي الحديد من عدم رغبة قريش فيه عليهما السلام وعدم تأثير الماشدة بفضائله ، وبما فعله في ابتداء الأمر من اخراج زوجته وأطفاله ليلاً إلى بيوت الأنصار وغيرهم ، دلالة واضحة على علم أمير المؤمنين عليهما السلام بطلان من سبق عليه ، الدال على بطلانه ، كما أومأت إليه غير مرّة ، وكيف تجتمع هذه الأمور من أمير المؤمنين عليهما السلام في سعيه لتحصيل الأمر لنفسه مع استحقاق غيره له ، وهذا الظن به عليهما السلام خلاف مقتضى ما يشهد به الكتاب والسنّة من مراتبه العالية .

وما ذكره بقوله « ولست اليوم ألم العرب » لا وجه له : لأنّ بعضه عليهما السلام بما فعل بأمر الله تعالى ورسوله عليهما السلام لا يجتمع مع الإيمان بهما . وما أيدته بقوله « فاحسب أنك كنت » إلى قوله « اذا كان الاسلام صحيحاً والعقيدة حقيقة » لا وجه له : لأنّ ما فرض من قتل الابن أو الأخ ان كان بغير أمر الله تعالى ورسوله عليهما السلام فلا مناسبة له بما نحن فيه . وان فرض قتل أحد هما أو كلّيهما بأمر الله تعالى ورسوله عليهما السلام فالإيمان بهما يقتضي محنة القاتل ، وعداوته حينئذ إنما هي لامثال أمر الله تعالى ورسوله عليهما السلام وهي لا يجتمع مع الإيمان بهما ، فلا معنى لقوله « اذا كان الاسلام صحيحاً » .

وما ذكره بقوله « واعلم أن كل دم » الخ من عادة العرب في تعصيب الدم إنما هو من عادة الجاهلية ومن اقتفي سيرتهم ، التي لا تتناسب طريقة الاسلام أصلاً ، فرعاية الاسلام يقتضي رعاية كثرة القتل والشدة على الكفار ، وعددهما من الفضائل ، كما يظهر من القرآن ، مثل قوله تعالى ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمَجَاهِدِينَ ﴾^(١) وقوله ﴿ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّاً ﴾^(٢) وقوله ﴿ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾^(٣) وغيرها من الآيات والآثار .

(١) النساء : ٩٥ .

(٢) الصاف : ٤ .

وما ذكره من قتل زراة يصلح لتأييد كون مقصودهم من صرف الأمر عن أمير المؤمنين عليهما السلام وعداوته أتباع سنة الجاهلية ، واقتفاء عادتهم الرديئة . اعلم أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام طلب حُقْمَ جهاراً وسعي فيه ، اطاعة الله تعالى ورسوله عليهما السلام ما أمكن ، ثمَّ اتقى من الولاية لحصول الخوف من الاصرار بقدر الحاجة . يدلُّ على الأول ما ذكرته مراراً . وعلى الثاني أيضاً عدم البيعة في حياة الطاهرة عليها السلام وبيعتها عليهما السلام بعد وفاتها .

فظهر أنَّ تخلفه عليهما السلام في بيته ، واظهار العكوف على جمع القرآن وغيره : إنما للهداية عن البيعة منها أمكن ، أو للتقية ، أو لها . وليس التخلف وغيره من الحيل ، كما زعمه ابن أبي الحديد : لكونه عليهما السلام أعلم من ابن أبي الحديد بأنَّ الأمر لا ينتقل إليه بأمثال هذه الأمور ، ولعله غفل عن جريان ما سمعه عن أستاده في هذه الأمور ، والآن وجب عليه تغيير أمثال تلك الكلمات الدالة على الخيالات الفاسدة .

لأنَّ قال : سألت النقيب أبا جعفر رضي الله عنهما بن أبي زيد لهما السلام فقلت له : واني لأعجب من علي عليهما السلام كيف بقي تلك المدة الطويلة بعد رسول الله عليهما السلام ؟ وكيف ما اغتيل وفتكت به في جوف منزله مع تلظي الأكباد عليه ؟

فقال : لو لا أنه أرغم أنفه بالتراب ، ووضع خده في حضيض الأرض لقتل ، ولكنَّه أحمل نفسه ، واشتغل بالعبادة والصلوة والنظر في القرآن ، وخرج عن ذلك الزي الأول وذلك الشعار ، ونبي السيف ، وصار كالفاتك يتوب ويصير سائحاً في الأرض ، أو راهباً في الجبال ، ولما أطاع القوم الذين ولوا الأمر وصار أذلَّ لهم من الحذا ، تركوه وسكتوا عنه ، ولم يكن العرب لتقدم عليه إلا بمواطأة من متولِّي الأمر ، وباطن في السر منه ، فلما لم يكن لولاة الأمر باعث وداع إلى قتله وقع

الامساك عنه ، ولو لا ذلك لقتل ، ثم أَجَّلَ بعد معلم حسين^(١) انتهى كلام النقيب طاب ثراه .

ويؤيد ما ذكره واقعة سعد بن عبادة ، مع عدم الخوف من مخالفته ، بخلاف مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام ، فالداعي على قتله عليه السلام على تقدير اعلانه باستمرار المخالفة كان أشد وأعظم .

كتاب على عليه السلام الى معاوية :

وممّا يدلّ على بطلان الثلاثة ، كلام أمير المؤمنين عليه السلام المنقول في نهج البلاغة ، الأصل : ومن كتاب له عليه السلام الى معاوية جواباً ، وهو من حasan الكتب ، فيه بعض نقائص معاوية ، الى أن قال : ولكن بنعمة الله أحدث ، أنّ قوماً استشهدوا في سبيل الله تعالى من المهاجرين والأنصار ، ولكلّ فضل ، حتّى اذا استشهد شهيدنا قيل : سيد الشهداء ، وخصّه رسول الله عليه السلام بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه .

أولاً ترى أنّ قوماً قطّعت أيديهم في سبيل الله ولكلّ فضل ، حتّى اذا فعل بواحدنا ما فعل بواحدهم ، قيل : الطيار في الجنة وذو الجناحين ، ولو لا ما نهى الله عنه من تزكية المرء نفسه ، لذكر ذاكر فضائل جمّة ، تعرفها قلوب المؤمنين ، ولا تتجهها آذان السامعين .

فدع عنك من مالت به الرمية ، فانا صنائع ربنا ، والناس بعد صنائع لنا ، لم يعننا قدّيم عزّنا ولا عادي طولنا على قومك أن خلطناكم بأنفسنا ، فنكحنا وأنكحنا ، فعل الأκفاء ، ولستم هناك ، وأنّ يكون ذلك ومنا النبيّ ومنكم المكذّب ، ومنا أسد الله ومنكم أسد الأحلاف ، ومنا سيّدا شباب أهل الجنة ومنكم صبية النار ، ومنا خير

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ : ٣٠١ .

نساء العالمين ومنكم حمّالة الخطب ، في كثير مما لنا وعليكم .
 فاسلامنا قد سمع ، وجاهلتنا لا تدفع ، وكتاب الله يجمع لنا ما شدّ عنا ، وهو قوله
 سبحانه وتعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ وقوله تعالى
 ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ بِأَبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهُذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
 فتحن مرّة أولى بالقرابة ، وتارة أولى بالطاعة ، ولما احتاج المهاجرون على الأنصار
 يوم السقيفة برسول الله عليه السلام فلجووا عليهم ، فان يكن الفرج به فالحق لنا دونكم ،
 وان يكن بغیره فالأنصار على دعواهم .

وزعمت أبي لكلّ الخلفاء حسدت ، وعلى كلّهم بغيت ، فان يكن ذلك كذلك
 فليست الجناية عليك ، فيكون العذر اليك « وتلك شكاوة ظاهر عنك عارها »
 وقلت : ابي كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى أبایع ، ولعمر الله لقد أردت أن
 تذمّ فدحت ، وأن تفضح فافتضحت ، وما على المسلم من غضاضة في أن يكون
 مظلوماً ، مالم يكن شاكاً في دينه ، ولا مرتاباً بيقينه ^(١) انتهى ما أردت نقله من
 كلامه عليه السلام .

قال الشارح في قوله عليه السلام « دع عنك من مالت به الرمية » : فان قلت : فهل هذا
 اشارة الى أبي بكر وعمر ؟ قلت : ينبغي أن يزره أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، وأن
 تصرف هذه الكلمة الى عثمان : لأنّ معاوية ذكره في كتابه ، وقد أوردناه ، واذا أنصف
 الانسان من نفسه علم أنه عليه السلام لم يكن يذكرها بما يذكر به عثمان ، فإنّ الحال بينه
 وبين عثمان كانت مضطربة جداً ^(٢) .

وفيه أنّ ارادة عثمان كافية ها هنا : لعدم احتفال ذكر أمير المؤمنين عليه السلام هذا المثل
 لمن كان امام المسلمين ، فهذا الكلام يدلّ على بطلان امامنة عثمان ، ويبطلانها ببطل

(١) نهج البلاغة ص ٣٨٦ - ٣٨٨ رقم الكتاب ٢٨ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥ : ١٩٤ .

مذهب جميع من قال بامامة الثلاثة ، فعدم ذكره على الأولين بما يذكر به عثمان لم يكن للاعتقاد بها ، فلعل التقية كانت مانعة عن مجاهرة مذمتها في كثير من الأزمان ، ومع ذلك أشار في هذه الخطبة إليها كما يظهر لك .

وما ذكره الشارح بقوله « فان الحال بينه وبين عثمان » الخ يدل مثل كلام أمير المؤمنين عليه السلام على بطلان مذهب من قال بالثلاثة . وها هنا أمور ينبغي التنبيه عليها : منها : قوله عليه السلام « ولو لا ما نهى الله عنه من تزكية المرء نفسه » يدل على افراده باستحقاق الأمر ؛ لظهور أن المقصود من هذه التزكية رجحانه الدال على تعينه للأمر وظهور أنه لم يكن ما يعد عليه من فضائله على تقدير الذكر فضائل بالنسبة الى بعض الصحابة دون بعض ، فأراد عليه ذكره من الفضائل في هذا المقام كان فضائل يعتقد عليه دلالتها على تعينه بالاستحقاق ، فهي كذلك لدوران الحق معه ، واستقلال عقل من لم يفسد عقله بتعين صاحب الفضائل بالأمر .

ومنها : قوله عليه السلام « فاتنا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا » قال الشارح : صنيعة الملك من يصطنعه الملك ويرفع قدره ، يقول : ليس لأحد من البشر علينا نعمة ، بل الله تعالى هو الذي أنعم علينا ، فليس بيننا وبينه واسطة ، والناس بأسرهم صنائعنا ، فنحن الواسطة بينهم وبين الله تعالى ، وهذا مقام جليل ظاهره ما سمعت ، وباطنه أنهم عبيد الله ، والناس عبيدهم ^(١) انتهى .

لأن مراده عليه السلام سواء كان ظاهره أو باطنه يدل على تعينه بالأمر ، لعدم احتفال كون الواسطة بين الله وبين أحد ، أو المولى مأموراً وذي الواسطة أو العبد اماماً .
ومنها : قوله عليه السلام « وكتاب الله يجمع لنا » الى قوله « أولى بالطاعة »
لاستدلاله عليه بالآيتين الدالتين على تعينه بالاستحقاق ، فهو متعين به بوجهين .

ومنها : قوله عليه السلام « ولما احتاج المهاجرون » الى قوله « فالأنصار على دعواهم » لدلالة على كون الأمر لأمير المؤمنين عليه السلام على تقدير حقيقة استدلال المهاجرين ، وكون دعوى الأنصار متوجّهة على تقدير بطلانه ، وقد مر اشارة الى مقتضى الاستدلال عند بيان مقتضى ما جرى في السقيفة أيضاً .

ومنها : قوله عليه السلام « وزعمت أني لكل الخلفاء حسدت » لظهوره في اشتهر أمير المؤمنين عليه السلام بالامتناع عن البيعة ، حتى يتوهم كون منشأ الامتناع الحسد ، وهذا هو أضعف الوجه الداللة على عدم تحقق الاجماع ، ومع ذلك يكفي للدلالة على عدم جواز الحكم بتتحقق الاجماع في امامنة من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام .

ومنها : قوله عليه السلام « وقلت أني كنت أقاد كما يقاد الجمل الخشوش » لظهوره في دلالته على غاية الممانعة مثل السابق .

ومنها : قوله عليه السلام « ولعمر الله » الى آخره لدلالة كون هذا الامتناع دالاً على المدح على كون منشأ هذا الامتناع اطاعة الله تعالى حتى يستحق به المدح ، وكون هذا الامتناع اطاعة الله تعالى يدل على بطلان ما دعوه اليه ، فكيف يجوز من صدق بالكتاب والسنّة امتناع أمير المؤمنين عليه السلام عن الأمر الذي فيه مرضات الله تعالى غاية الاباء ؟ حتى يجر عليه بنحو يمكن تعديره بما غيره به معاوية .

وأيضاً كيف يجوز أن يعد عليه السلام هذا الامتناع من مناقبه ومدائنه في وقت من الأوقات ؟ لوم يعلم عليه السلام بطلان من تقدم ، ولم يعتقد وجوب الامتناع ما أمكن ، حتى يعلموا أنه عليه السلام تكلم بهذا الكلام بعد مضي سنين وأعوام ، ولا يختلف اعتقادهم الذي اكتسبوه من السلف بلا حجة وبرهان ، وهذا من عجائب مفاسد تبعية الأهواء . وبالجملة ظن تحقق الاجماع في امامنة من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام مع واحد مما أومنا إليه هنا لا وجه له عند طالب الحق والصواب ، فكيف إذا تعاضد بغیره مما ذكر هنا وغيره من مواضع الكتاب .

كلامه عليه السلام في نهج البلاغة :

وفي نهج البلاغة الأصل : ومن هذا العهد ، فاته لا سوء ، امام الهدى وامام الردى ، وولي النبي ، وعدو النبي ، ولقد قال لي رسول الله عليه السلام : اني لا أخاف على امتي مؤمناً ولا مشركاً ، أمما المؤمن فيمنعه الله بيعانه . وأمما المشرك فيقمعه الله بشركه ولكنني أخاف عليكم كل منافق الجنان ، عالم باللسان ، يقول ما تعرفون ، ويفعل ما تتذرون ^(١) .

قال الشارح : ليس يعني بذلك أنه كان عدواً أيام حرب النبي عليه السلام لقريش ، بل يريد أنه الآن عدو النبي عليه السلام قوله عليه السلام له عليه السلام « وعدوك عدوّي ، وعدوّي عدو الله » وأول الخبر « وليك ولئي ، وولي الله » وتمامه مشهور ^(٢) انتهى .
اعلم أن مراده عليه السلام من خوفه على الأمة هاهنا هو خوف وقوعهم في الضلال ، لا خوف جريان الظلم عليهم والقتال : لظهور وقوعها من جنكيز وغيره من سلاطين الكفر والعدوان على الأمة ، ومع ذلك يدل على ما ذكرته قوله عليه السلام « منافق الجنان عالم باللسان يقول ما تعرفون ويفعل ما تتذرون » كما لا يخفى .

واذا عرفت ما ذكرته ظهر لك أن لا خوف على الأمة من منافق لا يتوهّم كونه مطاعاً ، فيجب التفتيش في من يدعى الامامة ، ووجوب الاطاعة ، والخوف عن اطاعة من لا يجوز اطاعته ، وعدم الاعتداد على قول من يحمل النفاق في شأنه ، حتى يظهر الاعيان بحسب الباطن أيضاً أو النفاق ، وتخلص المودة في الأول ، ويجتنب عن الاطاعة في الآخر ، فتخلص عن خوف ال�لاك .

فاذ اذا عرفت هذا يدل ما نسب معاوية الى أمير المؤمنين عليه السلام لارادة المذمة الذي

(١) نهج البلاغة ص ٣٨٥ رقم العهد : ٢٧ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥ : ١٧٠ .

آل الى المدح ، وارادة احرق البيت ، ونسبة الثاني الرياء الى أمير المؤمنين عليه السلام على عداوة الله ورسوله ، الناشئة من عداوة أمير المؤمنين عليه السلام زائدة على ما اشتهر من كون بغضه عليه السلام علامة النفاق ، كما يظهر من بعض صحاحهم^(١) .

ولا يبعد تأييد هذه العلامة بتغيير الثاني كثيراً من الشرائع ، ومنع الكتابة ، فما يحبب من يسأله رسول الله عليه السلام في يوم الحساب ويقول له ، لم لم تسعد في دار التكليف في معرفة المنافق ؟ ولم اكتفيت باظهار الاسلام العاري عن دلالة موافق الباطن للظاهر بتبعة السلف ، أو الأهواء ، أو بها ، وذكرت حامده واستمعت الى ذاكرها ، والتزمت محبتته ، واعترفت بamacاته بلا حجّة داعية الى شيء منها ، مع قراءتك قوله تعالى ﴿ ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾^(٢) وسماحك ما قلته لارشاد المسترشد ، ولكنني أخاف عليكم ... الخ ، وغيره مما هو مسطور في الكتب ، ومحفوظ في الصدور ، ومذكور في الألسن .

أيها المسكين هيأ جواباً تطمئن بكونه وافياً ، ولا تغترّ بما اغترّ من قال : أنا وجدنا ، فإنه مع علمك بعدم اتفاقهم بهذا الكلام لو تمسكت به أو بعلمه ، كنت أجدر منهم بالعذل والملامة ، وأحقّ منهم بالحسنة والنداة .

ما ورد في حبّ علي عليه السلام وبغضه :

ولنذكر هنا بعض ما نقله صاحب حدائق الحقائق^(٣) من كتب الجمهور ، قال :

(١) راجع : احقاق الحق ٧ : ٢٣٨ - ٢٤٦ .

(٢) الاسراء : ٣٦ .

(٣) لعله هو كتاب حدائق الحقائق في شرح كلمات كلام الله الناطق في شرح نهج البلاغة : للسيد الأمير علاء الدين محمد بن الأمير محمد علي شاه أبو تراب الحسيني من سادات كلستانه القاطنين باصفهان . راجع : الذريعة ٦ : ٢٨٤ .

روى في المشكاة ، في الفصل الأول من باب مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام ، ودأبه في كتابه كما ذكره في الخطبة ايراد ما أورده شيخاه ، أعني : محمد بن اسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج القشيري ، أو أحدهما في الفصل الأول من كل باب ، قال : واكفيت بهما وان اشترك فيه الغير لعل درجتها في الرواية ، عن رزين بن حبيش ، قال : قال لي علي عليهما السلام : والذى فلق الحبة وبرا النسمة ، انه لعهد النبي الأميـى الىـ أن لا يعبـنى الأـ مؤمن ، ولا يبغضـنى الأـ منافق ^(١) .

وفي الفصل الثاني ، وعادته أن يذكر فيه ما رواه عنـ اعتقدـهم أـمة ، وسـاهمـ نـقـاتـ رـاسـخـينـ ، مثلـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيسـ الشـافـعـيـ ، وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الشـيـبـانـيـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ التـرمـذـيـ ، وـأـبـىـ دـاـوـدـ سـلـيـمانـ بـنـ الـأشـعـثـ السـجـستـانـيـ ، وـأـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ النـسـانـيـ وـأـشـاـهـهـمـ ، عـنـ أـمـ سـلـمـةـ قـالـتـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ : لـاـ يـحـبـ عـلـيـاـ مـنـافـقـ ، وـلـاـ يـبغـضـ مـؤـمـنـ . قـالـ : رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـترـمـذـيـ ^(٢) .

وفي هذا الفصل عنها ، قالت : قال رسول الله عليهما السلام : من سبّ علياً فقد سبّني .
قال : رواه أحمد ^(٣) .

وروى يحيى بن الحسن بن البطريق في كتابه المعروف بالمستدرك ، عن ابن شريويه ، قال : رواه في الجزء الثاني من كتاب الفردوس في باب الميم ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله عليهما السلام : من سبّ علياً فقد سبّني ، ومن سبّني فقد سبّ الله ، ومن سبّ الله أدخله نار جهنّم ولو عذاب عظيم ^(٤) .

(١) حامـعـ الـأـصـوـلـ ٩: ٤٧٣ـ بـرـقـمـ ٦٤٨٨ـ .

(٢) جامـعـ الـأـصـوـلـ ٩: ٤٧٣ـ بـرـقـمـ ٦٤٨٧ـ .

(٣) راجـعـ : اـحـقـاقـ الـحقـ ٥: ٥٠ـ ، وـجـ ٦: ٣٩٤ـ وـ ٤٢٣ـ وـ ٤٣٢ـ ، وـجـ ١٧: ٢ـ وـ ٧ـ ، وـجـ ٢١ـ ٥٥٤ـ - ٥٦٤ـ .

(٤) فـرـدـوـسـ الـأـخـبـارـ ٤: ١٨٩ـ بـرـقـمـ ٦٠٩٩ـ .

وعن الحافظ أبي نعيم ، قال : روى في الجزء الثالث من كتاب حلية الأولياء ،
باستناده عن عدي بن ثابت ، عن زر ، قال : سمعت علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول :
والذى فلق العبة ويرا النسمة ، وتردى بالعظمة ، انه لعهد النبي عليه السلام : انه لا يحبك الا
مؤمن ، ولا يبغضك الا منافق . قال : قال أبو نعيم : هذا حديث صحيح متثقق عليه
روايه جماعة ^(١) .

وعن رزين بن حبيش ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن النبي عليهما السلام قال : قال :
ان ابني فاطمة ليشترك في حبها البر والفاجر ، وانه كتب اليه أو عهد اليه أنه لا يحبك
الا مؤمن ، ولا يبغضك الا منافق ، قال : قال أبو نعيم : روى هذا الحديث جماعة
كثيرة من أهل الكوفة وغيرهم ^(٢) .

وعن ابن شريووه في كتاب الفردوس ، بالاسناد عن سليمان بن عبد الله قال : قال
النبي عليهما السلام : يا علي محبتك عجي ، ومبغضك مبغضي ^(٣) .

وفيه ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : يا علي ما يبغضك
من الرجال الا منافق ، ومن حملته امه وهي حائض ^(٤) .

وروى ابن الطريق أيضاً فيه عن صاحب الجمع بين الصحيحين ، في الجلد
الأول منه ، من مستند علي بن أبي طالب عليهما السلام عن النبي عليهما السلام قال : لا يحبك الا
مؤمن ، ولا يبغضك الا منافق ^(٥) .

وعن السمعاني في كتاب مناقب الصحابة ، باسناده عن جابر بن عبد الله

(١) العمدة لابن بطريق ص ٢١٨.

(٢) العمدة لابن بطريق ص ٢١٨.

(٣) فردوس الأخبار ٥: ٤٠٨ برقم: ٨٣١٣.

(٤) فردوس الأخبار ٥: ٤١٠ برقم: ٨٣١٩.

(٥) العمدة لابن بطريق ص ٢١٥.

الأنصاري ، قال : كان النبي ﷺ بعرفات وأنا على عنده ، فأؤمأ النبي ﷺ إلى علي ، فقال : يا علي ضع حمسك في خسي ، يعني : كفّك في كفي . يا علي خلقت أنا وأنت من شجرة أنا أصلها وأنت فرعها ، والحسن والحسين أغصانها ، فن تعلق بعض من أغصانها دخل الجنة . يا علي لو أنّ أمتي صاموا حتى يكونوا كالحنایا ، وصلوا حتى يكونوا كالاؤتاد ، ثمّ أغبضوك ، لأكبهم الله على وجوههم في النار^(١) . وعن الحافظ أبي نعيم في الجزء الأول من كتاب حلية الأولياء ، باسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من سرّه أن يحيا حيّا ، ويموت ممّاتي ، ويسكن جنة عدن التي غرسها الله ، فليحوال عليه من بعدي ، وليليه ، وليركتد بالأنفة من بعدي ، فانهم عترني ، خلقوا من طيني ، رزقوا فهماً وعلمًا ، ويل للمركذين بفضلهم من أمتي ، القاطعين فيهم صلتى ، لا أنّ لهم الله شفاعتي^(٢) .

ومن الحافظ أبي نعيم في الجزء الأول من كتاب حلية الأولياء ، يرفعه إلى أبي بربعة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله تعالى عهد إلى في علي عهداً ، فقلت : يا رب بيته لي ، فقال : اسمع ، فقلت : سمعت ، فقال : إنّ علياً راية المهدى ، وامام أولياني ، ونور من أطاعني ، وهو الكلمة التي ألزمتها المتنين ، من أحبه أحبني ، ومن أبغضه أبغضني ، فبشره بذلك .

فجاء علي فبشره بذلك ، فقال : يا رسول الله أنا عبد الله وفي قبضته ، فان يعذبني فبذنبي ، وان يتم الذي بشّرني فالله أولي بي ، قال : قلت : اللهم أجل قلبه ، واجعل ربيعه الایمان ، فقال الله تعالى : قد فعلت به ذلك ، ثمّ انه رفع اليّ أنه سيخصه من البلاء بشيء لم يخص به أحداً من أصحابي ، فقلت : يا رب أخي وصاحبـي ، فقال :

(١) احراق الحق ٧: ١٨٠ عن مناقب السمعاني .

(٢) حلية الأولياء ١: ٨٦ .

انَّ هذَا شَيْءاً سَبَقَ أَنَّهُ مُبْتَلٍ وَمُبْتَلٍ بِهِ (١).

وعن محمد بن اسحاق في كتاب المعازي ، بالاسناد عن عمر الاسلامي ، وكان من أصحاب الحديثة ، قال : كنت مع علي بن أبي طالب عليهما السلام في خيله التي بعثه فيها رسول الله عليهما السلام الى الين ، فجفاني علي بعض الجفاء ، فوجدت عليه في نفسي ، فلما قدمت المدينة اشتكيته في مجالس وعند من لقيته ، فأقبلت يوماً ورسول الله عليهما السلام جالس في المسجد ، فلما رأني حدد الى عينيه ونظر الى حتى جلست ، قال : والله يا عمر لقد آذيني ، فقلت : انا الله وانا اليه راجعون ، أعوذ بالله والاسلام أن أوذى رسول الله ، فقال : من آذى علياً فقد آذاني (٢) .

وعن السمعاني في كتاب فضائل الصحابة ، باسناده عن جابر ، عن عمر بن الخطاب ، قال : كنت أجفو علياً : فلقيني النبي عليهما السلام فقال : آذيني يا عمر ، فقلت : في أي شيء يا رسول الله ؟ قال : تجفو علياً ، ومن آذى علياً فقد آذاني ، فقلت : لا أجفوه أبداً (٣) .

وعنه في كتاب مناقب الصحابة ، باسناده عن عمّار بن ياسر ، قال : سمعت رسول الله عليهما السلام يقول لعلي بن أبي طالب : يا علي طوبى لمن أحبتك وصدق فيك ، وويل لمن أبغضك وكذب فيك (٤) .

وعنه بالاسناد عن زيد بن أرقم أن رسول الله عليهما السلام قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين صلى الله عليهم : أنا حرب لمن حاربتم ، سلم لمن سالمتم (٥) .

(١) حلية الأولياء ١: ٦٦ - ٦٧.

(٢) راجع : احقاق الحق ٦: ٣٨٠ - ٣٨٦.

(٣) احقاق الحق ٦: ٣٨٩.

(٤) احقاق الحق ٧: ٢٧١ - ٢٧٤.

(٥) احقاق الحق ٩: ١٦٦ - ١٧٣.

وروى الشارح عبد الحميد بن أبي الحميد ، عن شيخه أبي القاسم البلخي أنه قال : اتفقت الأخبار الصحيحة التي لا ريب عند الحدّتين فيها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعلي عليه السلام : لا يبغضك إلا منافق ، ولا يحبك إلا مؤمن .

قال : وروى حبة العرفي ، عن علي عليه السلام أنه قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أخذ ميثاق كل مؤمن على حبي ، وميثاق كل منافق على بغضي ، فلو ضربت وجه المؤمن بالسيف ما أبغضني ، ولو صببت الدنيا على المنافق ما أحبني .

قال : وروى عبد الكريم بن هلال ، عن أسلم المكي ، عن أبي الطفيل ، قال : سمعت عليهما السلام يقول : لو ضربت خيام المؤمن بالسيف ما أبغضني ، ولو صببت على المنافق ذهباً وفضة ما أحبني ، إنَّ الله أخذ ميثاق المؤمنين بحبي ، وميثاق المنافقين ببغضي ، فلا يبغضني مؤمن ، ولا يحبني منافق أبداً .

وقال الشيخ أبو القاسم البلخي : قد روى كثير من أرباب الحديث عن جماعة من الصحابة ، قالوا : ما كنَا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ إلا يبغض على بن أبي طالب (١) .

وروى ابن الأثير في جامع الأصول ، في كتاب الفضائل من حرف الفاء ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنَا نعرف المنافقين نحن معاشر الأنصار ببغضهم على بن أبي طالب . قال : أخرجه الترمذى .

و عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحب علیاً منافق ، ولا يبغضه مؤمن . قال : أخرجه الترمذى .

و عن زر بن حبيش ، قال : سمعت علیاً كرم الله وجهه يقول : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لهد النبي الأمي إلى أنه لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ : ٨٣

قال : أخرجه مسلم والترمذى والنمسانى ^(١).

وروى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - وهو من مشاهير علماء الجمهور ونقلة آثارهم - في كتاب الاستيعاب ، قال : روت طائفة من الصحابة أنَّ رسول الله ﷺ قال لعلي عليه السلام : لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق .

قال : وكان علي عليه السلام يقول : والله ألم لهد النبي الأمي إلى أنه لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق .

وقال : قال عليه السلام : من أحبَّ عليناً فقد أحبَّني ، ومن أبغض عليناً فقد أبغضني ، ومن آذى عليناً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله .

وقال : روى عمار الدهنى ، عن الزبير ، عن جابر ، قال : ما كننا نعرف المنافقين إلا ببغض علي بن أبي طالب ^(٢) .

ثمَّ قال بعد ذكر الأخبار في فضائله عليه السلام : وهذه الأخبار طرق صحاح قد ذكرناها في موضعها . انتهى ما أردت نقله ها هنا .

اعلم أنَّ كون أمير المؤمنين عليه السلام راوي بعض فضائله من رسول الله عليه السلام لا يضر ، لأنَّ ما ظهر من فضائله برواية الخالف والموافق دلَّ على جلاله قدره ، بحيث لا يجوز أحد ممن له أدنى تميز واتصال اشتغال كلامه على أدنى تحريف ، فبخصوص ما رواه عليه السلام عن رسول الله عليه السلام يظهر خصوص ما اشتمل عليه ، فلذا نقل الجمهور ما رواه عليه السلام في فضائله ، ولم يتكللوا في كونه منقبة به .

وان الروايات الدالة على كون من يبغضه منافقاً يدلَّ على غصب السابقين الأمر منه عليه السلام لأنَّ عدم رضا أمير المؤمنين عليه السلام بخلافة من سبق ، وغاية الامتناع عن

(١) جامع الأصول ٩: ٤٧٣ برقم: ٦٤٨٦ - ٦٤٨٨.

(٢) الاستيعاب ٣: ٤٧ - ٣٧ المطبوع على هامش الاصابة .

البيعة ، وسكته عن قريش للغضب والمعاونة في وقت الامكان ، وجبر الأولين الى البيعة ، وارادة احراق البيت ، وسوء الأدب ، والأفعال الدالة على البعض والعناد ، أظهر من أن يمكن خفاوها على المتتبع الطالب للنجاة ، كما يظهر لك بأدني تدبر فيها ذكرته في الكتاب .

فالأخبار المذكورة مشتركة في الدلالة على غاية الجلاله التي هي أحد أغراضنا من نقلها ها هنا ، والأخبار الدالة على نفاق من يبغضه ، أو كون بغضه بغض رسول الله ﷺ دالة على امامته ، وعلى بطلان امامته من سبق .

وفي العاشرة مزيد دلالة من قوله عليه السلام « وأنت فرعها ، والحسن والحسين أغصانها » لدلالتها بحسب السياق على وجوب التمسك بالفرع والأغصان كوجوب التمسك بالأصل ، وظاهر مما ذكرته تركهم التمسك من الأصل .

وفي الحادية عشر دلالة على بطلان الثلاثة ، وعلى امامه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذريته المعصومين عليهما السلام لقوله عليهما السلام « فاتهم عترتي » وكون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عترة رسول الله عليه السلام ، ظهر مما ذكرته في حديث التقلين .

وتدل على بطلان من تقدم بوجه آخر ، وهو أن من خلق من طينة رسول الله عليه السلام ورزق علماً وفهماً لا يجوز أن لا يفهم امامه أبي بكر ، أو يفهمها وينكرها على تقدير الحقيقة ، فامتناعه عن البيعة وطلب حقه وسكته من قريش فيما فعلوا ، شاهد صدق على كذب الأولين بشهادة رسول الله عليه السلام ، هل الحكم بامامة الأول إلا تكذيب فضل عترة رسول الله عليه السلام مع قوله عليه السلام « ويل للمسكذبين بفضلهم » وكيف يكون تكذيب فضلهم ؟ والحال أنه يلزمهم الحكم بظهور المدعى ، حتى يكنهم الحكم بهم أكثر المهاجرين والأنصار استحقاق الأول للامامة ، بلا حاجة الى تأمل زائد .

فعدم بيعته عليهما السلام : إما لعدم الفهم ، أو للدواعي . والقول بعدم فهمه عليهما مدة

أربعين يوماً أو ستة أشهر ، تكذيب لقوله عليه السلام « رزقوا فهماً وعلماً » والقول بالداعي ، تكذيب لقوله عليه السلام « خلقوا من طيني » .

ويمكن استنباط وجہ ثالث لبطلان من تقدّم ، من قطعهم صلة رسول الله عليه السلام في عترته الذي ظهر لك ، وكيف يستحق الامامة من اندراج في القاطعين مع قول رسول الله عليه السلام في حقهم « لا أن لهم الله شفاعتي » .

وفي الثانية عشر دلالة كلّ واحد من كونه راية الهدى ، وامام أولياني ، نور من أطاعني ، على وجوب اطاعته في الأمور التي منها ما طلب من حق الخلافة وغيره مما ظهر لك ، وكذلك قوله تعالى « قد فعلت به ذلك » بعد قوله عليه السلام « اللهم اجعل ربّيعه الایمان » وقوله عليه السلام « ثم انه رفع » الى آخر الخبر ، ظاهر في ظلم الظلمة الذين منهم الأولون على أمير المؤمنين عليه السلام .

ويمكن استنباط امامته عليه السلام من قوله تعالى « وهو الكلمة التي ألمتها المتّقين » لظهور أنّ الزام جميع أهل التقوى الذي هو مقتضى الجمع الحال باللام هو الأمر باطاعتهم المطلقة ايّاه ، وهو مستلزم لامامته عليه السلام وامامته على هذا الوجه تدلّ على بطلان امامية من تقدّم ، ولا يبعد استنباط المطلبين من قوله تعالى « من أحبه أحبّي » .

وفي الثالثة عشر تحديد عيني رسول الله عليه السلام الى عمر الاسلامي ، وقوله « يا عمر لقد آذيتني » يدلّان على غاية قبح ما فعله الاسلامي ، وهذا عد الاسلامي هذا الأمر عظيماً ، وقال : أنا الله وانا اليه راجعون . واذا كان ما ذكره في مجالس على وجه ذكره الاسلامي سبيلاً لايذاء رسول الله عليه السلام وهلاك الاسلامي ، فما تظن بارادة احرار البيت الذي كان فيه معه عليه السلام سيداً شباب أهل الجنة وسيدة نساء العالمين عليه السلام وسائر ما فعلوا بأهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين .

وفي الرابعة عشر قول عمر « لا أجفوه أبداً » بلا اضطراب ظهر من الاسلامي ،

بعد قول رسول الله ﷺ « آذيني يا عمر » دلالة على قساوة قلبه وقلة خوفه أو عدمه ، ومع ذلك أين الوفاء بالوعد ؟ أترى عم أن ما صدر من عمر بالنسبة الى أمير المؤمنين عليهما السلام في زمان رسول الله عليهما السلام الذي كان ايذاء رسول الله عليهما السلام كان جزءاً من ألف جزء مما صدر عنه وعن أخيه وابنته أخيه بالنسبة الى أمير المؤمنين عليهما السلام بعد انتقال رسول الله عليهما السلام الى روضة القدس .

أيها المساكين تقولون هذه الأخبار عن مشايخكم ، وتحكمون بصحة كثير منها ، مع كونها محفوظة بقرائن داللة على صدقها ، وكونها متواترة بالمعنى ، وتفضرون عن مفادها لبعض الدواعي عند الخطاب ، فما أحببكم عند معاينة قبح الأعمال وال الحاجة الى الجواب .

وفي السادسة عشر قوله عليهما السلام « أنا حرب لمن حاربتم » في مقابل قوله « سلم لمن سالمت » دال على كون الأولين في حكم محارب رسول الله عليهما السلام .

فإن قلت : قوله عليهما السلام « لا يحبني إلا مؤمن » وما يفيد مفاده ، دال على كون محبت أمير المؤمنين عليهما السلام مؤمناً ، وظاهر أن بعض من قال بأمامته من تقدم على أمير المؤمنين عليهما السلام يحبه عليهما السلام ومحبته داللة على ايمان ذلك البعض ، وهذا مناف لما يقوله الشيعة .

قلت : مقصودنا هنا دلالة الأخبار على بطلان امامية الثلاثة ، وكون الامام بعد رسول الله عليهما السلام أمير المؤمنين عليهما ، وثبت المطلبان بما ذكرته . وأما بطلان كون من يحبه عليهما السلام ممن قال بأمامية الثلاثة مؤمناً ، ظهر بما ذكرته في أوائل الكتاب ، من كون الامامة من الأصول .

وحيثند نقول في هذه الأخبار : لا نسلم كون من قال بأمامية من تقدم على أمير المؤمنين عليهما عبئاً له عبئه أريدت من الأخبار ، ولعل المراد من الحبة المذكورة فيها حالة تبعث صاحبها الى القول والاذعان بكونه عليهما في مرتبة جعلها الله تعالى ،

فلعل من لم يقل ولم يذعن به فهو عدوه ، ألا ترى الى ارادة مثل ذلك المعنى في الحبة والعداوة المنسوبتين الى الله تعالى .

وأيضاً ما وصل اليانا من الأخبار الكثيرة باظهار كثير من الکفار ، مثل بعض الهنود حبّة أمير المؤمنين عليهما السلام ومسكهم في الشدائـد اليـه ، مع الاـتفاق بـينـا وـيـنـكـمـ في عدم ايـمانـهـمـ ، يـؤـيدـ الاـحـتـالـ الذـي ذـكـرـتـهـ فيـ تـفـسـيرـ الحـبـةـ وـالـعـداـوةـ .

الحق مع علي عليهما السلام :

ونذكر بعض ما نقل صاحب حدائق الحقائق من دوران الحق مع علي عليهما السلام ، حتى تزید بصيرة بتعـدـ ظـلـمـ من ظـلـمـ ، قال : في بيان طرق الجـمهـورـ . وأـمـاـ منـ طـرـقـهـمـ ، فـروـىـ أـحـمـدـ بنـ مـوـسـىـ بنـ مـرـدـوـيـهـ ، مـنـ مـشـاهـيرـ عـلـمـائـهـمـ مـنـ عـدـةـ طـرـقـ ، عـنـ عـائـشـةـ أـنـ رـسـولـ اللهـ عليهـ سـلـامـ قال : الحق مع علي وعلي مع الحق ، لن يفترقا حتى يردا على المـحـوضـ^(١) .

وروى ابن البطريق في المستدرك ، عن ابن شيرويه الديلمي في الجزء الأول من كتاب الفردوس ، بالاسناد عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : رحم الله علينا ، اللهم أدر الحق معه حيث دار^(٢) .

وعن السمعاني في كتاب فضائل الصحابة ، بالاسناد عن الأصبغ بن نباتة ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : علي مع الحق والحق مع علي ، لن يفترقا حتى يردا على المـحـوضـ^(٣) .

وقال العـلامـةـ عـلـيـهـ سـلـامـ فيـ كـتـابـ كـشـفـ الـحـقـ وـنـهـجـ الصـدـقـ : روـىـ الجـمـهـورـ عـنـ

(١) اـحـقـاقـ الـحـقـ ٥: ٢٨٠ وـ ٤٣٠ وـ ٦٢٣ـ ٦٢٨ـ .

(٢) فـرـدـوـسـ الـأـخـبـارـ ٢: ٣٩٠ بـرـقـمـ : ٣٠٥٠ .

(٣) اـحـقـاقـ الـحـقـ ١٦: ٣٨٤ـ ٣٩٧ـ .

النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمَّارٍ إِلَى أَنْ قَالَ : أَنَّ سَلْكَ النَّاسِ كُلَّهُمْ وَادِيًّا فَاسْلُكْ وَادِيًّا سَلْكَ عَلَيْ وَخْلَ النَّاسِ طَرَّأً ، يَا عَمَّارَ إِنَّ عَلَيَّاً لَا يَرْزَالُ عَلَى هُدَىٰ ، يَا عَمَّارَ إِنَّ طَاعَةَ عَلِيٍّ مِّنْ طَاعَتِي ، وَطَاعَتِي مِنْ طَاعَةَ اللهِ^(١) .

وقد روى هذه الرواية يحيى بن الحسن بن البطريق في المستدرك ، عن أبي بكر محمد بن الحسين الأجري في كتاب الشريعة ، بالاسناد عن أبي أيوب الأنباري بتغيير وزيادة في أوّلها انتهى .

من الغرائب خروج عائشة على أمير المؤمنين عليهما السلام مع روايتها عن رسول الله ﷺ ما روتته ، وأغرب منه سباع محببها روايتها ورواية غيرها في دوران الحق مع علي عليهما السلام ، مع اجتماع شرائط الاعتبار فيها ، من الكثرة ، ونقل الصديق والعدو ، والرواية في كون بعضه عليهما السلام النافق مع الكثرة ، وغيرها من شرائط الاعتبار ، وفي كون مبغضه في النار ، كما يدلّ عليه الرواية العاشرة من الروايات المذكورة سابقاً ، وفي كون ايذاء أمير المؤمنين عليهما السلام ايذاء رسول الله ﷺ كما يدلّ عليه الرواية الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة والعشرون ، مع مزيد في الأخيرة ، وفي استحقاق المكذب والقاطع الويل ، وعدم نيل الشفاعة ، كما يدلّ عليه الرواية الحادية عشر ، وفي كون حربه حرب رسول الله ﷺ كما يدلّ عليه الرواية السادسة عشر ، وفي غيرها مما يظهر مما نقلته وتركته ، ومع ذلك يحكون بثقتها وجلالتها بتبعية الأهواء والكبراء ، وأكثر ما ذكرته هنا يجري في الثلاثة .

وما نقل من جواب فضل بن روزبهان في جواب «اللهُمَّ أَدْرِ الحقَّ مَعَهِ حِينَهُ دَارٌ» وغيره مما سبق في دوران الحق مع علي عليهما السلام بأنَّ هذا شيء لا يرتاب فيه حتى يحتاج إلى دليل ، بل هذا يدلّ على حقيقة الخلفاء : لأنَّ الحقَّ كان مع علي ، وعلى عليهما السلام كان

معهم حيث تابعهم وناصحهم ، فثبتت من هذا خلافة الخلفاء ، وأنها كانت حقًا صريحاً ، في غاية السخافة : لأنَّ امتناع أمير المؤمنين عليهما السلام عن البيعة وطلب الأمر لنفسه ، ودعوى استحقاق نفسه وظلم السابقين أظهر من أن يمكن خفاوته على المستبع وظاهر لك سابقاً .

ومع هذا تؤكّد ذلك ونقول : قال ابن أبي الحديد : حدثني يحيى بن سعيد بن علي الحنبلي المعروف بابن عالية من ساكني قطفتا بالجانب الغربي من بغداد ، وأحد الشهود المعدلين بها ، قال : كنت حاضراً عند الفخر اسماعيل بن علي الحنبلي الفقيه ، وكان الفخر هذا مقدم الحنابلة ببغداد في الفقه والخلاف ، ويشتغل بشيء في علم المنطق ، وكان حلو العبارة ، وقد رأيته أنا وحضرت عنده وسمعت كلامه ، وتوفي سنة عشر وستمائة .

قال ابن عالية : ونحن عنده نتحدث اذ دخل رجل من الحنابلة ، قد كان له دين على بعض أهل الكوفة ، فانحدر اليه يطالبه به ، واتفق أن حضرت زيارة يوم الغدير والحنبي المذكور بالكوفة ، وهذه الزيارة هي اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ويجتمع بمشهد أمير المؤمنين عليهما السلام من الخلائق جموع عظيمة تتجاوز حد الأحصاء .

قال ابن عالية : فجعل الشيخ الفخر يسائل ذلك الرجل ما فعلت ؟ هل وصل مالك إليك ؟ هل بقي منه بقية عند غيريك ؟ وذلك الرجل يجاوبه ، حتى قال له : يا سيدي لو شاهدت يوم الزيارة يوم الغدير ، وما يجري عند قبر علي بن أبي طالب عليهما السلام من الفضائح والأقوال الشنيعة وسب الصحابة جهاراً من غير مراقبة ولا خيفة .

فقال اسماعيل ، أي ذنب لهم والله ما جرأهم على ذلك ، ولا فتح لهم هذا الباب إلا صاحب ذلك القبر ، فقال الرجل : ومن هو صاحب القبر ؟ قال : علي بن أبي طالب ، قال : يا سيدي هو الذي سن لهم ذلك وعلّمهم آياته وطرّقهم إليه ؟ قال : نعم والله ،

قال : يا سيدى فان كان حقاً فالنا نتولى فلاناً وفلاناً ، وان كان مبطلاً فالنا نتولاً .
ينبغي أن تبرأً امامه أو منها .

قال ابن عالية : فقام مسرعاً ، فلبس نعليه وقال : لعن الله اسماعيل الفاعل ابن الفاعلة ان كان يعرف جواب هذه المسألة ، ودخل دار حرمته ، وقنا نحن وانصرفنا ^(١) انتهى .

وروى ابن أبي الحديد ، عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه في السقيفة وفديك ، بعد ما ذكر أنّ جميع ما أورده من الأخبار منقول من أفواه أهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشيعة ورجالهم ، ثم قال : وأبوبكر الجوهري هذا عالم محمد ، كثير الأدب ، ثقة ورع ، أثقن عليه الحدثون ، ورووا عنه مصنفاته وغير مصنفاته ^(٢) .

قال : فلما سمع أبوبكر خطبتها ^{عليها السلام} في فدك شقّ عليه مقالتها ، فصعد المنبر ، وقال : أيها الناس ما هذه الرعنة الى كلّ قالت ؟ أين كانت هذه الأمانة في عهد رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ألا من سمع فليقل ، ومن شهد فليتكلّم ، إنما هو ثعالثة شهиде ذنبه ، مربّ لكلّ فتنـة ، هو الذي يقول : كروها جذعة بعد ما هرمت ، يستعينون بالضعف ، ويستنصرون بالنساء ، كما طحال أحـب أهلها إليها البغي ، ألا إني لو أشاء أن أقول لقلـت ، ولو قلت لبحث ، إني ساكت ما تركـت .

ثم التفت الى الأنصار فقال : قد بلغني يا معشر الأنصار مقالة سفهائكم ، وأحق من لزم عهد رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} أنت ، فقد جاءكم فأوتيتم ونصرتم ، ألا إني لست باسطاً يداً ولا لساناً على من لم يستحق ذلك منـا . ثم نزل فانصرفت فاطمة ^{عليها السلام} الى منزلها .
وقال : قلت : قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن أبي زيد البصري

(١) شرح نهج البلاغة ٩ : ٣٠٧ - ٣٠٨

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦ : ٢١٠

وقلت له : بن يعرض ؟ فقال : بل يصرّح ، قلت : لو صرّح لم أسألك ، فضحك وقال : بعلي بن أبي طالب عليهما السلام ، قلت : هذا الكلام كلّه لعلي يقوله ؟ قال : نعم انه الملك يابني ، قلت : فما مقالة الأنصار ؟ قال : هتفوا بذكر علي عليهما السلام فخاف من اضطراب الأمر عليهم ، فنهاهم .

فسألته عن غريبه ، فقال : أمّا الرعنة بالتحفيض ، أي : الاستماع والاصغاء . والقالة : القول . وتعالة : اسم الثعلب علم غير مصروف ، مثل ذؤالة للذئب . وشهيده ذنبه ، أي : لا شاهد له على ما يدعي الاّ بعضه وجزء منه ، وأصله مثل قالوا : انّ الثعلب أراد أن يغري الأسد بالذئب ، فقال : انه قد أكل الشاة التي كنت قد أعددتها لنفسك ، وكنت حاضراً قال : فمن يشهد لك بذلك ؟ فرفع ذنبه وعليه دم ، وكان الأسد قد افتقى الشاة ، فقبل شهادته وقتل الذئب . ومرتب : ملازم أربت بالمكان . وكرّوها جذعة : أعيدوها الى الحال الأولى ، يعني : الفتنة والهرج . وأمّ طحال : امرأة بغي في الجاهلية ، ويضرب بها المثل فيقال : أزنا من أمّ طحال^(١) انتهى .

وقال : ومن كتاب معاوية المشهور الى علي عليهما السلام : وأعهدك أمس تحمل قعيدة بيتك ليلاً على حمار ، ويداك في يدي ابنيك الحسن والحسين ، يوم بويع أبو بكر الصديق ، فلم تدع أحداً من أهل بدر والسابق الاّ دعوتهم الى نفسك ، ومشيت اليهم بامرأتك ، وأدليت اليهم ببنيك ، واستنصرتهم على صاحب رسول الله عليهما السلام ، فلم يجيك منهم الاّ أربعة أو خمسة ، ولعمري لو كنت محقاً لأجابوك ، ولكنك ادعيت باطلأ ، وقلت مالا يعرف ، ورمت مالا يدرك ، ومها نسيت فلا أنسى قولك لأبي سفيان لما حرك وهيجك : لو وجدت أربعين ذوي عزم منهم لناهضت القوم ، فما

يوم المسلمين منك بواحد ، ولا بغيك على الخلفاء بطريف ولا مستبدع^(١) .

قال بعض شرّاح نهج البلاغة في شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام « فنظرت فإذا ليس لي معين إلا أهل بيتي ، فضنت بهم عن الموت ، وأغضبت على القدي ، وشربت على الشجا ، وصبرت على أخذ الكظم ، وعلى أمر من طעם العلقم »^(٢) : وروى نصر بن مزاحم في كتاب صفين : أنه كان يقول : لو وجدت أربعين ذوي عزم لقاتلتك .

وقال في ذيل هذا الكلام : وهو الذي عليه جمهور المحدثين من غير الشيعة ، أنه امتنع من البيعة ستة أشهر حتى ماتت فاطمة ، فبایع بعد ذلك طوعاً . وفي صحيحي مسلم والبخاري : كانت وجوه الناس تختلف إليه وفاطمة لم تمت بعد ، فلما ماتت انصرفت وجوه الناس عنه ، فخرج وبایع أبا Bakr .

وعلى الجملة فحال الصحابة في اختلافهم بعد وفاة رسول الله عليه السلام وما جرى في سقيفة بني ساعدة ، وحال علي عليه السلام في طلب هذا الأمر ظاهر ، والعاقل اذا طرح العصبية والهوى عن نفسه ، ونظر فيها نقله الناس في هذا المعنى ، علم ما جرى بين الصحابة من الاختلاف والاتفاق ، وهل بایع علي عليه السلام طوعاً أو كرهاً ؟ وهل ترك المقاومة عجزاً أو اختياراً ؟ ولما لم يكن غرضنا الا تفسير كلامه ، كان الاشتغال بغير ذلك تطويلاً وفضولاً خارجاً عن المقصود ، ومن رام ذلك فعليه بكتاب التواریخ^(٣) انتهى .

أقول : ملاحظة هذا الكلام من أمير المؤمنين عليه السلام كافية للمنصف في الدلالة على أنه عليه السلام لم بایع طوعاً ، وما ذكره الشارح مع ملاحظة مرتبة أمير المؤمنين عليه السلام

(١) شرح نهج البلاغة ٢: ٤٧.

(٢) نهج البلاغة ص ٦٨ رقم الخطبة : ٢٦ .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرياني ٢: ٢٦ - ٢٧ .

كاف أيضاً من غير حاجة الى ضم ما ذكره عليه السلام، وأوضحتنا الدلالة عند نقلنا هذا الكلام منه سابقاً أيضاً.

قال صاحب حدائق الحقائق : روى ابن قتيبة - وهو من أكابر مشايخهم - في كتاب الامامة والسياسة ، انَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أتَى بِهِ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخْوَرُ رَسُولِهِ ، فَقَيلَ لَهُ : بَايْعَ أَبَابِكَرَ ، فَقَالَ : أَنَا أَحْقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكُمْ لَا أَبَا يَعْلَمُكُمْ ، وَأَنْتَمْ أُولَى بِالبَيْعَةِ لِي ، أَخْذَتُمْ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَاحْجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ بِالْقَرَابَةِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْخِذُونَهُ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ غَصْبًاً ، أَسْتَمْ زَعْمَتْ لِلْأَنْصَارِ أَنَّكُمْ أُولَى بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْهُمْ لِكَانَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْكُمْ ، فَأَعْطَوْكُمُ الْمَقَادِيرَ ، وَسَلَّمُوا إِلَيْكُمُ الْإِمَارَةَ ، فَأَنَا أَحْتَاجُ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ مَا احْجَجْتُمْ بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ ، نَحْنُ أُولَى بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ حَيَّاً وَمِيتَाً ، فَانْصَفُونَا إِنْ كُنْتُمْ تَخَافُونَ اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، وَالآفَبُوْءُوا بِالظُّلْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ : أَنْتَ لَسْتَ مُتَرَوِّكًا حَتَّى تَبَايِعَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : احْلِبْ حَلْبًا لِكَ شَطْرَهُ ، أَشَدَّ لَهُ الْيَوْمِ يَرْدَهُ عَلَيْكَ غَدًا ، ثُمَّ قَالَ ، وَاللَّهِ يَا عُمَرَ لَا أَقْبِلُ قَوْلَكَ وَلَا أَبَايِعُهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوبَكَرٌ : فَإِنْ لَمْ تَبَايِعْ فَلَا أَكْرِهُكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا مَعْشِرَ الْمَهَاجِرِينَ اللَّهُ أَللَّهُ لَا تَخْرُجُوا سُلْطَانَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي الْعَرَبِ مِنْ دَارِهِ ، وَقَعْرِ بَيْتِهِ إِلَى دُورِكُمْ وَقَعْرِ بَيْوَتِكُمْ ، وَلَا تَدْفَعُوا أَهْلَهُ عَنْ مَقَامِهِ فِي النَّاسِ وَحْقَهُ ، فَوَاللَّهِ يَا مَعْشِرَ الْمَهَاجِرِينَ لَنَحْنُ أَحْقَّ النَّاسِ بِهِ ، لَا أَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَنَحْنُ أَحْقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، مَا كَانَ فِينَا الْقَارِيُّ لِكِتَابِ اللَّهِ ، الْفَقِيهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، الْعَالَمُ بِسِنْ رَسُولِ اللَّهِ .

ثُمَّ قَالَ أَبُونَ قَتِيبةَ : وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : أَخْرَجُوا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَوَّا بِهِ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ ، فَقَالُوا لَهُ : بَايْعَ ، فَقَالَ : أَنَا لَمْ أَفْعُلْ فَهُ ؟ قَالُوا : أَذَا وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ نَصِيبُ عَنْقَكَ ، قَالَ : أَذْنَ تَقْتَلُونَ عَبْدَ اللَّهِ وَأَخَا رَسُولِهِ ، قَالَ عُمَرٌ : أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا أَخْوَرُ رَسُولِهِ فَلَا ، وَأَبُوبَكَرُ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ : أَلَا تَأْمِرُ فِيهِ بِأَمْرِكَ ؟ فَقَالَ : لَا أَكْرِهُهُ عَلَى شَيْءٍ مَا كَانَ فَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَحَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْرِ

رسول الله ﷺ يصبح ويبكي وينادي : يابن أُمّ انَّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلوني .

ثم ذكر ابن قتيبة أنها جاءت إلى فاطمة عليها السلام معتذرين ، فقالت : نشدتكما بالله ألم تسمعا رسول الله ﷺ يقول : رضا فاطمة من رضاي ، وسخط ابنتي من سخطي ، ومن أحب فاطمة فقد أحبتني ، ومن أبغض فاطمة فقد أبغضتني ؟ قالا : نعم سمعناه ، قالت : فاني أشهد الله ولملائكته أنكما أبغضتاني وما أرضيتكما ، ولتن لقيت النبي ﷺ لأسكنوكما اليه ، فقال أبو بكر : أنا عاذ بالله من سخطه وسخطك يا فاطمة ، ثم اتحب أبو بكر باكيًا يكاد نفسه أن تزهق ، وهو يقول : والله لا أدعون الله في كل صلاة أصلحها ، ثم خرج باكيًا^(١) انتهى .

وقد حكى الشارح عبد الحميد بن أبي الحميد هذه الرواية في الجزء السادس من الشرح ، عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة بوجه أبسط مما رواه ابن قتيبة^(٢) انتهى كلامه .

ووجه تأكيد خبر ابن عالية : أن إسماعيل بن علي مع كونه من فقهاء الحنابلة حكم بلا توقف بكون سب الجماعة ناشئاً من أمير المؤمنين عليه السلام مؤكداً بالقسم أولاً ، وفي الجواب بقوله « والله ما جرّأهم » إلى قوله « نعم والله » وبعد ما سأله السائل عدم مناسبة الجمع في الولاية بين السباب والسبوب ، اعترف بعدم العلم بالجواب ، ولعن نفسه إن كان عالماً به ، ولو كان له طريق إلى الجواب ولو كان تحييز عدم فتح باب السب لم يلعن ابن الفاعلة إن عرف جواب المسألة .

وبالجملة القسم واللعنة لا يجتمعان مع تحييز عدم فتح باب السب ، فكلام إسماعيل يدل على غاية وضوح براءة أمير المؤمنين عليه السلام من السابقين وبشهته عليه السلام أو

(١) الملل والنحل لابن قتيبة ١٨ : ٢٠ - ١٨ .

(٢) شرح نهج البلاغة ٦ : ٥ - ٥٠ .

تعويز سببه اياتهم ، فدلّ دوران الحق قبل مخالفته عليهما السلام لو فرض عدم هذه الرواية في شأنه عليهما السلام على بطلان امامية أبي بكر ؛ لعدم تحقق الاجماع بمخالفة أمير المؤمنين عليهما السلام وعلى بطلان كلام فضل بن روزبهان .

ويدلّ رواية أبي بكر الجوهري على بغض أبي بكر لأمير المؤمنين عليهما السلام للخوف عما عَبَرَ عنه بالفتنة ، الذي هو اجتاع بعض الصحابة على أمير المؤمنين بحيث يختل سلطنة أبي بكر ، ولو كان الحق مع أبي بكر لكان أمير المؤمنين عليهما السلام أسرع التابعين ، فلم يجتمع أبو بكر إلى أن يتكلّم بالمقالة التي يظهر منها النفاق وايذاء رسول الله عليهما السلام بايذاء أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام بل ايذاء الله تعالى ، كما ظهر من الأخبار .

والكلمات الركيكة الصادرة عن أبي بكر كيف توافق مقتضى الأخبار المذكورة هنا وسابقاً في فضائل أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام خصوصاً ، وفضائل أهل البيت عموماً ، وأية « قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى » ولائي مؤمن طالب للنجاة يمكن أن يوافق صاحب هذا المقال ، حتى يتوجه موافقة أمير المؤمنين عليهما السلام توهم فضل بن روزبهان .

وكتاب معاوية المشهور يدلّ على مخالفة أمير المؤمنين عليهما السلام والاهتمام في طلب الأمر غاية الاهتمام ما أمكن ، وكذلك قوله عليهما السلام « لو وجدت أربعين » الخ .
فإن قلت : أي اعتناد بما كتب معاوية وقال ؟

قلت : كلام معاوية في نفسه ليس محل الاعتقاد ، لكن في قوله « لم تدع أحداً من أهل بدر وسباق الأدعوتهم الى نفسك » قرينة واضحة على وقوع الدعوة ، والألم يعترها ، حتى لو ظهر انكار الدعوة لم يفتش : لأنّه لا يمكن أن يقول معاوية على تقدير الانكار حيث إن كانت الدعوة بالنسبة الى بعض الصحابة ، فعلّ ما بقي من المدعوين لا يظهرون الآن ، ونسبة عموم الدعوة اليه عليهما السلام يدلّ على ظهورها في زمان كتابة معاوية بحيث لم يمكن الانكار .

وما نقلته سابقاً ظهر ظهور هذه الدعوة عند ابن أبي الحديد أيضاً ، وفي رواية ابن قبيبة دلالة على غایة الخلاف في مواضع منها لا تحتاج إلى التفصيل ، وعلى نفاق عمر ، وعلى تركه مقتضى الكتاب والسنّة ، وعدم مبالغاته بشيء من القبائح ، وعلى بطلان خلاقة أبي بكر بوجه آخر ، وهو أنه عليهما معاً احتاج عليهم بما احتج به لم يتعرض أحدهما لدفع احتجاجه عليهما أصلاً ، فقال عمر في جواب الاحتجاج : إنك لست متروكاً حتى تبایع ، فلو كان له جواب لوجب ذكره عادة وعقلاً ، فعدم ذكره في أمثال هذا المقام دليل قاطع على العدم ، ولو لم يكن إلا واحدة من هذه الروايات لم يجز الحكم بكون أمير المؤمنين عليهما معاً مع الأولين ، وبعد الاجتماع وملحوظة قرينة الصدق ، لا يبق شك لأهل الحجوى أن لم يختلط عقنه بالأغراض الفاسدة ، ولا يحتاج إلى ضميمة أخبار آخر ، وكذلك ما ذكرته سابقاً بافتراضه كاف في هذا المدعى ، ولا يحتاج إلى ضميمة هذه ، وما لم أذكره بل بعضه كاف من غير حاجة إلى ضميمة الأخبار المذكورة وغير ذلك البعض .

وفي آخر الخبر يظهر أنَّ قصدهما الحيلة بأيِّ وجه تيسير ، والأكان الواجب عليهما بعد أن سمعا من فاطمة عليهما تقول : إنكم أسلطتمني وما أرضيتمني ، ارضاءهما ايها بوجه يناسب الخطية ، فان كان خطأهما من سوء الأدب فقط ، فالندامة الصادقة واظهارها حينئذ كان سبباً للقبول أليست : لأنها كانت عالمة بأنَّ أعظم الخطية الذي هو الكفر والشرك يغفر بالتوبة ، فكيف لا يقبل ولا تغفر مع التوبة الكاملة التي استوفت شرائطها ، وإن كان يظلمها فرد الظلمة مع الندامة الصادقة ، واصرارها عليهما في عدم الرضا دالاً على عدم تحقيق شرائط التوبة .

فإن قلت : نختار الأول بدليل أنَّ الأمر الدنيوي كان أحکم من أن يختلّ بعدم الاعتذار ، فالاعتذار إنما نشأ من محض التوبة ، فلو كان خطأهما لأجل الظلمة بافتراضها أو بضميمة سوء الأدب كانوا يتداركان ما يحتاج إليه : لأنَّ ما نقل من

انتهاب أبي بكر على الوجه المذكور دال على غاية ندامته ، ومثل هذه الندامة حامل على التدارك ان احتجت اليه ، فعدم التدارك يدل على عدم الظلمة ، فإذا ثبت عدم الظلمة ، فالاشكال أثنا هو في أن عدم قبول الاعتذار لا يليق بكل المؤمنين ، فكيف يليق بسيدة نساء العالمين عليهما السلام ؟ أيجوز أن نظن أن أبا بكر مع الخلافة والسلطنة ينتحب ويبيكي ؟ بحيث يكاد نفسه أن تزهق ولا يتدارك ما يجب تداركه ، فهذا من بعيد الظن .

قلت : النادم عن المعاصي اذا ندم ندامة صادقة وتدارك ما يحتاج الى التدارك يغفو عنه من كمل ايمانه ، فكيف لا تعفو عنها سيدة نساء العالمين لو كانت توبتها جامعة لشرطها ، وما ذكر من الاستدلال على كون اعتذارهما لمحض التوبة فضعيف : لأنّه يمكن أن يكون سببه الحيل والداعي التي ليس لك اطلاق عليها ، ويعكن أن يكون أحدهما جلب محنة من لا يتأمل في الأمور حق التأمل .

وما تظن من دلالة النحيب على التوبة الكاملة الباعثة على تحصيل جميع ما يعتبر في التوبة ، فضعف أيضاً : لأنّه يمكن أن يكون ندامته عن القبائح التي لا يحتاج انتظام أمره اليها ، مثل كشف بيت فاطمة عليهما السلام كما نقل عنه اظهار الندامة عنه عند قرب انتقاله الى دار الجزاء .

وعين أن يكون له ملكة البكاء عند ارادتها ، كما ينقل عن جماعة كثيرة عن أحد متن عاصرنا أنه كان يمكن له البكاء أى وقت أرادها ، فإذا كان له ملكة البكاء ، فهي في مثل هذا الوقت أحد حيله يغتر بها كثير من الناس .

فظهور بما ذكرته أن الاعتذار والنحيب لا يدلان على التوبة . وأثنا عدم قبول سيدة نساء العالمين اعتذارهما ، فشاهد صدق على عدم تحقق ما يعتبر في التوبة فيها ، وكيف يتوهّم حصول شرائط التوبة فيها ؟ مع أنها سمعا منها عليهما السلام اصرارها في السخط ، لم يقولوا : إنّ أباك كان رحمة للعالمين ، والشيطان مسلط على أكثر

الناس، فا صدر منّا إنما كان باغواء الشيطان ، فنحن تائبون منه ، وعازمون على التدارك على أكمل وجه ، فربنا بأيّ شيء تريدين حتى نسمع ونطع ، فان اطاعتك سبب النجاة ، كما أنّ مخالفتك وسخطك موجب للهلاك ، لكونك شريك القرآن وسفينة النجاة ، ولما لم يقول ما يفيد هذا المفاد ظهر أنها لم يستوفيا شرائط التوبة ، هذا تبرّع مني ، والآفة عدم قبوّلها عليه السلام اعتذارهما كاف في الدلالة على ما أردنا على وجه أكمل ، كما لا يخفى .

وي يكن أن يكون ارادة توبتها مثل ارادة توبة أحد سأّل مني عن التوبة عما صدر منه من أخذ المال ظلماً وعدواناً ، وكان حين السؤال أيضاً مریداً أيّاه ، فأجبته بما هو منقول عن أبي عبد الله عليه السلام ، فقال في جوابي : هذا مشكل ، فقلت : لم أكن غافلاً عن غرضك من السؤال ، بل علمت أنّ غرضك إنما كان بيان فعل يبرئ ذمتك مما سبق من غير أن تتدارك الظلمة ، ويبيح لك استمرار الظلم والعداوة ، وهذا خارج عن قانون الشرع والبيان ، وعليك التطبيق من غير حاجة الى تعرّض التفصيل والبيان .

وكذلك قوله عليه السلام « وقد قال لي قائل : إنك على هذا الأمر يابن أبي طالب لحرirsch ، فقلت : بل أنت والله أحرص وأبعد ، وأنا أخص وأقرب ، وإنما طلبت حفّاً لي وأنتم تحولون بيني وبينه ، وتضربون وجهي دونه ، فلما قرعته بالمحجة بهت لا يدرى ما يجيئني به ، اللهم إني أستعدّيك على قريش ومن أعادهم ، فإنّهم قطعوا رحبي ، وصغروا عظيم منزلتي ، وأجمعوا على منازعي أمراً هو لي ، ثم قالوا : ألا ان في الحق أن تأخذه وفي الحق أن تتركه » ^(١) انتهى .

يدلّ على غاية الخلاف ، ومع ظهور دلالة هذا الكلام ، وبعض ما نقله على بثـ

الشكوى والسطخ عليهم، نقل عن ابن أبي الحديد القول بتواتر هذا المعنى عن أمير المؤمنين عليه السلام، فكيف يقول فضل بن روزبهان وغيره ممن ابْتَلَى بالدواعي بتوافق أمير المؤمنين عليه السلام والسابقين؟

اعلم أنّ فضائل أمير المؤمنين عليه السلام مثل مثالب الثلاثة كثيرة جدًّا، وذكر الجلّ مع ما يوجب طول الكتاب ومع كفاية ما ذكرته منها هداية المسترشدين، نذكر بعض فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ليكون ختم المبحث بها :

فضائل أمير المؤمنين عليه السلام :

منها : قوله تعالى ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّهِ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * أَنَا نَطْعَمُكُمْ لَوْجَهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شَكُورًا * أَنَا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطْرِيرًا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَصْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾^(١) نزوها في أهل البيت عليه السلام أشهر من أن يحتاج إلى تفصيل النقل، فنكتفي بما في الكتاب.

قال الزمخشري : وعن ابن عباس أنَّ الحسن والحسين مرضيا ، فعادهما رسول الله عليه السلام في ناس معه ، فقالوا : يا أبا الحسن لو نذرتم على ولدك ، فنذر على وفاطمة وفضة جارية لها ان براء امها بها أن يصوموا ثلاثة أيام ، فشفيا وما معهم شيء ، فاستقرض علي من شمعون اليهودي ثلاثة أصوع من شعير ، فطحنت فاطمة صاعاً واختبزت خمسة أقراص على عددهم ، فوضعوها بين أيديهم ليفطروا ، فوقف عليهم سائل فقال : السلام عليكم أهل بيته محمد ، مسكين من مساكين المسلمين ، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة ، فآتوروه وباتوا لم يذوقوا إلاّماء

وأصبحوا صياماً.

فلماً أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم ، وقف عليهم يتيماً ، فأشروه ، ووقف عليهم أسير في الثالثة ، ففعلوا مثل ذلك ، فلماً أصبحوا أخذ على عليه السلام بيد الحسن والحسين وأقبلوا الى رسول الله عليه السلام فلماً أبصرهم وهو يرتعشون كالفراخ من شدة المجموع ، قال : ما أشد ما يسوءني ما أرى بكم ، وقام فانطلق معهم ، فرأى فاطمة في محاربها قد التصق ظهرها بطنها ، وغارت عيناهَا ، فسأله ذلك ، فنزل جبرائيل وقال : خذها يا محمد هناك الله في أهل بيتك ، فأقرأه السورة .

فإن قلت : ما معنى ذكر الحرير مع الجنة ؟

قلت : المعنى وجزاهم بصرهم على الإيثار وما يؤدّي اليه من المجموع والعرى بستاناً فيه مأكل هنيّ ، وحرير فيه ملبس بهيّ ^(١) .
أتظن أنّ من نزل في شأنه مثل هذا المدح في القرآن يمتنع عن بيعة السابقين ما أمكن الامتناع ؟ ويشكوا عنهم بعد انتقامهم إلى دار الجزاء ، كما ظهر لك مما نقلته لو كانوا محقّين في أمرهم .

ومنها : ما روى ابن الأثير في فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام من صحيح الترمذى ، عن أنس بن مالك ، قال : بعث رسول الله عليه السلام يوم الاثنين ، وصلّى على يوم الثلاثاء ^(٢) .

ومن صحيح الترمذى ، عن ابن عباس ، قال : أول من صلى على .
وعن زيد بن أرقم قال : أول من أسلم على ^(٣) .
قال ابن الأثير في الركن الثالث من كتاب النبوة : فلماً حضرته - يعني : عبد

(١) الكشاف للزمخشري ٤: ١٩٧ .

(٢) جامع الأصول ٩: ٤٦٧ برقم : ٦٤٧٢ .

(٣) جامع الأصول ٩: ٤٦٨ برقم : ٦٤٧٣ و ٦٤٧٤ .

المطلب - الوفاة أو صى به وله ثمانون أو أقل أو أكثر أبا طالب عمّه ، فأحسن ترتيبته ، إلى أن قال : واستجابة لدعوته على بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وأبو بكر ، وعثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ومن بعدهم ، وخديجة أول الناس إسلاماً ، وعلى تلاتها في الإسلام عند الأكثرين ، فعادوا المشركون ، وهموا بقتله ، فأجراه أبو طالب^(١) انتهى .

قوله « عند الأكثرين » قاطع على تقدير إسلام أمير المؤمنين عليه السلام ، والآلم يقل أحد منهم لانتفاء دواعي وضع المتقدمة بالنسبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام كما ظهر لك سابقاً .

ومن صحيح الترمذى ، عن عبد الله بن عمر ، قال : لما آخى رسول الله عليه السلام بين أصحابه جاء علي تدمى عيناً ، فقال له : يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد ، قال : فسمعت رسول الله عليه السلام يقول : أنت أخي في الدنيا والآخرة^(٢) .

ومن صحيح مسلم والترمذى ، عن سعد بن أبي وقاص : أن معاوية بن أبي سفيان أمر سعداً ، فقال له : ما يعنك أن تسب أبا تراب ؟ فقال : أما ذكرت ثلاثة قاهن له رسول الله عليه السلام فلن أسبه ، لأن يكون لي واحدة منهن أحبت إلي من حمر النعم ، سمعت رسول الله عليه السلام يقول له وخلفه في بعض مغازييه ، فقال له علي : يا رسول الله خلّفتني مع النساء والصبيان ... مثل ما تقدم لسعد ، لكن هنا إلا أنه لانبأه بعدي ، وسمعته يقول يوم خير : لأعطي الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فتطاولنا ، فقال : أدعوا إلى علياً ، فأتي به أرمد ، فقص في عينه ودفع الراية إليه ، ففتح الله عليه ، ولما نزلت هذه الآية ﴿ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ دعا

(١) لم أثر عليه في كتاب النبوة من كتاب جامع الأصول .

(٢) جامع الأصول ٩ : ٤٦٨ برقم : ٦٤٧٥ .

رسول الله ﷺ علیاً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال : اللهم هؤلاء أهلي^(١).
وقوله في هذه الرواية « مثل ما تقدم لسعد » اشارة الى ما روى ابن الأثير من
صحيح البخاري ومسلم والترمذى ، عن سعد بن أبي وقاص ، أنَّ رسول الله ﷺ
خلف على بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء
والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن تكون بعنة هارون من موسى ، غير أنه لا نبي
بعدي . وفي رواية مثلك ولم يقل فيه « غير أنه لا نبي بعدي ».

قال ابن المسمى : أخبرني بهذا عامر بن سعد عن أبيه ، فأحبيبته أن أشافه سعداً ،
فلقيته فقلت : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فوضع أصبعيه على أذنيه ، فقال : نعم
والآن فاستكنا^(٢) .

ومن صحيح الترمذى ، عن أنس ، قال : كان عند رسول الله ﷺ طير ، فقال :
اللهم ائنني بأحب خلقك اليك يأكل معي هذا الطير ، فجاء علي فأكل معه^(٣) .

(١) جامع الأصول ٩ : ٤٦٩ - ٤٧٠ برقم : ٦٤٧٩ .

(٢) جامع الأصول ٩ : ٤٦٨ - ٤٦٩ برقم : ٦٤٧٧ .

(٣) جامع الأصول ٩ : ٤٧١ برقم : ٦٤٨٢ .

أقول : روى ابن البطريق رحمه الله في العمدة [ص ٢٤٢] من مستند ابن حنبل ، باسناده عن
سفينة مولى رسول الله ﷺ قال : أهدت امرأة من الأنصار الى رسول الله ﷺ طيرين بين
رغيفين ، فقدمت اليه الطيرين ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم ائنني بأحب خلقك اليك والى
رسولك ، فجاء علي فرفع صوته ، فقال رسول الله ﷺ : من هذا ؟ قلت : علي ، قال : فافتتح
له ، ففتحت له ، فأكل مع النبي ﷺ من الطيرين حتى فنيا .

وروى من مناقب الفقيه ابن المغازلى الشافعى ، باسناده عن أنس بن مالك ، قال : أهدى
النبي ﷺ خاتمة مشوية ، فقال : اللهم ابعث الى أحب خلقك اليك والى نبيك يأكل معنا
من هذه المائدة ، قال : فأتي علي ، فقال : يا أنس استأذن لي على رسول الله ﷺ فقلت :
النبي مشغول ، فرجع علي ولم يلبث ثم جاء ، فقال : ارجع استأذن لي على رسول الله ﷺ

ومن صحيح البخاري ومسلم ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : كان علي قد تختلف عن النبي عليهما السلام في خير وكان رمداً ، فقال : أنا أختلف عن رسول الله ؟ فخرج علي فلحق بالنبي عليهما السلام فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباها قال رسول الله عليهما السلام : لأعطيكما الرأبة - أو ليأخذن الرأبة - غداً رجل يحبه الله ورسوله - أو قال : يحب الله ورسوله - يفتح الله عليه ، فإذا نحن بعلي وما نرجوه ، فقالوا : هذا علي ، فأعطاه الرأبة ، ففتح الله عليه (١) .

ومن صحيح البخاري ومسلم ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله عليهما السلام قال يوم خير : لأعطيكما الرأبة غداً رجلاً يفتح الله على يديه ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، قال : فبات الناس يدوكون ليلتهم أئمهم يعطياها ، فلما أصبح الناس غدوا

فقلت : النبي عنك مشغول ، فرجع علي ولم يلبث ثم جاء علي ، فهمست أن أقول مثل قولي الأول والثاني ، فسمع النبي عليهما السلام من داخل الحجرة كلام علي ، فقال : أدخل يا أبوالحسن ما أبطأك عني ؟ قال : قد جئت يا رسول الله مرتين وهذه الثالثة ، كل ذلك يرددني أنس يقول : إن النبي عنك مشغول ، فقال : يا أنس ما حملك على هذا ؟ فقلت : يا رسول الله سمعت الدعوة فأحببتك أن يكون رجلاً من قومي ، فقال النبي عليهما السلام : كل يحب قومه يا أنس . وروى عن ابن المغازلي روايات كثيرة جداً عن أنس خبر الطائر . المناقب لابن المغزلي ص ١٥٦ - ١٧٥ .

وروى من الجمع بين الصحاح ستة لرزين العبدري ، باسناده عن أنس خبر الطائر أيضاً .

أقول : مع ظهور خبر الطائر في مقتضاه مجده عليهما السلام بعد ردّ أنس مرتين ، وقول رسول الله عليهما السلام « ما أبطأك عني » يؤكده ، فهل يجوز العاقل أن يترك أحد خلق الله تعالى البيعة الواجبة ما أمكن ؟ ويشكوا عن السابق والتابعين ، وينسب الظلم إليهم بعد انتقامهم إلى دار الجزاء لواحتتم صدقهم ، أو يجوز عدم الامتناع والتنبيه مع الروايات المتناظرة المقرونة بamarat الصدق الدالة عليهما ، ومن يضل الله فإنه من هاد « منه » .

(١) جامع الأصول ٩ : ٤٧١ برقم : ٦٤٨٣

على رسول الله ﷺ كلّهم يرجو أن يعطاه، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ قيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا اليه، فاتّق به، فبصر في عينيه ودعا له، فبراً حتّى كأن لم يكن به وجع، فأعطيه الراية، فقال: يا رسول الله أقاتلهم حتّى يكونوا مثلنا؟ فقال: أ Ferd على رسلك حتّى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حقّ الله عزّ وجلّ فيهم، فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم^(١).

ومن صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطيَنَّ هذه الراية رجلاً يحبُّ الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الامارة الاً يومئذ ، قال : فتساوت ها رجاء أَدْعُى ها ، قال : فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، فأعطيه ايتها ، وقال : امش ولا تلتفت حتّى يفتح الله عليك ، قال : فسار على شيئاً ، ثمَّ وقف ولم يلتفت فصرخ : يا رسول الله على ماذا أقاتل ؟ قال : قاتلهم حتّى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم الأَبْحَقُها وحسابهم على الله^(٢).

ومن صحيح الترمذى ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : أنا مدينة العلم وعلى باها^(٣).

ومن صحيح الترمذى ، عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ أمر بسدّ الأبواب الآباء على^(٤).

(١) جامع الأصول ٩: ٤٧٢ برقم: ٦٤٨٤.

(٢) جامع الأصول ٩: ٤٧٢ - ٤٧٣ برقم: ٦٤٨٥.

(٣) جامع الأصول ٩: ٤٧٣ برقم: ٦٤٨٩.

(٤) صحيح الترمذى ٥: ٥٩٩ برقم: ٣٧٣٢.

ومن صحيح الترمذى ، عن جابر ، قال : دعا رسول الله عَلِيُّهُ اعْلَمُهُ عَلِيًّاً يوم الطائف ، فانتجاه ، فقال الناس : لقد طال نجواه مع ابن عته ، فقال رسول الله عَلِيُّهُ اعْلَمُهُ عَلِيًّاً : ما انتجيه ولكن الله انتجاه^(١).

ومن صحيح الترمذى ، عن أنس ، قال : بعث النبي عَلِيُّهُ اعْلَمُهُ عَلِيًّا ببراءة مع أبي بكر ، ثم دعاه فقال : لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا الأَرْجُلَ مِنْ أَهْلِهِ ، فدعا عَلِيًّا فأعطاه آياته^(٢).

ومن صحيح الترمذى ، عن حبشي بن جنادة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّهُ اعْلَمُهُ عَلِيًّا قال : على مَنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ ، لَا يُؤْدِي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ^(٣).

ومن صحيح الترمذى ، عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله عَلِيُّهُ اعْلَمُهُ أَبَا بَكْرَ وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، ثم أتبعه عَلِيًّا ، فيبين أبو بكر بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله عَلِيُّهُ اعْلَمُهُ القصواء ، فقام أبو بكر فزعاً يظن أنه رسول الله عَلِيُّهُ فاذا هو على ، قدفع اليه كتاباً من رسول الله عَلِيُّهُ اعْلَمُهُ وأمر عَلِيًّا أن ينادي بهؤلاء الكلمات - زاد رزبن : فإنه لا ينبغي أن يبلغ عنِي الأَرْجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، ثم اتفقا - فانطلقا فقام علي أيام التشريق ، فنادى : ذمَّةُ الله ورَسُولِهِ بريئةٌ مِنْ كُلَّ مُشْرِكٍ ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يمحنَ بعد العام مشرك ، ولا يطوفنَ بعد اليوم عريان ، ولا يدخل الجنة الأَنْفُسُ مُؤْمِنَةٌ ، قال : فكان علي ينادي بهؤلاء الكلمات ، فاذا عيي قام أبو بكر فنادى بها^(٤).

ومن صحيح الترمذى ، عن أم عطية ، قالت : بعث رسول الله عَلِيُّهُ اعْلَمُهُ جيشاً فيهم

(١) جامع الأصول ٩ : ٤٧٤ برقم : ٦٤٩٣.

(٢) جامع الأصول ٩ : ٤٧٥ برقم : ٦٤٩٦.

(٣) جامع الأصول ٩ : ٤٧١ برقم : ٦٤٨١.

(٤) جامع الأصول ٩ : ٤٧٥ - ٤٧٦ برقم : ٦٤٩٧.

علي ، قالت : فسمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم لا تمنني حتى تربيني علياً^(١) . وفي رواية محمد بن كعب القرظي ، قال : افتخر طلحة بن شيبة بن عبد الدار ، وعباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، فقال طلحة : أنا صاحب البيت ومعي مفتاح البيت ، ولو أشاءت فيه ، وقال عباس : وأنا صاحب السقاية ولو أشاءت في المسجد ، وقال علي : ما أدرى ما تقولان ، لقد صلّيت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس ، وأنا صاحب الجهاد ، فأنزل الله تعالى ﴿أَجْلَمْتُ سَقَايَةَ الْحَاجِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية .

وفي رواية قال : افتخر علي وعباس وشيبة ، فقال عباس : أنا أسي حاج بيت الله ، وقال شيبة : أنا أعمّر مسجد الله ، وقال علي : أنا هاجرت مع رسول الله ﷺ فأنزل الله عزوجل هذه الآية^(٢) .

وروى ابن الأثير في كتاب القضاء من جامع الأصول ، من صحيح أبي داود والترمذى ، عن علي عليهما السلام قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حدث السن ولا علم لي بالقضاء ، فقال : إن الله سهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء ، قال : فازلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد^(٣) .

أقول : بعض الروايات المذكورة يمكن الاستدلال بها على الامامة ، ولا حاجة إلى بيان كيفية الدلالة بعد ما سبق ، والغرض من ذكر الروايات الباقية الاطلاع على بعض فضائله عليهما السلام .

(١) جامع الأصول ٩: ٤٧٦ برقم: ٦٤٩٨.

(٢) جامع الأصول ٩: ٤٧٧ - ٤٧٨ برقم: ٦٥٠٢.

(٣) جامع الأصول ١٠: ٥٤٩ برقم: ٧٦٤٥.

الحديث المنشدة :

روى صاحب حدائق الحقائق رحمه الله عن السيد النبيل علي بن طاووس رحمه الله من الطرافف ، قال : روى أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوه في كتابه ، وهو من أعيان أئمتهم ، ورواه أيضاً المسنی عندهم صدر الأئمة خطب خطباء خوارزم موقف بن أحمد المكي ثم الخوارزمي في كتاب الأربعين ، قال : عن الإمام الطبراني ، حَدَّثَنَا سعيد الرازي ، قال : حَدَّثَنَا محمد بن حميد ، قال : حَدَّثَنَا زافر بن سليمان ، قال : حَدَّثَنَا الحارث بن محمد ، عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة ، قال : كنت على الباب يوم الشورى ، فارتقت الأصوات بينهم ، فسمعت علينا عليها يقول : بايع الناس أبابكر وأنا والله أولى بالأمر منه وأحق به منه ، فسمعت وأطعنت مخافة أن يرجع القوم كفاراً يضرب بعضهم رقب بعض بالسيف ، ثم بايع أبو بكر لعمر وأنا أولى بالأمر منه ، فسمعت وأطعنت مخافة أن يرجع الناس كفاراً ، ثم أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان اذن لا أسع ولا أطيع .

وفي رواية أخرى رواها ابن مردوه أيضاً ، وساق قول علي بن أبي طالب عليها في مسامعهم لأبي بكر وعمر ، كما ذكره في الرواية المتقدمة سواء ، إلا أنه قال في عثمان : ثم أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان اذن لا أسع ولا أطيع ، إن عمر جعلني في خمسة نفر أنا سادسهم لا يعرف لي فضلاً في الصلاح ولا يعرفونه لي ، كأنما نحن شرع سواء ، وأيم الله لو أشاء أتكلم لتتكلمت ، ثم لا يستطيع عربتكم ولا عجميّكم ولا المعاهد منكم ولا المشرك ردّ خصلة منها .

ثم قال : أنشدكم الله أيها الخمسة أمنكم أخو رسول الله غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد له عم مثل عمي حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم له أخ مثل أخي المزین بالجناحين يطير مع الملائكة في الجنة ؟

قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء هذه الأمة ؟ قالوا : لا ، قالوا : أمنكم أحد له سبطان مثل ولدي الحسن والحسين سبطي هذه الأمة ابني رسول الله ﷺ غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد قتل مشركي قريش غيري ؟ قالوا : لا [قال : أمنكم أحد وحد الله قبلي ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد صلى إلى القبلتين غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد أمر الله بعذته غيري ؟ قالوا : لا] (١) .

قال : أمنكم أحد غسل رسول الله ﷺ غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد سكن المسجد يمر فيه جنباً غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد ردت عليه الشمس بعد غروبها حتى صلى العصر غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد قال له رسول الله ﷺ حيث قرب إليه الطير فأعجبه : اللهم اثنين بأحبت خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير ، فجئت وأنا لا أعلم ما كان من قوله ، فدخلت فقال : والي يا رب والي يا رب غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد كان أقتل للمشركين عند كل شديدة تنزل برسول الله ﷺ غيري ؟ قالوا : لا .

قال : أمنكم أحد كان أعظم غناً عن رسول الله ﷺ مني حتى اضطجعت على فراشه ، ووقيته بنفسي ، وبذلت مهجتي غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد كان يأخذ الحمس غيري وغير زوجتي فاطمة ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد له سهم في الخاص وسهم العام غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد يظهره كتاب الله تعالى غيري ، حتى سد النبي ﷺ أبواب المهاجرين جميعاً وفتح بابيه ، حتى قام إليه عمه حمزة والعباس وقالا : يا رسول الله سدت أبوابنا وفتحت باب علي ، فقال النبي ﷺ : ما أنا فتحت بابه ولا سدت أبوابكم ، بل الله فتح بابه وسد أبوابكم ،

(١) ما بين المعقوقتين من الطرائف .

قالوا : لا .

قال : أمنكم أحد تم الله نوره من السماء حين قال ﴿ وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقّهُ ﴾ قالوا : اللهم لا ، قال : أمنكم أحد ناجى رسول الله ستة عشرة مرّة غيري ؟ حين نزل جبرئيل عليه السلام ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمْتُمَا بَيْنَ يَدِي نِجَافَكُمْ صَدْقَةً ﴾ أعمل بها أحد غيري ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : أمنكم أحد ولـي غمض رسول الله عليه السلام غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد آخر عهده برسول الله عليه السلام حين وضعه في حفرته غيري ؟ قالوا : لا .

قال عبد الحمود : وفي رواية أخرى عن صدر الأئمة عندهم موقـ بن أحمد المكي يرويها عن فخر خوارزم محمود الزخـري ، باسناده إلى أبي ذر ، في مـاشـدة على بن أبي طالب عليهما السلام لأهل الشورـى ، وهذا لفظـها :

ناشدكم الله هل تعلمون معاشر المهاجرين والأنصار ، أن جبرئيل عليهما السلام أـقـى النبي عليهما السلام فقال : يا محمد لا سيف الآ ذو الفقار ، ولا فـتي الآ علي ، هل تعلمون كان هذا ؟ قالوا : اللهمـ نـعـمـ ، قال : فأـنـشـدـكمـ اللهـ هـلـ تـعـلـمـونـ أـنـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ الـنـزـلـ عـلـىـهـ أـقـىـ النبيـ عـلـيـهـ الـنـزـلـ فـقـالـ : ياـ مـحـمـدـ اـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـحـبـ عـلـيـاـ وـتـحـبـ مـنـ يـحـبـ عـلـيـاـ ، فـانـ اللهـ يـحـبـ عـلـيـاـ وـيـحـبـ مـنـ يـحـبـ عـلـيـاـ ؟ـ قـالـواـ :ـ اللـهـمـ نـعـمـ .

قال : فأـنـشـدـكمـ اللهـ هـلـ تـعـلـمـونـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـنـزـلـ قالـ :ـ لـمـ أـسـرـيـ يـإـلـىـ السـمـاءـ السـابـعـةـ ،ـ دـفـعـتـ إـلـىـ رـفـافـ مـنـ نـورـ ،ـ ثـمـ دـفـعـتـ إـلـىـ حـجـبـ مـنـ نـورـ ،ـ فـوـعـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـنـزـلـ الجـبارـ لـاـلـهـ الـآـهـ أـشـيـاءـ ،ـ فـلـمـ رـجـعـ مـنـ عـنـهـ نـادـيـ مـنـادـ مـنـ وـرـاءـ الـحـجـبـ :ـ نـعـمـ الـأـبـ أـبـوـ إـبـراـهـيمـ ،ـ وـنـعـمـ الـأـخـ أـخـوـكـ عـلـيـ ،ـ فـاسـتوـصـ بـهـ ،ـ أـتـعـلـمـ مـعـاـشـ الـمـهـاجـرـ وـالـأـنـصـارـ كـانـ هـذـاـ ؟ـ فـقـالـ مـنـ بـيـنـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ -ـ يـعـنيـ :ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ -ـ سـمـعـتـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـنـزـلـ وـالـأـفـصـتـاـ .

قال : فأـنـشـدـكمـ اللهـ هـلـ تـعـلـمـونـ أـنـ أـحـدـاـ كـانـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ جـنـبـاـ غـيرـيـ ؟ـ قـالـواـ :

اللهم لا ، قال : فأنشدكم الله هل تعلمون أن أبواب المسجد سدها وترك بابي ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : هل تعلمون أنك كنت اذا قاتلت عن يمين رسول الله ﷺ قال : أنت مني بنزلة هارون من موسى لأنك لا نبغي بعدك ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال : فهل تعلمون أن رسول الله ﷺ حين أخذ الحسن والحسين ، جعل رسول الله ﷺ يقول : هي يا حسن ، فقالت فاطمة : إن الحسين أصغر وأضعف ركتنا منه ، فقال لها رسول الله ﷺ : ألا ترضين أن أقول أنا هي يا حسن ويقول جبريل : هي يا حسين ، فهل لخلق منكم مثل هذه المنزلة ؟ نحن الصابرون في هذه البيعة ليقضى الله أمرأً كان مفعولاً .

قال عبد الحمود : وقد روی صدر الأئمة عندهم موقف بن أحمد المكي الخوارزمي ، أن علي بن أبي طالب عليهما السلام في يوم الشورى زاد على هذا في المناظرة لهم والاحتجاج عليهم ، وأنه احتاج بسبعين منقبة من مناقبه ^(١) انتهى .

فإن قلت : قد ذكرت سابقاً عند الاستدلال ببعض ما ناشد به أمير المؤمنين عليهما السلام أن مناشدته تدلّ على دلالة ما ناشد به على مطلبه الذي هو استحقاق الامامة وتعينه به بدوران الحق معه ، وهاهنا ظهر أن مناشدته كما كانت بكمالاته الحقيقة ، كذلك كانت بالكمالات بالعرض ، مثل كون عمّه أسد الله وأسد رسوله ، وأخيه طائراً بجنابيه مع الملائكة ، وظاهر أن كمالاته الاضافية مطلقاً ، وبعض ما كان من كمالاته في نفسه أيضاً لا يصلح لأن يجعل دليلاً على تعينه بالاستحقاق ، أتظنّ تعينه باستحقاق الامامة بطيران أخيه ، أو وليه غمض رسول الله ﷺ .

فبقي أن يكون الغرض من مناشدته ببعض الفضائل الخارجية والداخلة ، أن يظهر فضائله على أهل الشورى ، حتى تدعوه إلى البيعة ، مراعاة لما هو الأولى ، والا

(١) الطرائف في معرفة المذاهب ص ٤١١ - ٤١٦ ، المطبوع بتحقيقنا سنة ١٣٩٩ هـ .

فبحسب تحقق الامامة هو البيعة ، والفضائل المذكورة ليست معيتة للاختيار ، فربما كانت في عثمان فضائل أكمل من تلك الفضائل عند من يدور الامامة بيعته بمقتضى أمر عمر ، وان اعترف أهل الشورى بعدم تحقق الفضائل التي ذكرها أمير المؤمنين عليهما السلام في أحد ، أو لم يتحقق فيه فضائل تعارضها ، لكن عدم بعض الناس لعنان لعدم القتل ، بل المقاتلة مع الشجعان وبعدهم معارضة الأبطال والفرسان ، بل عدم اتصفه بفضائل زائدة توجب حسد أهل البغي والطغيان صار سبباً لاختيارة ، رعاية لتشديد أساس الاسلام والايام .

قلت : لو كان مناشدته لما ذكر ، وكان الاختيار مع أهل الشورى ، وكان اختيارهم من أرادوه جائزأً ، لم يقل عليهما السلام « نحن الصابرون في هذه البيعة ليقضي الله أمراً كان مفعولاً » لدلاته على كونها خارجة عن قانون الشرع والدين ، والا لم يكن اطاعة الشرع واقياده له شديداً عليهما السلام حتى يحتاج الى الصبر ، بل أمثال ذلك الاهتمام واظهار التحسّر كانوا لمشاهدة العصيان والطغيان والاظهار للمسترشدين ما فعل أهل الجور والعدوان ، كما ظهر لك في موضعه بأوضح التتفصيح والبيان .

وما ذكر من عدم صلاحية بعض الفضائل المذكورة للاستدلال على التعين ضعيف : لأنّ أصل استحقاقه عليهما السلام للأمر كان ظاهراً لأهل الشورى ، بل لجميع المسلمين ، وبعد أصل الاستحقاق كلّ واحد من المرجحات كاف في الدلالة على التعين اذا لم يكن المرجح وما يعارضه في آخر لقب ترجيح المرجوح .

وما ذكر من أنه كان في عثمان فضائل أكمل من تلك الفضائل ، في غاية الضعف ، ولو كان فيه فضائل كذلك لكان أمير المؤمنين عليهما السلام عالماً بها ولم يذكر ما ذكره ، ولكن عثمان ومن عاونه يذكر أنها في مقابل ما ذكره عليهما السلام .

وعدم ذكر المنقبة الذي يدلّ على عدم النقل مع توفر الدواعي عليه ، يدلّ على

عدمها ، ولو ذكروها وكان لها أصل كان أمير المؤمنين عليه أسمع وأطوع ، وظهور كراحته عليه في وقت من الأوقات كاف للدلالة على العدم ، وتكرر الشكوى واظهار الكراهة أولى بها .

وما ذكر من بعض الناس لو كان مانعاً عن امامته عليه لكان أعلم به منكم وأعمل بمقتضاه ، وترجح أحد بعدم الاتصاف بالكمال ، وجعله معارضاً لما عده دليلاً على الاستحقاق من يدور الحق معه وباب مدينة العلم ، لا وجه له أصلاً ، وبالجملة أمثال تلك الكلمات انكار لمقتضى كلام رسول الله عليه بل لمقتضى كلام الله تعالى ، لأمره تعالى بالاطاعة المطلقة للرسول عليه .

فإن قلت : يمكن أن يكون مراده عليه بالمناشدة استدلاله بجميع ما ذكره عليه لا بكل واحد ، فما ذكرته من دلالة كل واحد بدوران الحق معه عليه ضعيف .

قلت : دلالة بعض مناشد به مثل «نعم الأخ أخوك علي فاستوص به» لا تحتاج إلى الضمية : لأن الاستيضاء به وقوله بكونه «نعم الأخ» يقتضيان عدم ايدائه واطاعته فيما يقول ، وكذلك قوله عليه «أنت مي بنزلة هارون من موسى» كما ظهر عند استدلالنا بهذا الخبر على امامته عليه ، فينبغي حمل كل واحد مما ذكر في المناشدات على دلالته على المدعى ليتلاءم الأسلوب .

فإن قلت : دلالة بعض المناشدات على المدعى لا ينافي قصد الدلالة من المجموع ، فلا تناقض في الأسلوب لوم يرد الدلالة بكل واحد .

قلت : لما صحة ارادة كل واحد مما ذكره عليه بما ذكرته من قبح ترجيح المرجوح ارادة المجموع بعيد ، ومع بعدها مناقشة ضعيفة لا وقع لها أصلاً .

كلام شارح التجريد :

ومنها : ما ذكر أهل السنة في مصنفاتهم وهو كثير جداً ، ننقل بعض ما ذكره

شارح التجريد في شرح كلام الحقّ الطوسي ، نقل كلامها على ما هو المعروف من نقل المتن والشرح .

قال الحقّ عليه السلام : « وعليه أفضل » الصحابة « لكثره جهاده ، وعظم بلائه في وقائع النبي عليه السلام بأجمعها ، ولم يبلغ درجته في غزوة بدر » وهي أول حرب امتحن بها المؤمنون ، لقتلهم وكثرة المشركين ، فقتل علي عليه السلام الوليد بن عتبة ، ثم ربيعة ، ثم شيبة بن ربيعة ، ثم العاص بن سعيد ، ثم سعيد بن العاص ، ثم حنظلة بن أبي سفيان ، ثم طعمة بن عدي ، ثم نوفل بن خوييلد ، ولم يزل يقاتل حتى قتل نصف المشركين والباقي من المسلمين ، وتلاتهآلاف من الملائكة مسومين قتلوا النصف الآخر ، ومع ذلك كانت الرأية في يد علي عليه السلام .

« و » في غزوة « أحد » جمع له رسول الله عليه السلام بين اللواء والراية ، وكانت راية المشركين مع طلحة بن أبي طلحة ، وكان يسمى كبس الكتبية ، فقتله علي عليه السلام وأخذ الرأية غيره فقتله علي عليه السلام ولم يزل يقتل واحداً بعد واحد حتى قتل تسعه نفر ، فانهزم المشركون ، واشتغل المسلمون بالغنائم ، فحمل خالد بن الوليد بأصحابه على النبي عليه السلام ، فضربوه بالسيوف والرماح والحجر حتى غشي عليه ، فانهزم الناس عنه سوى علي عليه السلام فنظر اليه النبي عليه السلام بعد افاقته ، وقال له : اكفي هؤلاء ، فهزهم عنده ، وكان أكثر المقتولين منه .

« و » في « يوم الأحزاب » وقد بالغ في هذا اليوم في قتل المشركين ، وقتل عمرو بن عبد ود ، وكان بطل المشركين ، ودعا الى البراز مراراً ، فامتنع عنه المسلمون ، وعلى علي عليه السلام يروم على مبارزته ، والنبي عليه السلام يمنعه من ذلك لينظر صنيع المسلمين ، فلما رأى امتناعهم أذن له وعممه بعامتهم ودعاه ، وقال حذيفة : لما دعا عمرو الى المبارزة أحجم المسلمون عنه كافة ما خلا علياً عليه السلام فاته برز اليه ، فقتله الله على يديه ، والذي نفس حذيفة بيده لعمله في ذلك اليوم أعظم أجراً من أصحاب

محمد ﷺ الى يوم القيمة ، وكان الفتح في ذلك اليوم على يدي علي عليهما السلام وقال النبي ﷺ : لضربة علي خير من عبادة التقلين .

« و » في غزوة « خيبر » واشتهر جهاده فيها غير خفي ، وفتح الله على يده ، فان النبي ﷺ حصر حصنهم بضعة عشر يوماً وكانت الراية يد على عليهما السلام فأصابه رمد ، فسلم النبي ﷺ الراية الى أبي بكر ، وانصرف مع جماعة ، فرجعوا منهزمين خائفين ، فرفعها من الغد الى عمر ، فعل مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : لأسلموا الراية جداً الى رجل يحبه الله ورسوله ، ويحب الله ورسوله ، كرار غير فرار ، انتوني بعلي ، فقيل : به رمد ، فنفل في عينيه ودفع الراية اليه ، فقتل مرحباً ، فانهزم أصحابه ، وغلقوا الأبواب ، ففتح علي عليهما السلام الباب وأقلعه وجعله جسراً على الخندق ، وعبروا وظفروا ، فلما انصرفوا أخذ يمينه ورماه أذرعاً ، وكان يغلقه عشرون ، وعجز المسلمون عن نقله سبعون رجلاً ، وقال علي عليهما السلام : ما قلعت باب خيبر بقوّة جسمانية ، ولكن قلعته بقوّة ربّانية .

« و » في غزوة « حنين » وقد سار النبي ﷺ في عشرة آلاف من المسلمين ، فتعجب أبو بكر من كثتهم ، وقال : لن نغلباليوم لقلة ، فانهزموا بأجمعهم ، ولم يبق مع النبي ﷺ سوى تسعه نفر : علي ، وعتاس ، وابنه ، وأبو سفيان بن حرب ، ونوفل بن الحمرث ، وريبيعة بن الحمرث ، وعبد الله بن الزبير ، وعتبة ومصعب ابنا أبي هلب ، فخرج أبو جدول فقتلته علي عليهما السلام المشركون ، وأقبل النبي ﷺ وصادفو العدو ، فقتل علي عليهما السلام أربعين ، وانهزم الباقيون ، وغنمتهم المسلمون ، وغير ذلك من الوقائع المأثورة ، والغزوات المشهورة التي نقلها أرباب السير ، فيكون عليهما السلام أفضل لقوله تعالى ﴿ فَضْلُّ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى

القاعدية درجة ^(١).

«ولأنه أعلم لقوه حده ، وشدة ملازمته للرسول ﷺ » لأنّه في صغره كان في حجره ، وكبره كان ختنا له ، يدخله كلّ وقت ، وكثرة استفادته منه : لأنّ النبي ﷺ كان في غاية الحرص في ارشاده ، وقد قال حين نزل قوله تعالى ﴿ وتعيها أذن واعية﴾ اللهم اجعلها أذن على ، قال علي عليهما السلام : ما نسيت بعد ذلك شيئاً ، وقال :

علماني رسول الله ﷺ ألف باب من العلم ، فانفتح لي من كلّ باب ألف باب .

«ورجعت الصحابة إليه في أكثر الواقع بعد غلطهم ، وقال النبي ﷺ : أقضاكم على ، واستند الفضلاء في جميع العلوم إليه » كالأصول الكلامية ، والفرع الفقهية ، وعلم التفسير ، وعلم التصوّف ، وعلم النحو وغيرها ، فإنّ خرقة المائة تنتهي إليه ، وابن عباس رئيس المفسّرين تلميذه ، وأبا الأسود الدؤلي دون النحو بتعلّمه وارشاده .

«وأخبر هو بذلك » حيث قال : والله لو كسرت لي الوسادة لحكت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم ، وبين أهل الفرقان بفرقائهم ، والله ما نزلت من آية في بَرٍ أو بحر أو سهل أو جبل أو سماء أو أرض أو ليل أو نهار ، إلا أنا أعلم في من نزلت ، وفي أيّ شيء نزلت ، وإذا كان أعلم يكون أفضل ، لقوله تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات ﴾ ^(٢) .

«ولقوله تعالى ﴿ وأنفسنا وأنفسكم ﴾ ^(٣) » وذكر بعض ما يناسب المقام .

«ولكثرة سخائه على غيره » ونقل جوده بقوته وقوت عياله ثلاثة أيام ، وتصدقه بخاتمه في الصلاة ، ونزول آية الولاية .

(١) النساء : ٩٥.

(٢) المجادلة : ١١.

(٣) آل عمران : ٦١.

« وكان أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ لما تواتر من اعراضه عن لذات الدنيا مع اقتداره عليها ، لاسع أبواب الدنيا عليه ، وهذا قال : يا دنيا اليك عنّي ، أبي تعرّضت أمالي تشوّقت ، لا حان حينك ، هيبات غري غيري ، لا حاجة لي فيك . قد طلّقتك ثلاثة لا رجعة فيها ، فعيشك قصير ، وخطرك يسير ، وأملك حقير . وقال : والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم . وكان أخشن الناس مأكلًا وملبساً ، ولم يشبع من طعام قطّ ، وقال ما يناسب المتن .

« وأعبدهم » وذكر غاية خصوصه في العبادة « وأحلّهم » وذكر ما يناسب المقام « وأشرفهم خلقًا ، وأطلّهم وجهاً » وذكر ما يناسبه .

« وأقدمهم إيماناً » يدلّ على ذلك ما روي أنّ النبي ﷺ قال : بعثت يوم الاثنين وأسلم على يوم الثلاثاء ، ولا أقرب من هذه المدة ، قوله ﷺ « أولكم اسلاماً على بن أبي طالب » وما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول : أنا أول من صلى وأول من آمن بالله ورسوله ، ولا سبقني إلى الصلاة إلاّنبي الله . وكان قوله مشهوراً بين الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، فدلّ على صدقه ، وإذا ثبت أنه أقدم إيماناً من الصحابة كان أفضل منهم : قوله تعالى ﴿ والسابقون * أولئك المقربون ﴾ وروي أنه قال علي عليه السلام على المنبر بشهاد من الصحابة : أنا الصديق الأكبر ، آمنت قبل إيمان أبي بكر ، وأسلمت قبل أن يسلم ، ولم ينكر عليه منكر ، فيكون أفضل من أبي بكر .

« وأفضّلهم لساناً » على ما شهد به كتاب نهج البلاغة ، وقال البلغاء : إنّ كلامه دون كلام الحالق وفوق كلام الخلوق .

« وأسدّهم رأياً ، وأكثرهم حرضاً على اقامة حدود الله تعالى » ولم يساهل أصلاً في ذلك ، ولم يلتفت إلى القرابة والمحبة .

« وأحفظهم بكتاب الله العزيز » فان أكثر أئمّة القراء ، كأبي عمرو وعاصم وغيرهما يستندون قراءتهم اليه ، فأنهم تلامذة أبي عبد الرحمن السلمي ، وهو تلميذ علي عليه السلام .

« ولا خباره بالغيب » وذلك كا خباره بقتل ذي التدية ، ولما لم يجده أصحابه بين القتلى ، قال : والله ما كذبت ، فاعتبر القتلى حتى وجده وشق قيصه ، ووُجِدَ على كتفه سلعة ، كثدي المرأة عليها شعر ينجدب كتفه مع جذبها وترجع مع تركها . وقال أصحابه : انّ أهل النهر وان قد عربوا ، فقال : لم يعبروا ، فأخبروه مرتّة ثانية ، فقال : لم يعبروا ، فقال جندب بن عبد الله الأزدي في نفسه : ان وجدت القوم قد عربوا كنت أول من يقاتلهم ، قال : فلما وصلنا النهر لم نجد هم عربوا ، قال : يا أخا الأزد أتبين لك الأمر ؟ ويدلّ على اطلاعه على ما في ضميره .

وأخبر عليه السلام بقتل نفسه في شهر رمضان ، وقيل له : قد مات خالد بن عرفطة بوادي القرى ، فقال : لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لواه حبيب بن جمار ، فقام رجل من تحت المنبر وقال : والله أعني لك لمحبّ وأنا حبيب ، قال : أيّاك أن تحملها ولتحملنّها ، فتدخل بها من هذا الباب ، وأوّمأ إلى باب الفيل ، فلما بعث ابن زياد عمر بن سعد إلى الحسين عليه السلام جعل على مقدّنته خالداً ، وحبّيب صاحب رايته ، فسار بها حتى دخل المسجد من باب الفيل .

« واستجابة دعائه » فانه لغاية شهرته غني عن البيان .

« وظهور المعجزات عنه » وقد أشير الى ذلك فيما تقدّم ، وهو هذا : « ولظهور المعجزة » يعني : الكرامة على يده « كقلع باب خير » وعجز عن اعادته سبعون رجلاً من الأقوياء ، ومخاطبة الشعب على منبر الكوفة ، فسئل عنـه ، فقال : انه من حكام الجن أشكـل عليه مسألة أجـبـته عنها .

« ورفع الصخرة العظيمة عن القليب » روـي أنه عليه السلام لما توجـهـ إلى صفين مع

أصحابه ، أصحابهم عطش عظيم ، فأمرهم أن يعفروا بقرب دير ، فوجدوا صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها ، فنزل عليهما فأقللها ورمى بها مسافة بعيدة ، فظهر قليب فيه ماء ، فشربوا ثم أعادها ، ولما رأى ذلك صاحب الدير أسلم .

«ومحاربة الجن» روي أن جماعة من الجن أرادوا وقوع الضرر بالنبي ﷺ حين مسيره إلى المصطلق ، فحارب علي عليهما السلام معهم ، وقتل منهم جماعة كبيرة .

«ورد الشمس وغير ذلك» من الواقع التي نقلت عنه . انتهى ما تقدم .

«واختصاصه بالقرابة والأخوة» فإنه عليهما السلام لما آخى بين الصحابة أخذ علينا عليهما السلام أخا لنفسه .

«ووجوب الحبة» فإنه عليهما السلام لما كان من أولي القربى ، وحبة أولي القربى واجبة ، قوله تعالى ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى ﴾^(١) .

هكذا ذكر الشارح ، لكن الظاهر أن مراد المصنف بوجوب الحبة ليس وجوب المودة بين ذي القربى فقط ، بل مثل ما ذكره صاحب المقاصد «من أحبتك فقد أحبني ، وحببي حبيب الله ، ومن أبغضك فقد أبغضني ، ومن يبغضني يبغض الله ، فالويل لمن أبغضك بعدي » وما ذكرته سابقاً في ضمن مناشداته عليهما السلام « هل تعلمون أن جبريل عليهما السلام نزل على النبي ﷺ فقال : يا محمد إن الله يأمرك أن تحبّ علينا ، وتحبّ من يحبّه ، فإن الله يحبّ علينا ويحبّ من يحبّ علينا ؟ قالوا : اللهم نعم » وغيره مما ذكرته قبل هذا .

«والنصرة» لرسول الله ، يدل عليه قوله تعالى في حق النبي ﷺ ﴿ فان الله هو مولا وجليل وصالح المؤمنين ﴾^(٢) والمراد بصالح المؤمنين على عليهما السلام على ما صرّح به المفسرون ، المراد بالمولى هو الناصر .

(١) الشوري : ٢٣ .

(٢) التحرير : ٤ .

« ومساواة الأنبياء » يدلّ على ذلك قوله ﷺ « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، والى نوح في نقواه ، والى إبراهيم في حلمه ، والى موسى في هسيته ، والى عيسى في عبادته ، فلينظر إلى علي بن أبي طالب » أوجب مساواته للأنبياء في صفاتهم ، والأنبياء أفضل من باقي الصحابة ، فكان علي أفضل من باقي الصحابة : لأنّ المساوي للأفضل أفضل .

« وخبر الطائر » أهدى إلى النبي ﷺ طائر مشويّ ، فقال : اللهم ائنني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي ، فجاءه علي عليه السلام وأكل ، والأحبّ إلى الله تعالى أفضل . وذكر بعض كمالات آخر بعد كلام المصنف ، وقال : وأجيب بأنه لا كلام في عموم مناقبه ، ووفر فضائله ، واتصافه بالكمالات ، واحتياطه بالكرامات ، الآنه لا يدلّ على الأفضلية بمعنى زيادة التواب والكرامة عند الله ، بعد ما ثبت من الاتفاق الجاري مجرى الاجماع على أفضليّة^(١) أبي بكر ثمّ عمر ، ودلالة الكتاب والسنة

(١) من الدلائل على عدم مبالغاته مثل أكثر أهل السنة ، بما جرى على لسانه آنه حكم بأفضلية الأولين ، وأغضض عن مقتضى ما سمعته وأوضحته مع مزید ، وهو اعتراف ابن عمر بأفضلية أمير المؤمنين عليه السلام من غير داع عليه ، فليس أفضليّ ، وبतقويّ الامارات عندكم بكونه ثقة ، على ما رواه ابن البطريقي عن مناقب ابن المغازلي ، بسانده عن نافع مولى عمر آنه قال لابن عمر : من خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنت إلا ملك ، ثمّ قال : أستغفر الله خيرهم بعده من كان يحلّ له ما كان يحلّ له ويحرم عليه ما يحرم عليه ، قلت : من هو ؟ قال : على سدّ أبواب المسجد وترك باب علي ، وقال : لك في هذا المسجد مالي وعليك فيه ما على ، وأنت أبو ولدي ووصيّي تقضي ديني ، وتتجزّ عدّي ، وتقتل على سنّتي ، كذب من زعم آنه يبغضك ويحبّني .

ومن مستند ابن حنبل ، عن ابن عمر ، قال : كَتَأْتُوْلُ : خير الناس أبو بكر ثمّ عمر ، ولقد أُوقِيَ على بن أبي طالب ثلات خصال ، لئن يكون لي واحدة منها أحّبّ إلى من حمر النعم : زوجة رسول الله ﷺ بنته وولدت له ، وسدّ الأبواب الأربعة في المسجد ، وأعطاه الراية

والآثار والامارات على ذلك ، ونقل من الكتاب « وسيجنّها الأتقى » ومن السنة والآثار بعض الأحاديث الموضوعة التي نقلتها في موضعه ، ومن الامارات فتح البلاد وقلة النزاع والاختلاف .

أقول : قوله بأفضلية أبي بكر وعمر على وفق أكثر أهل السنة لا وجه له : لأن الآية لا دلالة لها على مقصودهم ، كما ظهر لك سابقاً . وأمّا الأخبار والآثار : فلأن انفرادهم في نقل ما يتوهم دلالته على أفضلية من سبق على أمير المؤمنين عليهما وثبوت وضع الأخبار في فضائل الثلاثة وأشياعهم في زمان معاوية بأمره ، وطلب الجاه والجائزة به ، وصيروحة الأخبار الموضوعة سبب الشبهة لأصحاب الديانات لكون بعض من يضع الأخبار في فضائل السابقين مرائياً ظاهر الصلاح ، كما ذكره عبد الحميد بن أبي الحميد ونقلته سابقاً ، يسقطان الأخبار الدالة على فضائلهم عن

يوم خير .

اعلم أنّ ابن البطريق رحمه الله كان في المائة السادسة من الهجرة ، وكانت الكتب التي روى الأخبار منها وذكر أسنادها إلى أصحابها معروفة متداولة ، لم يكن نسبة رواية إلى أحد من نسب إليه من غير أن تكون محققة ، لكنه الخالفين الطالبين زلتْه وقوتهم ، انقطع النظر عن ثقته ، وما ذكرته في ابن عمر جاري في ابن المغازي وابن حنبل وفي الوسائل .

إذا عرفت هذا نقول : قول ابن عمر في رواية نافع « ما أنت لا أُمّ لك » اشارة إلى كراهة هذا السؤال ، لوجود الداعي على عدم الصدق ، فاستغفر الله تعالى سوّلت له نفسه ونطق بالصواب . وقوله عليه السلام « وتقتل على سنتي » يحتمل المعلوم والجهول ، والأول أظهر .

وبؤييده ما روى ابن البطريق رحمه الله في الفصل الرابع والعشرين من العمدة ، من مسند ابن حنبل ، بساندته عن أبي المغيرة ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : طلبني رسول الله عليه السلام فوجدني ناماً ، فضربني برجله ، فقال : قم والله لأرضيتك ، أنت أخي وأبو ولدي ، تقاتل على سنتي . تعريضاً بالثلاثة ، وعلى تقدير كون يقتل على البناء للمفouل ، فالظاهر أنه تعريض بعمر وعثمان ، وقد عرفت مقتضى آخر رواية نافع ، فلا حاجة إلى البيان « منه » .

درجة الاعتبار ، ومع ذلك قد ذكرت سابقاً ظهور الضعف في بعضها وآثار الوضع فيها ، فارجع اليه .

فكيف يعارض بأمثال تلك الأمور الأخبار التي نقلها الفرق ، واتفق أهل السنة على صحة كثير منها ، ولم يدع داع على وضعها ، كما ذكرته سابقاً .

وأيضاً نترك الأخبار التي نقلت في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام غير الأخبار التي نقلها شارح التجريد ونكتفي بها ، ونقول : منها ما نقله بقوله وقال النبي عليهما السلام :

اضربة على خير من عبادة التقلين .

ومنها : حكاية خير ودلالتها على غاية جلالة أمير المؤمنين عليه السلام ، ودلالة حكاية خير معها على غاية قباحت فعل المهزمين ، وشناعته ظاهرة ، ومع ظهورها قد ذكرتها في موضعها ، وظهر من حكاية أحد وحنين هرب الثلاثة عن الزحف ، ويقول الله تعالى ﴿ فَضْلَ اللَّهِ الْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ ۚ ۝ ومرتبة الهاريين ظاهرة .

وأيضاً اعترف هو بشدة حده سلسلة وفتح أبواب العلوم الذي نقله ، وقال الله تعالى ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۚ ۝ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ ۝ وأيضاً اعترف بقوله « لو كسرت لي الوسادة » وعلم بصدقه ، وبقول عمر « كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهَ مِنْ عُمَرَ حَتَّىَ الْمَخَدَّراتُ فِي الْحِجَالِ ۝ وبالجملة علوم أمير المؤمنين عليه السلام وجهات أبي بكر وعمر أظهر من أن تحتاج هاهنا إلى التفصيل .

وأيضاً كيف يمكن القول بأفضليتها لوم يكن الآحاديث الطير ، ولما ظهر سابقاً مراتب رذائل السابقين المغنى عن تعرض التفاصيل هاهنا ، فلا نطول الكلام هاهنا . وذكر صاحب المقاصد ما ذكر في التجريد وشرحه من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام وبعض مالم يذكر فيها ، منه قوله عليهما السلام « لمبارزة علي عمرو بن عبد ودأفضل من

عمل أُمّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» مع نقله بعده قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «لِضَرِبِهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِّنْ عِبَادَةِ التَّقْلِينِ» فظُهرَ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى الَّتِي ذُكِرَتْ هُنَّ صَاحِبُ الْمَقَاصِدِ أَنَّ جَرَأَتْهُ عَلَيْهِ حَارِبَةُ عُمَرٍ وَمَعَ خَوْفِ الصَّحَابَةِ حَسْنَةُ عَظِيمٍ مِّثْلُ ضَرْبِهِ عَلَيْهِ.

وَبَعْدَ مَا حُكِمَ بِأَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِالرِّوَايَاتِ الْمُجَوَّلَةِ الَّتِي عَلِمَتْ ضَعْفَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ تَعَرُّضُ لِبِيَانِ الْأَفْضَلِ وَغَيْرِ الْأَفْضَلِ مِنْ غَيْرِ الْخَلْفَاءِ، وَذَكَرَ عَشْرَهُمْ، وَسَيِّدِي شَابَ أَهْلَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ أَهْلَ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ وَمِنْ شَهِدَ بِدْرًا وَأَحَدًا وَالْمَحْدِيَّيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قال : أَمَا اجْمَالًا ، فقد تطابق الكتاب والستة والاجماع على أنَّ الفضل للعلم والتقوى ، قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُم﴾^(١) وقال تعالى ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٣) وقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : النَّاسُ سُوَاسِيَّةٌ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ ، لَا فَضْلٌ عَلَى عَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، أَفَّا الْفَضْلُ بِالْتَّقْوَىِ . وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضُلِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَئْمَاءِ . وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضُلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ . وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ سُلْكِ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عَلَيْهِ سَهْلًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ .

أَقُولُ : لَا يَخْفَى وَهُنَّ التَّخْصِيصُ : لَأَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِتَخْصِيصِ الْآيَةِ وَالْمَخْرُوكِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْأَخْبَارِ الْمُضِيَّةِ الَّتِي انْفَرَدُوا فِي نَقْلِهَا ، فَكِيفَ يَخْصُّ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَقَوَّلةِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ بِهَا ؟

فَإِنْ قُلْتَ : آيَةٌ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُم﴾ دُعَانًا إِلَى التَّخْصِيصِ لِكُونِ

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) الزمر : ٩ .

(٣) المجادلة : ١١ .

الائق أبا بكر.

قلت : لا دليل على كون أبي بكر أئقى ، الآ الروايات المختلفة التي نشأت من الأهواء الباطلة ، وكيف يجتمع التقوى في من يدّعى الامامة بغير نصّ وبيعة بباب مدينة العلم وقتل الصحابة ، ويشدد عليه وعليهم بأقبح وجه وأشنعه ، ويغضب فاطمة عليهما السلام مع كون غضبها غضب رسول الله عليهما السلام ، كما ظهر لك سابقاً دلالة أخبارهم الصحيحة على ما ذكرته ، لا أخبار الشيعة فقط .

وأيضاً ذكر في أفضلية الرجلين من جملة الروايات المختلفة رواية « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » واستدلّ بها على أنه دخل في الخطاب على عليه السلام فيكون مأموراً بالاقتداء ، ولا يؤمر الأفضل والمساوي بالاقتداء سيراً عند الشيعة . وفيه أنه - مع ظهور ضعفه بالسند ، وبعدم استدلالها به عند امتناع أمير المؤمنين عليهما السلام وبني هاشم عن البيعة ، مع ظهور عدم المانع ، بل قابلوا دلائل الامتناع بالغلوطة والشدة والتخييف بالقتل ، وباحراق البيت - معارض بقوله عليهما السلام « لمبارزة علي عمرو بن عبد ودّ أفضل من عمل أئمي إلى يوم القيمة » لدخول الرجلين في الأمة عندكم ، وخبر الطائر الصحيح عند الفريقين ، لدخولهما في من كان أمير المؤمنين عليهما السلام أحبت منه ، وضعف بشاره العشرة وغيرها من كلامه ، بعد ملاحظة كلامنا السابق لا يحتاج إلى البيان .

مبيته عليه السلام في فراش رسول الله عليه السلام :

نخت مدائنه وفضائله بحكاية مبنته عليه السلام حتى تتأمل فيها بعين الاصف ، وتعلم أنَّ ذكر المصاحبة في الغار مع عدم دلالتها على منقبة زعموها لو فرض دلالتها عليها لانسبة لها إلى ذلك .

ومن كلام له عليه السلام اقتضى فيه ذكر ما كان منه بعد هجرة النبي عليهما السلام ثم لحاقه به :

فجعلت أتبع مأخذ رسول الله ﷺ فأطأ ذكره، حتى انتهيت إلى العرج^(١).

قال ابن أبي الحديد : وروى محمد بن إسحاق في كتاب المغازي ، قال : لم يعلم رسول الله ﷺ أحداً من المسلمين ما كان عزم عليه من الهجرة إلا علي بن أبي طالب وأبابك بن أبي قحافة . أمّا علي فان رسول الله ﷺ أخبره بخروجه ، وأمره أن يبيت على فراشه^(٢) ، يخدع المشركين عنه ليروا أنه لم يبرح ، فلا يطلبوه حتى

(١) نهج البلاغة ص ٢٥٦ رقم الكلام : ٢٣٦ .

(٢) روى ابن البطريق في الفصل الثلاثين من العمدة [ص ٢٣٧] من تفسير التعليي ، في تفسير قوله تعالى «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ» باسناده قال : إن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة خلف علي بن أبي طالب عليهما السلام بكمّة لقضاء ديونه ، وبرداً الودائع التي كانت عنده ، وأمره ليلة خرج إلى الغار وقد أحاط المشركون بالدار أن ينام على فراشه ، فقال له : يا علي اتشح ببردي الحضرمي الأخضر ، ثمّ نم على فراشي ، فإنه لا يخلص اليك منهم مكروه ان شاء الله عزوجل ، ففعل ذلك ، فأوحى الله الله عزوجل إلى جبرائيل وميكائيل : اني قد آخيت بينكما ، وجعلت عمر أحدكم أطول من الآخر ، فـأيـكـما يئـنـرـ صـاحـبـهـ بـالـحـيـاـةـ ، فـاختـارـ كـلاـهـاـ الـحـيـاـةـ .

فـأـوـحـىـ اللـهـ عـزـوجـلـ إـلـيـهـ : الـأـكـنـتـاـ مـثـلـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ؟ـ آـخـيـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـحـمـدـ ، فـنـامـ عـلـىـ فـرـاـشـهـ ، يـفـدـيـهـ بـنـفـسـهـ وـبـؤـثـرـهـ بـالـحـيـاـةـ ، اـهـبـطـاـ إـلـىـ الـأـرـضـ فـاحـفـظـاهـ مـنـ عـدـوـهـ ، فـنـزـلـاـ فـكـانـ جـبـرـائـيلـ عـلـيـهـ الـأـلـلـاـ عـنـ رـأـسـهـ وـمـيـكـائـيلـ عـنـ رـجـلـهـ ، فـقـالـ جـبـرـائـيلـ : بـخـ يـخـ منـ مـثـلـكـ يـابـنـ أـبـيـ طـالـبـ ؟ـ بـيـاهـيـ اللـهـ بـكـ الـمـلـائـكـةـ ، فـأـنـذـلـ اللـهـ عـالـىـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ وـهـوـ متـوـجـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ شـأـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ .ـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـشـرـيـ نـفـسـهـ أـبـتـغـاءـ مـرـضـاتـ اللـهـ» .

قال : قال ابن عباس : نزلت في علي بن أبي طالب عليهما السلام حين هرب النبي ﷺ من المشركين إلى الغار مع أبي بكر ، ونام على عليهما السلام على فراش النبي ﷺ .

وروى من مسند ابن حتب ، باسناده عن عمرو بن ميمون ، قال : اني لجالس الى ابن عباس ، الى قوله : وشرى علي عليهما السلام نفسه ليس ثوب رسول الله ﷺ ثمام على مكانه . فـانـ قـلـتـ : نـزـولـ الـآـيـةـ فـيـ أـمـرـ الـبـيـتـ ، وـمـبـاهـةـ اللـهـ تـعـالـىـ الـمـلـائـكـةـ ، وـالـقـوـلـ بـأـنـهـ يـفـدـيـهـ بـنـفـسـهـ ، يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ عـلـمـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـأـلـلـاـ بـعـدـمـ قـتـلـ الـمـشـرـكـينـ إـيـاهـ ، وـعـلـىـ غـاـيـةـ عـظـمـتـهـ .

بعد المسافة بينهم وبينه ، وأن يختلف بعده بعكة حتى يؤدي عن رسول الله عليه السلام الوداع التي عنده للناس ، وكان رسول الله عليه السلام استودعه رجال مكة وداع لهم لما يعرفونه من أمانته . وأما أبو بكر ، فخرج معه .

وسألت النقيب أبي جعفر عبيدي بن أبي زيد الحسني عليه السلام قلت له : اذا كانت قريش قد محضت رأيها وألق إليها أليس - كما روي - ذلك الرأي ، وهو أن يضربوه بأسياف من أيدي جماعة من بطون مختلفة ، ليضيع دمه في بطون قريش ، فلا تطلبه بنو عبد مناف ، فلماذا انتظروا به تلك الليلة الصبح ؟ فان الرواية جاءت بأنهم كانوا تسوروا الدار ، فعاينوا فيها شخصاً مسجى بالبرد الحضرمي الأخضر ، فلم يشكوا

عند الله تعالى ، فكيف يجتمع هذه الأمور مع قوله عليه السلام «فانه لا يخلص اليك منهم مكره ان شاء الله» ومع الأمر بقضاء ديونه وردة وداعه الدالين على الأمان من القتل ؟

قلت : الأمن إنما يلزم لو علم عليه السلام بكون ذكر المشيئة للتبرك لا للتعليق ، أو علم بكون الأمر بالقضاء والرد غير مشروط بالحياة بحسب المعنى ، وهو غير بعيد في الأوامر المطلقة لوم يدع الظهور عند صدورها من الحكيم . وبالجملة نزول الآية والمباهة والقول بفداء النفس ، دالة على التجويز دلالة واضحة ، ولا منافاة بينه وبين ما يتوجه منافاته له . وفي خصوص قوله عليه السلام «فانه لا يخلص اليك منهم مكره ان شاء الله» حمل آخر ، وهو أنه لا يصل اليك ما يضرك ولا ترضيه ، بل كلما يصل اليك فهو خير لك ولا كراهة لك عنه ، لا أنه لا يصل اليك ألم بدني ومكره جسماني ، ولا بعد تأييد هذا الاحتمال بما ذكر في الأصل ، ثم قال بعضهم لبعض : ارموه بالحجارة ، فرموه ، فجعل علي يتضور ويستقلب ويتأوه تأوهًا حنيناً .

فإن قلت : على تقدير حصول الأمن له عليه السلام بما ذكر أو بغيره أو بهما ، هل يمكن توجيه كمال فضيلة المبيت المنكشف بالآية وغيرها ؟

قلت : نعم لأنّه عليه السلام يمكن أن يكون عند البيوتة في غاية الرضا والتسليم بفداء نفسه ، بل الالتجاذ به على وجه يستحق المدائح المذكورة وان علم سلامته «منه» .

أنه هو ، فرصدوه الى أن أصبحوا ، فوجدوه علياً ، وهذا طريف : لأنهم كانوا قد أجمعوا على قتله تلك الليلة ، فما باهتم لم يقتلوا ذلك الشخص المسجن ؟ وانتظارهم به النهار دليل على أنهم لم يكونوا أرادوا قتله تلك الليلة .

فقال في الجواب : لقد كانوا همّوا من النهار بقتله تلك الليلة ، وكان اجماعهم على ذلك ، وعزمهم في خفية ^(١) من بني عبد مناف : لأنّ الذين عصوا هذا الرأي واتفقوا عليه : النضر بن الحارث من بني عبد الدار ، وأبو البخري بن هشام ، وحكيم بن حزام ، وزمعة بن الأسود بن المطلب ، هؤلاء الثلاثة من بني أسد بن عبد العزى ، وأبو جهل بن هشام ، وأخوه الحارث ، وخالد بن الوليد بن المغيرة ، هؤلاء الثلاثة من بني مخزوم ، ونبيه ومنبه أبنا الحاجاج ، وعمرو بن العاص ، هؤلاء الثلاثة من بني سهم ، وأمية بن خلف ، وأخوه أبي بن خلف ، هذان من بني جمع ، ف هنا هذا الخبر من الليل الى عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فلقى منهم قوماً ، فنهاهم عنه ، وقال : إنّ بني عبد مناف لا تمسك عن دمه ، ولكن صدقده في الحديد ، واحبسوه في دار من دوركم ، وترbccوا به أن يصييه من الموت ما أصاب أمثاله من الشعرا .

وكان عتبة بن ربيعة سيد بني عبد شمس ورئيسهم ، وهم من بني عبد مناف ، وبنو عمّ الرجل ورهطه ، فأحجم أبو جهل وأصحابه تلك الليلة عن قتله احجاماً ، ثم تسوروا عليه ، وهم يظلونه في الدار .

فلمّا رأوا إنساناً مسجني بالبرد الأخضر الحضرمي لم يشكوا أنه هو ، واتتروا في قتله ، فكان أبو جهل يذمرهم عليه ، فيهمون ثم يجتمعون ، ثم قال بعضهم لبعض : أرموه بالحجارة ، فرموه ، فجعل علي يتضور منها ، ويتنقلب ويتأوه تأوهاً خفيفاً ، فلم يزالوا كذلك في اقدام عليه واحجام عنده ، لما يربده الله تعالى من سلامته ونجاته ،

(١) في الشرح : حقبه .

حتى أصبح وهو وقيذ من رمي الحجارة ، ولم يخرج رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وأقام بينهم بعكة ، ولم يقتلوه تلك الليلة ، لقتلوه في الليلة التي تليها ، وان شبت الحرب بينهم وبين عبد مناف ، فإن أبا جهل لم يكن بالذى ليسك عن قتله ، وكان فاقد البصيرة ، شديد العزم على الولوغ في دمه .

قلت للنقيب : أفعلم رسول الله ﷺ وعلي علیه السلام ما كان من نهي عتبة لهم ؟ قال : لا ، إنها لم يعلما ذلك تلك الليلة ، وإنما عرفاه من بعد ، ولقد قال رسول الله ﷺ يوم بدر لما رأى عتبة وما كان منه : ان يكن في القوم خير في صاحب الجمل الأحمر ، ولو قدّرنا أن علیه السلام علم ما قال لهم عتبة لم يسقط ذلك فضيلته في المبيت : لأنّه لم يكن على ثقة من أنّهم يقبلون قول عتبة ، بل كان ظنّ الهالك ، والقتل أغلب .

وأما حال علي علیه السلام فلما أدى الودائع ، خرج بعد ثلاثة من هجرة النبي ﷺ فجاء إلى المدينة راجلاً قد تورّمت قدماه ، فصادف رسول الله ﷺ نازلاً بقباء على كلثوم بن الهدم ، فنزل معه في منزله ، وكان أبو بكر نازلاً بقباء أيضاً في منزل حبيب بن يساف ، ثم خرج رسول الله ﷺ وهو معه من قباء حتى نزل بالمدينة على أبي أيوب خالد بن يزيد الأنباري وابنی المسجد ^(١) .

الفصل السادس

في ثبات امامية باقي الأئمة الاثني عشر عليهما السلام

ويدلّ عليه أمور :

منها : قوله تعالى ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾^(١) لدلالة على الأمر بالطاعة المطلقة لأولي الأمر ، بعدم ذكر متعلق الاطاعة ، وبأنّ اطاعة الله تعالى لا تقييد فيها ، فكذلك اطاعة الرسول وأولي الأمر ، وعدم التقييد في الاطاعة يدلّ على العصمة .

وبها يثبت بطلان عدمة المذاهب التي تحتاج الى الابطال ، مثل مذهب أهل السنة مطلقاً ، وفرق الزيدية ، فبباطل مذهب الواقعية والناووسية والاساعيلية التي نشأت كلّ منها من انكار المحسوس ، ومذهب مثل الكيسانية الذي لم يبق منه الا الاسم كما سند ذكره ، يثبت حقيقة مذهب الامامية الاثنا عشرية ، فظهور بالآية المذكورة أنّ القول بالاجتهاد في الرسول ، بل القول به في الامام أيضاً لا وجه له .

فإن قلت : لا نسلم اطلاق الاطاعة وما جعلته قرينة عليه معارض بقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ فان الاكتفاء في الردّ بآية تعالى والرسول ، يدلّ على عدم الحاجة في قول أولي الأمر ، بل اطاعته إنما هي فيما علم موافقته للشرع الأنور ، أو فيما لا يعلم مخالفته له ، فسقط الاستدلال .

قلت : لا يصلح المعارضة بما ذكرته للقرينتين اللتين ذكرتها : لكون ما ذكرته من عموم الأمر بالطاعة بالوجهين المذكورين في غاية الظهور . وأثنا الاكتفاء في الردّ بآية والرسول عند التنازع ، فلا ظهور له في عدم لزوم الاطلاق في اطاعة أولي الأمر؛ لأنّه يمكن أن يقال : إنّ الاطاعة المطلقة إما اطاعة الخالق ، أو المخلوق .

واطاعة المخلوق منقسمة الى اطاعة الرسول وأولي الأمر ، فلعله لكمال البعد بين
الخالق والمخلوق أعيد لفظ الاطاعة في المعطف الأول دون الثاني ، واكتفى بالرد في
المخلوق في صورة التنازع بالرسول للاكتفاء بالأصل في المخلوق لا للحصر فيه .
وأيضاً يمكن أن يقال : لما ثبت الرسول وعلم المخاطبون به ، أمر عند التنازع
بالرجوع اليه مطلقاً ، وأمّا الامام فيتجدد ، فيجب ان كان لأحد كلام في كونه أولى
الأمر ، أو فيما حكم به قبل العلم بكونه أولى الأمر الرجوع الى الكتاب والسنّة ، فان
شهداماً يطلب الشهادة عليه يجب القبول والاً فلا ، ولا بعد في شيء من الاحتالين ،
هذا استدلال بالظاهر على من قال تكون الامامة من الفروع ، وأمّا من قال بكونها
من الأصول كما ظهر لك ، فهذا من المؤيدات .

ومنها : الرواية المستفيضة بين فرق أهل الاسلام ، وهي قوله عليهما السلام « من مات ولم
يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية » ويظهر من هذا بطلان قول من حصر الامامة
في الأربعـة ، وهو ظاهر ، وبطلان قول من يتوهّم كونه في كلّ زمان بتعيين الناس
بوجهيـن :

أحدـهما : بعنوان الظهور ، وهو أنّ معرفة الامام واجبة مطلقة على كافة المكلفين
فلو كانت الامامة بالنصب والتعيين ، لكان وجوب المعرفة مشروطاً بالتعيين ، وكان
التعيين أولى بالوجوب من المعرفة ، فترك الأمر بالتعيين والمبالغة في المعرفة شاهد
صدق على كون الامام معيناً غير مدخلية الأئمة .

وثانيـهما : أنه يحكم العقل من حكم رسول الله عليهما السلام بوجوب معرفة الامام ، بحيث
يصير عدمها سبباً لكون ميتة الجاهلـة به ميتة الجاهـلـة ، باتصف الامام بكمال زائد
من الله تعالى ، حتى يجب معرفة صاحب هذا الكمال للإطاعة وامتثال ما أمر به ،
وجعله وسيلة بينه وبين الله تعالى ، فلو كانت الامامة بتعيين الناس لأمكن تعلق
التعيين بفقد الكمال ، ووجب مخالفـة الامـام اذا حـكم بأـمر لا يـوافق الشرـع الأنـور ،

ويجب ردّ قوله وانكار حكمه ، ويحكم العقل بعدم وجوب معرفة مثل هذا الرجل ، وبعد امكان جعل ميّة عالم ربانيًّا مثلاً بعدم معرفة جاهل هو الامام بسبب التعين ميّة جاهليّة ، فثبتت استمرار الامام بلا تعين من الأُمّة ، فثبتت استمرار الامام في كل زمان بتعيين الله تعالى ، وهو قول الامامية الائتي عشر .

ومنها : الرواية المستفيضة بين الخاصة وال العامة ، وهي قوله عليه السلام « اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله و عترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض » لدلالتها على استمرار الامام الى ورود الحوض ، وعلى كونه من عترته عليه السلام وعلى العصمة كما مرّ ، فثبتت مذهب الامامية الائتي عشرية ؛ لعدم قول أحد من فرق الاسلام غيرهم بهذا القول ، وللعلم القطعي بانتفاء الصفة عن غير الأئمة المعصومين عليهما السلام .

ومنها : الرواية الصحيحة المستفيضة بين الطائفتين ، وهي قوله عليه السلام « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها هلك » وجه الدلاله : أنها تدلّ على أنّ طريق النجاة أناه هو بتبعية أهل البيت ، فدلالتها على بطلان من لم يقل بكون الامام معصوماً مثل أهل السنة وفرق الزيدية ظاهرة .

وأماماً من قال بالعصمة ، فيبطل قول بعضهم ، مثل الناوسية القائلين بمحبة الصادق عليه السلام بتواتر موته عليه السلام وقول مثل الاسماعيلية بظهور موت اسماعيل عند حياة أبي عبد الله الصادق عليه السلام وتواتره ، ولا ينافي التواتر انكار بعض أرباب الدواعي والأهواء ، وصيروته شبهة لبعض الناس من الدهور .

وقول الكيسانية بعدم كون محمد بن الحنفية من أهل البيت ، وعدم اتصافه بالعلم الذي يعتبر في سفينة النجاة ، فلا يمكن أن يكون وجوب اطاعته بالأمر باطاعة أهل البيت ، حتى يندرج بتبعيته في المتسك بهم ، ويخرج عن التخلف عنهم ، بل وضع هذا المذهب منسوب الى المختار الملقب بكيسان لبعض الدواعي الذي دعاه الى هذا

القول ، كما هو مشهور بين أهل التاريخ .

وقول الفطحيّة بظهور عدم اندراج عبد الله في سفينة النجاة ؛ لعدم كونه من أهل العلم الذي يتوهّم النجاة من التمسّك به . وقول الواقعية بظهور وفاة الكاظم عليهما السلام وتواتره ، ومن لم يقل بجياته عليهما السلام قال بامامة الأئمة الراشدين ، على الترتيب المعروف بين الفرقة الناجية الاثني عشرية ، على ما ذكره بعض العلماء^(١) الكبار ، ولعله عليهما السلام لم يعتبر الأقوال السخيفية التي حدثت في بعض أيام التحرير وانقراض القول بها .

ويمكن تأييد هذا بأنه لا يمكن خفاء المذهب الحقّ وأخذه لطالب الحقّ والنجاة الذي خلّ نفسه عن تبعية مالا يجوز تبعيته المفتش للأقوال والآثار بحيث لا يرى أمراً يصلح كونه شبهة ، فكيف يمكن كونأخذ أصل من أصول الدين مختفيًّا في زمان من أزمنة التكليف ، بحيث لا يكون معروفاً في الكتب المدونة في هذا الأصل ، ولا مذكوراً في ألسن الباحثين بوجه من الوجه ، وبهذا الطريق يظهر بطلان أكثر المذاهب المخالفة للمذهب الحقّ ، وما يبقى محتاجاً إلى الإبطال يبطل بالرواية المذكورة وبالجملة تخلّف من عدا مذهب الإمامية الاثني عشرية عن سفينة النجاة ظاهر لمن تدبر فيها ذكرته سابقاً وها هنا .

وممّا يؤيد هذا ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول ، في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع من حرف الحاء ، وهو كتاب الحلقة ، من صحيح البخاري ومسلم والترمذى وأبي داود ، عن جابر بن سمرة ، قال : سمعت النبي عليهما السلام يقول : يكون بعدي اثنا عشر أميراً ، فقال كلمة لم أسمعها ، فقال أبي : انه قال : كلهم من قريش .

(١) هو الشیخ الطوسي رحمه الله « منه » .

وفي رواية قال : لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر رجلاً ، ثمَّ تكلَّم بكلمة خفيت علىِّ ، فسألت أبي ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ فقال : كلُّهم من قريش . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى مسلم قال : انطلقت الى رسول الله ﷺ ومعي أبي ، فسمعته يقول : لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً الى اثني عشر خليفة ، فقال كلمة أصننها الناس ، فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : كلُّهم من قريش .

وفي أخرى له قال : دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول : انَّ هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيه اثنا عشر خليفة ، قال : ثمَّ تكلَّم بكلام خفي علىِّ ، فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : كلُّهم من قريش .

وفي أخرى : لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفة ، ثمَّ ذكر مثله .

وفي رواية الترمذى قال : قال النبي ﷺ : يكون من بعدي اثنا عشر أميراً ، قال : ثمَّ تكلَّم بشيء لم أفهمه ، فسألت الذي يليني ، فقال : كلُّهم من قريش .

وفي رواية أبي داود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة ، كلُّهم تجتمع عليه الأُمَّة ، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه ، فقلت لأبي : ما يقول : قال : كلُّهم من قريش .

وفي أخرى قال : لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفة ، قال : فكثُر الناس وضجُوا ثمَّ قال كلمة خفيفة ، وذكر الحديث (١) .

فإن قلت : يدفع التأييد قوله ﷺ « لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفة » لظهور الضعف في أكثر الأزمان .

قلت : ليس المراد من كونه عزيزاً الغلبة المطلقة على البلدان : لظهور وفور الكفرة

وأهل الطغيان فيما مضى من الدهور والأزمان ، فالمراد بكونه عزيزاً استمرار هذا الدين على الوجه المقرر ، وعدم اندرس نوره الذي يتحقق بتبعة الأئمة عليهما السلام وأما ارادة عموم التبعة أو غلبتها من العزة فغير لازمة .

ويكن تأييد الدلالات في الروايات بأنّه لا يكفي في الأمير المذكور في الروايات كونه أميراً من أمراء الاسلام مطلقاً ، لعدم انحصر الأمير بهذا الوصف في العدد ، بل المراد هو الأمير المعين بتعيين الله تعالى ، حتى يستنبط من قوله عليهما السلام أنّ الأمر لا ينقضي حتى يمضي اثنا عشر خليفة ، ومن قوله عليهما السلام « لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفة » مدخلتهم في عزة الدين ، ليهم طالب الحق والنجاۃ في معرفتهم ، فياخذ مالا معرفة له الآباء منهم ، فهم الذين عبر عنهم بسفينة النجاۃ .

فإن قلت : لا يلزم من ابطال الأول ابيات الثاني ، فعلل المراد من الأمير في الروايات من له مزيد صلاح ومعرفة ، وان لم يبلغ درجة الحجية والعصمة .

قلت : صاحب المزية اذا لم تنته مرتبته الى الحجية والعصمة ، لو فرض انحصره في الاثني عشر ، لا اطلاع لنا عليه للابهام ، وعلى تقدير الاطلاع ليس في اطلاعنا عليه منفعة تتبادر من الروايات ، فظاهر الروايات كونهم أحد التقلين اللذين لن يضل التمسك بهما ، فعلل بهذه الروايات خصوص رسول الله عليهما السلام سبب النجاۃ .
بكونه من قريش وبعدها بأهل البيت ، رعاية للتدریج الالاق ببيان مثل هذا الأمر .
ومنها : أنّ العقل يدلّ على استمرار نصب الامام المقصوم من الله تعالى ، كما ظهر لك مما ذكرته في أول مبحث الامامة من الكتاب ، وظاهر أنّ التعين من غير بيان طريق المعرفة في حكم عدم التعين ، بل أوضح بطلاناً منه : لأنّ هذا مثل أن يعيّن الملك واحداً للامارة ، ولا يبيّن بوجه من الوجوه للناس ، يعاتبهم على عصيانهم للأمير ، ولا يعني أنّ أحداً لا يرتات في سخافة كلام الملك حينئذ ، وخروجه عن قانون التوجيه .

وأتأتى عدم تعيين الامام ، فأنه باطل بما ذكرته في موضعه ، لكن ليس بهذه المرتبة في الوضوح ، فيجب البيان إما بالنص ، أو بالمعجزة ، ونحن عالمون بعدم تحقق شيء منها في غير الأئمة الاثني عشر ، ونقل كلّ واحد منها في كلّ واحد منهم حتى ادعى تواتر النصّ في كلّ واحد منهم كثير من العلماء الامامية الاثني عشرية .

فإن قلت : نقل أحد الأمرين أو كليهما إنما ينفعك في مقام الاستدلال لو أمكنك إثبات تواتر أحدهما في كلّ واحد من الأئمة ، وما يدلّ على أحدهما ليس في كتب أهل السنة بحيث يمكن الحكم بالتواتر ، وما وجد في الكتب المعتبرة من الشيعة أيضاً بل يظهر كونه مستجعماً لشراط التواتر ، ولعلّ دعوى تواتر النصّ في الأئمة المعصومين كدعوى البكريّة النصّ على أبي بكر ، وان افترقنا في دلالة الدليل على بطلان النصّ على أبي بكر ، ولا دليل على عدمه في الأئمة الاثني عشر ، وهذا الفرق لا ينفعك في المقام .

قلت : اليقين بوجوب استمرار الامام المعصوم بتعيين الله عزّوجلّ مع اليقين بانتفاء الوصف في غيرهم هو المعين لهم ، فلا يحتاج حينئذ في العلم بما ماتهم إلى العلم بتحقق النصّ المتواتر في كلّ واحد منهم ، نظير ذلك أنه إذا تيقنت بكون زيد في بيت ، وتيقنت أنَّ غير واحد من الموجودين فيه ليس زيداً ، تيقنت بكونه زيداً .

وي يكن الدليل على هذا المدعى بعد إثبات وجوب التعيين من الله تعالى والاستمرار بأنه بين الله تعالى بقوله ﴿أُفْنِي يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَالْكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١) ويقوله عزّوجلّ ﴿هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكُمُ الْأَلْبَابُ﴾^(٢) لظهور أعلمية كلّ واحد منهم بالنسبة إلى جميع أهل زمانه ، بل بالنسبة إلى جميع أغيار الأئمة عليه السلام من الأئمة .

(١) يونس : ٣٥ .

(٢) الزمر : ٩ .

ومع اشتهر كل واحد منهم بكمال العلم والكمالات ، بحيث لم يكن لأحد لم يبتل بالنصب واللجاج أن يقول بفقد واحد منهم بعض الكمالات الفسائية ، جمع من منكري الامامة مع غاية الاهتمام في انكار الحق ، لم يكن لهم انكار كمالاتهم ، بل اعترفوا بها وأنكروا دعواهم الامامة ونفي امامية الثلاثة ، خوفاً من ظهور ضعف عقائدهم الفاسدة الناشئة من الأهواء الكاسدة ، مع توادر الأمرين عند طالب الحق والنجاة ، المتمسك بحبل أهل البيت في الرشاد .

روى صاحب حدائق الحقائق ، عن العلامة عليه السلام في كشف الحق ، أنه قال : روى الزمخشري ، وكان من أشد الناس عناداً لأهل البيت عليهم السلام وهو الثقة المأمون عند الجمهور ، بساندته قال : قال رسول الله عليه السلام : فاطمة مهجة قلبي ، وابناها ثمرة فؤادي ، وبعلها نور بصري ، والأئمة من ولدها أمناء ربّي ، وحبل ممدود بينه وبين خلقه ، من اعتض بهم نجا ، ومن تخلف عنهم هوى ^(١) انتهى .

ويدل على ما ذكره فضل بن روزبهان ، مع غاية جهده في انكار الحق ، في خطبة كتاب الله لنقض كتاب نهج الحق وكشف الصدق ، بعد الطعن على العلامة عليه السلام ومن الغرائب أن ذلك الرجل وأمثاله ينسبون مذهبهم إلى الأئمة الاثني عشر رضوان الله عليهم أجمعين ، وهم صدور أبيوان الاصطفاء ، وبدور سماء الاجتباء ، ومفاتيح أبواب الكرم ، ومجاديع هواطل النعم ، وليوث غياض البسالة ، وسباق مضامير السماحة ، وخزان نقود الرجاحة ، والأعلام الشواخع في الارشاد والهدایة ، والجبال الرواسخ في الفهم والدرایة ، وهم كما قلت فيهم :

شم المعاطس من أولاد فاطمة علوا رواسي طود العزّ والشرف
فاقوا العرانيين في نشر الندى كرماً بسمح كف خلا من هجنة السرف

تلقاهم في غداة الروع اذ رجفت أكتافهم من رهبة التلف مثل الليوث الى الأهوال سارعة حماسة النفس لا ميلاً الى الصلف بنو علي وصي المسطق حقاً أخلاف صدق نمو من أشرف السلف ثم ذكر أنَّ الأئمَّة سلام الله عليهم كانوا يثنون على الصحابة ، واستشهد برواية نقلها عن كتاب كشف الغمة ، قال : وذكر هو في الكتاب المذكور نقلأً عن كتب الشيعة لا عن كتب السنة ، أنَّ الإمام أبي جعفر محمد الباقر صلوات الله وسلامه عليه سئل عن حلية السيف هل يجوز ؟ فقال : نعم قد حلَّ أبو بكر الصديق سيفه بالفضة ، قال الراوي : فقال السائل : أتقول هكذا ؟ فوثب الإمام من مكانه وقال : نعم الصديق نعم الصديق ، فمن لم يقل له الصديق فلا صدَّق الله له في الدنيا والآخرة ، هذه عبارة كشف الغمة ، انتهى كلام الفضل ^(١) .

وقال صاحب احقاق الحق ما حاصله : انَّ هذا افتراء منه للترويج الباطل ، والاً فليس في كشف الغمة مما ذكره عين ولا أثر ، ولا يستبعد منه وضع الخبر ، فقد أباح بعض أعلام أصحابه وضع الحديث لنصرة المذهب ، كما ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري الشافعي في آخر كتابه المسنَى بالترغيب والترهيب ، وغيره في غيره ، ومع هذا صرَّح كشف الغمة بأنَّه اعتمد في الغالب النقل من كتب الجمهور ، ليكون أدعى الى تلقِّيه بالقبول ^(٢) انتهى ما أردت تلَمُّه .

أقول : مع ما ذكره في الرواية فيها علامة الوضع : منها : قوله «قد حلَّ أبو بكر» لأنَّ سياق الكلام يدلُّ على ذكره في مقام السند ، ومع الاتفاق على عدم صحَّة في فعل أبي بكر ، قوله لم يكن من أهل العلم الذي يليق بمثل أبي جعفر عليهما الاستشهاد بفعله أو بقوله ، وكيف يمكن تجويز التمسك بفعل

(١) احقاق الحق ١: ٢٧ - ٢٩

(٢) احقاق الحق ١: ٦٤ - ٦٥

جاهل آذى فاطمة وأمير المؤمنين عليهما السلام وغيرها؟ مع ظهور الشناعة لمن لم يخرج عن الفطرة الأصلية.

ومنها : قوله «فوثب الامام من مكانه » لأنّ السؤال أثنا يقتضي الارشاد لا الطيش الذي يدلّ سياق الرواية عليه ، مع أنه لم يكن طريقة عليهما السلام كما هو معلوم لمن تتبع سيرته وكلامه عليهما السلام نعم يمكن أن يكون غرض السائل استكشاف ما في ضميره للأغراض الباطلة الناشئة من النفاق ، وحيثئذ جوابه عليهما السلام بما نسب إليه لا يدلّ على اعتقاده عليهما السلام به ، بل يمكن أن يكون قوله وفعله على وفق التقية .

اعلم أنّ رواية الزمخشري تدلّ على عصمة الأئمة من ولد فاطمة عليهما السلام وكون امامتهم بتعيين الله عزّوجلّ بقوله عليهما السلام «أمناء ربّي» وبقوله «حبل ممدود» وعلى هلاك المخالف عن حبل الولاية ، فيظهر منها بطلان مذهب أهل السنة الذين لم يقولوا بامامة ولد فاطمة عليهما السلام وبطلان مذهب الزيدية وغيرها ممّن لم يقل بعصمتهم . لا يقال : يمكن ابطال قول أهل السنة والكيسانية بقوله عليهما السلام «والائمة من ولدتها أمناء ربّي» .

لأنّا نقول : تدلّ الرواية على كون الأئمة من ولدتها معصومين ، لا على حصر الأئمة فيهم ، فيجب ابطال مذهبها والمذاهب الباطلة من غيرها ، إنما بعدم القول بالأئمة في أولادها ، أو بعدم القول بالعصمة على تقدير القول بالأئمة بمعنى من المعنى ، أو بوجه آخر ، فيبطل المذهب المعروف من أهل السنة بالأول .

ومن يقول في بعض أولادها بالأئمة بمعنى آخر بعدم قوفهم بالعصمة ، وقول الاسماعيلية والتاووسية والواقفية بتواتر موت اسماعيل في حياة الصادق عليهما السلام وبتواتر موت الصادق والكافر عليهما السلام وقول الفطحية بعدم صلاحية عبد الله للأئمة ، وقول الكيسانية بعدم صلاحية محمد للإمام ، وانقراض هذا المذهب والأخير يدلّ على بطلان كثير من المذاهب السخيفة .

ويؤيد مذهب الامامية الاثنا عشرية كون محمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي عليهما السلام بعد انتقال أبيهما إلى روضة القدس في سنّ أن ينقل عن أحد من غير حجج الله تعالى اتصافه في هذا السنّ بعلم وكمال مطلقاً ، بل كان غيرها في هذا السنّ خارجاً عن التكليف ، بل عن قرب زمانه ، وظاهر بين العامة والخاصة أنها لم يأخذوا العلم والكمال من أبناء زمانها ، فعلمهم أباً كان من عند الله تعالى ، ومثل هذا العلم في مثل هذه الحال من أكمل المعجزات الباهرة عند أرباب التميز ، لوم نقل بكونه معجزاً مطلقاً ، فإذا ضمّ إليه سائر الكمالات النفسانية التي يشهد بها من لم يظهر منه غاية العناد واللجاج يتقوى بها في الدلالة ، فيثبت بما ذكرته إمامتها لظهور الدعوى منها عند النصف الطالب للنجاة ، وأماممة الأئمة الماضية عليهما السلام بتصديقها المعلوم له ، وأماممة الباقيين عليهما السلام ظاهرة بما ذكرته سابقاً .

اعلم أنّ تعبيرنا هذا الدليل بالمؤيد أغاً هو لرعاية مدرك بعض الناس ، والأفهدا دليلاً واضح وبرهان قاطع للطالب البصير والعالم الخبير ، وما ذكرته من اذعان الناس بكتالاتها يدلّ عليه مع الاشتثار في الألسن والنقل في الكتب وما ذكر ابن أبي الحديدي في مقام تعداد المفاخر الذي كان بين بنى هاشم وبني أمية : ومن الذي يعدّ من قريش أو من غيرهم ما يعده الطالبيون عشرة في نسق كلّ واحد منهم : عالم ، زاهد ، ناسك ، شجاع ، جواد ، طاهر ، زاك ، فنهم خلفاء ، ومنهم مرشحون ابن ابن ابن هكذا إلى عشرة ، وهم : الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، وهذا لم يتحقق ليت من بيوت العرب ، ولا من بيوت العجم^(١) انتهى . وبالجملة اشتثار كمالات الأئمة الموصومين صلوات الله عليهم أجمعين ، وظهورها بين المخالفين ، أظهر من أن يحتاج إلى التبيين .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديدي ١٥: ٢٧٨ .

المقصد الرابع

في مجمل من المعاد الجسماني

لما كان بعض الشبهات سبباً لإنكار بعض الناس للمعاد الجسماني، يجب تقديم دفع ما يحتاج إلى الدفع على الآثار.

منها: أنَّ المعاد الجسماني يستلزم اعادة المدوم، وهي ممتنعة عقلاً، فإذا امتنع اعادته فاسمي معاداً أنا هو بدن مغاير للبدن الأول، فلا تصح المحاجزة في هذا البدن الذي لم يكن حين الاطاعة والعصيان.

والجواب: أنَّ أحداً من المكلفين إذا قذف حصنة أو زنا عند كونه في غاية السمن، وطرأ عليه قبل ثبوته عند الحاكم، أو بعد ثبوته، وقبل الاقامة مرض حادٌ ذاب شحمه ولحمه، ثمَّ برأ من المرض تائباً عن المعصية عابداً صالحاً، حتى صار سيناً مثل الأول، ثمَّ ثبت معصيته السابقة التي بها استوجب الحدّ، أو تيسر الاقامة، يقيمه الحاكم عليه مع كون أكثر أجزائه طارئاً عند الصلاح.

وإذا عرفت هذا فان قلت في جواب من يجري نظير الشبهة المذكورة هاهنا أنَّ المستحقَ الآثم بالمعصية أنا هو النفس وتغير آلاتها لا يضرُّ، فكذلك القول في المعاد، وكذلك ان قلت ببقاء الأجزاء الأصلية التي هي العدة.

فإن قلت: الهيئة معتبرة في شخص البدن، وهي منعدمة عند اندرايس البدن وتلاشي أجزائه، بخلاف التغير بالسمن والهزال، فإنَّ ما يعتبر في شخصية البدن محفوظ في الحالتين.

قلت: كون تغير البدن التابع لتغير الهيئة موجباً لعدم جواز كون البدن آلة لعقاب النفس لا دليل عليه؛ لأنَّ الآيات المتكاثرة والأخبار المستظافرة والضرورة من الدين، أنا تدلَّ على المعاد الجسماني. وأمّا كون الهيئة الأخرى عين الهيئة الدنيوية،

فلا يدلّ شيء منها عليه ، ألا ترى أنَّ كثيراً من العلماء المتبعين للكتاب والأخبار المفتشين عن الحجج والآثار من المقدمين والمتأخرين قالوا بامتناع اعادة المعدوم ، مع حكمهم بأنَّ المعاد الجسماني من ضروريات الدين .

ومنها : أنَّ إنساناً إذا أكل إنساناً وصار جزءٌ بدن المأكول جزءٌ للأكل ، فإما أن لا يعاد ذلك الجزء في شيء منها ، أو يعاد مع أحدهما دون الآخر ، والأول هو المطلوب الذي هو عدم اعادة الأبدان بأعيانها ، والثاني مع استلزماته الترجيح بلا مرجح ، يستلزم المطلوب باستلزماته عدم اعادة أحد البدنين بعينه ، المستلزم لعدم اعادة شيء من الأبدان بضميمة عدم القول بالفصل .

والجواب عنه ، أنه يمكن أن لا يصير الأجزاء الأصلية من المأكول جزءاً للأكل ، وعلى تقدير صدورها جزءاً له لعلها تصير جزءاً فضلياً له ، وعلى التقديرتين لا يلزم اعادتها معه ، وما يمكن أن يصير جزءاً أصلياً له ، وهو الجزء الفضلي من المأكول لا يلزم اعادتها مع المأكول لكونه جزءاً فضلياً ، وعدم لزوم اعادة جميع الأجزاء الفضلية .

وبالجملة اعادة جميع الأجزاء الفضلية التي كانت معها في وقت من الأوقات ، أو في وقت الوفاة لا دليل عليه ، فلعلَّ المعاد جميع الأجزاء الأصلية وبعض الفضلية الذي به يصير البدن بدن تاماً .

ويمكن انضمام الأجزاء الفضلية التي لم يكن في الدنيا إلى الأجزاء الأصلية التي كانت فيها أو إلى الأصلية وبعض الفضلية اللتين كانتا فيها بحيث يصير البدن على القدر الذي تقتضي المصلحة كونه على هذا القدر . يؤيد هذا ما يدلُّ على عظم أجساد بعض العصاة لزيادة تأثير ألم العقاب فيه .

وإذا عرفت هذا فعلى تقدير كون الأجزاء غير أصلية بالنسبة إلى الأكل والمأكول ، يمكن أن يختار الأول ، وما ذكر من أنَّ هذا هو المطلوب الذي هو عدم

اعادة الأبدان بأعيانها ان أراد به عدم اعادتها مع جميع الأجزاء الفضلية، فلا فساد فيه كما عرفته آنفًا، وان أراد به عدم اعادتها مشتملة على جميع الأجزاء الأصلية، فلا يلزم من اختيار الأول حينئذ.

ويعکن على هذا التقدير اختيار الثاني أيضًا، وعدم علمنا بالترجح لا يستلزم عدمه، فلا يلزم مطلوب المستدل، وعلى كونها أصلية بالنسبة الى أحدهما نختار الثاني، وعدم لزوم الترجح بلا مردج ظاهر .
ومنها : لزوم التناصح .

ويکن الجواب عنه : بأنّ الموت أثما هو قطع تعلق خاص هو تعلق التدبير والتصرّف بين النفس والبدن ، ويکن بقاء تعلق ما غير هذا التعلق بين النفس والبدن وبينها وبين بعض أجزاءه بعد الانحلال ، كما يؤيّد هذا الاحتمال بعض الأخبار المتعلقة بغسل الميت ، وحيثند لا يجري فيه دليل ابطال التناصح : لأنّ هذا الارتباط يمكن أن يكون مردجاً للتخلق الزائد عند اجتماع الأجزاء ، فلا يلزم افاضة نفس أخرى ، حتى يلزم اجتماع نفسين منتقلة وحادته .

ومنها : عدم سعة السماوات والأرض للجنة والنار ، لقوله تعالى ﴿ وجنة عرضها السماوات والأرض ﴾^(١) فلا وسعة فيها لها .

وأيضاً يلزم الحرق والاتسiam في الأفلاك ، ويدلّ على امتناعهما العقل بدليل يجري في مطلق الأفلاك ، ويختصّ المحدّ بدليل آخر ، ولا يمكن جسم خارج عن الكرات التي بعضها فوق لامتناع الخلاء ، وعلى تقدير الامكان لانفع فيه في خلق الجنة والنار : لأنّ ادخال المحسن والمسيء الى الجنة والنار يستلزم الحرق والاتسiam في الأفلاك .

وفي نظره : لأنَّ عدم وسعة السماوات والأرض هما لا يستلزم عدم وسعة الفلكيات هما ، لكون الفلكيات أعمَّ من السماوات التي تختص بالسبعين . وأيضاً التساؤك بالآلية لعدم الجواز لا وجه له : لأنَّها اذا دلت على عظم الجنَّة بحيث لا يسعها مع النار السماوات والأرض ، فجعلها أمر آخر : إما منضماً مع السماوات والأرض ، أو منفذاً عنها ، وهذا الجحمل معلوم اذا لم يحتمل الآيات الدالَّة على المعاد التأويل ، ولا تحتمل أبْلَتَة ، وجعل عدم الاطلاع على التفصيل سبباً للانكار لا وجه له .

والدليل المشترك على امتناع الحرق والالتياط ، ضعيف كما أوضحته في حاشية كتبها على المحاكمات^(١) ، ولا دليل على حصر الأجسام العلوية في سبع أو تسع ،

(١) أقول : ربما يستدل على أنَّ كلَّ ما يقبل حركة قسرية ، فله مبدأ ميل طباعي ، بما حاصله : أنه يختلف قبول الميل القسري ضعفاً وقوَّة باختلاف الميل المعارض له قوَّة وضعفاً ، كما يشهد عليه التجربة ، فكلما ازداد الميل الطبيعي أو الارادي المانع للميل القسري زيادة لاقع القاسِر عن التأثير ، ينقص الميل القسري بنسبة الزيادة ، فإذا كان ميل المقصور المعارض للقاسِر مِنْا وقبل من قاسِر معين مرتبة من مراتب الميل بقبل صاحب مِنْين من الميل المعارض من ذلك القاسِر ، لضعف المرتبة المفروضة أولاً وهكذا .

ولما كان قبول نقصان الميل المعاوق غير مناسبة إلى حد ، وبما زاء كلَّ مرتبة من النقصان زيادة في الميل القسري ، فإن انتقى جميع المراتب الغير المناسبة من الميل المعاوق ، يلزم حصول المرتبة الغير المتنائية من الميل القسري في الزيادة والشدة ، واللازم باطل : لأنَّ زيادة الحركة سرعة تابعة لزيادة الميل شدَّة ، فلما لزم أن يبلغ الميل القسري في الصورة المذكورة إلى غير النهاية شدَّة ، يلزم أن يبلغ الحركة إلى غير النهاية شدَّة وسرعة ، وهو محال : لاستلزم إهانة قطع المسافة بغير زمان : لأنَّ أي زمان فرض قطع المسافة ، فقطعها في بعضه يكون حركة أسرع ، هذا خلف لازم من قبول ما لا ميل له والميل القسري ، فهو محال مثل ما لزم منه .

وفي أنه ينتقض بما ذكر بأنه يلزم بهله صرورة نصف شبر بزيادة نصفه الباقي

وكلام الرياضيين مبني على عدم الدليل على الزائد ، لا على الدليل على عدم الزائد ، ومع ذلك دليل امتناع الخرق والالتيام في المحدد أنما يجري فيما به يحدد لا في مطلق الأجزاء .

فإن قلت : اذا امتنع الخرق والالتيام في شيء من المحدد يمتنع فيه مطلقا لتشابه الأجزاء .

عليه ، وهكذا غير متناه في الطول .
والجواب المشترك بين الأصل والبعض : أنَّ حصول الغير المتناهي إنما يكون محالاً إذا كان حصوله بالفعل ، لا بمعنى لا يقف الآذا إذا كان عدم الوقوف إلى أجزاء متساوية أو متزايدة ، وشيء من الصورتين ليس كذلك .

وأيضاً لأنسَلَمْ أنه كلما نقص الميل المعارض ازداد الميل القسري على نسبة واحدة ، فلم لا يجوز عدم حفظ النسبة ، والتجربة التي ذكرتها لا تدلّ على وحدة النسبة ، ومع كفاية الاحتمال يتقوى بأنَّ مثل التتبنة والخرданة في غاية الضعف بالنسبة إلى الحجر الذي تقدر على أن ترميه إلى مسافة بعيدة .

وعلى قاعدة حفظ النسبة كان يجب أن يكون تأثير قاسر واحد فيها أضعاف تأثيره في الحجر المذكور بنسبة الميلين ، وكونه كذلك من نوع ، بل ما يظهر من المشاهدة خلافه ، والقول بقبوهما الميل القوي على وفق النسبة ، لكن ضعفهما عن خرق الملاوسرعة الاستحالة عن الميل المكتسب منعاهما عن التأثير المناسب ، كلام لا يسمع من المستدلّ لو جوز العقل صحته .

وأيضاً على تقدير انتفاء الميل الطبيعي يمكن أن يكون غاية ما يقبله من الميل القسري هو الميل الذي يكون بقدر الميل القاسى ، وأماماً قبول ميل أشدّ من ميل القاسى فلم يلزم ، وأيّ عقل يحكم بلزم زиادة الميل المعلول على الميل الذي هو عليه .

وبما قررنا تقدر على استخراج ضعف ما ذكره بقوله « لما قطع ذو الميل القوي مثلاً في ساعتين » إلى قوله « بحسب ازدياد ضعف الميل وضعف ما هو مذكور في الكتب من الدلالات المشتركة في امتناع الخرق والالتيام على الأفلاك » « حاشيته على المحاكمات » .

قلت : دليل الامتناع في المحدد أنما يجري فيه لأجل التحديد ، ولا يجري فيه مطلقاً ، وتشابه الأجزاء لا ينافي كون الامتناع لأجل وصف غير لازم للأجزاء . ويؤيد احتلال ما ذكرته أنَّ الأجسام التي لا مانعة لها في نفسها عن الحركات والافتراق قد تتفاوت عنها في بعض الصور لبعض الأمور الغير الازمة للسمة والأجزاء مثل أن يوضع مجده على عضو انسان وأريد رفعها ، فلا مانعة لها عنه ، واذا مضت عليه مصاً شديداً وسد رأسها ، بحيث لا يدخل هواء جديد يمانع عن الرفع مانعة واضحة ، فكما يجوز هاهنا الاختلاف في المانعة وعدمها باختلاف الحال ، فلم لا يجوز المخالفة في أجزاء المحدد في الامتناع عن الخرق ، وعدم امتناعها عنه باعتبار أمر خارج عن مهية الأجزاء .

والدليل على المعاد الجسماني مع غنائه عن الدليل لكونه من الضروريات الدينية، هو الآيات المكاثرة التي لا تحتمل التأويل ، مثل قوله تعالى ﴿أَيُحسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْعَمَ عَظَمَهُ * بَلْ قَادِرُينَ عَلَى أَنْ نَسُوِّيْ بَنَاهُ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿مِنْ يَحِيِّيْ العَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يَحِيَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سَرَاعًا﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بَعْثَرَ مَا فِي الْقُبُوْرِ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿وَنَفَخْتُ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿قَالَوا يَا وَيْلَنَا مِنْ بَعْثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾^(٦) وقوله

(١) القيامة : ٣ - ٤ .

(٢) يس : ٧٨ - ٧٩ .

(٣) ق : ٤٤ .

(٤) العاديّات : ٩ .

(٥) يس : ٥١ .

(٦) يس : ٥٢ .

تعالى ﴿ فسيقولون من يعيدهنا قل الذي فطركم أول مرّة ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ إِذَا كُنَّا عَظَاماً نُخْرِجُهُمْ فَقَالُوا تَلَكَ اذَا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿ وَقَالُوا جَلُودُهُمْ لَمْ شَهَدْتُمْ عَلَيْنَا ﴾^(٣) وغيرها من الآيات المتکاثرة الظاهرة الدلالة التي لا تقبل التأويل .

ومع هذا وردت آيات كثيرة في مقام التشنيع واللاممة على الذين ينكرون أحياء الأموات باستبعادات وهيئة ، مثل « من يحيي المظام وهي رميم » فإذا كان الاستبعاد متعلقاً بالمعاد الجسماني ، فالتشنيع والردّ أنها يتعلقان بهذا الاستبعاد والانكار .

فظهر أنَّ الآيات مع صراحتها في الدلالة على المعاد الجسماني ، يتقوى دلالتها بقرائن المقام ودلالة الأخبار على هذا المدعى ، وكثيرتها وصراحتها أظهر من أن تحتاج إلى البيان .

اعلم أنَّ كلَّ ما قال به النبي ﷺ أو الإمام علي عليهما السلام فهو الحقُّ والصدق ، بمقتضى ما أتبته من العصمة ، فان علم قول أحد الحجاج عليهما السلام ومراده ، فيجب الاذعان به وتصديقه ، وإن لم يحصل اليقين في أحدهما ، فيجب الاكتفاء باذعان الصدق والحقيقة فيما قال وأراد مجملًا ، واحالة التفصيل إليه عليهما السلام .

فإذا عرفت هذا فتيقن فيما تيقنت أحد الحجاج عليهما السلام به وارادته بالتفصيل وإن لم يحصل اليقين في أحدهما ، فاجعله في عرضة الامكان .

ويكتفى بهذا القدر في الكتاب ، ولا نطوله بالأمور المشهورة التي تذكر في هذا البحث من ملء احدى صحيفتيه من الخطايا والزلل ، وأخلٍ أخرى عملاً يليق بها

(١) الاسراء : ٥١

(٢) النازعات : ١١ - ١٢

(٣) فصلت : ٢١

من العبادة والعمل من يرجو من الله ما أعطى بجوده الآخيار ، مع عدم بعده من الأخلاق الرذيلة وخلال الأشرار ، وهذا من بعيد التوقع اذا نظر الى استحقاق هذا الغافل الرديء ، لكن لا يبعد شيء من الألطاف لمن تمسك بسفينة النجاة والولي ، وهو من أكثر الناس عترة ، وأقلهم حسنة ، قليل التهوى للسفر ، ظاهر الاغماض عن الرحيل والخبر ، الراجي رحمة رب الغني محمد بن عبد الفتاح السنكابني ، غفر الله ذنوبهما ، وستر عيوبهما ، في ضحوة يوم الخميس يوم الرابع عشر من شهر جمادي الثانية ، سنة اثنين وعشرين وألف (١١٠٢) من هجرة خير البرية ، على هاجرها ألف ألف الصلاة والتحية .

الحمد لله أولاً وأخراً ، وصلى الله على نبيه محمد وآل الموصومين الطيبين الطاهرين ، ووقفنا لاطاعتهم وزيارتهم ، وجعلنا من حزبهم وزمرةهم ، بجوده وكرمه وبحقهم ، آمين رب العالمين .

وتم استنساخ هذا الكتاب الشريف تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقأً عليه ، في اليوم العاشر من شهر شعبان المكرّم ، سنة (١٤١٨) هـ على يد العبد الفقير السيد مهدي الرجالـي ، في بلدة قم المقدّسة حرم أهل البيت وعشـ آل محمد عليهما السلام .

فهرس مطالب الكتاب

٣	مقدمة المحقق
٤	موضوع الكتاب
٥	الامامة في نظر الشيعة، الامامة في نظر السنة
٦	هذه حجتنا
١٣	وذلك حجتهم، دعوة مخلصة
١٤	حول الكتاب
١٧	ترجمة المؤلف، اسمه ونسبه، الاطراء عليه
١٨	كراماته
٢٠	تالية القيمة
٢٢	مشايخه ومن روى عنهم، تلامذته ومن يروي عنه
٢٣	ولادته ووفاته
٢٤	في طريق التحقيق
٢٧	مقدمة المؤلف
٢٨	اثبات الصانع
٣٣	علمه وقدرته وعدله وتوحيده تعالى
٣٥	علمه تعالى عين ذاته
٣٦	وجوده تعالى عين قدرته

الموجود مشترك معنويٌ بين الواجب والممكن ٣٨
ختصر في نبوة نبينا ﷺ ٤٣
مباحث الامامة ٤٥
الامامة من أصول العقائد ٥٣
فيما استدلّ به على حجية الاجماع ٥٨
في قول المبدع بما لا يتضمن كفراً ٦٠
فيما اذا قال واحد أو جماعة بقول وسكت الباقيون ٦١
تحقيق الاتفاق في الأمر الذي يتعلّق به غرض القادر على البطش ٦٣
بعض ما جرى في سقيفةبني ساعدة ٦٣
ما يتعلّق بامامة أمير المؤمنين وسيد الوصيّين علي بن أبي طالب علیه السلام ٧٠
آية المودة ٧٠
Hadith al-Ghadir ٧٦
آية الإكمال ٨٣
Hadith al-Muzala ٩٠
Hadith al-Wali kulla mumin budi ٩٧
Hadith at-Taqline ٩٩
Hadith as-Safina ١٠٧
فيما يتعلّق بامامة أبي بكر ١٠٩
الدليل الثاني من دليلي الطائفة الأولى على امامية أبي بكر ١٣٣
فيما يتعلّق بامامة عمر ١٥٣
فيما يتعلّق بامامة عثمان بن عفان ١٥٦
في مطاعن الثلاثة ١٦١

١٧١	خطبة الزهراء <small>عليها السلام</small>
١٨٥	بيعة أبي بكر كانت فلتة
١٩١	كشف بيت فاطمة <small>عليها السلام</small>
١٩٧	التخلف عن جيش أسامة
٢٠٢	حديث الإقالة
٢٠٣	عدم العدالة في تقسيم الخمس
٢٠٤	عدم العلم بمعنى الكللة
٢٠٥	نسبة الهجرة إلى النبي <small>عليه السلام</small>
٢٠٩	منع المتعين
٢١٥	انكار موت الرسول <small>عليه السلام</small>
٢١٩	الأمر برجم الحاملة
٢٢١	الأمر برجم الجنونة
٢٢٣	المنع من المغالاة في المهر
٢٢٦	شناعة وقباحة
٢٢٨	ضربه رسول الله <small>عليه السلام</small>
٢٣٣	عدم العلم بخلافته
٢٣٥	الاعتراض على رسول الله <small>عليه السلام</small>
٢٣٧	رأيه في الطلاق
٢٣٧	شناعة آرائه وعقائده
٢٤٠	ابداع التراويع
٢٤٤	ضربه عمار ونفيه أبادز
٢٥٧	ضرب ابن مسعود وحرق مصحفه

جهله بأحكام الشريعة	٢٦٧
ردة الحكم بن أبي العاص	٢٦٩
تحقيق حول حديث العشرة المبشرة	٢٧١
تحقيق الروايات الواردة في مدح الخلفاء	٢٧٦
شكایة علي عليه السلام من تقدّمه وصيّة العباس	٣٠٦
كتاب علي عليه السلام الى معاوية	٣٢٦
كلامه عليه السلام في نهج البلاغة	٣٣٠
ما ورد في حبّ علي عليه السلام وبغضه	٣٣١
الحق مع علي عليه السلام	٣٤١
فضائل أمير المؤمنين عليه السلام	٣٥٣
حديث الماشدة	٣٦١
كلام شارح التجريد	٣٦٦
مبيته عليه السلام في فراش رسول الله عليه السلام	٣٧٧
اتبات امامية باقي الائمة الاثني عشر عليهما السلام	٣٨٢
في محمل من المعاد الجسماني	٣٩٣
فهرس مطالب الكتاب	٤٠١